کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر داخلہ ۱۰۲۴۰

تاریخ داخلہ

نام کتاب کتاب المنتقی شرح موطا، جلد سادس

فن کتاب حدیث

نمبر کتاب فن مذکور ۹۰۴

٦٣٦ باب من لم يعرف الكعبة ولم يطف متى يخرج الى عرفة ورجع بعد الطواف الاول
٦٣٧ من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
٦٣٨ [illegible] لطواف فصلى ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع الى بلاده
٦٣٩ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
٦٣٩ باب الطواف بعد الصبح والعصر
٦٤٢ باب المريض يطوف راكبا او يرمى عنه
٦٤٥ باب ما جاء في رمرم ❁ ومن خصائصها
٦٤٧ اعلم انه روى في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عنه ومنها الاباحة
٦٤٨ باب طواف القارن
٦٥٣ باب الطواف على الوضوء
٦٥٥ باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله
٦٥٨ احتلفوا في السعي بين الصفا والمروة الحاج على ثلاثة اقوال
٦٥٨ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
٦٦ وفي الواضح واجب السعي سبعا اربعة
٦٦٢ باب سعي الحائض المناسك كلها
٦٦٥ باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج الى منى
٦٦٦ باب اين يصلي الظهر يوم التروية
٦٦٨ باب الصلاة بمنى
٦٦٩ باب صوم يوم عرفة
٦٧ باب المبيت والاذن لرعاة الابل في ترك المبيت بمنى
٦٧١ باب التعجيل بالرواح يوم عرفة
٦٧٢ باب الصلاة خلف الحاج والمحرم الشرح حديث عبد الله بن السلام
٦٧٣ اختلاف الائمة في الخطب المسنونة في الحج فعند المالكية ثلاث وعند الشافعية اربع
٦٧٣ باب الوقوف على الدابة بعرفة
٦٧٤ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة
٦٧٥ باب قصر الخطبة يوم عرفة وفي التعجيل الى الموقف
٦٧٦ باب الوقوف بعرفة
٦٧٩ الوقوف بعرفة هو الركن الاعظم من اركان الحج باب دخوله ﷺ وقوله عليه السلام
[illegible]

٦٨٨ باب من اذن واقام في واحدة منهما
٦٩ باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون اذا غاب القمر
٦٩٥ باب متى يصلي الفجر بجمع
٦٩٦ الخطب السلف في الوقت الذي يغطي فيه الحاج الى منى
٦٩٧ باب متى يدفع من جمع
٦٩٨ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارداف في السير
٧٠ باب من جمع بالعمرة الى الحج هل اسس من الهدي ام لا بعد قضاء المناسك
٧٠٢ باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الآية
٧٠٥ احملوا هل تجوز ركوب الهدايا سواء كان واجبا او تطوعا اذا احتاج اليها
٧٠٦ باب من ساق معه الهدي
٧١٠ باب من اشترى الهدي من الطريق
٧١١ باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم
٧١١ في كم يطاف الاشعار والاحلاف التي هي
٧١٢ في صفة الاشعار وان لا يشعر ولا يقلد الا البدن ام لا
٧١٥ باب فتل القلائد للبدن والقمر
٧١٦ باب اشعار البدن وباب من قلد القلائد بيده
٧١٨ باب تقليد الغنم وقد احرم الاثرم في تقليد الغنم
٧١٩ باب القلائد من العهن
٧٢ باب تقليد الغنم وان الحكم في البدنة
٧٢١ باب الحلال البدن وكان ابن عمر لا يشق عليها [illegible]
٧٢٢ باب من اشترى هديا من الطريق وقلده
٧٢٣ باب [illegible]
[illegible]
١٢٥ باب النحر في [illegible]
٧٢٦ باب من نحر بدنه وضحى [illegible]
٧٢٧ باب نحر الابل مقيدة
٧٢٨ باب نحر الابل باركة
٧٢٩ [illegible]
[illegible]
٧٣١ باب [illegible]
[illegible]
٧٣٢ باب [illegible]
[illegible]

٧٣٦ احلقوا اذا حلق وان ذبح هل عليه دم اودمان اودماء اولاشئ
٧٣٨ باب من اذا رأسه عند الاحرام وحلق
٧٣٩ [illegible] والمقصر عند الاحلال ﴿ وفي الحلق جميعه او حده
٧٣٩ باب الاكل من هدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسعلى به على انواع
٧٤٠ في طهاره شعر الانبياء ﴿ الدرك شعره صلى الله تعالى عليه وسلم
٧٤١ [illegible] من ناصاه الشعر الناس من حلق وحمله عنده واله لاتحب دمه
٧٤٥ باب مقصر الذبح بعد الجمره ﴿ باب الرخصة يوم النحر
٧٤٩ [illegible] ارامي بعد ما امس او حلق وان ذبح ناسيا اوجاهلا
٧٥١ باب الساعلى الدابه عند الجمره
٧٥٤ باب اذا اتى امامي
٧٥٧ في قوله عز وجل لارجعوا بعدي كفارا يكروا به اعوالاسعه
٧٥٨ باب المشروعه في الحج عند الشامه اربع وبان الخطب السائره
٧٦١ [illegible] ابع العلم على الاماكنه وعندسعي في حي بعض الناس
٧٦٣ [illegible] في الحج الا بين ﴿ وورد [illegible]
٧٦٣ باب [illegible] السعاد او غيرهم [illegible] الوداع
٧٦٤ اختلف الفقهاء فيمن باع بلاد مي بعد [illegible] بعضهم له
٧٦٥ باب رمي الجمار [illegible] يوم النحر [illegible] صلى الله عليه وسلم
٧٦٦ باب رمي الجمار من بطن الوادي
٧٦٧ باب رمي الجمره بسبع حصيات
٧٦٨ [illegible] الحاج الى انه اذا كثر [illegible] الجمرات الا [illegible]
٧٦٩ باب [illegible] العمه بعمل الليل [illegible]
٧٧٠ باب من رمى جمرة العقبه ولم يقف
٧٧١ باب رفع الايدي عند جمره الدنيا والوسطى
٧٧٣ باب [illegible]
٨٧٤ [illegible]
٧٧٥ باب [illegible]
٧٧٦ [illegible]

صفحة	صفحة	صفحة	صفحة	صفحة	صفحة	صفحة	صفحة	صفحة	صفحة
١١	٤٦	١٣٠	٢٥١	٢٧٨	٣٤٥	٤٣٥	٤٥٢		
			صفحة	صفحة					
			٥٣٣	٥٨٧	٧١٩				

ما وقع في هذا المجلد من الأسماء والكنى والألقاب مرتبة على الألف باء صفحة ...

ترتيب الأسماء كما رتبها ابن الأثير من كتابه أسد الغابة في معرفة الصحابة ... صفحة ...

حرف الألف

الأشعث أبو الشعثاء	أبو الأحوص المالكي بن عمرو	أحمد بن أبي	صفحة
٣٨٢	٢٧٤	٢١٨	٦
أحمد بن عمر أبو عبد الله البصري	أحمد بن منيع	أحمد بن أبي عمرو	صفحة
٣٢٣	١٩٧	١٩٠	٤٨٦

٤٨٦	٤٩٣	٦٥	

بشر بن محمد				
٢١	٢٦٩	٣٠٣	٣٦٥	٢٤٨	١٥

٥٥	٤٠٨	٤١٥

جعفر الطيار رضي الله عنه أبو ... بن ... عنه

١٧	٢٧

٦٥

حوشب	الحماط	الجندى	الحصون	الحمى	حماسة اجبى	حرملة
١١٧	١٧٢	٥٥	٥٢٩	٦١٠	٦٧٦	٦٨٣
		الحرورية		حاشية		
		٧٢٢		٧٨٤		

﴿ حرف الخاء ﴾

خارجة بن زيد بن ثابت	خالد بن الوليد رضى الله عنه	الخارقى	خزيم
١٧	٩٢	٣١١	٤٨
الخلال	خراسان	خالد	خشم
٥٤٩	٥٥٥	٦٦٣	٧٢٧

﴿ حرف الدال ﴾

داود بن ابى الفرات	دعاء	الدؤلى	الدراوردى
٢١٧	٧	٢١٨	٦٣١

﴿ حرف الذال ﴾

ذى الخامد	ذات بدر	ذى الحليفة	ذو الدثار
٤٨٦	٥١	٥٢٨	٧٨١

﴿ حرف الراء ﴾

	١٦		
	حرف		
	٩٧		
الربذة			
٦٨٣			

﴿ حرف الشين ﴾

شيبة بن عثمان الحجبي رضي الله عنه
٦٢

الشفاء شاه شوبه
١٣٣ ٤٩٥ ٦٦١

﴿ حرف الصاد ﴾

صهيب بن سنان رضي الله عنه ابو صعير الغفاري
٨٩ ٤٦٨

الصهباء صفر
٢٣٢ ٥٣

﴿ حرف الضاد ﴾

ضمرة

٧٨٣

﴿ حرف الطاء ﴾

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٢٨ ٨

﴿ حرف العين ﴾

عثمان بن مظعون رضي الله عنه
١٨ ٥١

عبد الله بن رواحة
١

انس
٣٨١

﴿ حرف العين ﴾

عباث بن ملقى	العرعد	عزر الزهري	عريه	عياث
٩٥	٢٩	٤١٣	٤١٧	٤٧٩

﴿ حرف الفاء ﴾

فضل بن عباس رضي الله عنه	فضاله	فلتح	فروه
٤٨	٤٧٤	٥٤٥	٦٧٨

﴿ حرف القاف ﴾

بن سعد رضي الله عنه	ابو قدامه القشيري	قاسم بن محمد بن عثمان الهلالي	قصعه
١٢٣	٣٥	٧٣٩	٥٢
القليري	قرط	القلب	قرن
١٣	١٢٥	٢٢٤	٤٩٤
قرن الثعالب			
٤٩٧			

﴿ حرف الكاف ﴾

كعب بن مالك رضي الله عنه

٣٢٥

﴿ حرف اللام ﴾

اللؤلؤ

٤٥

حرف الميم

محمد بن [illegible] محمد بن عمر رضي الله تعالى عنه محمد بن نعمان بن لبيم الفرطبي

١٩ ٦٥ ١٣

[illegible] رضي الله عنه [illegible] حماد بن حماد الليثي

٢٠١ ٢ ٣

[illegible] مرة بن الحارث بن العاص رضي الله عنه ابو مريم رضي الله عنه

٧٤٣ ٧٣٠ ٣١٤

[illegible] ١٣٢ [illegible] ٥٤١ ٤

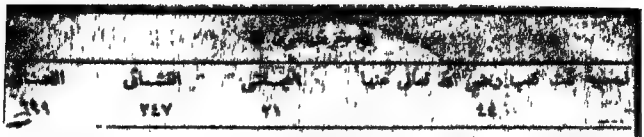

٤٤	٢١	٢٤٧	٤٩٩

حرف الواو

والة

٦٨٤

حرف الهاء

هاشم بن القاسم ابو النصر	ام الهذيل	الهيثم	هم
٣٧٩	٥٣	٥٤٩	١٧٥

حرف الياء

يزيد بن ابي بكر	يزيد بن حاتم المهلبي	يزيد بن عشر	يعقوب
١٤٦	٤٧٣	٤٩٥	١٨
ما	يوحنا	ا	م
٥٥	٥١٦	٩٧	٥٥

الجزء الرابع من عمدة القاري لشرح
صحيح البخاري للعلامة العيني الحنفي
نفعنا الله تعالى به
آمين

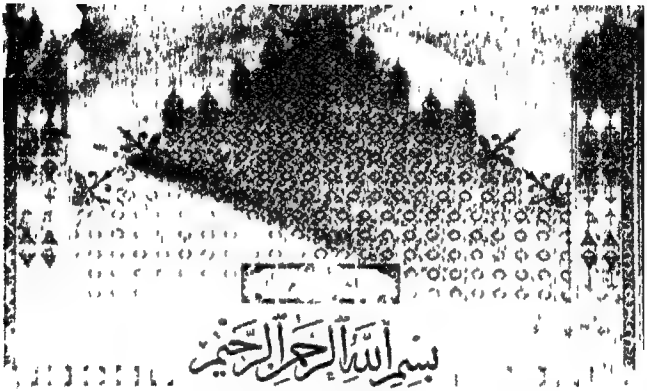

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الجزء السادس من ﴾

كتاب

المسمى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤
رحمه الله ورضي عنه

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان العرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الامراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
السعرة السوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدي محمد رفع عبد الحفيظ
الله قدره وأدامه وأودع في العلويين محته واحرامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن سعرون حد[illegible] المهام
الآن بشعر طبعه ووكيل دولة المغرب الاقصى [illegible]
على يد محله الحاج عبد السلام بن [illegible]

﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من [illegible]
بالرار أصل قدم نسخة الله طبع منه والا فيكون مسؤلا عن التعويض قانونا

« الطبعة الاولى — سنة ١٣٣٢ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

﴿ العصاء في المسود ﴾
« قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنان أبي حميلة رجل من بني سليم انه وجد مسودا في زمان عمر بن الخطاب قال فذهب به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عمر يا أمير المؤمنين انه رجل صالح فقال له عمرا كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا ما

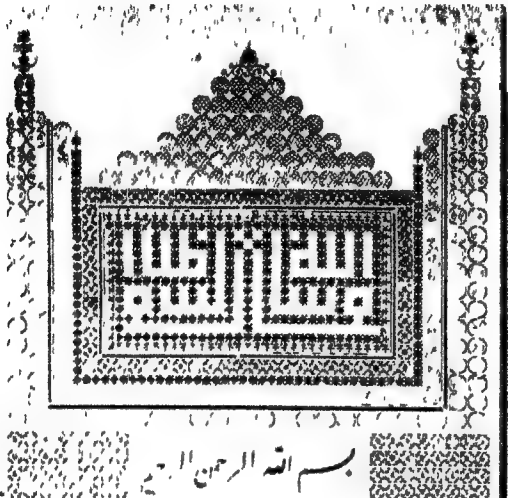

﴿ العصاء في المسود ﴾

وليس له بعد ثابت بعينه كما لو ملك أمة

(فصل) وقول سحنون وحدتها صائفة أحدها يريد به أحد هذا الوجه لا لغيره من الوجوه التي تحتمل أحد قوليه وإن كان بعضها مكروها وبعضها ساحلوا إنما أحدها لأنه وجه في موضع تصح فيه إن ترك فأحد ذلك ومن وجوهه البعض لزمه أحدها لأنه لا يحل تركه للهلاك وأحد وجهين أحدهما أن يأخذ ملتقط الرجل فعند قال أشهب ليس له رده وأما إن أخذه ليرده إلى السلطان فلم يفعله السلطان فلا سبيل عليه في رده إلى موضع أخذه ومعنى ذلك عندي أن يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس فيه ويرجى أنه سيسارع الناس إلى أخذه

(فصل) وقوله عز وجل عرفاء وسماهم بالاسماء وعرفهم بذلك لأنهم بهم يعرف أحوال الخلق وبعد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين لما رأى أن رد السبي إلى هوازن فأدن له في ذلك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ندري من أذن في ذلك منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم وقال علي ارجعوا دون الدواوين وحصل فيها آثار تأولوا حمل عليهم عرفاء وقال يحيى بن عمر في الارباع في حد الشام والاسلام في حد الكوفة والاحجاز في حد البصرة قال عيسى فكان الذي وجد الأمر من عرافة هذا الرجل الحارث بن عبد عمر قال لعمر إنه رجل صالح على معنى ما قصده عمر في قوله ولا ترفعوا أوعلى ما في الحديث له مما عسى أن يتوهم عمر من جهته أن يطلب الأمر على غير ما وصفنا من أن أحد الوجوه التي طلبها أن يكون إنما العطاء لمن عرض له نعمة في بدنه أو ماله وبقي عليه عمر من ذلك ما أخذ به عمر مما علمه به من الصلاح والدين وليس هذا من باب الشهادة التي يدخلها القول شاهد وليس كل رجل صالح تقبل شهادته وتدخل عدالته وإنما يقبل بها أعمه ما في الصلاح مما خاف عمر أن يكون العطاء المسؤول عنه والله أعلم

(مسألة) وقول عمر أكتب لي وحال الرجل والاسباب وقوله وجز لي وجه الأمر له تحكمه وأن العطاء حق وفي كتاب الموازية العطاء وإن الأعطية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

لفظ محتمل التأويل فيكون معنى قوله مالك ذلك ان لو علم ان عمر أراد مايلزم منه أن لو علمه لما أخذه لتعارض الادلة في ذلك وترجيحها ولو ان السكاكة تأول هو ل عمر لك ولا وزه أي قد علمت لك أن تتولى ربته والقيام بأمره وأنت أحق به من غيرك وذلك ان من التمط ليعطاه هو أحق به من غيره فان زعم غيره فقد قال اس العامس ان كان ملتمطه هو يا على موتت وامساكه رد اليه قال أشهب ان كانا سواء أو متقاربين فالاول أولى فان حيف أن جميع عبد الاول قال الثاني أولى به الا ان يطول تكلفه عبد الاول وليس الالتماط في صبر ه الاول أحق به وهذا ان كانا مسلمين فان كان ملتمطه نصرانيا فقد قال أصبغ برد عبد المتماط مسلم أو يدبر أمره فيبيعه هو له ولا يكله الاسلام لا ولا يه العتق لأن الملتمط مجهول النسب هو لا وه لجماعة المسلمين والى هذا ذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وبه قال الشافعي وروى عن علي بن أبي طالب انه قال التمط حر وله أن توالي من أحب الذي التمطه أو يعتقه وبه قال ابن سهاب وعطاء وجماعة من أهل المدينة وقال العنبي معنى التمط التقاطه وبه قال أكثر الكوفيين وقال أبو حنيفة معناه في التمط الالتقاط الا أن له ان يمسكه حسبة شائعا فعل ذلك مسلم والا فان عمل مسلم لم يكن له أن يسترقه ولا ولاءه

(فصل) وقوله وعلى سيد عبد مأذون له في تجارة دين ستعامل المسلمين ان أنكر ذلك لا من معرفة مع تحوزه عن السكسب وحوى الشاع بلسانهم بتعذر ان في عبد مسلم مأذون له في التجارة دينا لمسلمين فصاحبي لم يعلم به وليس لأحد ان يقر ره على ذلك لان الامام قاله العامري أو محمد بن سحنون كان له ذلك لو كان يعلم به وليس له أن يتعامل معه بعد الاذن له في كسبه (فرع) وان مات العامري أو اسلم عبده فسيده أو عبده أحق بما وجد في يده من كان عليه دين في ذمته على الناس وقال أشهب لا شيء على الناس بل هو لسيده أو عبده لانه مما كان بيد العبد وقد كان يعامل به (فصل) وقوله ولا يعتق عليه ما في يده يريد ولا يطأ ما في يده من الجواري ولا يزوجهن ولا يتسرى بهن ولا يتزوج بهن ولا يتسرى بهن ولا يتزوج بهن ولا يتسرى بهن ولا يتزوج ب

رمعه فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فنساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ان أخي فكان عهد الي فيه وقال عبد بن رمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن رمعه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت رمعه احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبه قالت فما رآها حتى لقي الله ﷺ من قولها أن عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة رمعة مني فاقبضه اليك على حسب ما كان يعهد الى أهل الجاهلية فعندي أن النكاح كان عندهم على أربعة أصناف استبضاع وهو أن يكون الرجل يعجبه نجابة الرجل وسمته فيدعو امرأته حين تطهر من طمثها أو بعد ما تغتسل من حيضها فاذا جامعها حبسها عنه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضعها منه ويكون انما يطلبها بذلك النجابة التي يرجوها من ذلك الرجل ولا يمسها هو حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا استبان حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه جامعها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وهذا النكاح نكاح الاستبضاع ومنها نكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلما أرادوا لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الرابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الخامس يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السادس يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثامن يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح التاسع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح العاشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الحادي عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثاني عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثالث عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الرابع عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الخامس عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السادس عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السابع عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثامن عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح التاسع عشر يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح العشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الحادي والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثاني والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثالث والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الرابع والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الخامس والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السادس والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السابع والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثامن والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح التاسع والعشرون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الحادي والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثاني والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثالث والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الرابع والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الخامس والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السادس والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السابع والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثامن والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح التاسع والثلاثون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الحادي والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثاني والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثالث والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الرابع والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الخامس والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السادس والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السابع والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثامن والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح التاسع والأربعون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الحادي والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثاني والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثالث والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الرابع والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الخامس والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السادس والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح السابع والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثامن والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح التاسع والخمسون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الستون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الحادي والستون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثاني والستون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الثالث والستون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الرابع والستون يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت وولدت ومر عليها من ليالي ولادتها ما شاء الله أن يمر بعثوا اليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد ولدت فلانة فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق ولدها به لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ويكون النكاح الخامس والستون يجتمع الناس كثيرا فيدخل

ليأتيه بمثل عليه الناس من في ماشك فيه من النسب فكيف بما يتيقن انتفاؤه والله أعلم وأحكم
(مسئله) فان كان مليا وقد ماعها ثم ادعاها فهما يدان اليه الا أن يتم فهما بينة بما قد صدق في
الولد ولا يصدق بما حتى يسلم من العنة والصبابة بها قال أصبغ لا يتهم في شيء سواء ماعها بالولد أو
ولدت عند المتاع فالولد لسيده وجه قول ابن القاسم أن كلمة بما تهمه عند ردها فمنع من ذلك وصح
استلحاقه للولد لانه معترف لحق السيد مع تعريته من التهمة ووجه قول أصبغ انه اذا صح استلحاقه
للولد لنسب ملك العين يمنعن ذلك كون الأم أم ولد له ولا تهمه مع العين لانه رد عيوبها ولو سئل
في هذا الأكثر من الثمن أو العدم يوم الاستحقاق لما علموا الله أعلم وأحكم (مسئله) وهذا عالم
يعلموا المتاع فان أعلموا ثم استلحق الولد البائع فقد قال ابن القاسم لا يصدق البائع وانما
يرجع فعال بقول قوله في الولد وجه وثبت نسبه ووجه القول الأول ان الولاء ثابت فلا يرد
بالاستحقاق كالاردبب ثابت ووجه القول الثاني ان النسب أقوى من الولاء لان الولاء ثبت
بالنسب لان الولاء ولو كانت الامة [illegible] لها الولاء في الوجه [illegible] فلما الساقي الاول وكان
الأول أولى (مسئله) فان قال لا نعرف له قوله في الأم فان عجز عن ثمنها بيع وجميع ما في يدي
البائع ووجه ذلك انه معترف انها مكاتبة عليه أدوا ولا حق لي فيما أدوا لان الولاء لا يحوز
ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع [illegible] الولاء وهبه (مسئله) وهذا كله اذا
[illegible] ولد ان ادعاه [illegible] وان لم يدعه [illegible] وان ادعاه البائع [illegible]
[illegible] كما قدمنا

(فصل) وسئل عن أم الولد [illegible] الولد [illegible] وان كانا [illegible]
[illegible] أم [illegible] وان [illegible] وان [illegible] أم
[illegible] وان [illegible] وان [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] وان [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] وان [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] وان [illegible] وان [illegible]

لا يصل شهادته وحده ولا يرث منه في حظه وانما هو حق للورثة ولو شهدا أنه كان أقر لوارث من امرأة ورث منه في حظه خاصة تسامح بكن يسعها ولي عليه قال عيسى وقاله ابن القاسم ومعنى ذلك أنه أقر بمحمل عاريه والوارث عند جميع الورثة فلا يرث شيئاً من حظه ولا حظ غيره وإذا أقر لها من حقه فهو حق ذلك كان له حق في حظه وحظ غيره لمعرفة بجواز أنه لا يلزمها كانا كاذبين وسوء أحسنه سامحه لم يرثه ولم يذكر في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثه وانما أضافه إلى عبد فأقر بأنه أخوه وهو المصرح بجواز أنه فلا يحمل له سمعه ولا يثبت بذلك نسب سلمان النسب انما يلحق الأب فلا يلزم ذلك معول عند الاعلى وجه الشهادة عليه فيلزمه ذلك اذا كملت الشهادة والله أعلم وظاهر قوله هو لك انما عبد من رمعه انه ملك لك فقد أقر بأنه لغير ربه فأنت أعلم هو لك في ذلك ما لم تعلم ذلك لو أقر بحمل نشيء في يده لصح أن يقال له انه لك يعني اذا كان لك معتاداً أقر بأنه لغيرك فأنت وما أنت والله الطحاوي معنى قوله هو لك انه عبد لك لأنك علمته ولكن مع معرفتك والله الذري هو لك عبد فإذا صح ان كان رقه بعد الاقرار وان كان أراد به قبل الاقرار فهو على ما قد مناه والله الشافعي معناه هو لك أي والله صلى الله عليه وسلم حكم به لمن معه وسأذكره تعالى ذلك انشاء الله تعالى (مسئلة) وأما الحديث فهل يصح اسلحافه في كتاب ابن سحنون عن مالك لا ح ذلك الامن الا قال سحنون وما علمت من الناس في ذلك اختلافا وقال أسهب سماعه في الا والحد وجه قول مالك وابن القاسم ما قد مناه ولان كل مالا يصح اسلحافه في سماعه الا لا يصح اسلحافه بعد موته كالاقرار ووجه قول أشهب أن النسب يلحق به بحار اسلحافه له كالاقرار فالحد حلف في اسلحافه والأمر معمول على صحة اسلحافه وسائر الأقارب معمول على في استلحاقهم فلا يستلحق عم ولا ابن عم ولا أحد من العرابة غير من ذكرنا فالله مالك وابن القاسم وجماعة العلماء (مسئلة) فاذا ثبت انه لسيد لحق الاقارب من أقر أن ملاناً أخوه أو عمه أو ابن عمه أو مولاه فانه يشارك من ادعى من وجه فلمالك الاقرار [illegible] ذلك أن يوقف [illegible] الاحرى انه سأل الا أن يكون المقر ملاء فلا يتبع [illegible] الاحرى انه لا [illegible] ذلك [illegible] ولو أراد استحلافه أحلف له وهو أحد قولي مالك وهو رأي ابن القاسم وجه [illegible] فيه [illegible] فيقضى على مالك [illegible] لا احرى [illegible] وأحكم [illegible] أقر [illegible] أولى من [illegible] لم يكن [illegible] ولا [illegible] على [illegible] ما [illegible] أن [illegible] بعد [illegible] على [illegible]

[illegible] أن
[illegible] ماله لمن أحب فلما مات جاء ورثته وأقاموا بينة أن كل مال الغرابة وأنه لا يجب له
ذلك وإنما يجب له الثلث فقط وهذا الذي قاله ابن سحنون جيد بين لأن الإقرار بالوارث ليس
طريقه طريق الوصية وإنما طريقه طريق الإقرار بالوارث وليس طريقه المال على وجه ما فيصح
إقراره بجميع ماله ما لم يكن جميع ذلك الوجه مع وهو أدوى سه كالوأقر لرجل في مرضه بدين
يستغرق جميع ماله ثم عوفي فإن ذلك يتعلق جميع ماله بدينه ذلك ولو تلف عليه دين يستغرق جميع
ماله لأحد جميع ماله و تعلل إقراره لمن أقر له في مرضه وبما يدل على أن هذا ليس طريقه طريق
الوصية أنه لا اختلاف بين أصحابنا أنه لا يجوز الوصية لأكثر من الثلث ولم كلهم عبد ابن سحنون
وأشهب بجميع المال للمقر له بالنسب وبما يبين ذلك أيضا أن سحنون وسائر أصحابه ولون من أقر
بعد موت أمه بأخ لها من أمه مال أمه ولا يثبت له بذلك نسب ولو كان هذا على وجه الوصية لما أحدث شيأ بعد
الانحسوب المقر على وجه الوصية والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر الفراش مبتدأ محذوف الا ملها
تصير قرارا وإقرار السيد بالوطء ومعنى ذلك أن الولد لاحق صاحب الفراش بالنسب الشرعي أو الولد
وتحمل معنى أن يكون المراد بالفراش ما يدل على وذلك أن الوطء عادة إنما يكون في ملك
فيكون معناه والله أعلم إن السيد إذا وطئ أمته فجاءت بولد لما فوق ستة أشهر من يوم وطئها
الزوج وسيد الأمة التي جعل لها فراشا وهو أحق به من غيره ومثال أن يطأ أمة
الزوج و معنى ذلك أن السيد إذا أقر بوطء أمته فأتت بولد لمثل ما يولد لمثله بعد وطء الإقرار فهو الولد ومثال إقراره
وسع من ذلك أو حبسه وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش عام في الأمر و دخله
عمومه الا ما خصه الدليل ودليلنا على أن جهة الفراش ان
في ملك الذي أصل ذلك حرمة المصاهرة

(فصل) وأما قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر فهذا إذا ادعى ولد صاحب الفراش
أو جزء وأما إن لم يدعه فهو للسيد على ما سأل ابن كان
الإسلام ولدرمته أبدا هم و ربا وكان
ما ظهر منه مهو آثم وما كان حسنا أو
المواجس ما ظهر بها وما بطن وأول ولاء
أمره أو جزء وجناية
حتى يدعيه فيلحق به إلا أن يكون
خرج فوق ذلك على معنى الا
وإنما العاهر الذي لا

ما تسوغ به الأحكام في ذلك ويحتمل أن يريد بقوله وللعامر أخمس أنه لا شيء له من الولد ولا نصيب له من ذلك الزاعم طرده بالجارة ه

(فصل) وقوله ثم قال لسودة احتجبي منه معنى ذلك والله أعلم انه لم تثبت نسبه وإنما أقر له عبد بالأخوة ولم تكن بذلك أحق بسودة ولا يثبت بذلك نسب ولا توارث ولا حكم من أحكام الأخوة فكون بذلك من ذوي محارمها ولذلك لو توفي رجل وترك أباه وبناته فأقر الأب بأخ من أبيه لأخمس تركة الأب ما دام صغيرا من خمسة الأسداس المقر ولم يأخذ مما بيد الأخ شيئا ولا كان لهذا ذلك أحاولاد المحرم فلا يحل له أن يدخل عليها الا أخ لها من لم تثبت نسبته من أبيها على هذا سوى حكم سودة مع الذي ادعاه أخوها والله أعلم وقال الكوفيون في قول النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة دليل على أنه جعل للمرأة حكما لمحرم بالرؤية المسلحق لأخته سودة فقال لها احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة بعض أخواتها في الحكم لانه ليس يأخذ شبهها من غير الحكم لانه من زنا في الباطن اذ كان شبهه بعتبة فجعله كالاخ لي لما ذا حكم الزنى وجعله أخا لها بحكم الفراش فلو اوجب حرمة الحلال فالزنى أشد تحريما وقد اعتبر صحة ما قلناه بسائر ما وقع عائدا عليه لان الحلال لو قد الحرم في الأخوة فكان يجب أن لو قد الزنا أكبر وأحرم للنكاح وقد اتفقنا على ابطاله وقال الشافعي رؤيته اس بمنعه لسودة مباح من الحكم لها كما ذكرنا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالاحتجاب احتياطا قال أصحابنا لما كان للروح مع ما ذكرناه من الرؤية أحد بأن وجدنا أنفسنا لس نصحح لانا لو كنا حاملها على ما ذكرتموه وأمرها بقطع رجعة وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدخل عليها عباس الرضاعة وقال لها هو عمك فليلج عليك مع ما علم من عدم صلى الله عليه وسلم وقال أفتحصون من غيره سعدا لا أدري منه والله أغير منك وحمل على حاله سوء فدار حمل مثال من هذا معالف أحمى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكم فانما الرضاعة من المجاعة وجه ذلك هذا أمر بالنظر لما حاف عليها من الرضاعة والسنة لا تأثير لها في الانساب وقال أبو حنيفة المرئي هل أكون النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم انه كذلك كرن اذا دخي صاحب الراس الولد وصاحبي لا على انا نلزم سعدا دعوى أخيه سعد ولا نلزم سعدا دعوى ا دو ذلك سواه لسودة احتجبي منه وهذا أصح من الاقوال و هو ما د الله والله أعلم وأحكم

(قال) وقول عائشة لما رأى شبهه بعتبة أول مباح يعلى بهذا سعد وقال اس أخي حتى عطر ا ا ا

مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهادي
عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن
أبي أمية أن امرأة هلك
عنها زوجها فاعتدت
أربعة أشهر وعشرا ثم
وضعت حين حلت
فكثت عند زوجها
أربعة أشهر ونصف شهر
ثم ولدت ولدا فلما دفناه
زوجها الى عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فدعا عمر
لدسوة من نساء الحاهلية
فدعاء فسألهن عن ذلك
فقالت امرأة منهن أنا
أخبرك عن هذه المرأة
هلك عنها زوجها حين
حملت فاهريق عليه الدماء
بقبس ولدها في بطنها فلما
أصابها زوجها الذي
نكحها وأصاب الولد
الماء تحرك الولد في بطنها
وكبر فصدقها عمر بن
الخطاب وفرق بينهما وقال
عمر أما انه لم يلعبني عمك
الاحر وأشى الولد الأول

بعصر آخرها السقط والولادة وأما أولها فهو حول الروح الثانى أو السيد الثانى بها

(فصل) وقوله فأى زوجها الى عمر بن الخطاب وذلك يعنى انه أكثر الحمل فى مثل هذه المدة قد كره ما أكثر من ذلك ولم يعهد فيما عهد نساءه من نساء الخاهلية فيما علما اعتمد من معرفتهن بمثل هذا فيما عهدن من الولادات وتكرر على من ذلك فى طول العمر من المشاهدة وغيره وهذا يقتضى أنه لم يستبعد مدة الحمل من الآيسة المتعممة بل ذلك احتاج الى سؤال النساء وتعمل انه علم هذا الحكم من الآيتين أو غيرهما ولكنه سأل النساء ليعلم هل تصح حياة الحمل على المرأة مع استبقائها انفصاله عند هاتأخر بعده أشهر وعشر مع صدقها فيما ادعته من الحمل فقالت له من ادعت العلم أما أحرك عن هذه المرأة ان روحها ثلاث عشيات حلت ولا أول الحمل وقيل أن يعوى فأخر بعد علمه بالدماء ولا دتها حاست الحيضة التى كملت بها بعدها مع الأربعة الاشهر والعشر حتى ولدها فى بطنها قال عيسى معناه صحت وقد قال ابن كنانه من رواية محمد بن عيسى الحمص قال ولا تمثل الصحة على الحرة فتنقضى وذلك الانقاض هو الانقاض وقال صاحب العين حتى الولد فى البطن اذا نبس والمرأة محمص

(فصل) وقوله فاما أصابها الذى يكحلها وأصاب الولد الماء تحرك فى بطنها فكر ولا أن الولد ضعف بعدم الماء وتكر ويقوى اذا أصابه ماء الرجل وان ولد تلك المرأة انما كان ضعف عن الحركة وضعر لعدم الماء فلما أصابه الماء الرجل الذى يروح أمه قوى على الحركة وكبر فضعفها عن ذلك لما بين له قوله فاما بعد أن لا تكون ولد لأقل من ستة أشهر وان بعد ما ظهر من انقضاء العدة وما ظهر بعد ذلك وكل من الولادة ما فالمه المرأة

(فصل) وقوله وقرء ان بهما وقال ابن لهيعة بكما الاحمر والصفرى، بهما لانه يروح فى بعده ولا يصح بعدد ولا يصح على كل قول وقوله لم يعلمنى بكما الاحمر اظهارا له وقد عدا هما وان لا يطن بهما الا الذى يظهر بهما وانوطء بهما بعد ذلك من ما يحهل أو يلم الماسة أو العقوبة

(فصل) وقوله وأس الولد الاول ولا دة أخو نسبه الصحيح أن كون الثانى وصيا أن يكون الاول لانه لم يمس من المدة ما رأقل أ ل ص ر ثلاث يحيى عن عيسى بن دينار أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فادعاه عمر بن الخطاب قائما فنظر فيهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فعصر بن عمر فالذره ثم دعا المرأة فسألها أحر بين حرار فقالت كان هذا الاحمد الرجلين يأتينى وهى فى أهل لا أدرى أيهما هو فلا يمارها حتى يطن وبطن انه قد استمر بها حمل ثم تصرفت عنها فاعرض عنه فمات ثم حلف عليها هذا يدعى الآخر فلا أدرى من أيهما هو قال فكر القائف فقال عمر للغلام قل أيهما شئت

* وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية من ادعاهم فى الاسلام فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فادعاه عمر بن الخطاب فقاسا فنظر فيهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فعصر بن عمر فالذره ثم دعا المرأة فسألها أحر بين حرار فقالت كان هذا الاحمد الرجلين يأتينى وهى فى أهل لا أدرى أيهما هو فلا يمارها حتى يطن وبطن انه قد استمر بها حمل ثم تصرفت عنها فاعرض عنه فمات ثم حلف عليها هذا يدعى الآخر فلا أدرى من أيهما هو قال فكر القائف فقال عمر للغلام قل أيهما شئت

الأشهر فكلما أصابها قبل ذلك من موت أو غيره قبل أن يظهر بها حمل أو بعده مما لم يخص فهي من البائع لأن الاستبراء لهم والمدة محتملة لحمل فكل سقط أو ولد يكون فيه مهوله فان أكملت الستة الأشهر فصاعدا مما لم المساع وكذلك اذا ولدته مما كانت به أم ولد لا يه قد تصير المطر اليه لأن الذي يولد مستا لا نعلم انه لعله فان كان مما تولد قبل ستة أشهر لم يكن ميتا فاما اذا لم نعلم ان ذلك وقت ولادته لم يدع له العافه لانه انما يدعي العافه للولد الولادة المتعادة التي تعتريها في اثباب النسب أما الولادة التي لا يعتبر بها في ذلك فلا. فحمل للعافه فيه وما يليه من الوقت خاصة فما كان قبل الستة الأشهر فهو للأول وما كان بعده فهو للثاني ووجه ما قاله سحنون ان السقط لا يخص وقت لانه قد يصح أن يكون من سهر وأقل وأكثر فلما اسر كان فيه وتعذر تميزه والحاقه بأحدهما من جهة الوقت أولى العافه ووجه أن يكون الامر بينهما قال ابن القاسم إذ لبس الزام ذلك أحدهما أولى من الآخر ولما كان السقط بعد ستة أشهر يمكن أن يكون من كل واحد منهما ولا يخص بأحدهما ولا يتميز أمره بالقرعة جعل على أنهما وكذلك السقط بعد ستة أشهر لحوار أن يكون ماء حمل ستة أشهر والله أعلم (مسئله) وان أتت به لأكثر من ستة أشهر فصاعدا ان القاسم في الصبية تعارب الوطئان أو تتابعا والولد حي فهو الذي يدعي له العافه وبالله مطرف وابن الماجشون في الواضحة وبه قال مالك والشافعي وروي عن عمر وابن عباس وأنس وعطاء بن أبي رباح والاوزاعي ومع ستة الكوفيون وأكثر أهل العراق وروي عن عمر وعلي بن أبي طالب وقالوا اذا دعى رجلان ولدا فهو لهما وكانت أمه أم ولدهما فان ادعاه بلاء لم يكن ولدا لهم جميعا أكرم والدليل على ما قاله مالك ما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي فسر وقال ألم تري أن مجززا المدلجي قال في أسامة وابنه أسامة ان بعضه لاقدام بعضها من بعض ولولا أن قوله ذلك صادف عندي علم لم يكن ليقول ذلك فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكم (مسئله) وان وضعت ستة أشهار فان ابن القاسم في العتبية متوسطا أو ما قاربها كان بعد ستة أشهر فهو من المدعيين والولد لمن وطئ أم ولده ولا يلتفت الى الوطء الذي حدث بعد الستة الأشهر وهو على ما سلم وهو ان الوطء الذي لا يلتفت اليه هو الذي يحدث بعد الستة الأشهر وقبل أن يعلم الحمل وأما الذي يحدث بعد العلم بالحمل فلا يلتفت اليه ولعل أراد ان الذي يولد لستة أشهر فصاعدا حتى ما (فرع) وأما أحد الأبوين فقد روي ان حبيب عن ابن الماجشون ورواه ابن سحنون عن أسد بطل العافه الى الولد والباقي من الابوين فان أخذوه به لحق وان لم يدعوه به فقد روي ان حبيب عن ابن الماجشون انه لا يلحق به ولا ما لمالك قال ابن حبيب عن أصبغ يلحق بالمدعي الميت أقر بالوطء فالولاء الآخر للحق به من عرف به فاذا بطل أن يكون من وطء الحي وجب أن يكون للميت والولاء بين الحي والميت على ان العافه لا بطل الى ابن سحنون وقد ذكر في كتاب ابن سحنون ان العافه للحي بلا خلاف بين ابن سحنون وابن حبيب وجه قول ابن حبيب ان بعد أن يولد حيا وقال ابن المواز لا نعرفه ووجه ذلك عندي ان الأب من شرط الحاق الابن به أن يدعيه فيحب أن يكون حين الحاق به فاذا مات فقد عدم ذلك فلم يصح الحاق الابن به وليس من جهة اقرار ولا كذا فحار أن يكون حين الحاق به حال يرث فيها ما حل قول ابن الماجشون وهذا ان أبيت من الأب فوكل حاضرا أن يدعي العافه فهي إن يرثه ذلك لأن العافه لم تصح الحاق به الميت ورد واه لم يصح أن يدعي عنه العافه ويصير ولدا لك والذي يصح عندي ان ادعاء الأب الابن على ما قال ابن الماجشون يجب أن يكون مقرارا بالحاق العافه الابن به وعلى قول أصبغ يصور أن يلحقه العافه بدعوى معتدة ويصح أن يرتد ابن الماجشون

ذلك أن أمية لا يسطر اليه لان السيد لسقه على هذا لا تصور أن سطر الى الاب اذا مات وان كان
قد ولد حيا

(فصل) وقوله فان عاد عاد فانما سطر اليهما بعد انه سطر اليهما والى الولد ويحتمل أن تكون عمر
اقتصر على المائب الواحد لعلمه بحكم عدد عمر ويحتمل انه اقتصر عليه لصحة حوار الحكم وقد روى ابن
حبيب عن مالك انه يحرى العائب الواحد ان كان عدلا ولم يوجد غيره وهو قول الشافعي وعلمه
جماعة أصحابنا الا ما روى أشهب عن مالك انه لا يحرى الا اثنان وبه قال عيسى بن دينار وجه
القول الاول ان هذه سطر بمعاملة من علم بحضور الغليل من الناس كالطبيب والمفتي ووجه القول
الثاني أنه يخص بما يحكم به الحكام لم يحرى ذلك أهل من ليس كالشهادات وقول ابن
لا يحرى من ذلك الا أهل العدل لما كان سطر دون ذلك بمنزلة سطر دون الشهادة (مسئلة) ولم يختلف
قول مالك وأصحابه في الرسول بالمعاملة من أولاد الاماء وأما أولاد الحرائر فالمشهور انه لا يعامل
المعاملة وحد القول الاول ان هؤلاء الرسل ليسوا كالشهود وانما هم شهود على ما كان وهو أن
يسطر من الأول ولذلك يحلف في الحرمة ما كثر أمر الاماء الذي لا يعامل ان المرأة تعامل ولدها
أولاد من حكم المعاملة ووجه القول الثاني ما

(فصل) وقوله [illegible]

(فصل) وقوله [illegible]

(فصل) [illegible]

غير أن يروح رجلان امرأة لما كان في ذلك من الشرك في البضع ويصح أن يروح الرجل المرأتين لما يؤدي الى ذلك اذا لم يوجد وجه يختص به احدهما دون ذلك الى اختيار الولد والى أحدهما وكان اسلافه دون الآخر وانما يكون ذلك اذا لم يمكن إلحاقه باحدهما ووجه قول طوائف من العلماء ان الرجلين ولكن ينسبون بأحدهما بما في المعاني الى وجه الالحاق وعلى ذلك وأما الصغير فان الانساب لا تثبت به ولا تأثير له فيها ووجه القول الثالث ان النسب أصله وخصه تكون مجاوزا من مائه على الوجه الذي يخلق به فلما ظهر الماء مجاوزا من مائها وجب أن يكون ابنا لهما قال وبعض مالك قول فاذا ادعاه والي من شاء فتى يكون له ذلك روى ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك ان ذلك اذا بلغ وقال أصبغ وروى ابن وهب عن أصبغ ان ذلك له اذا عمل وان لم يبلغ الحلم ووجه القول الاول ان ذلك وقت ترميه الأحكام يحكم له باقراره ووجه القول الثاني أن هذا الصغير اذا الاحسان فاذا عمل وجه احسان فكذلك له أن والي من شاء (فرع) ومن الذي يعني ابنا الى وقت الاحبار روى عيسى عن ابن القاسم يعني عليه جميعا وقال أصبغ الا ادعاه على الميت حتى يبلغ حد الموالاة ووجه القول الاول اذا كان وقوفها لم يكن أحدهم أحق بالولاء من غيره دون الآخر فلم يكن الا الى عليه ووجه القول الثاني ان للميت الذي له كتابة (فرع) فاذا ادعاها احدهما فقال ابني لا يرجع عليه الآخر بما أسوة وقال أصبغ ما أبى الذي لم يوالله يرجع به على الذي والاه ووجه القول الاول انه لما ثبت الى وجه السلف ولم يعد الولاء عليه لم يرجع به على كما لو لم يعرف له والد قال ووجه القول الثاني انا لما أمرنا ان نرجع على مسببه ولا سبب له كالمدفوف عنه على هذا اجتماعنا جميعا على أحدهما (مسألة) وان بلغ وقال لا والي واحد منهما قال عيسى ذلك له ويكون ولاؤه لهما ووجه ذلك أن قال لم يختص ولا أحدهما بأصل ذلك حال الصغر وهما أحق ولا يمنع من ذلك بعد بلوغه كما لو كانا والدا هما ص

ومن كتاب ابن المواز وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن أعتق أحد توأمين امرأة عرب رجلا وسبيها وتزوج اجنبية واستولدها ولدا ثم مات العربي وولاؤه لهما جميعا وولد ولاء ولد العربي لهما جميعا قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك ولد ولاء ولد العربي لهما جميعا قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك ولد ولاء ولد العربي لهما جميعا قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك ولد ولاء ولد العربي لهما جميعا

وحدثني مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب أوعبان بن عفان قضى أحدهما في امرأة عرب رجلا بسبيها وتزوج اجنبية وتسرى بها وولدت له أولادا فمات وبنى أن يبدي ولده مع ولاء أبيهم وقال مالك وبعض مشايخنا يقول والله أعلم في هذا ان ولاءه

يوم الحكم ولا يقال أبو حنيفة والشافعي قضيتهم يوم ولد وأوقال المصنف والدليل على مذهب الجمهور أنهما اعتبرا في قضيتهم صفتهم يوم الحكم لأنهم لم يكونوا في صفة الأب يوم لم يكن هذا الحكم مستصحبا عن حاكم فلما احتاج إلى حاكم اعتبرت صفة المحكوم فيه يوم الحكم لان ذلك هو الذي تمام الاستحقاق وقال ابن الموارد أحط أمر من قال المعصوم الولادة ولو كان ذلك لكان عليه ذلك وابن ماب الولد (فرع) وان كان للولد مال عن المعصوم في المنصوب معصوم بعد ماله وبعد ما حلف فيه (مسئله) وهذا اذا كان الأولاد أحصاء طن كانوا فصاروا فلانين للمعصوم من عصوم الآن يكونوا مالوا واحدا الأب الذي ما دخل ان العاصم للمعصوم الاصل من وهم أو ما أحدهم المعصوم كانوا لو صرب على أم الحاكم الحسا واحدا الاب معصرة وقال أشهب لا شئ على الاب في ذلك كله وقوله ان الا ام ان هذا العوض انما أخذه الاب بدلا من ولده الصغار به الذي استحق الدم فهو لهم كل ان رجع من الاب ما أخذ من عبيد الا أن يأخذ أكثر من قيمتهم فلا شئ لهم لان الاستحقاق الا [illegible] قول أشهب ان الدية انما تكون للاب الحكم وا ليكم لم يكن الولد لم [illegible] وقول أشهب أحوط وجه الأول ان [illegible] أن يقول الحاكم أنا [illegible] فأن يحكم بها كما كان يحكم في الولد الاصاغر [illegible] والله أعلم

(مسئلة) وقوله ان الذي يولد [illegible] أن [illegible] أو لغير [illegible] ال لانه كالا لا يرث [illegible] عبد ترك [illegible] أعطى ولد الذي [illegible] ولا كان ما الولد من الجوان كالمال [illegible] الحاكم ولد [illegible] الغار [illegible] الصداق [illegible] أو ما [illegible] ([illegible]) [illegible] ول [illegible] عبد [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ولا

وعندنا كما قال ان مذهب أهل المدينة على ما حكيناه السلام في الذي يموت ويترك ولدين وبنتا
ديناران لكل واحد منهما ثمانمائة دينار فان قال أحدهما ان أباه أقر لرجل انه قد قبل له فقد أقر له
بمال معلوم الى ما في يد ذلك فما كان يصير له لو ثبت نسبه عند جميع الملائكة معرفة به ولو ثبت نسبه لكان
لكل واحد منهم مائة دينار وقد أخذ هذا ثمانمائة دينار فالمائة الزائدة هي أقر بها للمقر به وهذا قال
مالك وقال الشافعي لا نلزمه أن نعطيه شيئاً لانا لم نقر له بشيء لانه لو ثبت نسبه لم يأخذ الا من حقه النسب ولا ثبت نسبه
بإقرار أحدهما وحده اذا كان ثم من الورثة من رفع نسبه والدليل على ما نقوله ان اقراره يتضمن
شيئين أحدهما النسب وهذا اقرار لي بحر ولا يلزمه عتق عبد وهو له والثاني اقرار بمال في يده فلزمه
ذلك كما لو وقع في رجل ورثة ولدا واحدا فأقر بأخ ثبت نسبه وورث المال (مسئلة) قال مالك اذا
وقال أحد ورثة هذا المقر أن يدفع المقر به نصف ما في يده ورث المنكر والدليل على ما نقوله ان اقراره لي
بنسب على أحد هذين الامرين يتضمن مثل حق كل واحد منهما وأيهما أنكر كان عليه ذلك
من الثمانمائتين فعلى أقر له بمائة ثمانمائة وسهله على أحد مائة أخرى بمائة دينار كان من أهل
العدد وشهله شائعا آخر عمل ذلك لم يستحق من ذلك المقر له بمائتين ومن ذلك المنكر مائة أخرى والله
أعلم (مسئلة) اذا توارث الاخوان لأحد خصمين من كل واحد منهما (مسئلة) ولا تصلح هذه
الوجوه الا بكتاب أو بعرسا فان كان مسافرا على ما تقدم وان كان مقره ان عمل أن يترك
الموت عند أو ما أخذ المقر له وأخذ سوء الأمر أو أحد الاخوين بأخ قال ان مات هذا
فأخي ورثني أو ما أشبه ذلك فان لا يعمل الاقرار وصف كل واحد من ذلك الا كذا وأفرق كل
واحد من هذه الحالات الثلاث وهو مذهب الصدفة لما ذكرنا من ان الاقرار لا يتم الا بتصديق أحد
الخصمين (مسئلة) وأما اذا كان العبد في يد اثنين فقال كل واحد منهما وسيد آخر عاوض فيه أنه
(مسئلة) قال أي أنهم أراد لآخر فلما قال له صاحبه ذلك قال وهو
(مسئلة) قال أحد منهما أو أحدهما ما أراد أحدهما بذلك فان العبد يباع ويقسم ثمنه بينهما نصفين
(مسئلة) قال أرأيت ان رأيت ان هذا العبد لي فقال الذي في يده ما أعطيك

قال مالك وهو أيضا عن له
المرأة تتصدق بالدين على أبيها
أو على زوجها وسكر
ذلك الورثة فعلها أن
يدفع الى الذى أقر له
بالدين قدر الذى تصدقت
من ذلك الدين لو نشب
على الورثة كلهم ان كانت
امرأة ورثت الثمن ودفعت
الى الغريم ثمن ذلك الدين
كان ذلك ورثت الربع ودفعت الى
الغريم ربع ذلك الدين
يدفع على حساب هذا ما يدفع
الى من أقر له من النساء
وقال مالك وان مات الرجل
وعليه دين لامرأته
ان لها عليه كذا وكذا
أحلف ما علمت للدين
شهادة الا كما شهدوا
لغريمه كانوا عدولا
أو غير عدول
وقال مالك وتكون
على صاحب الدين
شهادة ما سوى حلفه
واحدة كل

يحلف أحد من ميراث الذي أقر له قدر ما صدقه من ذلك الذين لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وحلفوا على إقراره ﴿ ش ﴾ وهذا كما قال إنه إن شهد رجل من الورثة على ما شهد به المرأة أن هذا الغريم على أبيهما ساوى الشاهد من أهل العدل فإن الغريم يحلف مع شهادته ويستحق جميع الذي شهدا به سواء كان الشاهد عدلا أو رد ذلك على سبيل الإقرار فإنه لا فرق في الشهادة، ويحالف ذلك المرأة فإنه لا يحلف المدعي مع شهادتها حتى يكون الشاهد من أهل العدل فيحلف مع شهادتهما لأن أو الغريم إن يحلف أصلا على المقر له، وإنما يحلف على المقر له إذا كان مقرا بحق في أيدي الورثة، وكذلك لو كان المقر له مثل الابن ونحوه من يستغرق جميع الميراث ومن يراعى له العصبة الورثة وأنكر ذلك فإنه يحلف مع شاهده الذي شهد له، والله أعلم

﴿ العمل في أيمان الأولاد ﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون لا يأتي وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا ﴿ ش ﴾ قوله ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون على وجه الإنكار لمن يفعل ذلك وقوله يعزلون يحتمل أن يريد به العزل عن الحرث، وهو الوطء الذي يرجى منه الولد، ويحتمل أن يريد به العزل عن الإماء على الإطلاق، وإن لم يرد وطأ يرجى منه الولد، وهو الذي يسمى العزل، وقوله يأتي وليدة يريد به الجارية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها غالبا، وقوله ألم بها أي وطئها، وقوله ألحقت به ولدها أي ألزمه إياه، وقوله اعزلوا بعد ذلك أو اتركوا أي إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فاتركوا، وهذا كما قال إن العزل ليس بمانع من لحوق الولد، وإنما هو مكروه، وقد روي عن ابن عباس وغيره أن العزل عن الإماء جائز، وروي عن معاوية أنه قال لا أعزل عن جارية وطئها إلا أن أراها قد حملت، وروي عن ابن عباس أنه قال لا بأس بالعزل عن الجارية التي لا يريد ولدها

فيقدرن به التعال من المالك لصحب فلانة مع الزوجة من الاشلات حيض وأما الخمسة الواحدة فانها مع
الزوجة بهامع الانتقال الى ملك ولذلك تأثر الا ترى أن الزوج اذا طلق احدى امرأته صحيحة ثلاثة أطهار
وتزوج بعده فتأتى بولد لستة أشهر من وقت نكاح الثانى فلا لحق بالأول ولو لم ينتقل الى ملك الزوج
آخر وأتت بولد لثلاثة أشهر وأقر بهما أحق بالأول (فرع) وهل يلزمه مع ادعاء الاستبراء يمين
قال حسين والذى يتجه عندى على مالك أن لا يمين عليه وروى عن مالك أنه يحلف مع
ادعائه الاستبراء سلامة حيض وهذا بكرا بن الحوار ما يرد به عند المالك من العيب وقد روى ابن
عرس عن يمين عليه الذى ادعى الاستبراء وجه الرواية الأول ان الاستبراء معنى شاهد
حكم الاستبراء من الولد فلم يلزم السيد اسقاطه بالعتق وكما لو قوله معه ولا لبس الوطء أو وجود
البائنة بان اقرار بالوطء معنى يلحق به الولد فلم يسقط حق الزوج في الاحرار كما لو
النكاح بان حق الولد بالزوج لم يسقط الاقرار بوطء الزنا لم يسقط حكم

(قول) وقوله لا أدري ولم يستبرئ ان [illegible]
ولكن ما عدا ذلك [illegible]
[illegible]
(مسئلة) [illegible]
[illegible]
(له) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

مانع من صحته بنت أبي عسيدة أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا يبعنها ولا يستكرهنها والله ما وطئ رجل منهم وليدة يريد أن يبيعها إلا حاضت حيضة قبل أن يبيعها فاستبرأ رحمها بحيضة ما لها أن تحيض حيضة أخرى ثم يبدو له أن يبيعها أو يستكرهها ، قال يحيى بن سعيد عن مالك في الرجل يطأ وليدة ثم يدعها فلا يبيعها ولا يستكرهها حتى تحيض حيضة ثم يبدو له أن يبيعها أو يستكرهها ، قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في أم الولد إذا مات سيدها وليس له ولد منها وليس عليها دين أن عليها أن تعتد بثلاث حيض ، قال يحيى سمعت مالكا يقول في أم الولد إذا مات سيدها وليس له ولد منها وع

فوجه الرواية الاولى ان حرمتها صيغة لصحة حرمة سيدها لأنه يستحق بالاداء او بالموت فقد ثبت لها حرمة الاستيلاد وحازت بها ووجه الرواية الثانية انه قد ثبت لسيدها حرمة العتق بالكتابة * قال العاصمي أو الولد رحمه الله وجه الرواية الاولى عندي ان ملك سيدها لم يكمل فلم تحصل أم ولد ما سلاد على ذلك الحال كلامه المعد العمي ووجه الرواية الثانية ان سيد المكاتب ممنوع من ماله لعقد سبب فشبه لأم ولده حرمة الاستيلاد كالعتق المتنل (مسئله) وأما أم الولد المدبر فقد تقدم اختلاف أصحاب مالك فيها وقال العاصمي أو محمد فيها عن مالك رواياتان احداهما تشبه الحرمة لها والبارعة بها ووجه شبهها بالحر ما في معنى العتق الذي شبهه فوجب أن لا تباع بها حرمة كولد المكاتب ووجه الرواية الباعة انها لم تأته من العتق ما منع به

[illegible] من ماله لم تستكمل [illegible] حرمة الاستيلاد كذلك العمي (فرع) قال العاصمي أو غيره فاذا [illegible] حرمة الاستيلاد لم تكن لسيده ابتداعها معاملا كالمكاتب أو غير حامل فاذا مات سيدها حرت الاستيلاد فان للسيد ابتداعها ولا واحدا لان الولد داخل في تدبير أمه ومثل هذا يوجد من الملاك ، أم ولد المعصى الى أجل لان محمدا قال ان مولى مالك فاد لعب في ابتداع أم ولده منه (مسئله) اذا ثبت ذلك فانها تكون أم ولد عند مالك لأكثر من ستة أشهر ومن عند الناس أو الكتابة أم [illegible] الوطء حتى فان ولد لاقل من ستة أشهر لم تكن به أم ولد عند مالك ان الموار وقال في موضع آخر الأان تملك المكاتب ما في بطن امته الحامل في الكتابة فانها تكون به أم ولد وقال أيضا وسيد الملك اذا تكون أم ولد عند مالك لست أشهر من يوم عتقت أم ولد تكون به أم ولد عند مالك لاقل من ستة أشهر لان الولد لم تملك الا بعد حرية منه فلا تكون به أم ولد بل تبع على الرقاب (مسئله) وإذا تكون أم ولد اذا ملكت ملك اليمين فاذا حلت من كتابة أو ولدت بنكاح أو ولدت تكون بذلك أم [illegible] أو وجه ذلك ان الزوج [illegible] تكون ولدت [illegible] فعل [illegible] ثبت من لم يحصل لها الولد في ملك [illegible] الكتابة [illegible] أم ولد [illegible] أو ولدت بنكاح [illegible] أم ولد [illegible] أو وجه ذلك ان الزوج [illegible] ولم [illegible] الولد [illegible] حمل فأصبت [illegible] ولو كان [illegible] أم ولد [illegible] تكون [illegible] أم ولد [illegible] أو [illegible] أم ولد [illegible] أو [illegible] أم ولد [illegible] أو

ذلك الثالث والسابع من تملكها عنه ووجه آخر وهو انه لا خلاف ان للسيد استخدام ولد أم الولد وحكمهم حكمها الا ان كل واحد رجع هو ولده دون ما عداه فيها في الزوال وآخر به على حد ما يكون له استخدام الام ووجه ما على ثلاث وأصحابه في نفي استخدامها أنها ممنوعة من ... فلم يكن له استخدامها كالحرة (مسئلة) وهل له أن يجبرها على النكاح أم لا ذكر مالك أن روح الرجل أم ولده حال الشح أو تكرا ذكره مالك ان روح الرجل أم ولده لا يسوغ له منها الا الاستمتاع دون سائر المنافع وذكره له أن روحها وان رضيت ... قال الماضي أو الوليد رحمه الله ومعنى الشيء أنه شبهها بالزوجة التي ليس له منها الا الاستمتاع ولا يجوز لها أن يزوج ... حسب ذكره له أن روجها الآن يحلف ما باعها أحد حتى أحلف مالك ... ومعنى ذلك ... عندك ابن القاسم في المدونة لأنه ... وإذا قال ... في أحد أو الوليد ... (مسئلة) ... أحدا ... الى النكاح ... (مسئلة) ...

(الباب الخامس فى حكمها وحكم ما لها بعد موته)

أما حكمها بعد موته فانها تعتق عوبه من رأس ماله وان كان عليه دين يحيط بماله فانها حرة وهذا اذا كانت ولدت منه فحسل وطئه فأما اذا لم تلد ومى حامل فى العتبه عن أشهب عن مالك وفى الواضحة عن مطرف أنه ان كان الحمل بينا فقد تمت حرمتها فى الشهادة والموارثة والعصاص وعند ذلك يحل له قد يظهر البطن ويقول النساء هو حمل تم يمش فعال اذا طهر واستوفى تمت حرمتها فحسل أن نصح رواه ابن القاسم عن مالك وقيل عن المدونه يوهب أحكامها وجه القول الاول ان الموجب اكمال حرمتها بتمام الحمل مما مع موت السيد وقد وجد اوجه أن يحكم بكمال حرمتها ولا مع من ذلك ما تصور من اسقاطه كالخص بحكم بطهوره لى وجه العدة أو الاستبراء بما مضاء الحمل وان كان تصور وجوه الحمل مع حوادث الحمل وكثرة . ووجه القول الثانى ما علق به من أن الحمل قد يظهر ثم يمش فلا يكون له حكم الحمل الا بانفراد ، أو الاستقاط وعلى أن يوهب أحكامها حى يوجد أحدهما أو يعدم (مسئله) هذا فى الحمل المستفاد أم الولد تمع لها لان كل ، معنى يتبعه ماله لانه مارج من ملك الى غيره ملك فتتبعه ماله كالمدبرة ملكه وأما ما كان لها من حلى أو متاع فى العتبه من متاع ابن القاسم انه لها الا أن يكون كثيرا وكذلك ما كان لها من ساب اداعرف أنها كانت لبستها وتمتع بها فى حياة السيد وان لم تكن لبستها على العتبه وهى ذلك عندى أن ما كان فى ايدلها ولبستها هو الذى يكون لها من ماله ما كثر لان طارق لبسها له وايدلها هى ان ما كان فى ايدلها ولبستها يستكثر له مما تعلم انه بعد موته الحلى وغيره أن يلبسه وتتصل له فان عرف أن السيد فوهبها وغيره أو ملكه بأى وجه فانه يكون لها ما كان وقال أشهب عن مالك فى العتبه ما أعطاها سيدها من حلى وساب متاع فانها ان مات وما أوصى بها من متاع البيت كله للعتبه وان كان ذلك من متاع النساء كالحلى والخدم وأما المال والحلى والثياب التى على ظهرها وذلك لها وما دفع لها سيدها تعتبه فى يدها فهو لها وان لم تلبسه ولا تكون شاهدة على ذلك من متاع البيت الا بعد أن تلبسه (مسئله) وقوله ان أحب من سيدها وهو ما يعرف بها العدة فى حوائجها راجع الى الحلى وما دفع لها راجع الى أم الولد الخادم ولو قال بعد أن يستخدمها الاهل من يريد خدمتها او غيرها لانه لم يعلم كم له ان يستخدمها ولم يكن له أن يستخدمها ما لم يستخدمها قبل ذلك أو ما يشبه ما لا يمتهنها (فرع) ولو كاتب أمة له أو دبرها ولو كاتب أمة له أن يستخدمها ما لم يستخدمها قبل ذلك أو ما يشبه ما لا يمتهنها (فرع) واختلف أصحاب مالك فى وجوب نفقة أم الولد على سيدها فى ابن القاسم والمغيرة فى أم الولد واسقطه سحنون حتى عرجع ابن القاسم وعلى المغيرة والعمل اليوم على هذا (فرع) هذا اذا لم يكن لها ولد منه فان كان لها ولد منه فنفقتها على ولدها قال ابن المواز عن أشهب عن مالك يوم يعتق ولدها ورواه ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب عن مالك وروى أبو مصعب عن مالك تموت بعتق ولدها وأما اذا مات أن سوم ما فقه فقال المغيرة وما ملك ولدها وقال ابن الماجشون الا ان يكون ولدها لم يملك شيئا فان ملك شيئا فهو لها (فرع) وان أعتق أم الولد ولدها الصغير كان للولد ما تعلق بها الا أن يشترط السيد ما له (فرع) وان مات ولدها الصغير وقد كان أعتق أم الولد وله مال فورثت منه ثم ماتت فان مال ولدها يرجع الى ورثة الولد (مسئله) وان مات أم الولد وعليها دين فكانت ما كثرت مالا

استدعاء ولا كفء (مسئلة) وهل لها أن يزوجها على السكوت أم لا كقول مالك أن يزوج الولي أم ولده قال الشيخ أبو بكر إذا كان مالك يقول بزويج الأخ أم والد لا يليس له فيها إلا الاستئمار دون سائر الأولياء فكيف أن زوجها وان رضيت هذا قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أنه شهد بالرشد وجهلته التي ليس له فيها إلا الاستئمار ولا يجوز لها أن تتزوج مع علمها بذلك البتة قال ابن حبيب يكره له أن يزوجها إلا أن يعافى عليها وهذا أحد جميع أصحاب مالك (فرع) فان زوجها عند ابن القاسم في المدونة لا أفسخه وقال الشافعي في أحد أقواله لا يجوز له أن يزوجها والدليل لنا ما تقدم أنها لما صارت أسكت لها كما لو سمعته بها وكل (مسئلة) واختلف قول مالك في اجبار الأب على النكاح وعدم اجباره حسب في رواية أن بكرا أم ولد ولي النكاح واختلف قوله فقول مالك وثبت على أنه لا يزوجها إلا برضاها وجه القول الأول إنها مالكة لأمر البضع فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنها كالأجنبي ووجه القول الثاني أنها لما سكتت حرم سكوتها رضاها وإذا رضيت فقد أجبرها على النكاح كالمكاتبة وقال الشافعي بالقولين جميعا (مسئلة) وفي السيد الثاني على أم الولد قال أعتصر مهل يعتق عليه للاستبراء بالوضع أم لا وفي كتاب ابن المواز لا يعتق عليه وقال جماعة من المتأخرين وقال أبو بكر بن اللباد سألت يحيى بن عمر وقلت له تعمل وتسعى على نفسها قال لي ان لم يكن في نفسها ما تكسبها قال يحيى بن عمر أرى أن تعتق قال أبو بكر وكذا قال أشهب ورواه عنه الأبذيون وقال أبو بكر بن عبد الرحمن تعتق عليه إذا أعسر بالسعاية أو عاف ولم يرد مالا ولي عليها وجه القول الأول ما حتج المتوسطون إنها تتوصل إلى تحصيل منفعة إسقاط ملكه بأن تروج ممن يشتري منها وهذا فاسد لأن وجه كونها إنما تتوصل إلى تحصيل السعاية بالنكاح مع بقائها في ملكه ووجه القول الثاني أنها لما سقط في الرق فصار أن يزول ملكه عنها بالاستبراء كالأمة وأيضا فانه ليس له فيها غير الاستمتاع كالزوجة (فرع) ولو عاب عبدا فلم يرد الأمة حتى ماتت قال أبو بكر بن عبد الرحمن يعتق عليه ولا شيء وجها واحدا كما لو رد وإنما ذكروا ولا شيء إذا كان يشتريه ومن أكثر ما يشتري منه المتوسطون روح عليه ان كان عديما وجها واحدا وان كان موسرا أو محتملا الوجهان أو الوجه أظهر

(الباب الرابع في حكم ما في حجرها)

قال السيد أيأخذ ما لها ما لم يرض لانها ما دامت في ملكه ما دامت في حجره له منعها من التصرف فيما لها كما له منعها من التصرف في نفسها وليس له منعها من التصرف في ما لها وقال القاضي أبو محمد إذا رضي صداقها بكرا كانت أو ثيبا كما لي أن يخرج ما لها من يد المولى عليه ولي وليه وما أشبه ذلك كما لي أن يمنعها من التصرف في نفسها لم يكن له أن يمنعها من التصرف في ما لها وقال القاضي أبو الوليد رحمه الله ووجه ذلك عندي أن في ذلك ضررا كما لي أن يمنعها من التصرف في نفسها (مسئلة) وإذا أعسر السيد في مرضه كان لها أن تتبع السيد في المدة التي لو صح فيها لكان لها أن تتبعه فيها وهي ستة أشهر وقيل سنة أشهر وقيل سنة أشهر وقيل سن

[illegible] ولدها حرة وحدا اذا
كانت ولدته فسل ولايته فاما اذا تاتو في وهي حامل فهي العتيبة عن أشهب عن مالك وفي الواضحة
عن مطرف أنه ان كان الحمل سافقد تمت حرمتها في الشهادة والميراث والمعاصل وعبد ذلك قيل له عد
يظهر البطن ويقول النساء هو حمل ثم يعيش فقال اذا ظهر واستوفى تمت حرمتها فصل أن تضع رواه
ابن القاسم عن مالك وقيل عن المغيرة توقف أحكامها ووجه القول الأول ان الموجود كمال حر بها
سبق الحمل بها مع موت السيد وهو حدا فوجب أن تحكم بكمال حرمتها ولا يمنع من ذلك ما يجوز من
انعشاشه كالحيض تحكم بطهوره على وجه العدة أو الاستبراء بانتفاء الحمل وان كان بعور ووجود الحمل
مع وجود الحيض وتكرره ووجه القول الثاني ما تعلق به من أن الحمل قد يظهر ثم يعيش فلا يكون
له حكم الحمل الا بالولادة أو الاسقاط فصل أن وضع أحكامها حتى توجد أحدهما أو يعدم (مسئلة)
فاذا تو في السيد حمل أم الولد تسع لها لان كل معتق يسعه ماله لانه خارج من ملك الى غير ملك فيتبعه
ماله كالعبد يعتقه سيده وأما ما كان لها من حلي أو متاع هي العتيبة من متاع ابن القاسم انه لها الأمر
المستكر وكذلك ما كان لها من ثياب اذا عرف أنها كانت تلبسها وتستمتع بها في حياة السيد وان
لم تكن لها به على أصل العطية ومعنى ذلك عندي أن ما كان في ابتذالها ولبسها فهو الذي يكون لها
مما لا يستكر لان ظاهر لبسها له وابتذالها يقتضي انه عن ملك وأما ما يستكر مثله مما يعلم انه
بعضده الحمه وانما بعضده أن تلبسه وتتصل له فان عرف أن السيد وهبه أو عبره أو ملكته فأي
وجه فانه يكون لها مما كان وقال أشهب عن مالك في العتيبة ما أعطاها سيدها من حلي وثياب
فذلك لها اذا مات وما أودعها من متاع البيت كلعت البيه وان كان ذلك من متاع النساء مما لا
تلبسه ولا تستعمله فهو لورثة السيد وما أعطاها من متاع البيت الا يستعمل مثله مما يعلم أنها تستعمله
أو لبسها واستعملها فذلك لها دون ورثة ولا يكون لها عبد ذلك من متاع البيت الا بسه والله أعلم
(فصل) وقوله اذا حبست صحن سيدها منها وبين فيمها الصحن في قوله بها راجع الى الحبانه
وفي قوله فمها راجع الى أم الولد الحبانه بريد انه يلزمه أن يعيدها بالأقل من ارش جنايتها أو قيمتها
لانه لما لم يكن له أن يملكها عبره لم يكن له أن يسلمها ولو كانت أمة لكان له أن يعيدها بارش الجنانه أو
قيمتها فقيمتها لانها تدخل منها عند تعذر اسلامها (فرع) واختلف أصحاب مالك في تقويمها فقال
أشهب في المواز به عالمي ابن القاسم والمغيرة في أم الولد وما عليه فعتها يوم حبست فرجع ابن القاسم
وعادي المغيرة وما عليه فيها يوم الحكم (فرع) فاذا قلنا انها يقوم فهل يقوم عالمها أو يقوم عالمها
قال ابن المواز عن أشهب عن مالك تقوم بقدر عالمها ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب عن
مالك وروى الدرقي عن أشهب عن مالك تقوم بقدر عالمها وأما أرى أن تقوم عالمها وبه قال المغيرة
وعبد الملك ووجه القول الأول ان الامة الجانية اذا لم تسلم لمالكها المحبي عليه لم يكن للجانه بها تعلق
عالمها ألا ترى أنه لو قتل عبد فاقتص منه فان ماله يبقى لسيده ولا خلاف في ذلك في قول أصحابنا
ولو عفا عن قتله وأسلمه لذلك وعند اختلف فيه قول ابن القاسم مرة قال تقيمه ماله وبه قال عبد الملك
وأشهب ومره قال لا يكون ماله بقدر له فلما كانت أم الولد اذا حبست لم تسلم لم تتعلق الجانه بعالمها
ووجه القول الثاني ما أجمع به المغيرة وعبد الملك أنها لو كانت حبسه لموت أمه فأسلمت لاسلمت عالمها
وكذلك اذا مات سيدها ووجه أن يقوم عالمها (مسئلة) ولو مات أم الولد عند ابن حبيب فتركت مالا

[illegible] أو اسلامه وكل واحد منهما باق على أصله فان ابن القاسم يقول تعود بعبدها فلا تتعلق حصته بجنايته عالمها وان الماجشون يقول تقوم عالمها فان الجناية متعلقة عالمها فان عتقت أم الولد فتعتق مالها والجناية متعلقة به

(فصل) وقوله ليس له أن يسلمها بدامه ليس له أن يمنع من هذا شيأ ورضى بإسلامها كما يفعل ذلك في الأعمل يجبر على أن يفعلها على الوجه الذي قدمناه لان في اسلامها عليه كالها وذلك ممنوع كالبيع والهبة

(فصل) وقوله وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها يدان كانت قيمته ما أم الولد أكثر من قيمتهم لم يلزمه الا قيمة أم الولد دون ما زاد على ذلك من قيمة جنايته وهذا اذا كانت جنايته واحدة فان تكررت جناياتها فان تعلق كل جناية الحكم فيها حكم الجناية وما تعلقت به حكم الأول على ما قدمناه وان حبست جناياتها على السيد الصلح عليها تمام الحق عليهم في المال بمنزلة ما لو كان ليس عليه الا دفعها لجميع الجنايات كان ارسالها مثل قيمة أم الولد مستحقا وقد مضى القول في ذلك ان الحكم فيها كان حكما واحدا كان حكم جناياتها حكما واحدا على ما وصفناه الا ترى انه لو جنت جنايات لم تكن على سيدها الا أن يسلمها أو يفديها فان أحد هذين الأمرين وقع سقط ما ليس عليه في كل جناية بعينها لان جنايتها واحدة فان حبست جناياتها أكثر من قيمتها أو أتى على قيمتها أخرى اشتركا الأول والثاني في القيمة الأول فرجع الثاني على الأول في حصته منها وكذلك ما بعد ذلك على ما قدمناه ان ما فات منها بسبب الجنى لم يكن لاحد الأمرين أن يفعله بها كما لو جنى أحد عبدين وهي في يد سيده فقتله سيده احتمل أن يكون عليه قيمة العبد الجاني ( ) ولا يكون عليه الا قيمة ( ) وليس على العاقلة شيء من جناية أم الولد لانها أمه ولا تعقل العاقلة الجناية أحرار وما أشبه ذلك ان لم يعتدها السيد أسقط عاقلته وحملت عنه ما بقي جاز له ( ) العاقلة بها فلم يكن لهم على العاقلة بها لانهم حملوها وهي ملكه فلم يكن لهم على العاقلة شيء ( ) وان رجع في أم الولد أو [illegible] بها بعد الحمل [illegible] وليس لها بعد [illegible] وان كان لها مال فجنت جناية [illegible] وان كان لها مال فجنت جناية [illegible] وهو لها ان كان في الجنين وان كان لها مال ولا مال لها [illegible] السيد ولم يكن على السيد أم لا

(الفساد في عمارة الموات)

[illegible] مالك عن [illegible] أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احمر أو أخذ أو عرس

[illegible] يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احمر أو أخذ أو عرس

[illegible] يحيى عن مالك عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا

الانتفاع بها على وجه الزراعة والحرث والبناء وغير ذلك مما تستعمل فيه الأرض فمعنى عدم سقيها وعدم سقيها وحياتها وموتها وطهورية مائها قال الله تبارك وتعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير وقال أبو حنيفة كل ما قرب من العمران فليس بموات وما بعد عنه ولم يملك فهو موات وروى ابن سحنون عن ابن القاسم ان ما قرب من العمران لا يدخل في الحديث فيحتمل أن يريد ان اللفظ عام فمعنى أحيا ما بعد وقرب فخص منه من أحيا ما قرب بدليل ظهر اليه فبقيت بذلك ان المراد به ما بعد ويحتمل أن يريد ان لفظ الأرض لما ورد مسكرا لم يعم بعض العموم واعا أراد به ما بعد دون ما قرب ويحتمل قول أبي حنيفة الوجهين وأسكر سحنون قول ابن القاسم هذا وقال المعروف انه لا تحجر احياؤه الا بإذن الامام وعندي أن قول ابن القاسم هذا يحتمل ما روى عنه سحنون من قوله المعروف وما روى ابن سحنون عن أسد قال مالك معنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمران وهذا القول يحتمل من التأويل ما يحتمله قول سحنون فتبين بذلك ان الذي أسكره سحنون حمل قول ابن القاسم على انه لا تحجر الا حياء ما قرب من العمران وان أذن فيه الامام على وجه التملك بالاحياء وان جاز أن يملكه الامام على وجه الاقطاع وتقدم روى سحنون عن مالك وابن القاسم ما قرب من العمران لا تحسن الا بطعمه وتحجرها روى عن ابن نافع والله أعلم وأحكم وقال الشافعي ما لم يملكه أحد في الاسلام ولا عمر في الجاهلية عمارة ورد في الاسلام فذلك الموات المذكور في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا مواتا فهي له يقتضي ظاهره ملكه لها وفي ذلك خمسة أبواب * الأول في صفة الأرض التي تملك بالاحياء * والباب الثاني في صفة المحيي لها وحكمه * والباب الثالث في صفة الاحياء * والباب الرابع في حكم ما أحيي من الارض جماعة * والباب الخامس في حكم الارض الموات والآبار في البيع والصفة وسرد ذلك

(الباب الاول في صفة الارض التي تملك بالاحياء)

فالمعمور في المجموعة الارض على ثلاثة اضرب منه أوضح أو مما أسلم عليها أهلها فما الله ومما كان فيها من ربع وسعار لم يعمل ولا حجر فيها ملك لاحد فهي لمن أحياها كذلك أرض الصلح ما كان منها ما لم يعمل ولا حجر بعمارة فهي لمن أحياها وأما ما أسلم عليها أهلها وملكوها فانها على ما أسلموا عليه وهو ملك على وجهين أحدهما أن تكون محدودة ولها مالك معروف محصوص والثاني أن تكون من الاودية والمراعي ليست محدودة ولها مالك معين وقال في موضع آخر ما لا يملك جملة كالملك والماء العام للمارة والمباح وما كان من أرض الاعراب على ما حددت الوجهين فهي لمن أحياها وعندي ان هذا الحكم لا يصح الا على القول المشهور الذي حكاه بالمعنى المشهور لان حكاه بالمعنى كره واحد ووجه ذلك ان كل وجه من الارض من الوجوه الثلاثة فانها لا تملك بها ما تقدم ذكر الملك له انما تملك بالاحياء على ما خصوص أو الله وم وأما ملك النافع على الوجه العام وهي الوجوه التي منها معاني الملك والموات وهي الماء والارض فأحياؤه لم يعد على بها حتى لاحد فهي له بالاحياء دون غيره (مسئلة) وما كان من ربع ومعاسه فلا يحوز أن أحد عليه حرسا ولا يحمي عليه حمى ما قال ابن حبيب كما ثبت ابن حبيب ووجه ذلك ان ما ليس له مما تملك أهل الانتفاع به ومما ملك فهو الانتفاع على وجه عام فلا يجوز أن يحتل جميع ما الاحياء كما مر أي الى عدد ذكرناها (مسئلة) اذا ثبت ما ذكرناه من أن ما ليس بموات هي صرب من ضرب عمران العمران وضرب يقرب فاما ما بعد من

[illegible] قال مالك [illegible] الامام حلالا لأبي حنيفة في قوله ليس لأحد أن يحيي مواتا من الأرض الا بإذن الامام وقد رواه يحيى عن ابن نافع والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وهذا عام يعمل على عمومه ودليلنا من جهة المعنى ان هذه أرض لا يتعلق بها حق لمعين فلم تصح في احيائها الى ادن الامام كالموات لملكها المحيي (مرع) قال عمر ما سمعت ادن الامام في كتاب ابن مخلوف عن مالك ما علمت احتلافا بين أهل العلم من أحيا أرضا ميتة بعد ان العبارة سمعت ادن الامام ان ذلك له وفي كتاب ابن مزين عن ابن نافع ان عمر سمعت ادن الامام فهو له وقال في العتبية سمعت الموات العيد فحيه سمعت ادن الامام طرفه الامام قال رأى أن يقره أقره وان رأى أن يحرجه أخرجه (مسئله) وأما التي مرت من العمران فلا يحل لها أحد الا بادن الامام رواه مخلوف عن مالك وابن القاسم عن أشهب خلافا لما شاهي في قوله يحل لها من غير ادن الامام ورواه ابن عبدوس عن أشهب قال مخلوف وبه قال كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم والدليل على ما نقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم حق والذي يحيي مرت العمران قد ظلم في احيائه ونسب صاحب الناس ذلك لمن سبق عليهم في مسارحهم ومحاطبهم ومواضع مواشيهم ومرعى أنعامهم فاحتاج الى نظر الامام واجتهاده في ذلك قال [illegible] ورواه ابن الحبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك [illegible] الحسن وغيره مرت المدينة واحيا أحد في المحجة بعد الموات فلم يرها النبي صلى الله عليه وسلم ان احيا أرضا وأما بعيدة من ذلك عامر أو غامر فلا يجوز أن يحيي [illegible] الا أن يكون بعيدا جدا على أحد (مرع) اذا قلنا الاحياء لا دن الامام فأحاط رجل بقدر من العمران سمعت ادن الامام عند مالك لمن أحاط بالموات [illegible] ان رأى الامام ان رأى أعاد له على وان رأى أن [illegible] العالم ورواه ابن مالك وقال أستحسن ان أسمع ادن الامام [illegible] وروى ابن [illegible] ان الناس لا يكون له [illegible] ان العالم بن عمر لا يكون له [illegible] الاعطيه من الامام يعمل مولى نافع [illegible] هاب العمل [illegible] الا [illegible] ريس لاعرابي [illegible] الا [illegible] الا [illegible] واذا [illegible] أعمره [illegible] أحد [illegible] أحرى أحد [illegible]

به أو يكون هو أصلح لهم من غيره فلذلك كان للإمام إذا أحياه لغيره أن ينتزعه إلى غيره بمن لا يستضر بمجاورته أو من يكون أحسن مجاورة منه (فرع) ومن أحيا أرضا فى الصياق فليس لغيره أن يحيى بالقرب منه الا بإذن الامام هكذا منصوص فى المجموعة قال لأنه ينضار بالاحياء ضررا بينا فلا يضر بغيره الا باذن الامام (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاحد الضرب الذى ذكره ابن قال منصوص فى كتاب استمار أنه من موات قد تعيين أصحابنا وما كان من العمارة على نوم وما لا يدركه المواشى فى غدوها ورواحها فأما ما يدركه المواشى فى غدوها ورواحها أو أنه يدنس ذلك عليلا مما يليه الرعى لأهل العمارة فهو للعرب يحتطبه بطرف السلطان فلا يحييه الا باذنه وقال أبو يوسف الحد فى ذلك أن يصيح الصائح من طرف العمران فلا يسمع من الموضع الآخر صوته وما قاله منصوص أظهر لان الاعتبار فى ذلك انما هو بارتفاع أهل العمران بالمسرح والمحتطب دون سمع الصوت والله أعلم وهذا القول لابن القاسم فى كتاب ابن منصوص (فرع) وعادا يطرحه الامام قال ابن منصوص عن أشهب فيه الامام وبساوره فيه أهل القرى وقال فى موضع آخر عن ابن القاسم يطرح الامام مما كان قرب العمران هان كان منه على أهل القرى ضرر فى مسرح أو مرعى أو محتطب ونحوه منع منه وان لم يكن فيه ضرر أمضاه ومعنى قدم من قول أشهب أنه يطرح ذلك من غير أن يحاوره والله أعلم وان المدينة فى هذا القطع والباعد سواء اذا أحياه بغير أمر الامام طرحه الامام وان أحياه بقرب من العمران بغير أمره وكان مما لا ضرر من هو أخرج البعد منه بعد أو ان لم يكن ثم مرعى ولا مسرح الا بأمره فى بعد ولا بأس أن يقطع الامام الاعناب اذا كان بعد أقطع العمران ما لك بهم فاستمر بالمعنى والعمر ولعل هذا الاعتبار معتبر على الاقطاع دون الاحياء لان الاحياء لا يملك الا الارض الموات والعمل هالمعنى أقدر عليه والاقطاع يملك الارض دون عمل ولا سمه هالضرر أخرج المعنى والله أعلم

(الباب الثانى فى ذكر الحمى للارض وحكمه)

وملك الحمى للارض فى بلاد المسلمين لا يجوز أن يكون مسلما وان كان بعض العلماء حكمه حكم ما عدم وان كان ذلك فى العموم عن ابن العالم فى له فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا يحمى الا لله ورسوله فان ابن حبيبا أرى ما سمعه فى له الا أن يكون ذلك فى حريم العرب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمى ريبان بأرض العرب (فرع) فاذا كان الذى يحمى فى بلاد المسلمين فان ذلك فيما بعد من العمران ما يلى العمران هانه يطرح عنه ويعطى منه ما يحتاج لان ما قرب من العمران من المرعى له الى والذى لا حق له فى الى وكذلك الحريم فى حريم العرب مكة والمدينة ما يحتاج اليه ويعود الى ما يطرح منها ويعطى منه ما يحتاج هالله ان حبس عن مطرف وابن الماجشون وفى هذا القول نظر فاذا كان ما قرب من العمران حكمه حكم الذى بعد لا يجوز لاحد حيازته ولا منعه ولا مراعاته لان هذا حكم الذى من الارض عند مالك وغيره على هذا القول أن لا يضع احياءه من البعد والمرء لا يهمل أمر أصل الذى ولا يضع منه شيئا لان البعد لا يسلب من أن ذلك الذى ولو طال هذا الحكم فى ذلك حكم المسلمين لم يسقط كان حكمه حكم الذى احياه ما بعد فان الناس الى أن الولد لا ظهر عند ذى ولى طرف وابن الماجشون أن يكون معه ان الاسلام لو ما بعد ذلك لم كن له أن لان الامام اذا طرق ذلك ما يطرحه للحمى ولعامة المسلمين فاذا لم كن على جماعة المسلمين فى المضرة من حق المسلمين أن أذن له وان كان عليهم فى ذلك مضرة من جميعهم

أن يتعرض لإحياء عمران المسلمين ما قرب من مواطنهم وعمارتهم مصرة فللإمام أن يأذن له فإن تعدى وعمر بعد أن نظر للمسلمين ناحراحه منه بأن يعطيه قيمته منه مقلعه من بيت مال المسلمين أو من مال من يصرف له أو دونه بعمله ولا سوغ المشاركة إن لم يرأحد لأحد ورأى المصلحة للمسلمين في منع إحيائه والله أعلم وأحكم

(الباب الثالث في صفة إحياء الأرض)

قال مالك في المجموعة وكتاب ابن سحنون إحياء الأرض أن يحفر فيها بئرا أو يجري عيونا ومن الإحياء غرس الشجر والبناء والحرث فما فعل من ذلك فهو إحياء وقاله ابن القاسم وأشهب وقال ابن حبيب من طرق وابن الماجشون إن الإحياء حفر الآبار وشق العيون وغرس الشجر وبناء البنيان وقيل ماء الزرع من الأرض وقطع الحطب والشجر عن الأرض عالعظم مؤنته في ذلك حتى يصير مالا تعد به إحياء وأما إحياء (مسئله) وأما التي ملا تكون إحياء قاله ابن [illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible] وقال أرى ما حوى أرضا غير محوطة فهو أحق بها ومن قال إحياء وحد قول ابن القاسم أن ليس له أن يبني في الأرض لأن ذلك يدل على الإحياء ولا يكون إحياء كالذي يحوطها [illegible] أشهب في كتاب ابن [illegible] يسمه ويتطرق ويدخل [illegible] ولا يكون إحياء [illegible] ولا يكون له [illegible] كلا [illegible] ولم [illegible] وأحكم [illegible] وابن [illegible] [illegible] [illegible]

من ان من ملك المباح ثم خرج عن يده حتى عاد الى أصله فانه لمن ملكه بعد كالصيد تخرج من يد صائده فيلحق بالوحش فهو لمن صاده بعده . وحكوا عن بعضهم ان ما لا يخرج من ملكه كالعبد اذا ملك بالاستباع فانه لا يخرج عن ملكه بالعبد اذا ملكه عن اباحه كالثياب وذلك ان العروض والارض والصداق الصيد لو اباعه ثم عمر وحش لكان لمن صاده بعده ولا خلاف ان من اشترى أرضا ثم تبوروا فأحياها عمره بعضها لمن اسرها دون من أحياها (فرع) وسواء أحياها الاول بأذن الامام أو بغير اذنه قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وذلك اذا كان الاذن ليس بمعنى الاقطاع متفق عليه واذا كان بمعنى الاقطاع فمختلف فيه على ما يعلم (مسئله) وأما ما ملك من الارض بغير احياء أو ميراث أو هبه قال ابن القاسم أو خطه فاحياها لمن ملكها واولم يعمرها وبيع ذلك وورث عنه فان أحياها عمره فلا رجوع لأن يحيى الثاني ما لم يدرس للاول بعده أو ما لم يزل معه واولم يزل معه فهو للثاني وان أحياها للاول بعده فلا رجوع لأن يكون الحي يعلم ذلك أولا يعلمه فان علم ذلك فعلى تعدم ذكره وان لم يعلم ذلك فعند قال ابن القاسم يقال لصاحب الارض اعطه ما عمره فان أبى فصل للعامر اعطه أرضه فان أبى كانا مرتكبين هذا أرضه وهذا عمارته عمارة ودكر المطرف وابن الماجشون ان هو مالك والعمارة وان دينار ودرهم من عامل الارض انس لك ان عمر أن تعطى رب الارض عمه أرضه ولكن اذا أبى رب الارض أن يعطيه عمه عمارته كانت الارض بينهما بقدر عمه أرضه وما لاولا الآخر عمارته فالعمر مشتركان في موم الارض موم الارض موم تموم عامرة فقارا دت بعضها بالعمارة فالعامل يغرم لصاحب الارض وجه القول الاول ان الثاني احياها فكان له أن يعطيه الآخر بقيمه كما حاب الارض ووجه القول الثاني ان الارض أصل ثابت فدتم وعمل الثاني وارد عليها والله أعلم وأحكم

(الباب الخامس في حكم الارض المواتية والانوار والاقطاع والبيع)

الانوار والشعاري على لاثة أصرب ضرب لا يحتاج الى العمارة وضرب يحتاج الى العمارة وضرب يكون بين من هو أما ما لا يحتاج الى العمارة فقد اختلف فيه هل هو كما يكون من الارض التي لا يحتاج الى العمارة على ما تقدم كما ان من حفر بئرا في الفيافي لشربه أو لشرب ماشيته أو لسقي زرعه فهو أحق بمائها ما دام عليها وان تركها فلا حق له فيها ولا يكون لمن احياها ولا لمن قام عليها بهم وأنكر بعضهم هذا وقال المعروف لمالك والناس عبر هذا الوجه وذلك ان الناس لم يحفروا الآبار لتعد من العمران ان لم تحتفظ عليها الامام وقال آخرون لا يحتاج الى ذكر اذن الامام ان العمران لا يحتاج الى اذن الامام وقال آخرون لا يحتاج الى اذن الامام اذا كان بقرب العمران وجه القول الاول ان الصحيح ما تقدم وجه ما ذهب اليه ابن القاسم ان ذلك (مسئله) وقد اختلف في ذلك ما فصل عليه وجه الضرر وهو قوله (مسئله) وقد اختلف العلماء بعد قال المصنف واذا ورد على بعد منه وقال طوى الماجشون وقال غيره ليس له ذلك وهو أحسن وقال ابن القاسم اذا حفروا على ذلك أو أقاموا بعدهم لان الورود ليس بحق يرجع اليه وهو الذي لسبيل الناس الورود وبيع ما يبقى لهم وهو عند هم ولهم ان يمنعوا من الورود الا على الشرب وهو أحسن الاقوال ما لم يحتاجوا الى ذلك لكثرة الورود ولا ضرار أهل الماشية على أهل الزرع ولا الشاكس لارحام أن يمنع أحدا أهل الماشية من الورود على أهل الزرع اذا لم يجدوا غيره (مسئله) وأما ما كان من الآبار مندرسا من العمارة أو حتى يذهب أهله ويتركوه فهو لمن أحياه

ص ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل ﴿ ش ﴾ قال عيسى بن دينار ومعنى مهزور ومذينب واديان بالمدينة وأدخل معنى ولس ملكهما لاحد كأنا نسمعان السيل هاد أتى السيل سيل الاعلى حائطه ثم الذي يليه وذلك ان الماء الى من يسقي على صربن صرب لا مالك أصله كالسيول ومياه الأمطار وصرب مالك أصله كالعيون والآبار فأما ما مالك أصله فلا يخلو أن يكون طريقه في أرض ماحه أو في أرض بملكها رجل معين أو في أرض بملكها رجل معنو فأما ما كان طريقه في أرض لا مالك لها مثل الماء الذي يسيل من سعاب الجبال ويطون الاودية كهزور ومذينب فسيل مياهها في أرض ماحه صرب مسلكه الى أرض من يسقي بها ثم يسيل حتى يأتي سيل مالك ومعادي مجرى الماء في احدى حاشيه أو في حاشيه جميعا من زرع وحائط للناس وبساتين فيها حكمه أن يسقي به الاعلى فالاعلى وذلك اذا كان احياؤهم معا أو احياء الأعلى قبل الاسفل ونحو هذا مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب مالك وأصحابنا قال ابن نافع وإذا حكم السيل أصاب كل احيار حل ماء سيل ثم أتى بعده فأصاب ماء وهما معا فأيهما أقرب الى أعلى سيل مسه وأراد أن يسرد الماء ويسقي به قبل السيل الذي أصاب أصله وذلك بسطل عمل الماني وسلف عرسه وزرعه فعلى هذا يحبون اذا كان بعض الاحياء أقدم من بعض فالمقدم أحق بالماء ووجه ذلك ان استحقاقه للماء متقدم فليس لغيره أن يبطل حقه منه بما تجدد بعد ذلك (فرع) قال ابن حبيب ما حكمه أن يكون الاعلى بالاعلى فهذا على سبيل ورش كتاب الله قسم به بين الماء وجه ذلك سواء في وجه الاستحقاق فان كان الاسفل مبتدأ للبعض الاعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى ولما كان سبيل المطرق أن يرسل الناس المعروف فكل واحد منهم أن يمنع ما يه ويحبسه في أرضه مثل أو كثر ولا يرسل منه شيأ الى من تحته الا أن يشاء ووجه ذلك ان يحوله في أرضه فيصار أحق به من غيره وانما يمارع فيه مثل يحوله في أرض أحد فأما ما سال في أرضه ثم يحوله فله منعه الماء والله الموفق (مسئله) وأما ما كان سيله في أرض يملكها قوم معنون مثل أهل الدور معنون على احواض ماء منه فجعلوه في أرضهم أو في أرض سوره ملكوها لنفسه ساء بهم فيها وذلك نوع من الاحياء فان هؤلاء أحق بما تجمع منه سواء في حكم النوع لا يقسم الاعلى على الاسفل وانما يقسم بينهم هذا الماء الذي يملك أصله وسنذكره بعد ان شاء الله تعالى

(مسئل) وأما ما لك أصله كالعيون والآبار فانها على ضربين ان هؤلاء قوم معنون ماء هم على ابار حفروها بالمعاول فلهم أحد على احد ولكل واحد منهم منع ما ماءه وجه ذلك ان رفيه الجهد والعرق والعمل وقد حفظ فيها الشراع حقه والضرب فيها ما ماء غير بئر أو عين أو نحو ذلك من الجهود من ابار العامر واحياء أرض حي معنون فهم ضربان فلم ير أرباب أحدهم أن يمنع حصته من الضرب الذي يليه ذلك حصته من الارض أو لم يعطها فان له ان يمنع ذلك ولا يرض معنون مثل ان له أن يمنع الآخر وكذلك لو كان ضرب سبب ساقط فهو في حكم ما لم يكن فلا يكون له ذلك الا باذن الآخر وأما اذا كانت الارض مشتركة بينهم على الاشاعة

﴿ المعادن والمياه ﴾

ص حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الأسفل

فليس لأحدهم أن يصرف حصته من ذلك الماء حيث يضر بمن يظلم منها والله أعلم وأحكم

(مسألة) والمقدر على أنواع منها أن يؤخذ قدر ونقصد في أسفلها ثقبا وملأ من الماء ويكون قدر أقلهم بصيبا مقدارا معينا مقدرا بحجر ماؤه على نحو ثلث خمسة أملاء ولا زال صاحب الحصة من الماء أحد ساعات العين كلها يصرفها حيث شاء إلى أن يمضي ماء القدر ثم يملأ الذي يليه مرة أو مرتين أو ثلاثة بحسب حصصهم والله أعلم ومثال ان حصة صاحب ذلك أن يأخذ الإمام رحى أو رحاين أو ثلاثا أو أربعا أو أكثر كما هو من ساقية أو يؤخذ قدر مقدار أو غيره ثم يثقب في أسفله ثقبا ثم يوضع الثقب ثم على القدر ويجعل بحسب قدره وعدده في دوار هاد الصدع المحرص الماء في القدر فسال الماء من الثقب إلى الرحى فإذا تم ما في القدر من الماء أرسله حتى تكون سيل الماء من الثقب إلى الرحى ملأ النهار كله والليل كذلك إلى انقطاع الماء من العين ويقسم ما اجتمع من الماء على أهلها يوما كاملا أو وردا يجعل لكل واحد منهم بقدر ما له من الماء وسمي كل قدر والملقب الذي يسمى الأول فإذا أراد أحدهم الحق الذي له في الماء وصرف الماء كان أن يسقي ما مال الماء من ذلك ثم كذلك سبيل هذا الماء وأشباهه إلى ذلك

(فصل) وقوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

وحدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون ان ذلك في الأرض يعتمرها للعمارة لا للعمارة فهم والناس في الرعي سواء ولكن يمنعون ماشيتهم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما ماشيته هي ما حمره الرجل في سير ملكه على ما بينه مما حمره الرجل لماشيته في البراري وفي الفيافي العمار فهذه البقاع اذا حضرت فانها حرب العامة أن يحمر لشربه ماشيته ويصدق ما فضل من مائها ويسقي الناس فاسقي مالك وأصحابه على انه لا يمنع ما فضل عنهم من مائه قال مالك في المدونة لا يباع بئر الماشية ما حمر منها في جاهلية ولا اسلام وان حضرت في قرب قال ابن القاسم ولقد عرف المنازل اذا كان انما احتفر للصدقة قال ابن القاسم وانما كره مالك بيع ماء بئر الماشية وسع أصلها وأهلها أحق بمائها اذا فضل عنهم فضل فالناس فيه أسوة فالوا وأما ان احتفر بئرا في أرضه وسع مائها أو لبني ماشيته ولم يحمر ها للصدقة فلا بأس ببيعها معمورة من غير أرضه الماشية أو للشرب فضل ولم يحمر ها لاحياء زرع أو غرس فالظاهر انه احتفرها ليكون المفضل في مسقيها والناس فضلها لانه انما حمرها لحاجته لا ليبيع ماءها ولا حرب له العامة الا بقدر ما يصير في عمله دون سرط الى المعادن حالها وعلى ذلك يحمل وبهذا الحكم حكم لها (مسئلة) فان بين وأشهد انه يريد التملك علم ارفقه نصا والظاهر عندي انه على مرطه وبهذا يعمل السكوت عندي ويكون سرله من أحيا أرضا فان كان بالقرب ما لا يصير بأحد فلا اعتراض عليه علمه وان كان بالقرب وحسب تحتني الاستمرار بطرفه الامام (مسئلة) وبهذا الحكم الآبار في أماني المواحل في المدونة قال ما نصه قال مالك في الصحاري والفيافي كواحل طرق العرب فانها كالآبار التي تحفر للناس وروى ابن نافع عن مالك في الحفير يحفر في حريم البادية التي يكون الماء فيها بعيدا أن يمنع من فيها ان يمنع به السكان له فالحساب الى الماء فان ذلك أبعد وان العقر في حريم العامر من أن يكون بعيدا من العامر كالبئر ووجه القول الأول أن العمل لسبب من الأسباب لا يملك به الأرض (مسئلة) ووجه القول الثاني في المواحل لنسب عامة ما لا الواسي الفرات من الدماء وهو الذي ذهب اليه ابن القاسم في أصل المذهب انما الماء لا يملك بالحيازة وانما يملك بالاحراز فيما فيه الزكاة من الماشية ولا يملك الأرض ولا ما نبع من الماء وان احتاج ولا يملك الأرض ولا يملك

[illegible] الشافعي رحمه الله تعالى في المدونة والناس ما عمل وعلل ذلك أشهب بأن الأشربة مجهولة وقال ابن القاسم لا يباع لان الناس فيه حوائج وبدل عليه سبه صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء بيع الكلأ وظاهر النهي التحريم وعلى ذلك سمع سحنون والله أعلم وأحكم ولو كان على ما قال أشهب لجاز أن تورث ووهب لان الجهالة لا تمنع ذلك * قال الفاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أنه إنما صرف الكراهة إلى أن تحمر أولا على الانفراد به وأما إذا حكم له بحكم الاباحة لغيره فلا يجب أن يعمل على التحريم من سمعه وهو ظاهر الحديث ومقتضى سمع الروح والوجه من المشاركة فيه وسمع عيسى (فرع) ولم يبدأ الشرب قال ابن المواز وإن كان لهم سقي تقدم في الماء الكثير لو قدم على قوم أو كثر على صغير حولوا عليه والأسوة أو وجه ذلك أن من أحيى قبل تقدم لسقيه أسوة ثانية وإن لم يكن منهم من يسقي ذلك أسهم لهم لأنه لا يدري متى يقدم من لا يقضي التقدم بعد ابتداء السقي ولا يسقي عليه (مسئلة) ولأهل الرحال في المدود والمواجل حاجتهم من الماء لا يسركهم فيها غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى أن يمنع فضل الماء وأما غير الحاجة فيه فلم يعلق بمنع ولكان لهم منع الدواجن وأما ما فضل عن حاجتهم فهو كالماء الذي لا يحتاج إليه (مسئلة) وأما ماء السيل فمذهب ابن وهب وجماعة من أصحاب مالك في المجموعة أن ماء السيل من ماء الشرب كالبئر يكتسب على من احتفر أول ما شرب بهذه الآثار الحديث أراد به السيل حال السائم كل بئر كانت من آبار الصدقة كما الماء وجوده السبب أن السيل شرب من ماء [illegible] ذلك لما روي أنها ما جعلت إلا لئلا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ولم يكن لهم ولو كان حتى يأخذوا حظهم كالماء الذي لهم على عالمه أن الماء الذي [illegible] من الامام وقال أشهب في المجموعة لا يكون السيل شربا ولا يدوم فيه ما أقام الماء ولو أن الأرض التي [illegible] أسوة الأرض التي [illegible] ودواهم وقد كتب عمر [illegible] في الآبار التي [illegible] وحبس لا مطر [illegible] وعارم [illegible] الرحال [illegible] لأن معهم أن [illegible] كان لهم معه والله أعلم

(فصل) وأما ما [illegible] والعدير [illegible] عن أصبغ [illegible] أسهب في المجموعة [illegible] معصوبا أن [illegible] وما

كان في الانهار والخلج التي لا تملك فليس لمن دنا اليه سكناه وحقه ان منع منه طارئا
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ هل انه يقتضي النهي عن الذرائع ومعنى ذلك ان من منع فضل الماء ليتسبب به الى منع الكلأ المباح لا مقدر على رعيه من منع فضل الماء والمانع فيما يحتاج الناس من الماء يعد محاربا لانه مراد بالكلأ منع من ذلك وحمد على هذا على أصل مالك وأصحابه في الذرائع ان منع منه من فضل الكلأ ومن لم يقصده والله أعلم (مسئله) وأما الكلأ فعلى ضربين ضرب في فيافي الارض وضرب في العمارة قال مطرف فما كان في فيافي الارض فلا حجر لأحد أن يمنعه غيره ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال ابن القاسم في المجموعة عامدا ذلك في الفيافي والعمار فمفهوم من ذلك انه لا يحمى شئ من ذلك الكلأ ولو حاربت ما سمر به المنع لما احتاج المانع له أن يمنع فضل الماء ليتوصل به الى منع الكلأ ووجه آخر أن النهي انما توجه الى منع فضل الماء وأن يتوصل به الى منع الكلأ ولم يتوجه الى المنع من فضل الماء انما قصد من ذلك المنع من الكلأ على الاطلاق وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمى النقيع لخيله وان أبا بكر حمى الربذة وان عمر حمى سرف والربذة فان ذلك انما هو على وجه الاصلاح مع التضييق على الناس للحاجة العامة الى ذلك لما فيه من الصدقة التي تصلح الهاوا لخيل التي تحمل عليها وقد روي عن عمر انه قال والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا انها البلاد بهم عليها وبما أسلموا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وقد روي أن سهاب حمى عند الله بن عامر بن كريز فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقد والله أعلم انه لا منع الناس منها الا لانها كانت لله تبارك وتعالى كالمال الصدقة فلا تكون ذلك الا بعد كراهة من في فيافي الارض التي هي لجماعة المسلمين أو من حضور قوم من العرب فلا يجوز أن يمنعوا منها الا بعد الوجه وأما منعهم اياها من عرفهم فليس لهم ذلك فيما منعهم ومن عرف بهم من حي أطول مدة منه أو سئلائه لمنعه واسلامه عليه مدة فان لم يعلموا ان علموا أن سلطان ذلك القوم من أرض الاعراب وقد أعلمهم انهم لم يكن فيها منعهم لم يكن لهم منعهم من مسائل العرب والناس النازلين عليهم فيها وفي غيرهم ما منعهم ولا ليس لهم منع ذلك بعد لما منعهم من ذلك ولا يحمى كلها ولا يمنع منها ويدل على هذا قول ابن الماجشون في بر الماسية يموت صاحبها انها لورثته لا حمى فيها لزوج ولا زوجة اذا لم تكن من ذلك البطن ويروى ابن معن عن رجال من أهل العلم في احياء أهل البادية ان لهم رعي ما حولهم من مسل لمرعى ماشيتهم ولماحولهم ومرابط خيلهم ومحترث دوابهم وكان يحسن تحديد ذلك بما سمعان هذا ويروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال لهم ما شاء راع محمى لا تدع المرأة ولا تمنع الصوب ولا تحتجز لك أن يكون لماشيتهم من الحمى ما يكون ذلك مثل كلأ عشرة أميال أو لا يكون الا ما تاع به قال عبد الملك اذا كان بموضع معروف على من العرب فيها حمى فهم أولى بمنعه ايا كالعشري وهو مجلاء حمى من مرى أو أحيا أو رب أو وهب له وهذا يدل على أن لهم الحمى ويحتمل أن يكون يحمى الصرار الذي حول المدينة ويكون ذلك مخصوصا عن أن يحمى لغيرهم لانه انما كان حمى لمصلحة الراعي بالقرب من مسجد ش سمعا ذلك مالك مثل ان يكون بقرب المسجد أو بقرب الطريق حمى لا يرعاه غيره شرطه مالك وكان مالك يحمي لنفسه ثمانية أميال ولم يرد على ذلك عمر بن الخطاب واستحسن عليه مولاه ولا يحمي لغير نفسه نحو ما حمى لنفسه واستحسن عليه ولاه هذا (مسئله) وأما ما كان في العمارة ومواضع العمارة فلا

يحتمل أن يكون لهن معنى كمسارح القرى أو لعنن كأرض رجل بعينه فأما ما كان للغير بعينه وهو من مسارح القرى فهي على ما تقدم من حوار قسمها أو مع خلاف عن جور قسمها أحراها عربي الملك المعنن ومن منع اقتسامها أحراها عربي مسارح العافي لا سماعلى قول من قال أن أهلها الذين أسلموا عليها أحق بها قال ابن القاسم في المجموعة وأما العربي والأرضون التي عمرها أهلها فلهم منع كلها عند مالك أن أحاطوا له (مسئلة) وأما ما كان في أرض رجل معين فلا محالة أن يكون محظرا له أو غير محظر عليه أما ما كان محظرا له فعند قال عيسى بن دينار في المدونة منعه وبيعه وما لم يحظر عليه فلا يجوز منعه الآن بصالح المسلمين وذاته وفي المجموعة عن ابن القاسم عن مالك في الرجل له أرض فيها العشاب له أن يمنعها كان له ماشية أو لا ليس له ذلك وعلى الناس وعوله منع مراعي أرضه بعد أن يطيب ويبلغ أن يرعى ولا بد منه عام قال عيسى وقد قال في العتبية سألت ابن القاسم عن قول مالك وكذلك قال ابن حبيب سألت مطرفا عن قول مالك الذي كان له أرض له منع كلها أن احتاج له والا عدل بالناس وعوض وقال لا أن منع حتى أرضه عاما واحدا فلم يبلغ أن يرعى فلي حتى يبلغ [illegible] الذي منع [illegible] كان حتى [illegible] وأما الذي [illegible] وأما الذي [illegible] أن [illegible] وأما [illegible] أن [illegible] وأما [illegible] أن [illegible] وأما

أو يسقى عليه وفيه فصل قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك في تفسير بعض بئر أو رهوها البئر تكون بين الشريكين يسقى هذا يوما وهذا يوما وأقل من ذلك وأكثر يسقى أحدهما فربما رعى نخله وزرعه في بعض يوم أو يستقي يومه ذلك عن السقي فيه بعد صاحبه أن يسقي عامته في ذلك اليوم ليس له منعه مما لا منعه حسبه ولا يضره بذلك وقال مالك وأما أن يكون البئر لأحد الرجلين في حائطه مفتاح الذي لا شريك له في البئر الى أن يسقي حائطه فيفصل ماشاء فليس له ذلك الا أن يكون بئر مهجور فيصلحه له أن يسقي فيفصل ماء حائره الى أن يصلح بئره ويدخل حينئذ في تفسير الحديث لا منع بفضل ماء وليس له أن يوخر اصلاح بئره اتكالا على فضل ماء حائره قال ابن حبيب وقاله ابن الماجشون وقال لي ابن عبد الحكم وأصبغ وهو قول ابن وهب وابن القاسم ورواه يحيى عن مالك ومعنى ذلك عندي أن يكون هذا واحدا منهم فله أن يسقي من الماء الذي لا عمال أصله ولا حائره حتى يفضل الا على فالا على من المعنيين هو من السقي عامة يوم من ذلك كان للآخر أن يسقي مثله أو يكون له منعه في ذلك الماء الا له خاصة فاذا انقضى أحدهما فمن حصته كان الآخر أول الانتفاع بها من نصفها وليس لشريكه أن يحول أما أو حيطانها على انها لمائه عندي وعلى عندي أن يكون له ذلك ح وعلى ما قاله على ما رسم ومحتمل أن يريد ما فضل من ماء حائر رزرعه أو نخله من حائره ذلك البئر على شروط أحدها أن يكون زرع أو غرس على أصل ما هما عليه حائر البئر أو غارب البئر هذا أن يغرس أو يزرع الى ما قال ابن القاسم وقال ابن حبيب وأصبغ وروى ابن أبي أصبغ عن مطرف عن مالك وروى عنه أشهب وابن الماجشون وقال ابن حبيب وأصبغ وهو قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب وروايتهم عن مالك ووجه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا منع بفضل ماء ليمنع به فضل الكلأ وهو ما يحصل للماء وبروى لا يمنع فضل الماء والكلأ وهو بمعنى الرواية الأولى أن الماء المحرز في الآبار والحياض والعيون المملوكة على المراسات وذلك كان لما ساقاه الله تعالى بفضله الى أهل البادية ليرتفقوا به ويسقوا منه ماشيتهم وزراعتهم الا ولا يتوصل الى ذلك الا بالماء فكان ذلك كالمستثنى من الأصل الذي أبيح للناس أن يرتفقوا به وهو الكلأ والماء الذي لا يحرز

﴿ المصافاة المراضاة ﴾
﴿ حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

ويصرهم وهو من الصرر الكثير المستدام وما كان بهذه الصفة مع احداثه على من يستصرره
(مسئلة) فاما الرحا فان الذي يسال منها الخبران أمران أحدهما افساد الخبران والثاني صوتها فاما
افساد الخبران فان ثبت ان هذه الضرر بالخبران من جهتها هو من الضرر الذي يمنع وأما صوتها فقد
روى ان حبسه عن مطرف وابن الماجشون في الغسال والصراف وذوي حارة ومع صوتها انه
لا يمنعهم من ذلك مستدل روايته ان الناس اختلفوا في ذلك ولم يسن وجه الضرر الذي يمنعه
ووجه القول الاول عندي اعتداله في الصوب الضرر الذي ليس له كبير مضرة أو تكون في بعض
الأوقات ولا تستدام وأما ما كان صوتها شديدا أو يستدام كوانيت الكباد وعدد عند ارتحل
أو حوانيت الصفارين أو ارحاء التي لها الصوت الشديد فهذا ضرر يمنع منه والله أعلم ووجه
القول الثاني ان الضرر يزيل البناء في مرتفعه فعلى المنع به كضرر الرائحة (مسئلة) واما الدباغ
وذي حرارة بيته فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون منع ما والعرق منه
من الصوب على أصلهما ان هذا ضرر دائم فوجب أن يمنع منه كسائر ما يحدث من الضرر
الممنوع (مسئلة) ومن ذلك الكنيف يحدثه الرجل في داره بحذاء جاره مما يحل من الرطوبة
والبلل في ملك جاره ووجه ذلك ان أحدث على جاره مسادا في ملكه منع منه كما قدمنا (وما
كان أخف من ذلك مما يحدث الرجل في داره مما يضر بجاره فإنه يمنع منه ولا يمكن
مضرة ما كان الا ضرر يسير لا يمنع منه وجه القول الأول ان الناس كان
يفعلون ذلك في أزمنة متطاولة ولم يزل يمنع منه ووجه القول الثاني ان كل
ما يمكن له ان يتحرز منه فإنه يؤمر بالتحرز منه ولا يمنع منه غيره
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مصرة أحدثها على حاره في مسكنه فله سدها (مسئلة) ومن بنى مسقفا على طريق حوانيت له وحمل له سطحا يطلع منه على دار رجل فان بنى المسقف قصر على أن يسمر على سطح المسقف و يمنع الناس من الصلاة فيه حتى يرم السمر ووجه ذلك أن المسقف قد أحدثه الباني ولا يمكن هدمه ولا يمكن من الاضرار بالرجل فجعله أن يسمر عليه لانه أحدث الضرر عليه كما لو أحدث في داره (مسئلة) ومن بنى غرفة ومنع فيها أنوابا وكوى يطلع منها على قاعة لصره فأراد صاحب القاعة منعه من ذلك وقال هذا ضرر في داره أنيب فقال أبو الماحشون ليس له منعه وقال مطرف له منعه قيل أن بنى ويعد أن بنى ووجه القول الأول ان هذا ممالا مضرة على صاحب القاعة فيه حتى [illegible] ما قاربه الضرر حال حدوثه لا ما يؤول اليه بعد ذلك ووجه قول مطرف ان من منع صاحب القاعة أن يبنى منعه ذلك فليس لمن بنى الغرفة أن يحدث سلمه ما يمنعه من ذلك المنع ولا ما يضر به منها (فرع) فاذا قلنا بقول أبي الماحشون انه ليس له منعه فاختلف الاطلاع أن يطلع [illegible] على موضع لا يستضر بالاطلاع منه وان بنى في الساحة [illegible] الممكن له أن يمنعه لاطلاع لا [illegible] من ذلك أو [illegible] لا يمكن له أن يمنعه قاله أبو الماحشون وقال القاضي أبو الوليد رضي الله [illegible] وأذكر لي أبو [illegible] أنه لم يكن له منعه ادامي ووجه قول أبي الماحشون ما تقدم ووجه القول الثاني أو [illegible] لم يكن له منعه لما لم يمنعه من ذلك [illegible] ولا أحدث عليه [illegible] الاطلاع كان له منعه [illegible] (مسئلة) [illegible] قال ابن القاسم روى [illegible] لا يدخل أرباب الكوى و [illegible] ومن بنى [illegible] وجه [illegible] طول [illegible] (مسئلة) [illegible] ولو كان [illegible] ولو كان [illegible] وجه [illegible] ولو كان [illegible] وجه [illegible] ولو كان [illegible] وجه

وتحصيل المانع لا على وجه الاطلاع والنظر كما اطلع على سقمه لاصلاحه

(فصل) وهذا كله في الضرورة وأما العام مثل تصنيف الطرق وما جرى مجراه فهذا مجمع منه وأما اصلاح العساكر والأعمة على الخطاء الى طرق المسلمين فمذهب أبي القاسم عن مالك لا بأس بذلك قال ابن القاسم وأرى بمالك دارا لها عسكر فعال الأولى يكون حاجا أو يعمل الجهاد حسب ما ذكر أهل الطرق فانه يمنع منه وقال أبو حنيفة يمنع منه على كل حال والدليل على ذلك انه منعه من احياء مختار لها مضرة فيها على غيره ولا تصنيف لصاحبه فلم يمنع من ذلك كضوء السراج وظل الحائط

(مسئلة) ومن بنى بناء داخل منه على غيره فمذهب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من بنى على شرف داخل منه على مورده المرء على قدر علوه أو على ما كان لا يراه من مكانه فطط لم يمنع وان وجد منه منه وجه وكذلك ان أطل من ذلك الشرف على دور جيرانه لم يمنع اذا كان ذلك حال ذلك الموضع مثل السماء وان كان اطلاعه على المورد يعلمه منع منها الى المورد أو كوى منع ذلك ووجه ذلك ان ما كان من حلق الباري تعالى وحال بقعة الارض لم يمنع لانه أمر قد تقادم واستحق وانما تعرأ حدث

(مسئلة) اذا ثبت ذلك الضرر على صريح محدث وتقدم فأما المحدث فقد تعلم حكمه وأما القديم وقد كان مضمونا في حائط رجل لا ضرر القديم وان أضر بجاره وكذلك حال في الافران والمدابغ ومن دور يوم وما كان جاريا جاريا مجاها من القديم فلا ضرر عليه وقال ابن القاسم في المجموعة من كانت له كوة قديمة مضرة بجاره لا أمنعه من القديم وهذا كله على نص عدم ما ذكرت من مطرف وابن الماجشون في من الأدمي فاعلمه فانه مهم ما يلزم من ذلك في العماء القديم في الحائط وأما أحكم ص مالك عن ابن سهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة تعرزها في حائطه ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم قال ابن حبيب قال ابن القاسم سمع ابن وهب عن مالك ان ذلك على وجه المعروف والارتفاق في الوصية للجار ولغيره ويدل على أن المطلب بقضي به ما رواه الدلالة على المعروف وابن مسلمة في مذهب ورواية ابن وهب عن مالك خوف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا يمنع أحد أن يضع خشبة على جداره ولا يقضي به على وجه الحكم على ما قال الآن ظاهر الامر عند مالك وأكثر أصحابه الوجوب ولكنه حمل عنده الدليل وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو على الوجوب اذا لم يكن في ذلك ضرر بين على صاحب الجدار وبه قال أحمد بن حنبل والدليل على ما نقوله ان الجدار لما موضوعه المساحة بجاره أن يمنع ما فيه ضرر بجاره كركوب داسه ولباس ثوبه وسكان أبو هريرة يصل بهذا الحديث على أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم فتحمل قوله ذلك انما كان يحمله على الوجوب ويحتمل انما كان يحمله على الندب لكنه كان رفع من كان يترك اباحة ذلك جاره ونسخ تخصيص بحري الى نهيه على ترك الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد عنه وكذلك اعراض من كان يعرض عنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون جاء من عماء الله عنه كما روي عنه على الندب ويعرضون عن حمل أن يحمل قوله على ظاهره من الوجوب وان أسندوا عنه أنه أمرهم وأفتاهم بذلك لمن جاوزهم عنه فجاز عنه فيه الى صلى الله عليه وسلم وقوله ما لي أراكم عنها معرضين الله ويحتمل ان يكون جاء من الله من خلواص أبي هريرة وانه كان يحمله على الندب والترغيب ويحب من تركه ولم يحمل فيه معرضين عما قد عرفوه

مالك عن ابن سهاب عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة تعرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم

ادن فيه له منعه فكان له الرجوع عنه قبل أن تتعلق حق المأذون له فيه بالعمل أصل ذلك اذا أذن لعبده في التجارة ووجه قول ابن الماجشون انه اذا أذن له في عمل بلزمه العقود والمنعه أصل ذلك اذا كان أشهد له انه وأما أسلمك فيها (فرع) وأما اذا بيع ثم أراد احراجه انه ليس له أن يحرجه الا ان أعطاه معنا أعطى وروى الدمياطي عن ابن القاسم ليس له أن يحرجه وان أعطاه ما أعطى وقال أصبغ ليس له أن يحرجه وان أعطاه منه ما أعطاه وأحاره يحيى بن عمر وقال أسهب في كتابه احراجه وأمر بعلم بيانه أو يعطيه منه موسوما وجه القول الاول ان العقد عقد لازم لانه اذن في منعه على ما تقدم ولكنه لما عوض وأعطى تعلق ذلك فليس له أن يحرجه الا أن يحرج علمه ما كان اذنه سببا للازم وجه القول الثاني انه عقد لازم لما ذكرنا من الوعد من المنعه والمؤنه ووجه القول الثالث انه عقد غير لازم فللآمر أن يرجع فيه متى شاء والمعار مقرط حيث لم يتوبى بتصرف الاحل وهذا اصح أسهب (فرع) واذا قال له احراجه اذا دفع اليه منعه في بوادر أي محمد قال في المدونة دفع اليها أعطى قال وفي موضع احراجه دفع اليه ما أعطى وهذا الذي سبق لي في المدونة وقال سحنون عن ابن كنانة ان كان دفع اليه منعه بمنابه فاحاره وجه قول مطرف وابن الماجشون عن مالك وجه قول ابن كنانة ان دفع اليها أعطى اذ ذلك الذي وقع اليه اعتماده فكان علمه اذا أراد احراجه أن يدفع اليها أعطى وجه قول ابن القاسم ان دفع اليه منعه بمنابه فاحاره وأما اذا باعه ولم يسم ذلك سدرا ولم يعلم به فله احراجه ووجه القول الثالث ان العقد لازم لما ذكرنا من الوعد من المنعه والمؤنه ووجه القول الذي أسقط حق الرد بعد عام وشهر ان ذلك (فرع) قال ابن القاسم عن مالك في احراجه عرض [illegible] وروى [illegible] القمة [illegible] ابن القاسم عن مالك في [illegible] وروى [illegible] ذلك كالدابة [illegible] ابن القاسم عن مالك في [illegible] وجه قول ابن القاسم ان العقد لازم لما ذكرنا من الوعد من المنعه والمؤنه ووجه قول ابن الماجشون ان العقد غير لازم لانه عقد غرر لما يحتمل من الزيادة والنقصان في المنعه ووجه قول ابن كنانة ان دفع اليها أعطى فانما دفع اليها ما يعلم انه يحتاج اليه في ذلك الوجه ووجه قول ابن القاسم ان دفع اليه منعه بمنابه فاحاره فانما دفع اليه ما يعلم انه يحتاج اليه في ذلك الوجه (فصل) واذا أحاله بالثمن أحاله بالمنعه كما أحاله بالثمن وكذلك اذا أحاله بالمنعه أحاله بالثمن وجه ذلك ان المنعه والثمن وجوه الذي أحاله عليه بالثمن أو بالمنعه وجه ذلك ان المنعه والثمن وجوه الذي أحاله عليه بالثمن أو بالمنعه (فرع) قال ابن القاسم في [illegible] أحاله بالثمن أو بالمنعه وجه ذلك ان المنعه والثمن وجوه الذي أحاله عليه بالثمن أو بالمنعه وروى [illegible] ابن القاسم عن مالك في [illegible] وجه قول ابن القاسم ان العقد لازم لما ذكرنا من الوعد من المنعه والمؤنه ووجه قول ابن الماجشون ان العقد غير لازم لانه عقد غرر لما يحتمل من الزيادة والنقصان في المنعه ووجه قول ابن كنانة ان دفع اليها أعطى فانما دفع اليها ما يعلم انه يحتاج اليه في ذلك الوجه ووجه قول ابن القاسم ان دفع اليه منعه بمنابه فاحاره فانما دفع اليه ما يعلم انه يحتاج اليه في ذلك الوجه (فصل) وقوله ان يمر به حسه في جداره هكذا عند كافي في روايه يحيى وفي كتاب أبي الحسن الدار قطني في احاديث الموطأ وقال أبو عبد الله الصوري سألت أبا محمد عبد الله عن هذا فقال لي كل الناس يقولون حسه على الحاء عند أبي عمر الطلمنكي قال وهو الصحيح وهو المعنى بمعارب والله أعلم وأحكم ص قال مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا تضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله

ع مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا تضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله

لعمرك لئن طلبك فأمر عمر أن يفصل الضحاك

لمن حور ذلك الضرر وأنكر الشافعي على مالك انه روى حديث عمر بن الخطاب ولم يروه عن أحد من الصحابة خلافا لهم وأحد به وليس كما أنكر فان محمد بن مسلمة ممن خالفه في ذلك وخالف على معه مالك ولو اعتمد انه من حقوق الصحابة بن حليفه لما أقسم على سعيه بحضرة عمر بن الخطاب وعمر على اساءة كبر ما وجوهاس موافقه مالك لعمر بن الخطاب في هذا الحكم وعمل أن يكون عمر بن الخطاب لم يقض بذلك على محمد بن مسلمة وانما أقسم عليه لما أقسم بحكما عليه في الرجوع الى الافضل فعلم عمر الرجل على الرجل في ماله بحكما على ومعتمانه لا يحسنه غير به مه وان كان هو قد أقسم على خلاف ذلك كفر هو عن يمينه كما رأيت له وانما الاساءة دعاه الى أمر هو أفضل مما ذهب هو اليه في القدس والله سبحانه أعلم وأحكم

(مسئلة) وقول عمر لاس مسلمة والله لتمرن به ولو على بطنك دليل على اسقاط المقاصد دون الأوساط في الأعمال لا الحلاف أن عمر لا يسعه رأى عمر به على بطن محمد وان كان يسعه على معنى الحكم عليه فان محمد بن مسلمة لا يسعه عمل عمر هذا ولا يحكم عليه بمثله ويحتمل أن يريد به ولو كره فمن يخالف حكمي على ما أرى انه الحق وحارب وأدب اضطر انه الى مالك واحوجه الى بطنك لفعلت ذلك في نصره الحكم بالحق والاول أظهر والله أعلم وأحكم

مسئلة قال يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال كان في حائط جدار مع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله الى ناحيه من الحائط ح ب الى أن أرضه فيه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر ابن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله قال يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف انك لتستطيع ان تحول جدارك عن مكانه اذا شئت قال يحيى عن مالك انه لا يرى ان يحول الجدار عن مكانه اذا كان ذلك يضر بصاحب الحائط المغرب اوله ومن مسئلة ما يصلح من اصلاح قضى عمر بذلك لعبد الرحمن لما فيه من صاحب الحائط وقد روى ابن القاسم عن مالك انه ليس له ذلك ولم أحفظ ما روى عن ذلك عن عمر وروى يحيى عن المدنيين عن مالك انه لا يرى له تحويله وان لم يكن على صاحب الحائط في ذلك ضرر والاول أظهر وهو قول ابن القاسم وروى بادن عبد الرحمن بن عوف لصاحب الحائط في تحويله ذلك فلم يقض عليه بذلك قال ابن يونس وجه ما رآه تحويله وقال يحيى عن ابن دينار يقضى عليه بذلك وروى ابن وهب عن ابن نافع ووجه القولين على ما علم والله أعلم وأحكم

(مسئلة) وقوله لصاحب الحائط تحول جدارك فاقعده أو طريق لعبد الرحمن في أرضه الى موضع وأرضى به وروى ابن مالك في ارضه من رجل بئر ماء فأراد صاحب الماء الى أرضي ادهو أرضى به ذلك هل ذلك له فقال ابن حبيب قال ابن القاسم ليس له ذلك الا أن يكون الذي يحول عظيم الضرار ولا ضرر عليه في ذلك وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون ليس له ذلك أبدا يحول ما كانت أم هل من الاولى وهذا في ذلك من حاوره من أهل الاسواق لانها طريق لها للمسلمين فلا أرى فيها منفعة لهم الا أن تكون الطريق قوم بعينها فيكون لهم ان الماء ويرضوا وقال ابن الماجشون طريق الامام في ذلك ان رأى ما يحول لها منفعة للمسلمين ولا ضرر فيها أو ضرر يسير فله أن يأذن في ذلك وان رأى في ذلك ضررا على احد منهم لم يكن له ذلك لان الامام طريقه ان رأى ذلك صوابا لما شاء والاراء

ب حدثني مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه انه قال كان في حائط جده رسم لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن ابن عوف أن يحوله الى ناحيه من الحائط هي أقرب الى أرضه فيه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر ابن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

ص ﴿ مالك عن ثور بن يزيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعادار أو أرض فتحت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأعادار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام ﴾ ش قوله أعادار أو أرض فتحت في الجاهلية تقدم أن ربما تحتمل أن ربما اتت في الجاهلية وهو التأويل الظاهر من تأويل ان ما تم ومن أنعاما ويحتمل أن ربما اتت في الجاهلية ما لم تسلم ما في الجاهلية مما لم تسلم فورثته قبل أن تسلم واصارا سلما بهم لسلمهم الى أحكام الجاهلية مما لم تسلم ما في الجاهلية صلى الله عليه وسلم ولذلك لا يرد بين من سلم منهم ولا أدركه منهم وان كانت قد فتحت في الاسلام الملك الواقع بها

﴿القصاص في قسم الأموال﴾ ه حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن يزيد الديلي انه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعادار أو أرض فتحت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأعادار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام

(مسئل) وقوله أعادار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام هذا على التأويل الذي من المسلمين والله اعلم فان ما كان من مال أهل الحرب كان حلالا لمن سلم منهم الاسلام ولم يسلم من لي منهم الاسلام وبقي كافرا حربيا على حاله ولا يجوز أن يكون على قسم الاسلام على أن يرد على أهله بعد أن حازه المسلمون وصار فيئا لهم وكل من أسلم من أهل الحرب على شيء من ذلك فهو له دون المسلمين لأنه كان في أيديهم في حال الكفر وقد قال عليه السلام من أسلم على شيء فهو له وقد أسلم أهل الحرب على ما في أيديهم من الاموال والعقار والارضين فوجب أن يكون ذلك لهم

اللفظ لاتفاق علماء العصر على ماتقدم والله أعلم وأحكم

(فصل) واختلف العلماء في القسمة هل هي بيع من البيوع أو غير حق ولا محاسا مسائل تقتضي كلا القولين ونحن نسوقها عند ذكرها ان شاء الله تعالى وقد قال مالك في المدونة ان القسمة بيع من البيوع ووجه ذلك أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما صار في حصة شريكه مما صار اليه لأنه ملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار اليه بحصته من الجزء الذي أخذه صاحبه وهذه معاوضة وسايغة بحصة ووجه قولها انها غير حق انه غير موقوف على اختيار المتقاسمين بل قد تجوز فيه المخاطرة بالقرعة وذلك يأتي في البيع فثبت انها غير حق وقد روى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة في بلاته أحوية وترتيلاته أعبدا فسموهم فأخذ كل واحد عبدا فاذا عند أحدهم واعترف عند الآخر هرب مات سيده العبد لا رجع بشيء ولا يرجع عليه بشيء ويرجع الذي اسعتق في نصف العبد على أخيه الذي بقي عنده العبد فيكون له ثلثه والذي هو بيده ثلثاه قال أشهب في المجموعة فلو كانت القسمة كالبيع لرجع من يستحق من يده العبد على أخيه الذي ماز عنده العبد بثلثه قيمته ولكن ليس كالبيع فعلى هذين القولين القسم ليس كالبيع (مسئلة) اذا ثبت ذلك فعند قال القاضي أبو محمد ان القسمة في الاصل على ثلاثة أوجه قسمة مهاة وهي ان يهيأ الشريكان فيأخذ هذا دارا ويسكنها وهذا دارا يسكنها وهذا أرضا يزرعها وهذا أرضا يزرعها فصور ذلك الراضي وليست بواجبة تجبر عليها من أبا لان قسمة المنافع ليست بقسمة بيع وقسمة الرقاب قسمة بيع أحد الشريكين دارا على أن يأخذ الآخر دارا أخرى فيبيعه بقسمة جائزة لانها بيع ومحمولها أن باع أحدهما حصته من احدى الدارين بحصة شريكه من الدار الأخرى وهو الوجه الثاني والوجه الثالث قسمة وتعديل وذلك اذا كانت الداران مختلفتي البناء والبنيان المختلف العرا من تختلف فيه قيمة كل بيت منه من محل وشجر فهاتعدل بالعين ويجبر عليها بالسهام وهذا الذي هاله كله فيه نظر وذلك ان الذي ذكره وجها المعارضة أن القسمة على ثلاثة أضرب فقسمة مهاة تعديل وهي التي تجبر عليها من أبى القسمة فيها بقسم قسمة مراضاة ومهاة أو تعديل تقوم وتعديل وقسمة مراضاة من غير تقويم ولا تعديل ولكل واحد من هذه الاضرب أحكام يخص بها (فرع) فأما قسمة القرعة فانها تصح في المماثل أو المقاسيس وسنأتي على ذكر ذلك ونشرحه بعد هذا ولا يصح أن تصح فيها أصلا لان القرعة على تعديل يقدر نصب كل انسان قاله مالك في المدونة ووجه ذلك انها على نهاية المساحة واستيفاء الحقوق واختيار أحدهما أن يكون سهمه الى جانب سهم آخر معين بما في استيفاء الحقوق (مسئلة) وصفة ذلك أن يقسم القرعة ويحقق على أقل سهام القريعة فما كان مساويا قسم بالقرع وما اختلف أخرجوه وقسم بالعدد رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وقال هو قول جميع أصحابنا قال القاضي أبو محمد فرعا كان أحد الواحد من أحد طرفي القرعة تعديل خمسة من ناحية أخرى وحكى ابن عبدوس عن مصبون في الشرح يقوم العابس كل سهم ان كان ممن يعرف ذلك والا سأل أهل المعرفة بالقيمة ومن يحسن جعل كل سهم قرعة فرب سهم لها سطر ولا فائدة لها وآخر كثر حملها ولا سطر لها واذا قوم ذلك كله جمع القيمة منها على قدر السهام ثم كتب أسماء الشركاء في رقاع وجعل في طين أو شمع ثم رمى كل سهم في حبة من حمل اسمه في جهة أحد حبه متصلا في تلك الجهة وقيل يكتب الجهات ثم تجرح أول سهم من الاسماء وأول سهم من الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة فهذا الذي ذكره

الغاضي أبو محمد وهو قريب مما يقتضيه قول مالك والأظهر من قول مالك أن تكتب الأسماء في رقاع وان اختلفت السهام مثل أن يكون أحوال وأحت قال ابن الماجشون مهده تقسم الأرض على خمسة أسهم وتضرب بثلاثة أسهم ربع يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة وهم ثلاثة قال وقيل تضرب بخمسة أسهم ربع يكتب اسم كل واحد منهم في رقعتين واسم البنت في رقعة قال والأول أصوب قال الشيخ أبو محمد بدلان الضرب انما صرت الى ثلاثة اسهم والضرب بها يكون ضربين لا أكثر قال ويسر ثم متفق على أن يبدأ بالأحد منها الذي حصته من الخمار فان اختلفوا أقرع على أي الخمار يبدأ بالأحد منها فأي حصة خرجت حمل على البداءة بها ثم دور فيمن تلي الرقاع في وحد منها اسمه أعطى أول نصيب من تلك الحصة بقدر سهمه فعدا ستوفى حصته وان كان أقل من حصة أصحاب الحصة ولا سبيل لأحد أن يأخذ شيئا مفصلا بالسهم الأول حتى يستوفي هذا حصته لئلا يدخل على بعضهم ضرر في حصته فاذا استوفى حصته عدا بمن حصته وبقي باقي الأرض بين باقي الاشراك فيعمل لهم في باقي الأرض مثل ذلك حتى يتم حق كل ذي حق منهم وهذا معنى ما في المدونة من قول مالك وابن القاسم وقال محمد بن عبد الحكم وهذا قليل ان صاحب السدس لا يكون الا في أحد الطرفين والأول أحب الى قال الشيخ أبو محمد انما هذا اذا كانت الحصة بين أو روحة وهذا الذي أشكره أبو محمد وهذا يكون مع الجماعة أصلا اذا كانوا أهل سهم كالحصة وقد قال مالك في الجموعة في قسم الارض بين الروحة والحصة يضرب لها في أحد الطرفين قال ابن القاسم كان الحصة واحدا أو خمسة قال ابن حبيب لان الحصة كامل سهم واحد وقال المغيرة في الروحة الحصة انها تعطى حيث ما خرج في طرف أو غيره قال ابن الماجشون وبهذا أقول لما ذكرت لك من الاحتمال الذي أشكره أبو محمد هو احتمال من قول أصحابنا حصة وروحة احتمال قال الموضع الذي تصير الا سهم واحد احتمال واما ثبات الخلاف الذي ذكرناه لاصحابنا في العمل بما يقع أولا في سهام أهل سهم وقد ذكرته في الشفعة بين حملة أهل سهم جمع سهامهم في القرعة وأقرعوا بينهم فليس بهم لم يجعلهم أهل سهم لم يعمل سهامهم الا بحضرة جميعهم أو من وكلوا منهم أو لهم (فرع) اذا قسم ذلك فان غاب أحد الحصة فان كان بقرب حضر وان كان بعيدا فان كان في موضع أو موضع كان لمن حضر في حصته المطالبة بها الا أن يحمل لهم وان كان في موضع أو مواضع بعيدة فان في ذلك خلافا كما ذكرنا

(فصل) وأما قسم المراعاة فان كانوا سواء في الملك قال ابن القاسم يقرع بينهم فمن خرج له شيء أخذه ولا يراعى ما يقع لكل واحد منهم وان كانوا مختلفين في الملك فان كان فيهم من له الثلث ومن له السدس ولا يعلم ما للمحسن لان لم أحد حصة في ان يحرم بالقرعة ويعطى جميع ما كان له وانما أحد حصة في الصبر على الاولاد الى حد أن يبلغ الصغير ويأخذ حقه ويستوفي الحصة والله

أعلم وأحكم (مسئلة) أجرة القسام على عدد الرؤس عند مالك وقال أصبغ على قدر الانصباء وبه قال الشافعي ووجه القول الأول ان احتلاف المعاد ولا يوجب زيادة في فعل القاسم بل هو عمل واحد قليل الانصباء زيادة في العمل وذلك انه لو كان لثلاثة أسرة الأرض لاحدهم نصفها وللآخر ثلاثة أثمانها وللثالث عمها لم ترتفع اجرة القسام زيادة في العمل ولا احتاج نسبة أن يقسم الارض كلها أثمانا ولو انقسمت على النصف بأن تكون لاثنين لكل واحد منهما نصفها لكان العمل والقسمة فيها أقل فاذا كان قليل الخير يؤثر في العمل مالا يؤثره كثيره بطل أن يجب على صاحب الخير الكثير ولم يؤثر الاعمال يسيرا أكثر مما يجب على صاحب الخير اليسير وقد أوعملا كثيرا فوجب اطراح ذلك والاعتبار بعدد الرؤس ووجه القول الثاني أن العمل لصاحب الخير الكثير أكثر لانه يقسم أنصباء أربعة وصاحب النصف لا يقسم له الا واحد وكذلك الخير الكثير تصلح من العمل والدرع الى أكثر مما تصلح له الخير اليسير وبحسب ذلك يجب أن تكون الاجرة لانها عوض عن العمل وقول أصبغ أظهر لانه اذا كانت القسمة للعرصة والسهام وأما اذا كانت قسمة مراضاة دون تحاكم ولا تعديل فالعمل متقارب فهي الى أن يكون على عدد الرؤس أقرب والله أعلم وأحكم ولو طلب جميع القسمة الا واحد منهم أو ذلك أجر عليها فقد قال مالك على الآبي والطالب أجرة القسام على السواء (مسئلة) واذا شهد القاسم في القسمة فقد قال مالك لا تجوز شهادة القاسم قال ابن حبيب عن أشهب سواء قسم لأمر خاص أو بعد أمر ولا يشهد على فعل نفسه وقال ابن الماجشون ان كان القاسي أمر به في القسمة وأشهده فيها فشهادته جائزة فقد مضى في ذلك حائزه اذا ذكر القاضي اليوم انه أمره بذلك وكذلك العامل والمحلف والكاتب والناظر الى العسف وكل ما لا يباشره القاضي قال ابن حبيب وان لم يكن هذا القاضي هو أمر القاسم وانما أمره من قد درج من الحكام أو يوم رأى انه في القسمة لا تجوز في ذلك شهادة القاسم أصلا ولا تدمن شهادته اثنين سواه وكذلك من تقدم ذكره قال ابن الماجشون لان فعل المأمور في ذلك كفعل الآمر من رهما أو عبد من رق وقال ابن حبيب هو بمنزلة قول مالك قال ابن حبيب وليس معنى الشهادة بل هو معنى المعونة وهذا الذي قاله ابن حبيب فسه نظر لان العسف يصح من غير القاضي وانما يستند القاضي فيما يخص به من الاحكام كالاعذار الى من يشهد عليه عنده ونحوه والله أعلم وأحكم

(فصل) وعاد الكلام الى ما قاله القاضي أبو محمد أول قوله ان أحد أنواع القسمة قسمة المهايأة وهو أن يسكن أحد الشريكين دارا والآخر دارا أخرى أو يزرع أحدهما أرضا وزرع الآخر أرضا أخرى وهذا عندي داخل بعد كرناه من قسمة الرقاب وانما خوص منه المنافع وقد ذكر قسمة الرقاب على ثلاثة أضرب فأما قسمة المنافع فانها على ضربين أحدهما أن يهايأ الاثنان والثالث أن يهايأ الاثنان فأما المهايأة بالاثنان فعلى ضربين أحدهما أن يقولا نستخدم أحدنا العبد يوما ونستخدمه الآخر يوما وزرع أحدنا الأرض عاما وزرعها الآخر عاما والضرب الثاني أن يقول لك عليه يوم ولي عليه يوم آخر فأما المهايأة على أن تكون عليه يوما لاحدهما ويوما للآخر ففي كتاب محمد لا يجوز ذلك في الدابة والعبد وان كان ذلك يوما واحدا قال محمد وينبغي أن يجعل ذلك في اليوم الواحد وكرهه في أكثر منه وأجازه في الخدمة ووجه المنع ما فيه من المخاطرة لجواز أن تكون عليه في يوم أحدهما أكثر منها في يوم الآخر مع ما يدخل ذلك من التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل ووجه الاباحة ان العوز في ذلك قليل لقصر المدة وتمادي العادة جاء وساوى عليها في ذلك في حال الحمل ويحتمل أن يكون

[illegible] على أن القسمة جميع وروايه الاباحة على أنها تجيز حق (مسئلة) وأما في الحلية
وقوله محمد في اليوم وبعد ملك عداه تقوا على تجويزه في الأيام اليسيرة فقال ابن المواز انما
يجوز في مثل جمعة أيام أو أول وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يجوز في الشهر قال ابن
القاسم وأكثر من الشهر فلا (فرق) والفرق بين الخدمة والغلة أن الخدمة لكل واحد منهما
أن يستعمله في مثل ما يستعمله منه الآخر في جنسه وذلك انما هو أمر معلوم يمكن كل واحد منهما استيفاؤه
وأما الغلة فمجهولة ويتعذر على أحدهما استيفاء مثل ما استوفاه صاحبه فاذا طالت المدة كثرت
المخاطرة (مسئلة) وأما الدور والارضون فقد قال ابن القاسم في المجموعة ان الهايئ تجوز فيها
السنين المعلومة والأجل البعيد كثيرا ما وجه ذلك أنها أموه الأماكن كان الهايئ في أرض
المزارعة فلا تصور عدي الأن تكون أموه

(فصل) فأما الهايئ للاعيان فان يستعمل هذا عبدا ويستعمل هذا آخر وزرع هذا أرضا
وزرع صاحبه أخرى ففي المجموعة عن ابن القاسم تجوز هذه في سكنى الدور وزراعة الأرضين
ولا تجوز في الغلة والكراء ووجه ذلك ما قدمناه

(فصل) وقوله لان قسمة المنافع ليست قسمة بيع وقسمة الرقاب قسمة بيع أيضا قد بطل لانه ليس
له أن يقول ذلك بعد دليل الا ولابد أن يعكس علة المعين بعد دليل واد فاد أجر عبده فقسمة الى
أن حمل قسمة المراضاة فقسمة بيع وكان قسمة المنافع مراضاة كان للمستعمل ذلك والله
أعلم وأحكم

(فصل) وبعض قوله اسقاط قسمة المراضاة بالتقويم والتعديل واعتذاره التقويم في قسمة العرصة
وقسمة المراضاة على التقويم والتعديل قسمة جائرة وأكثر ما يقسم به الناس والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله وليست قسمة المهايأة في المنافع واجبة تجبر عليها من أبى قول قد بطل فان قسمة
الرقاب في المراضاة لا تجبر عليها أيضا أحد وانما تجبر على قسمة العرصة خاصة اذا وجب وجه آخر يوجب
وان المحسورين في الواحة الى أم الا تنتفي حق الصغار فقد قالوا ان كان الارض مستوية في كرمها
أولؤمها جمعت بالقسمة وان تراضوا وهم أكثر على قسمتها بالقرعة والمراضاة في السواء
أو المتفاضل على عرفوس ولا قسمة بذلك حتى فاله أصبغ فشرطوا في جواز قسمة المراضاة أن تكون
المتفاضلين أكثر وقد صرح بعض المحصلين أن أصل المذهب ان قسمة المراضاة لا تجوز الا في قسمة
العرصة وهو الذي يقتضيه النظر الأن تكون في قسمة المراضاة وجه من المصلحة للمقسوم له ذلك
جائرة كالبيع عليهم والله أعلم وأحكم ص (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن أوصى
بالعالية والسافلة ان النخل لابنهم مع الصح الأرض أهله ذلك وأن النخل مع الحق
اذا كان بينهما والأموال اذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما سواء فاقتسام كل مال بينهم
بينهم والمساكن والدور بينهم المزارعة ش وهذا على حسب ما قال ان في وصايا الأموال
بالعالية والسافلة وهما جاء ان النخل وأما الاموال التي الأرضين وبينهما تفاوت فكان بينهم
المال واقعا على كل ما يسمى من حيوان وعروض وعين وغير ذلك الأن عرف أهل ذلك
في ذلك الزمان اطلاق اسم الاموال على الأرض وما فيها من النخل والدواب وغيرها ان لفظ الاقسم
مع الصح ويتقدم ذكر النخل والصح في كتاب الزكاة محمل الصح والنخل حتى لا يتعدى
في القسمة وبقسمة المزرعة الى سكون المدر ولا خلاف في ذلك ولذلك قال مالك الأرض

قال يحيى وسمعت مالكا
يقول فيمن هلك وترك
أموالا بالعالية والسافلة
ان النخل لابنهم مع
الصح الأرض رضي أهله
ذلك وان النخل يقسم مع
النخل اذا كان بينهما وان
الأموال اذا كانت بأرض
واحدة الذي بينهما
متفاوت فانه يقسم كل مال
منها بينهم بينهم
والمساكن والدور بينهم
المزارعة

أهله بذلك وهذا اللفظ يحتمل وجهين أحدهما الارصاد أهله بذلك فيقسم بينهما بالمرعة والتمايز مالك في موطئه المسئلة على هذا التأويل اذا أبى ذلك أحدهما وثبت الخوار اذا اتفقا على المراضاة بذلك وفي المجموعة عن ابن القاسم وأشهب في رجل وهبه لرجلين رجلان لا يقتسمانهما بينهما الآن يراضيا وبعد لا في القسم ربذ المقسمة قال سحنون ترك ابن القاسم قوله وهو لا يجمع بين صبعين محلفين وان راضيا فعولهما الآن يعتدلا بالقيمة دليل على انه أراد القسمة بالمرعة لانه لا حلاق أن لهما أن يأخذ أحدهما الحلة والآخر الرقبة من غير مرعة وهذا نص على نحو رجوع المحلفين في قسم المرعة اذا راضي بذلك المتماسان واما جمع منه اذا أباه أحدهما وقد ذكر سحنون عن ابن القاسم ان قوله المعروف انه لا يجوز ذلك وان راضيا وقال ابن عبدوس عن أشهب ان الشركاء اذا رضوا بقسم الستين المحلفين حار وحالف فيه أحدهما فعلى قول أشهب ومن وافقه تكون معنى قوله الآن رضي أهله بذلك ربذ انه ان رضي أهله بذلك حاز فيه قسمة المرعة وعلى قول ابن القاسم المشهور تكون معناه الآن رضي أهله بذلك انه لا يجوز هذه القسمة بالقرعة الآن رضي أهله بذلك فيقسمونه بمراضاتهم دون قرعة (مسئلة) ومنع في قوله أن يجمع بين النحل والنصح وجوز أن يقسم النحل مع العين ربذ ما يسقى بالعين من غير نصح وهو السيح لانهما ما ركى بالعشر والنصح مخالف لهما في ذلك فانه ما ركى نصف العشر وفي روى في المجموعة ابن وهب عن مالك نحوه وكذلك قال انه يجمع في القسم الاموال التي بأرض واحدة ربذ أن تكون متفاربة الأماكن دون ما بعد منها قال والمساكن والدور بهذه المنزلة ربذ انه رأى فيها تقارب الاماكن وعسر ذلك ان كل ما يقسم على صربين أصل ثابت كالأرضين والدور والحمامات والارحى والاسطار على اختلاف أنواعها وما ليس له أصل ثابت كالحيوان والثياب والعروض على اختلاف أنواعها فأما الاصول الثابتة اذا كانت كثيرة ذات أنواع وكان كل نوع منها يحمل القسمة فأراد بعض الشركاء أن يجمع له حصته من جميعها في موضع واحد وأراد بعضهم أن يعطى حصته من كل موضع فان مذهب مالك أن يجمع نصف كل واحد من الشركاء في موضع منها بشرط تعسرها بعد هذا ان شاء الله وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار أو من كل أرض والدليل على ما نقوله ان القسمة على العدد مع اتفاق المنافع والاماكن أعون للمقسمة وأسلم من المضرة لانه اذا قسم كل دار وكل أرض فلت قيمتها وفسد كثير من منافعها ولذلك أشبه القسمة في الاملاك وذلك مما يبقى قيمتها ومن الأمر البين من حصلت له دار كانت لها أفضل من أن يحصل له من أربع دور من كل دار ربعها فكان ما فلناه أولى

(فصل) وهذا الذي ذكره العاصي أو مجدوا كرهها ساعلى الاطلاق وقال ابن عبدوس عن أشهب في أرض حبس بين قوم أراد بعضهم أن يعطى حصته من كل أرض وقال بعضهم يجمع لي نصيبي ان كانت في غط واحد وبعضها آكرم من بعض جمع لمن طلب الجمع حصته في مكان واحد حطه على أرض واحدة أحسن أجرى عام حصته اذا استويت انصباء الذين أرادوا الجمع قسم للذين أرادوا المفرق على ما راضوا به قال ابن عبدوس يجعل سهام الذين ربذ بين المفرق سهما واحدا وسهام الذين ربذ بين الجمع سهما ثم يفرع فان خرج سهم من ربذ المفرق جمع السهام في حقوقهم وصار لكل رجل واحد حيثما خرج سهم أحد ممن ربذ الجمع أحده ثم يقسم الذين أرادوا المفرقة كل أرض على حدتها وقال أشهب وان عدد الارض ليست في غط قسم الذين أرادوا المفرقة

انصافهم في كل أرض ثم تقسم الدس أرادوا الجمع على ما قرأ ضوا عليه من الجمع قال ابن عبدوس يعمل سهم من أراد الجمع فيها سهما شائعا واحدا يسهم لهم في كل أرض ويجمع سهامهم فيها وأعطى من أراد الشفعة فيما من كل أرض حسب وقع قال ابن عبدوس وليس هذا أصل مالك وأصحابه لانه لا يجمع عندهم حظ اثنين في القسم وهذا أيضا على ما ذهب اليه أشهب ان الشركاء اذا قرأ ضوا مع المقسم المحلفين بالعرعة على ذلك وحالف فيما أعطاه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمراعى فيما يلزم به الجمع شرطان أحدهما تقارب المنافع وتجانسها والثاني تقارب المواضع فان اجتمع من هذين الشرطين أحدهما لم يلزم الجمع وفي العتبية والمجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في الأرضين اذا تقاربت وتجانستا بعضها بعضا يجمع وان تباعدت وكانت كلها تسقى بعين أو بفجر لم يجمع وان تقاربت بعضها كلها يجمع أو بعض حسب (فرع) اذا ثبت مراعاة هذين الشرطين فقد قال في الأصل ان النخل يقسم مع العين وهو المشهور من المذهب وروى أشهب وابن وهب عن مالك في المجموعة لا تقسم مع السقي وان تقارب الحوائط وقال ابن حبيب لا تقسم ما تسقى بعين أو بفجر مع النخل في القسم ولا الفجر مع السيح لاختلاف المؤن (مسئلة) وأما الارض الكرم فهو اللائق بهذا الموضع فقد قال ابن الماجشون في المجموعة اذا تباينت الارض في كرمها واشتبهت الحوائط جمعت في القسم ان تقاربت واجتمعها وقال ابن القاسم في المدونة ان اختلف العنب في بعض الارض واختلفت الارض في كرمها قسمت كل أرض مع عنبها على حدة قال سحنون أما في المجموعة وأما الارض في خط واحد وان تقاربت في الكرم قال سحنون وان القاسم لا يجمعها وقال عيسى ان كانت الارض الكرم تحتمل القسمة والارض الثلثة تحتمل القسمة هذه الكرم على حدة والثلثة على حدة وجعل وابنه المنع أن اختلاف المنافع في الجنس الواحد يوشك بمقتضى اختلافها في الجنس كرمي الثياب وغلظها في النسج الى أصل وقول ابن القاسم في الدور خلاف قوله في الثياب وله فقال في المسئلة نقول والله أعلم وأحكم وجه الجواب ان المراعى في القسمة بين الجميع دون بعضها واما الثلث يجمع ثياب الخز بغلظها ورقيقها مع القراطق ونحوها لكنان بغلظها ورقتها وقد قدمنا أن سكوت رواية المنع مطرد على قول أشهب في الثياب ورواية الاجارة على قول ابن القاسم (مسئلة) وأما الابتداء فقد روى أشهب عن مالك في الحائطين المتقاربين المتباينين في أحدهما عنب والآخر صحاري بحتة فان في القسم ولم يراع عنب حوضه الآخر ولا زرعه لان أحدهما موجود والآخر لم يثبت فانما نرى أن يراعى حوضه الذي أسبابا وسأذكر ان شاء الله تعالى وقال مالك في النخل بحائط آخر فيه النخل والصحاري والثلوج واجتمعوا ان يقسم على النخل وجميع النخل واحد حظ في موضع من الحائط ولا ينسب الى ما حاصر لكل واحد من نواع الثمر وهذا في الجنس الواحد لتقارب منافعه وأما الاجناس المختلفة في المجموعة من ان الثمار في بعض الحوائط ورمان وبعض نواحي عنب فان الحوائط كلها تخلط في حائط واحد جميع ذلك كما في الجنس الواحد والقسم قال سحنون هو استحسان الرفق بجميع الشركاء أكثر أن قسم كل جنس على حدة وقال ابن حبيب في المدونة وغيرها قال ابن القاسم في الحوائط كلها على كل ثلث على حدة فان كان في بعض الحوائط ثلث واحد قسم على هذا الحوائط الثلاثة ثم ما عدا ذلك قبل أن ما نقسم من ذلك الثلث اضرب بجميع ما في الجميعة وان ما كل نوع منه ما عدا ثمرة الحائط الذي فيه الثلث فاجمع ما في الجميعة وما ذكر نوع ثمرة الحائط الذي فيه الثلث اضرب بجميع ما في الجميعة جميع ما في الجميعة أنواع في الجنس الواحد ثم اجمع جميع ما في الجميعة من الجنس الواحد ثم اجمع ما في الجميعة من الجنس الواحد وهذا

القسم الاول هو الذى قال فيه سحنون لما أورده مطلقا من هذا التعبير انه استحسان وهو مطرد على قول ابن القاسم فى جمعه عليط الثياب ورفقها والمراعى الصغير وصرب لا يجمع منه توجه كالحلى مع الثياب والعلل مع الصحيح وأما تفاصيل الأسحار فى أنفسها فقد حكى ابن عبدوس عن سحنون فى الشعراء ان كان نصفها أقل من نصف والارض نصفها أكثر من نصف جمعت فى القسم الأول يأتى من ذلك أمر يتناس وقال ابن حبيب مثله (مسئلة) وأما الدور فاعلم تفاصيل الثياب أو رجعه الناس فى المواضع والرهد فيها فأما الثياب فقد قال سحنون فى كتاب ابنه ان كانت احدى الدارين قاعة لم تجمعها فى القسمة وان كان بناء احدى الدارين أحسن بناء الاخرى جمع فى القسم اذا كانت فى نمط واحد وهو قول عبد الملك بن الماجشون فى المجموعة اذا اشبه الدور فى بنائها وتعارفت جمعن فى القسم فمتى ما من مجموع فولها مراعاة قصلين أحدهما ان كانت احدى الدارين عارية من الناس أو حكم العارية لم تجمع مع المدينة والفصل الثانى أن يكون بنائها مما يقتضى قول ابن الماجشون على ما عهد من مقاصدها انها لا يجمعان وهو عندى طرد قول أشهب فى أن ما كان من الثياب فى البيع حسانا مختلفان انه لا يجمع فى القسم وما كان فى البيع حسانا واحدا فانه يجمع فى القسم وقد حكى ابن عبدوس عن سحنون فى السحر والارض جميع فى القسم وبعضها أفضل من بعض الا أن يتاس فيجعل على قوله أن يجمع المتفاصل فى الناس فى القسم الا أن يتاس فلا يجمع والله أعلم وأحكم

(فصل) وأما الاماكن فقد قال اشهب فى المجموعة اذا كانت الدار فى نمط واحد جعت فى القسم وان كان بعضها أحمر من بعض كالارض ان فى نمط واحد وبعضها أكثر من بعض قال سحنون ولست الدور كالارض فقد تكون الدور فى نمط وبعضها مختلف ومن دارى الى الجامع نمط واحد وهو مثل ما ان الاحلاق فيت الاحلاق بن أشهب وسحنون فى النمط الواحد وبحب أن تجمع مع النمط معنى النمط ثم بين وجه الاختلاف وذلك أن النمط يستعمل كثيرا معنى المتقارب فى الصفة فيقال هذه الثياب نمط واحد وهؤلاء القوم من نمط تعنى المتقارب فى الصفات والاحوال الا انه لا يصلح أن يريد انه فى هذا الموضع للمتقارب فى الصفة يجمع من ذلك ثياب كلا مهما ويحتمل أن يريد بالنمط المحلة الواحدة والارض الواحد ويحتمل أن يريد انه المتقارب فى المكان فقد حمل أشهب ذلك سر طان فى جمعه الجميع ومنع منه سحنون الا ان يضم الى ذلك صفة أخرى وهى المتقارب فى رغبة الناس فقد تكون أحد طرفى المحلة أو الموضع الذى يقرب بعضه من بعض أعظم عند الناس من الآخر لقربه من مرفق من المرافق جامع أو مسجد أو سوق أو عدد ذلك عند ان أشهب حور الجمع بين ما تقاربت مواضعه وان كان بعض أمامها أفضل من بعض كما حور جمع الارض المتقاربة وان كان بعضها أكثر من بعض فكان نص على قوله فى الثياب أن جمع من ذلك الا فى المتفاصل الكثير الذى لا تختلف فيه المنافع احلافا بينا وقال ابن حبيب فقد تكون بعض الدور قرب السوق والمرفق أو قرب المسجد والاخرى بعيدة من ذلك فلا تجمع بهما الاغراض بعد سهم وبين بعض الوجوه المراضاة فى بعض الاماكن ولم يذكر ان ذلك فى نمط واحد وأما تفاصيل مساعده وقال ابن القاسم فى المجموعة ما كان حول المسجد من الدور فهو الذى ينتاع الناس فيه ويضم بعضه الى بعض وفى المجموعة لابن القاسم اذا كانت احدى الدارين فى ناحية من الجند والدار الاخرى فى ناحية أخرى بعده من الاولى الا أن يرضى الناس فى الموضعين سواء فانهما تجمعان فى القسم لان الدارين سواء

في الموضع والسماق فلا يلتفت الى اقوالهما فقد حكيا ان المزارعين الأماكن تساوي بهما في رغبة الناس وان تباعد ما بين الدور والأرضين ان البلد الواحد لا يختلف اغراض الناس فيه مع تساوي الموضعين في السماق والمرافق وتصاقب البلدين فتلخص من هذا ان أشهب يراعي في الأماكن تقارب الدور في القط ويراعي محسون القرب والتساوي في النفاق ويراعي ابن القاسم التساوي في السماق حاصة والله أعلم وأحكم (فرع) هذا فلما نقول أشهب ومحسون في مراعاة القرب فقد قال أشهب عن مالك في المجموعة اذا تباعد ما بين الدار بن مثل ميل هذا وميل آخر بالشبه لم يجمع في القسم بخلاف الصل والحوائط

(فصل) وأما البعد في الأرض قال ابن القاسم ان كانت القرى متساعدة اليوم والومان فحكم كل قرية منفردة وان تساوت رغبة الناس فيها وقال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا كله على تقدير ما ترى من البعد والقرب وتؤدي اليه الاجتهاد واعاد كر بلما ذكر بلما ذكر بلما ذك

(فصل) وأما ما ليس من الاصول الثلاثة كالحيوان والعروض فان منه ما يقسم دون صرورته مالا يقسم الا بضرر فاما ما يقسم دون ضرر فكجماعة العبد والدواب والثياب فاما العبيد فانه يجمع في القسم ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم وأعجمهم وفصيحهم وحسنهم وقبيحهم راد ابن القاسم والمدنيون وان تفاوتت أعيانهم اذا اعتدلت في القيمة فانه قال ابن حبيب قال روى ابن القاسم عن مالك في الرقيق المدبر لجماعة فأراد بعضهم قسمه ان استطاع أن يقسم قسم والا بيع فان كان من جماعة الرقيق ما لا يقسم كالجسيم من البصير لم تقسم قال ابن حبيب ولا يجمع في القسم الخيل مع البغال ولا البغال مع الحمر ولا الابل مع البقر ولا البقر مع الغنم وان اعتدلت القيم ولكن يقسم كل نوع على حدته قال ابن القاسم في المدونة والرادس ضعف على حدته ويقسم بالتراضي وقال يحيى ابن يحيى في العتبية يعني بن ابن الماجشون انه لا يقسم شيء من الحيوان والعروض بالتراضي ولكن يباع ثم يقسم ثمنه قال الشيخ أبو محمد والذي روى عنه ابن حبيب خلاف هذا وجه القول الاول انه مما تصح فيه القسمة والمساواة في القسمة كالأرضين ووجه القول الثاني ان ما لا يقسم آحاده فلا يقسم جماعته والأول أظهر في المذهب (مسئلة) وأما الثياب فقال ابن حبيب ذهب ابن القاسم الى ان البز كله من الحرير والحرير ما هو في المدونة والديباج قال ابن حبيب عن ابن القاسم في البطن والصوف والكتان والمرعزى والقراطي كلها جنس واحد في القسمة قال في المدونة اذا كان كل صنف لا يفصل أن يعزل بالقسمة وأما البسط والوسائد فلا تجمع مع البز والثياب وعندي ان ظاهر هذا أن السراويلات من جملة البز وان هذا الاسم يقع على كل ما لبس من محيط أو عمم اللباس المرئي يعني الفصل على الجسد وعلى هذا ينبغي أن يدخل في البز الاكسية والملاحف لانها لبس على هذا الوجه وكذلك ما يتزين به من عمائم وغيرها من الاحتباء وهي عند علمائنا الجبة في القسم قال ابن حبيب والقميص مطرف وان المأجوس لا يقسم ثياب الحرير والحرير مع ثياب القطن والكتان ولا مع القراطي ولا يقسم الصوف والمرعزى مع ما ذكرناه قال ابن حبيب ثياب القطن والكتان صنف واحد في القسمة وان كان رقيقها وغليظها وأردنها وعاليها وذا ان القاسم في المدونة وسراويلات من الحرير والحرير من الوشي وغيره صنف واحد الا ما كان من وشي يزين في المدونة والله أعلم وفي القطن والكتان فلا يقسم مع وشي الحرير والحرير ولا يقسم وحده قال وثياب الديباج صنف لا يقسم مع ثياب الحرير والحرير وثياب الصوف والمرعزى صنف وان كان بها حاجب وتيجان وقراطي الحرير فان صنف لا يضم الى قراطي القطان وما أشبهه في المجموعة كل ما يعمر من هذا أن يباع واحد منه الى أجل ولا يضم له في القسم لانه ناقص وكل ما يعمر ذلك منه هو به صنف واحد يجمع في القسم قال أشهب لو جمع ما مع علمائنا مع ما مع عامتنا في قسم الرقيق مع الدواب والحمل مع الحمر والابل فان ابن القاسم وهب أشهب في ما أحسبه مستحسنون وسمعت ابا لا يمنعه على هذا قسمه الزيوت والعسل لان لا يقسم في شيء من ذلك شرعا وأحكم قال أشهب وفي موطأ موضع لا يجمع في القسم اللؤلؤ مع الياقوت والزبرجد مع المرجان (مسئلة) وأما الثياب ما كان من الطعام فلا يخلو أن يكون مما يجري معه الربا أو مما لا يجري فان كان مما يجري فيه الربا فلا يخلو أن يكون جزافا أو مكيلا أو موزونا فان كان جزافا وكان مما يجري فيه الربا فلا يجوز جزافه بعضه ببعض وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة وابن حبيب في الجزء والعشرة عن مالك اذا جاء سلف بسرو طب فرضي على بعضها فلا بأس أن تعطاه جاءهم في ذلك بأن يدفعهم

بينهم بعضهم أن يأكل رطبا وبعضهم أن يبس وأما ان أراد أحدهما بيعه والآخر أكله فقد جوز ذلك ابن القاسم في اللبن الكثير وأنكره سحنون ولم ير اختلاف حاجة لان الذي يبيع بعد وقد احتمعا على الحداد لان تركه يبطل القسم وهذا الذي قاله سحنون فيه نظر لان مالك اجاز قسمة من غير حدثين أراد أن يعجل الحد فحمل ومن أراد أن يؤخره آخر ولو كان على الحد لما قسم الا الكل وللملك قال ابن حبيب لا تجوز قسمة اداة أثمر وقال في المدونة ولو اقتسماه بعد ما أزهى حين احتلفت حاجتهما فذكر كله حتى أثمر لم تنتقض القسمة وقال في موضع آخر منها لان قسمة ذلك الحرص عند اختلاف الحاجة قبض والحرص هو الكيل وليس كل من أراد أن يبيع بعد ويشتري بيعه مل بدع حصته من حائط أو حصته ممن يباشر ذلك ويحاوله وكذلك من أراد أن يأكل لا يمكنه هذه الا حسب حاجته الى أكله وذلك لا يعتبر الا حسب ما تدو القسمة عند الحاجة (فرع) وروى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة ان ذلك انما يكون اذا طاب وحل بيعه قال ابن القاسم في المدونة فان لم يطب الحل والعنب لم يقسم بينهم بالحرص قال ولا يقسم الحمل على حال الا أن يحداه أو يدرك حتى يطيب فيقسمانه وقال ابن القاسم في المدونة قاله ثور وأشهب في المجموعة ولم يقسم اللبح الأرض الكثير على الحرص وان لم يحد أحدهما الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر مالم يدرك اللبح حتى رجى فيقبض القسمة لانه من بيع الزرع قبل بدو صلاحه فيمن هذا ان بيعه قسمة اللبح على الاطلاق وانما هو ان أراد أن يبيعه حتى رجى (فرع) والشرط الثالث أن يكون مما يحرص وهو الحمل والعنب علم ذلك ابن القاسم وقال ابن القاسم لا يقسم الماء كله بالحرص وان احتاج اليها أحدهما وانما ذلك في الحمل والعنب وقد ذكر في بعض أحمار ان مالكا رخص فيه فسألته عنه فقال لا أرى ذلك وروى أشهب عن مالك في الموطأ أن بيع الحمل والعنب والتين وغير ذلك وجه القول الاول انه بيع فيه الحرص موجه قول من قال أن بيع الحمل والعنب كالزكاة ووجه القول الثاني ان الحاجة في الزكاة التي أحرسن الساعي لها تماثلت العادة بأكله رطبا فحرص عليهم لتعذر [illegible] الزكاة في الثمرة وتعذر أكلهم رطبا [illegible] بعض بالحمل والعنب تماثل الزكاة عند ابن القاسم والمشهور في قول مالك [illegible] الماء في سائر الثمار كالحاجة اليها في الحمل والعنب فالحاجة الى [illegible] (فرع) والشرط الرابع [illegible] في الزكاة [illegible] الشرط الخامس [illegible] الكثير جدا لان قسمة الكيل بعد له ولا [illegible] (فرع) والشرط الخامس أن لا يحلف فيأخذ أحدهما سراً والآخر ظن أن [illegible] ولكن لا [illegible] الرطب ويقسمون التمر كاله أشهب في المجموعة وجه المنع من بيع رطبا [illegible] لاختلاف صفتهما وتعذر معرفة تساويهما لان الاغلب ذلك شرط وفي [illegible] (فرع) والشرط السادس أن يجري تساوي الكيل في الكيل وان كان بعض [illegible] كالذرة والصنعاني والعجوة والعنب الأحمر والأسود فان جمعوا التمر [illegible] فان أبى ذلك أحدهم قسم كل نوع منفرد هذا مالك قال وأحب [illegible] العجمة وذلك له قال العاصي أبو الوليد رحمه الله وسمعت [illegible] ظاهر قول أصحابنا الا بما تمر للحمى وأما ان اصاروا [illegible] بعض ولو تمر [illegible] بعض آخر وهم ذهب كانت

(مسئلة) قال اصبغ الاصول وهو أعم ملا [illegible] لو أن كون من [illegible]

الثمرة ملحا أو ملحا فقد قال أشهب انه يجوز أن يقسم ذلك مع النخل ما لم يطلع أن يكون طلعا أو يكون ملحا حلوا فلا يجوز لامتناع التفاضل فيه * قال العاصي أو الوليد عندي ان سمه قسمها مع الطلع لانه لا يجوز قسمها دون الطلع لانها ثمرة لم تؤثر ولا يجوز قسمها مع الطلع لانه مما كول مما يجري فيه الربا وقال ابن القاسم تقسم الرطاب وترك البلح والطلع وأكره سحنون ذكره للطلع وقال اذا هو لم تصر قسمته (مسئلة) وأما ما ليس له أصل ثابت كالزرع والبقول فانه لا يقسم شئ من ذلك الخرص حتى يحد قال ابن حبيب كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري لا رزعا ولا حصدا ولا مدروسا ولا مصرا الا كيلا بما يكال أو وزنا بما يوزن أو عددا فيما يعد مما حلا الثمار اذا بدا صلاحها وقاله مالك ومن أصحابه مطرف وابن الماجشون وذلك محتمل أن يعلل بعلتين على أصل ابن القاسم لانه لا يجري فيه الخرص فلا يصح التساوي فيه والثاني انه لا يخص في الوهب وعدم النقاض فيه يقسمه قسمة وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم انه كره قسمه البقول بالخرص قال ابن عبدوس لانه لا يخص كل واحد منهما ما صار اليه وهذا حط أمن قال عنه انه لا تجوز قسمه بالتحري بعد الحد وهو تحري التحري في الخبز واللحم فكيف بما تجوز فيه التفاضل (مسئلة) وان كانت الثمرة قد أزهت أفردت الرطاب بالقسمة ثم ان قسمت الثمرة بعد ذلك لاختلاف الحاجة فسمى كل واحد نخله وان كانت مما يجذ مرتها العرية كالقثاء ونحوه أو كرذلك سحنون وقال القسم بمكيال حرحي والسقي على من له الثمرة بخلاف البيع ولو كان كالبيع لم تكن على صاحب الاصل الا ان يسقي نصف ماله في أصله ونصف ماقي نخل صاحبه لان الثمرة قد تختلف في الخرص فيعدل ثمرة نخله ثمرة نخلات فيختلف السقي والخرص سواء وفرق آخرون الحاجة في البيع دون القسمة (مسئلة) قال قسمه صحراء فلا يحل أن يقسم بمقاديره أو يقسم بالتحري قال قسم بمقاديره فعند ذلك ان الماجشون في المجموعة في قسم الرطب والتمر والعنب انه يقسم على الاكثر من سأنه في البلد من الوزن أو الكيل قال محمد بن عبد الحكم لا بأس أن يقسم العاصي الزيت كيلا أو وزنا أي ذلك شاء فعل وعند ذلك أحب الي المدونة بيع الزيت بالكيل فاما الوزن فأي عرف ما في ذلك من الكيل فلا بأس به وان كان ذلك يختلف فلا خير فيه فحمل الاصل منه الكيل وان قسم على التحري فلا يحل أن يكون مما يجوز فيه التفاضل أو مما يجوز فيه التفاضل قال ان كان مما تجري فيه الربا فعند ذلك ان حبيب حكى ان حبيب في واضحته عن مالك وأصحابه ان ما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز قسمته مصرا بالتحري الا كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون أو عددا في المعدود وحكى ابن القاسم عن مالك انه يجوز قسمه الخبز واللحم بالتحري ووجه القول الاول انه مما تجري فيه الربا فلم يجز فيه التساوي ولا يوصل الى جمعه ذلك الا بالتحري ليس بمعدود ولا موزون ولا مكيل يعرف بالتساوي وانما تجري الموزون أو المكيل ولا يدرك جميعه ذلك بالتحري ووجه القول الثاني أن التحري طريق الى معرفة التساوي في الماثل الموزون والمكيل ولا شك ان التساوي في أحد المقدار ين لا يلزم منه التساوي للمقدار الثاني (فرع) اذا قلنا انه لا يجوز بشرطين أحدهما ما ذكره في كتاب ابن المواز انه لا يجوز ذلك في المكيل وانما يجوز في الموزون كاللحم والخبز وانما يصار واضح له الى حبيب الى التحري انما يجوز عند عدم ما تجري به والكيل لا يعدم ولو بالخبصه وانما يعدم الموازين وظاهر قول مالك في المدونة جواز السلم في الخبز بالتحري يدل على انه يجوز ذلك مع وجود الموازين لان في العالب انما سلم اليه في أحد تمكن تحصيل الموازين فيه وكل موضع يكون فيه سبيلا ما يوزن

طالبا يوخذ فيه الموازين قال سهما أحد من العلماء محمولا على قوله بالتحري (فرع)
والشرط الثاني رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان ذلك في الشيء القليل ووجه ذلك ان
الكثير لا يضمى فيه التساوي بالتحري وانما وصل الى ما قرب من ذلك في اليسير بأن كان بسهاسق مما
لا يعتبر ولا يقصد وأما الكثير فربما كان بسهاس التفاصل ما يمنع الاباحة وبالله التوفيق والله أعلم (مسئلة)
وأما الحبوب فهي التفاصيل كالحناء والعطر والمسك والزعفران والحديد والرصاص فمنصوص ابن
حبيب عن مالك وطرف وابن الماجشون انه يجوز افساده تحريا على التعديل والتفاصيل ولا يجوز
على السك في التعديل كالمثاقيل منه قال محمد بن عبد الحكم لا بأس أن يقسم الحناء والكمان
والمسك والعسل وغيره مما يجوز فيه التفاضل بالتحري ومنه مسئلة لا يجوز واجازها أحمد بن ميسر
وروى ابن المواز وابن سحنون عن ابن القاسم انه لا يجوز قسم الحناء والعسل والوبي والكمان
والمسك الا كيلا في المكيل أو وزنا في الموزون الا ان يعدل التفاصيل التي قال ابن سحنون
وقول ابن القاسم أتعدل الاصل وأحب الي وقال ابن سحنون في القول الاول أحب الي قال في القول
عن ابن القاسم انه لا يجوز قسمها بالتحري على التحري وهو يجوز التحري في [illegible] ولعلهم
يجوز فيه التفاضل وعدا حلاوة ما اختاره في قسمة الحناء والكمان والعسل والوبي لان هذه
المسئلة طاهر في المنع وجواز الجواز انه يجوز فيه التفاضل فالتحري انما يجوز
لأن كل ما يجوز فيه التفاضل يجوز التساوي وقد يجوز التساوي فيه لا يجوز فيه التحري
ويجوز وان المنع أن التحري مع عدم التفاضل بين الشيئين لظنه التفاضل والتحري في الجواز
كالوصل في التساوي والعدل مدعي جواز ذلك لان مع كل واحد منهما [illegible] التحري
كالو كانت من جنس مختلف مطعوم وغير مطعوم (مسئلة) وان اقتسموا [illegible]
وتحال بعضهم لا يكون قسمة الا بهم ولا تعتبر الا [illegible] وكذلك ان
عدل من أوزن وكذلك ان تساووا في السهام في العدد والجنس وان اختلفت [illegible] بهام
كالدنانير والدراهم فلان ما يصلح الى العدد لا يصلح حسابا [illegible]
(فصل) وأما ما لا يقسم الا بتحري [illegible] كالعبد والثوب [illegible]
والدار فلا يقسم الا بالقيمة والتحري لان أولى الكمان أو [illegible] أحدهم
وكذلك ان الناس كرهوا [illegible] لا يقسم الا بالقيمة والتحري
الارض بالاعمال من غير تحري ولا يجوز القسم [illegible] لكن يقسم [illegible]
قسمة أنصباء [illegible] الثوب الواحد (مسئلة) وما كان [illegible]
والجنس واحد من [illegible]
وغيره مما أشبهها واحدا في العدد [illegible] العامل في [illegible]
فيه سهام في السركة وان كان [illegible]
رجحها كالجوهر وهو أجود [illegible]
اسمها فجعل الحمل [illegible]
بها ما على الدواب [illegible]
بان اراد واحد منهما [illegible]

على ذلك ومن دعا الى البيع أحضر اشراكه على التسويق معه فان أراد البيع من دعا اليه عمل لمن أراد من اشراكه ما أبان تأخذ حصته مما أعطى فيها وما أبان تبيع معه

﴿ العصاه فى الصوارى والحرسة ﴾

قوله الصوارى ربما ماصرت أكل زروع الناس من البهائم والحرسة الماشية المحروسة والصوارى هى التى تسمى العوادى وقد قال مالك فى المدونة فى الابل والبقر والزرع التى تعدو فى زرع الناس قد صرت ذلك آرى أن تعرف وتباع فى بلاد لا زرع بها قال ابن القاسم وأرى الغنم والدواب مثل هذا الا ان تحبسها أهلها عن الناس وبلدان استطاع أهلها أن يحبسوها لكون الدواب مثل هذه عندهم لها والغنم يحبس حفظ رعيها ذلك لهم وان لم يستطيعوا ذلك ووصل صوتها الى الزرع سعت على الوجه المذكور وقال ابن حبيب قال مالك يأمر الامام بقتلها وان أكرم بها وحدها ذلك ان ليس له الاضرار بصحابها برعى زروعهم وافساد حوائطهم واذا لم يستطع حفظ ماشيته لما عهد من عدوانها على الزرع وتعذر العدو على حفظها لم تمكن ان اله ضررها الا بسعيها من بلد أو اتباعها بدعا أو عدو بها الى بلد لا زرع فيه الا أن يشاء صاحبها أن يبعد ذلك بها فله ذلك (مسئله) وأما ما كان من الحيوان مما لا يستطاع حراسته ومنعه من الاذى كالفصل بعدها الرجل فى الغنم وقد ينتشر الدوم أو بعضه بالليل أو أوى اليه العصافير والحمام فيعتصب من مرحها به مرعى الزرع فانه مطرف أرى أن يمنع من اتخاذها ما تضرر الناس فى زروعهم وبضرهم لان هذا طائر ولا تمكن الاحتراز من كثيرها كما يستطاع ذلك فى الماشية وقد قال مالك فى الدابة التى ضرت بالناس الزرع ولا يحرس مثلها ساعة وتعرف بالفصل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والاوز وما شبهها لا يستطاع الاحتراس منه وأما ما يستطاع الاحتراز منه فلا دون صاحبه باحراجه واخباره ان حبس ومتى ذلك ان الماشية وما تمكن الاحتراز منه فالحفظ المعهود لا دون صاحبه وانما دون ذلك ما يعتدى ولا يقع بالحفظ المعتاد فيأمر على ذلك وهو مثل الفصل والطير الذى لا يمكن الضرر منه فان دون ذلك ما لا يقع بالحفظ المعتاد فيأمر على ذلك وهو مثل الفصل والطير الذى لا يمكن الضرر منه فان دون ذلك ما لا يقع بالحفظ المعتاد فيأمر على عادته حبسه ووجه ذلك انه لا يمكن الضرر منها وان دفع اذا وقال أصبغ الفصل والحمام والدجاج والاوز كالماشية لا تمنع صاحبها من اتخاذها وان ضرت على أهل الغنم حفظ زروعهم وضررهم وكذلك قاله ابن القاسم وقال ابن كنانة فى المجموعة وزاد وما أحب أن يؤذى أحد ووجه هذا ان هذه معان لا تضرى الا بالنهار ولا تعد الناس بالليل فما من اتخاذها لانها مما يعم وتعظم فوائدهم فلا تمنع من اتخاذها (مسئله) وما أصابت الماشية الى ضرت اصحاب الزروع والحوائط فقد روى عيسى عن ابن القاسم ما أصابت بعقل الى قدر ثمنها فلا ضمان عليهم وما أصابت بعد ذلك مضمون لان أصابت نهارا كان كالمغصوب قال وان أخذ الكلب الغنم حتى لا تحور أخذ مضمونا ضمن الى قدر الثمن أولم يقدر وذلك بعد أن يعلم ان ما أفسدت المواشى حتى لا تحور اتخاذها لا ليس بموضع سرح ولا حرب العادة بارسال المواشى فيه فهذا على أن أصل اتخاذ ما أفسدت المواشى بالليل ضامن لما أفسدت وقد قال ابن حبيب عن ابن سهاب عن حرام بن محيصة بن مسعود الانصارى عن البراء بن عازب ناقة لحلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وانه أعلم حفظ بعض اشأن

﴿ العصاه فى الصوارى والحرسة ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها

ذلك واجب عليهم بالشرع لما نهى عنه من افساد الأموال وتضييعها فلما وجب ذلك حفظ الزروع التي هي معظم الأقوات وسائر المعاش كان حفظها بالنهار يلزم أرباب الزروع ولا يلزمهم ذلك بالليل لانه وقت راحتهم ونومهم وسكونهم وليس بوقت ترعى الماشية في غالب الحال والوجه الثاني ان أهل الزروع ان أرادوا حفظ زروعهم ودفع الضرر عنها فان عليهم ذلك بالنهار لما جرت العادة به من رعي المواشي بالنهار ولا يمنع ذلك من الأعمال وليس كل أحد له من يرعى له وداشه فان سمها الرعي احرسها وان أراد الحفظ لها لم تكلفه ذلك لعدم من يحفظ له والله أعلم وفائدة الكلام على الوجهين انه لا صحاب على أصحاب الماشية فيما أصابت بالنهار لما ذكرنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال الليث بن سعد على أرباب المواشي ما أفسدت بالليل والنهار والدليل عليه الحديث المتقدم والمعنى الذي ذكرناه وقد رأيت بعض من احتج لما ذكرته بقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكما حكمهم ساعدين قالوا والنفش لا تكون الا بالليل وقد ذكر مثل هذا في شرع من قبلنا ليس بشيء لانه لو كان في الآية التصريح بالحكم لما صح ان أهل الماشية التي تفسد لم تكن فيه بين الحكم بذلك في الراعية بالنهار الا من جهة دليل الخطاب وليس عندي بدليل صحيح مع ان الآية لم تتضمن نفس الحكم ولا نفاه واما في ذلك قول أهل العصر ولا حجة فيه والله أعلم وأحكم

(فرع) اذا ثبت ذلك سواء كان محظرا أو غير محظر علىما رواه أشهب وابن نافع في العتبية عن مالك وراد في المدونة عيسى عن ابن القاسم وجميع الاسماء في ذلك سواء

(فصل) وقوله وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها معي مضمون وهو قول مالك والشافعي روى ابن القاسم عن مالك أري أن يضمن ما أفسدت المواشي ما جاءت في الحب والزروع مثل الحوائط ما أفسدت الهائم بالليل والنهار وقال أبو حنيفة لا ضمان على أهل المواشي ما أفسدت في ليل ولا نهار والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وقوله أفسدت بالليل معناه في الليل بدليل أن أهلها ولي حفظها في النهار فلما كان الليل وقت الراحة والسكون لم يكن لهم تعد فوجب أن لا يضمنوا ما أفسدت كالنائم والسائق وما أفسدت الدابة (فرع) اذا ثبت ان على أهل المواشي ضمان ما أفسدت بالليل فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك ان على ربها قيمة ما أفسدت على الوجه الذي يقوم أولا يقوم وان لم يكن لذلك الموضع قيمة وان أفسد ما لا يحل بيعه كالخمر والخنزير وما لا يقوم أولا يقوم أولا يباع أولا يحل بيعه فالقول قول المفسد أولا يفسد ما لا يكون ما أفسد أولا يفسد ما ل

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيعا

معه حكم الزرع أو غيره أو لا تكون فيه منفعة حين رعيه فان كانت فيه منفعة حين الرعي لا يراعي فيه رعي ولا حرث مع الأدنى فان لم يكن فيه منفعة فالشيء عليه في ملكه وعليه الأدنى بقدر نصيبه واضاده رواه ابن حبيب عن مطرف وقال أصبغ وان عاد فهيئته فانه يقوم على الزرع والحرث ست أو ليست فهل الحكم في بعده وجهان القول الأول ان الزرع له فعلى احداهما أن يكون في نصيبه يضع به ويرجع بأرش منفعته والثاني أن لا يكون في نصيبه منفعة الا مراعي من أجل انه كانت فيه منفعة فيسقط عنه من حكم عليه فعل ما به منفعة المضمن لان عليه فيه مثل ذلك الزرع على قوة الزراعة فيه وان ست فعل الحكم عليه وصار على ما كان عليه عند عاد الى ما كان عليه فعلم انه لم يتلفه عليه ولم يمنعه منفعة الفعل الذي هو من سبب أصل زرعه وأما ان كان حين رعيه لا منفعة فيه ثم عاد الى ما كان عليه فعل الحكم لم يلزمه شيء فيما يتلفه عليه ووجه القول أصح ان ما ألف عليه لزمه فيه منفعة الزراعة والحرث وما تلف فانما هو فائدة الأصل الذي هو في الأرض فهو لا أحد منه وهذه الأصل وانما أحدثه منه الأطل من الفرع ولا يلزمه أن أبطلت المنفعة بسببه لو جب أن لا يحكم بمنفعة حتى تسلم فعل يعود بالسبب فسطل المنفعة أو لا يعود فيبقى وجوبها كمن الصبي (مسئلة) وهذا حكم ما أفسدت من الزرع والحوائط والحرث وأما لو جرحت لبلا فوجد حلالا فانقطعت رجله فانه يقدر قال ذلك كله عيسى عن ابن القاسم ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جرح العجماء جبار ومن وجه المعنى أن هذا الامر لا منفعة المواشي عالما فلا يحترس منه

(فصل) وهذا نص ذكره أصحاب أبي حنيفة المسئلة وهو عندي في الموضع الذي يكون فيه الزرع أو الحوائط مع المسارح والمواضع عندي ثلاثة أضرب موضع تتخذ حول المسارح والمراعي والثاني أن تمر المراعي أو الحوائط وليس بمكان مسرح والثالث أن يكون موضع مسرح وليس بموضع زرع فبخصب فيه انسان زرعا فان كان موضع زرع ومسارح لمقدم ذكر حكمه وهو الذي ورد فيه الحكم عندي والالف والالزم في الحائط والمواشي المذكور في الحديث للعرف لا لاجل الأصل فلو لم يكن لأهل المواشي ارسالها الا بارد بها الخروج الى الماء لكان لها ارسالها بالليل وان لم يكن لها الا بالنهار لم يكن لها ارسالها بالليل وأرى هذا الذي من المواشي لها في حق أهل الحوائط محمولا على أن الحوائط لم تحط الا بالنهار فان حيطت بالليل لم يكن لها الا بالنهار الى الحائط وكان حكمها حكم ما أصابت بالنهار حكم ما أصابت بالليل وان كان موضع زرع دون موضع مسارح فهذا يلزم أرباب المواشي حفظها وما أفسدت ليلا أو نهارا فعلى أصحاب المواشي ضمانه لان هذا مما لا بد منه في الانتفاع بالمواشي وليس لأهل المواشي أن يسرحوها في قرى الزرع بعد رداد وكان عليهم أن يدوروا على الزرع فاذا بعدوا المراعي والمسارح سرحوها حيث شاؤا وعلى أرباب الزروع والحائط أن يحوطوا على الزرع والحائط وهذا في الموضع الذي هو موضع مسرح ومرعى عادة الناس فان لم يكن كذلك فعلى أرباب المواشي ضمان ما أفسدت ليلا ونهارا وان أفسدت ليلا أو نهارا فعلى أصحاب المواشي ضمانه في الليل والنهار وليس لأهل المواشي أن يسرحوها الى

خاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقة فقال المزني كنت والله أستهين أن ربعتها بثمانمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم وقال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن معنى أمر الناس عندنا على أنه اذا تعرض الرجل فمه البعير أو الدابة يوم يأخذها ﴿ قوله ان رهطا خاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها والاصح أن يكون ثلث ذلك سقط من بعده أو ناقوا لرجل المسمع دعوى المزني أو ندعوى المزني في ذلك معروفة خاطب وطلبه عمه على ذلك فمشكل خاطب وحلف المزني فان كان ذلك بينه أو يكون خاطب وحلف المزني فعلى ما تقدم في سائر الحدود وقال ابن عرفة في سماع ابن حارا وقال حسب أن أموت جوعا لا بملح وتعرم ... الجار وقال محمد وذلك اذا بلغ أن السلطان يحمله معروفا من القطع والغرم وقال في الواضحة ان أعرف ان السلطان يقطع أيديهم فعلى رأي ابن المواز اسقوط القطع عنهم لما هو عليه الناس اليوم وعلى رأي أصبغ ما جمع بين الامرين ولعله كان للعبد مال موضع الغرم وقوله خاطب لم لم يرفعوا سيدك وقد أن يأخذ ذلك من مال عبده اذا كان له أخذه منه وقوله أن يؤخذ منه ذلك بالكسر منعه كانوا يدرون على الدين والكسر ... أن كان لا مال له فعلى العبد ... أعرف الغرم على السيد وقوله ... أما أن أعرفها ... يعرفها وأما اذا لم أعرف العدد ... وقوله فعلى العبد ... وقال مالك في ... أصاب عبدا عوض ... وأن لا مال له ... وأن كان له مال ... فال مالك في ... على ... الناس عرم ذلك على ... أن يأتي العبد وعرف انها كانت في المال الذي ... عبده ذلك ...

(فصل) وقوله فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع ... أيديهم ... سرقوا ... ربعتها ... ثمانمائة ... في الربع ...

(فصل) وقوله الا أن يجمعهم يحتمل أن يكون العدد ... وعلى أن يكون ... يقطع ... أن يكون ... يأخذ ... أن يكون ... أن يكون ... أن يكون

هي ما سنه كلما عمر او اعدم الله الامام في ارائه علم به وقد قال أحد أن على صاحبه سنة ولا سبيل له
لو كان عبدا للرعية عصمته وقد قال مالك فمن عبس لسنا أو عمرا ما أو مسكالا نهرا ولم يصدق به
ولم تحص قليلا ولا كثيرا وقال ابن القاسم وغيره اعادلك في السير فأما الكثير فلا يصدق به
وتوجع أداهذا الذي أسار اليه أعجبنا في تأويل عبد الحديث وعمل جدي أن يكون أراد
العرم لما أوجب عليه من عهده الفعلا اعصفه من كثره فعيها وان حاط ناسي بلغه عرم سلها والله
أعلم وسئل ابن عرس أصبح عن قول مالك ليس العمل عندنا على نصف العشر فان مالك
يرى على السيد العرم من عبده نصف فقال أصبح لا يلزم السيد من ذلك الا عشر احد لا أقل ولا
أكثر فالمي ماله ولا في رقاب العبد العلج الذي وجب عليهم فقال الداودي عامل من طن أن العطع وجد
وا ما كان عمر أمر بقطعهم ثم قال أرأيت صنعهم ثم أمر وه بردهم ولم يقطعهم وغرمهم ثمن لوح وجدا
مالوهن سرقه عمر في عام الرمادة فانه لم يقطع سارقها وقد روى ابن وهب في موطئه حدثه سرا من
حدثه أبو الزناد عن أبيه عن عمرو أن عبد الرحمن بن حاطب قال لو مي حاطب وترك أعبدا منهم ثم
عمدوا سرقه لا لاقوا نعمان بن مال حاطب فسوأ فأمر مال عمر فقال عمر لأعبد حاطب انه سرقوا
ووجب عليهم وجب على السارق فاعترفوا بما عرفوا من سرقه واعترفوا بها وهم المرئي وأمر
كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل وراءهم فأتاه بهم فقال لعبد الرحمن بن حاطب
أما والله لو أنك تجدهم جوعى لقطعت أيديهم ولكنك وجدتهم شباعا ولكن والله
لأغرمنك ثمن لوحه (مسئلة) وان قال للعبد أنا قد قصدت أصحح انما كان
كون رمضان أول الله لو كانت لهم أموال والا فلا سي وانما كون في رقابهم ما كان من سرقه
لا يقطع فيها العبد الا بسيدنا سلاحهم أو اذنه كما كهم فيها وقال ابن الوار لا يلزم في السرقه الى
قطع فيها ولا في ما دون ذلك الا ما قام به وجد فيها لان ماله اعاصار له فيه العبد
(مسئلة) وعيوب الدواب كعيوب الماشية في أن يكون ثلث الثمن فما فوقه
والا فلا وفي أن الثلث كثير وما دونه يسير وفي أن الكثير ما يعرف به الناس
الا ما يخفى الا بالاختبار والاستكثار والاستكثار في كل حيوان بحسبه فيما يعرف به
الناس وفي أن الثلث في ذلك ما ذهب عليه على ثلث القيمة فذلك أو سكر
(مسئلة) وهو الذي كتب والله أعلم فيها أن قيمها عندهم على صحة الاحاديث فيها على الخبري
بذلك وانكر أن ما يكون بها من عيب يعرف به الناس كعيون على
والاحباب [illegible] كالعرج والعمى والشلل في الرجل والعين
[illegible] ان ما يخفى على الناس ولا يعرفه الا البيطار

الخطيئة لنفس العمل عمدا على ضعيف العمة واما العمل عمدا أن يرمي الرجل عمة الصبي يوم
بأحد ظاهرا أصابه أم لم يكن يرى ظاهرا حتى عرق فيضعيف العمة على الحالي * قال العاصي أو
الوليد ويحتمل عندي أن يكون حمراء أضعف القيمة لان المرئي أدى لنفسه فصار فيه في بلد أو
رس عمر البلد والرس التي سرقت به والقسمة بضاعف فيه والثالث قال واما رمي الرجل عمة الصبي
يوم أحد ورد أن عمة ان رادت عمدا أن يعرف صاحبها من عمة غير الأسواق باسمال رس أو
عمله الى مكان قال ثالث الرابعة ولو بعضت لكان القصاص عليه وقد قال الربيع أو محمد رأيت
لان كنانة اما سأله عن نحو هذا فأضعفه فحمل أن يضاعف ضعف العمة فيها اليوم قال
عمر وقد لو لم يعمل ذلك أحد عمده لم يحب العول به ولو أجمعوا على ذلك العمل بعد ما قال صلى الله
عليه وسلم لدرك وعلم أنهم لم يحبوا الا لامر يحب المصير اليه فرأى الأول أظهر والله أعلم

(قيل) وهو قول مالك واما رمي الرجل عمة الصبي يوم أحد ورد أن عمة ان رادت عمدا أن يعرف
من أحد قال أدركه بعض من لقيه من أصحابنا ان ذلك العمل وان وجد فيها فانما هو
على انه اما حراء العمل ان كان من عمل الاحداث أو بعض صاحبه كان له أحد مرة وان ذلك فيما لم يكن

* العماء فمن أصاب سائر الهائم *

* قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فمن أصاب شيأ من الهائم ان على الذي أصابها قدر ما
نقص من ثمنها * قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيعقره على
نفسه فيقتله أو يعقره فانه ان كانت له بينة على
انه أراده وصال عليه فلا
غرم عليه وان لم يعلم له
بينة الا ما قاله فهو صادق
في ذلك

الاطلاق لصحة حياته وان لم يتقدم اليه (فرع) اذا طلبا بصحة مهل يكون ذلك في ماله أو على عامله قال مالك في الجعل الاصول ، يعرف ذلك بحاله صاحبه المدبر انه بصحة ما أصاب وهو على العاملة وقال ابن المواز ما بلغ ثلث الذي على العاملة وروى يحيى عن ابن القاسم ان هذا الحساب يكون في مال صاحب الجعل الاصول والكتاب العمور ولا شيء من ذلك على العاملة وجه الاول انها ـ انه مضاربة خطؤها ان صاحب المال اذا طلبت الربح فهي على العاملة كما لو باشرها ووجه الرواية الباقية انها من ضمان المملوك فلم يصر مال صاحبه الى العاملة أصل ذلك حالة العبد (مسئلة) وأما الكتاب العمور فان المعاملة المؤجرة في حياة صاحبه أن يصح وهو يعلم انه يعمر والمأذون يصح ولا يعلم له الا يعمر والمأذون يصح ولا يعلم له الا يعمر فان صح لا يحور له اتحاده والرابع أن يصح المبه ثم يعلم انه يعمر فان كان يسكر ويلك سكره وسهر ويضعف من أجله فهو كالصحيح الخالط المأمون وان قال أنا لا أسهر ولا أسكر ولا أفعل الذي يخرج الذي يلحق هذا العمر فلم يهدمه وهذا كله في ما لا يعلم له أنه يهدمه ولا يعلم له أنه لا يهدمه فان كان أو هو مما يحسن لا يحور له وان لم يعلم ذلك لم يجز ، وان لم يهدمه أو لم يشهد عليه وهو من اذا عدم البينة السلطان وأما اذا كان الكتاب أخرى ذلك أمر أو في الدار ولم يشهد الا من حين لا عدم البينة السلطان فمنعوا الثاني وان [illegible] أن [illegible] من ما مر واجتماعه [illegible] والمال [illegible] وهو [illegible] ما عمر قال [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ما [illegible] ما [illegible] ما

ان هذا حكم ولا ينفذ حتى يكون حاكم الامة حكمه وأما موضع لا حاكم فيه فحاجة المسلمين تقوم مقام الحاكم في مثل هذا من الأمور التي يضطر الناس اليها وهذا حكم مستكون التقدم منه وأما من يكون المقدم اليه هو المالك والباطرة من أب أو وصي دون المحجور عليه قاله محمد بن عبد الحكم في الخائط المائل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجوز له اتخاذ كلب الصيد لما روى معاذ بن الموارز عن ابن القاسم وليس له اتخاذه في داره لحراسة الناس ولا غير ذلك ولا يمنع شيئا لانه ليس من الوجوه التي ورد الشرع باباحة اتخاذها لا ماشية له عقر السارق ولا غيله وما أشبه له طرده ومنعه لما يمنع المؤذي في الزرع والماشية مما يمنع وكذلك الصيد لأن كله والله أعلم

(فصل) وقوله فان لم يعلم له سبب الا قوله صحيح ولم يذكر ان كان سبب ذلك أمر ما وهي أم لا يخلو من أن يكون من الخلاق معلوما أو مجهولا وأما ان اتصال الحمل فقد روى عيسى عن ابن القاسم في المرسي في الكلب العقور أو الحمل الثور والحمار أنها حلال لان الغالب السلام الى أن علمها ولم يفرق في ذلك الا ما روى ابن وهب عن مالك في الحمار الوحشي والثور الوحشي يرميه فيجده ميتا أنه لا يأكله لان الغالب أن الرمي قتله وقد يحتمل أن يكون مالك انما كره ذلك في الحمار الوحشي لأنه ليس من صيد البر الذي يباح بالرمي وأما الثور الوحشي فهو من صيد البر الذي يباح بالرمي

حسا في جس وقال رب العرصه بل عشرة في عشرة تحالفا فان حلفا فسح ذلك ويعلم الساء
بعضه الآخر ساء رب العرصه أن يدفع اليه حصته معلوما فان سكل الساء وحلف صاحب العرصة لزمه
ما قال الساء والقول قيهما ان الحائك حائز لما صار في يديه والساء لم تحر العرصه ولا ما بني فيها بل
صاحب العرصة حائز لذلك كله لانه في يديه والله أعلم واحكم (مسئله) وهذا اذا اختلفا في العمل
فان اختلفا في الأجره فقول الصانع عملت بأربعه دراهم وقول صاحبه ما أعطيتك الا درهمين فان
كان لمثل هذا العمل مقدار معلوم فالقول قول الصانع بخلاف القول بخلاف الساء فالقول
قول صاحب العرصه بعد الساء وقد ذكره ان هذا جامع في الوادر عن مالك وذلك ان الصانع له بدلي ما صرح
به فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على رب الثوب في عمل يدعيه عليه صاحب الثوب والساء
عليه بدعي صاحب العرصه فالقول قول صاحب العرصه مع يمينه والله أعلم (مسئله) وقال الصانع لم تأمرني بشيء وقال صاحبه
أمرتك بكذا في كتاب محمد في الخاط يقطع الثوب قميصا فيقول صاحبه أمرتك بقطعه مقطعا فالقول
قول الصانع مع يمينه ولا يمين على رب الثوب اذا حلف الآمر بقطعه مقطعا لانه لا يستحق الآمر وقال ابن مسلمة اذا أمر الصانع
أن لم يأمره بشيء فقطعه واخاط الخواب اذا قال له صاحب الثوب اقطعه لي ماري ويعرف
ذلك للرجل فرجعت القول لاول ان العامل لما كان مضطرا جامع عمله في العمل لمكان الدصدو
ي استكار الصانع وقال يكون رب الثوب على الصانع حتى اصبغ ما راه واما نحب أن يكون ذلك
اذا اعترف أن لم يرجع في العمل ووجد عوضا اما اعتاض أن يعود الثوب بعينه فما رد فهو
على ما قاله الصانع ويسير ولا كان يرجع في العين فيسلم للآمر الآمر ما رضه صاحب الثوب على
أن يعود الثوب بعينه والصانع أن يعد أمين له في العمل فعلى هذا نحب أن يكون القول قول
الصانع لا احكم الله لنا والله أعلم وأحكم وجه قول ابن مسلمة أن الصانع أنما دخل
بعمله على أن يعمل العمل ويرجع بما وقوم مما يساوي العرف (مسئله) فان ادعى
عمل ا أ ول لصاحبه أن رب كان يرجع الصانع رأ بعد ا ا ا

الصانع مدع فلا صورة أن يحصل صرر الشركة على صاحب الثوب ويحسن على أن يدفع قيمة
الثوب (فرع) اذا شك ذلك فوجه العمل في الصانع هل الشيع أو يحلفان اختار رب الثوب
أن يأخذ ثوبه ويعطيه قيمة الصبغ وكانت قيمة الصبغ أقل مما زاد في الصانع أو أكثر فمن ذلك أدى
ذلك رب الثوب ولا يمين عليه وان كانت قيمة الصبغ مثل ما زاد في الصانع حلف رب الثوب ما دفعه
اليه ويؤدي قيمة الصبغ فان قال أنا أدفع أصبغه فان طاع الصانع ان يعطيه قيمة ثوبه أو أنقص فلا يمين
على واحد منهما وان أبى فحالهما كما شركتين في الثوب عند ابن القاسم وأما على قول العراقيين
الصانع مدع فحلف رب الثوب انما دفعه اليه ثم صار الصانع على دفع قيمة الثوب فعلى قول الصقليين
والعراقيين من سوحا وهو مخالف لما تقدم لان الكلام لان طالما الكلام يسمى
الحالف على قول ابن القاسم وعلى قول ابن القاسم هو الصانع لان الصانع أولى بالثوب
وهو الذي عليه اليمين فعلى هذا يحلف الصانع ما دفع الثوب الا وهو يستحق امساكه
وهو على هذا القول لا يحلف أولا رب الثوب لانه يحلف على ما هو مقر به وهو الذي
يحلف بعد الايمان فحلف أولا رب الثوب لانه يحلف على ما هو مقر به وهو الذي
وعلى هذا القول لا يحلف على ما ادعى عليه من التعدي فاذا كمل ذلك ثم ما زاد في الصانع
لأن الأصل له وهذا على هذا القول في هذه المسئلة في موضع الثوب وان أقام أحدهما بينة
وهذا على القول الثاني في الصانع هو الثوب فيحلف ويستحق ما زاد في الصانع
وهذا اذا لم يقم لي ان واحد منهما بينة وان أقاما البينة فالثوب الذي في
الصانع مدع فلا يمين على رب الثوب انما دفعه اليه ثم صار الصانع على دفع قيمة
الصانع مدع فلا يمين على رب الثوب انما دفعه اليه ثم صار الصانع على دفع قيمة
الثوب (فرع) اذا شك ذلك فوجه العمل في الصانع هل الشيع أو يحلفان اختار رب الثوب
أن يأخذ ثوبه ويعطيه قيمة الصبغ وكانت قيمة الصبغ أقل مما زاد في الصانع أو أكثر فمن ذلك أدى
ذلك رب الثوب ولا يمين عليه وان كانت قيمة الصبغ مثل ما زاد في الصانع حلف رب الثوب ما دفعه
اليه ويؤدي قيمة الصبغ فان قال أنا أدفع أصبغه فان طاع الصانع ان يعطيه قيمة ثوبه أو أنقص فلا يمين
على واحد منهما وان أبى فحالهما كما شركتين في الثوب عند ابن القاسم وأما على قول العراقيين
الصانع مدع فحلف رب الثوب انما دفعه اليه ثم صار الصانع على دفع قيمة الثوب ابتداء
والعراقيين من سوحا وهو مخالف لما تقدم لان الكلام لان طالما الكلام يسمى
الحالف على قول ابن القاسم وعلى قول ابن القاسم هو الصانع لان الصانع أولى بالثوب
وهو الذي عليه اليمين فعلى هذا يحلف الصانع ما دفع الثوب الا وهو يستحق امساكه
وهو على هذا القول لا يحلف أولا رب الثوب لانه يحلف على ما هو مقر به وهو الذي
يحلف بعد الايمان فحلف أولا رب الثوب لانه يحلف على ما هو مقر به وهو الذي
وعلى هذا القول لا يحلف على ما ادعى عليه من التعدي فاذا كمل ذلك ثم ما زاد في الصانع
لأن الأصل له وهذا على هذا القول في هذه المسئلة في موضع الثوب وان أقام أحدهما بينة
وهذا على القول الثاني في الصانع هو الثوب فيحلف ويستحق ما زاد في الصانع
وهذا اذا لم يقم لي ان واحد منهما بينة وان أقاما البينة فالثوب الذي في
الصانع مدع فلا يمين على رب الثوب انما دفعه اليه ثم صار الصانع على دفع قيمة

وقال وسمعت مالكا
يقول في الصانع مدع انه
الثوب ومعطى ما فيدفعه
الى رجل آخر حتى يلتمسه
الذي أعطاه اياه ان لا
يغرم على الذي التمسه
ويغرم العمال لصاحب
الثوب وذلك اذا لم
الثوب الذي دفع المعطى
مرفوعا لم
لم
هو
ان

خاصاً أو مشتركاً خلافاً لأبي حنيفة في قوله بخص المشترك والشافعي في نص المشترك قولان هذا الذي حكاه العامري أو محمد وحكى ابن حنبل عن مالك لا يخص الصانع الخاص وهو الذي عمله الى مكانه يخص فيه والذي يعمل في حانوته هو المشترك قال وقوله كله أصح وإذا كان معنى الخاص الذي يعمل عمدك فالمسهور من المذهب انه عبر ضامن وقال ابن القاسم وعبد الملك سواء كان معنى الخاص الذي لم يخص عمله للعمل وانما عمل هذا خاصة في العمل سنى من دوم أو الى رجل بعينه أو بحفظه أو بحمله فهو صانع عمل هذا لم يخص عمله هذا وهو كالامين حتى يخص عمله للشيء بعينه فاذا كان الخاص لغير من يعمل في منزل صاحب المتاع وان لا يخص فمشهور وعيسى بن دينار القاسم وابن وهب في العتبية لا ضمان عليه ما أصاب الثوب من حريق أو سيل الا ان يعرض بتضييع فيضمن وجه القول الاول ان صانع الخاص فكان ما أصيب في يديه بحكم الصانع كالمشترك ووجه القول الثاني أن صانع الخاص لما عمل في منزل صاحب المتاع وان لا يخص كان كالمودع

السابع (مسئلة) وهو اجتماع مأجور آخر مأجورا فهو بالخيار وان شاء ضمن مالك خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يضمن ويعمل بعد آخر والدليل لنا ان هذا صانع عمل على ملك ما فعمله للعمل فكان ضامنا كالمودع (مسئلة) وإذا أمر المودع كان معه صاحب المتاع أو رجل من حشمه أو أجيره أو غيرهم فدفعه اليه

وإذا أصاب المودع

وقال ابن حنبل وان المزارع

فهو ضامن وجعل ذلك

فهذا لا يضمن

وفي الصانع

فلا ضمان

يعرط فيضمن وذلك اذا عرض نفسه فعدى من تناول مالا يحسن وقد فسد نفسه وعلمه فكان
عليه ضمانه والعران اذا عرض نفسه وهو لا يحسن الخرز وفرط فعدوحه التعدي الموجب للضمان
وأما اذا خاط تمسد الثوب حياطته والخاط ضامن لما فسد مع ذلك من الضمان المسادس نسبه على وجه تمكنه
الاحتراز منه كالملاح اذا كان عليه ضمانه وكذلك في الخرز لو كان احتراز نسبه على وجه تمكنه الاحتراز منه
لضمن وهذا لان حسن الخرز يتضمن نسبه وعنقه وفسد لضمن وكذلك في اللؤلؤ اذا
تناولها من موضعه فلا ضمان عليه وان انحدر منها أمر عالب وان قال أهل البصر بذلك انه
تناوله من غير موضعه فهو ضامن (فرع) اذا كمل ذلك فجمع الى أصل المسئلة على الصانع في
ضمان الثوب، ثم وقوع صوره ذلك انه عقد صنعة كالخاصة والخرز وتلف ذلك الصنعة
وهذا يتصور في ثلاثة مواضع الموضع الاول ان الموارد على ضمان صنعة وهو صنعة وهذا ان العاصم
في الدور ولو ماتت بنسبة الصنعة فقال ابن الموارد خرص صاحبه وهو لسنة الاجرة وقال ابن العاصم في
المدونة لا أجرة عليه لان لم تسلم العمل الى صاحبه وهو قول ابن الموارد ان العمل لما تلف في الثوب كان
ذلك ضامن احد سلعة العمل لانه قد صار ما علكه وكان ملك عوض ذلك العمل ووجه قول ابن
القاسم ان حصول الثوب في يد الصانع ليس بعض لها وانما حصل له على الوجه الذي يقدر
انه سيحصل على ذلك الوجه الثوب يتعذر بسببه ما ضمان السلعة لم يلزم صاحب الثوب
العوض بها (فرع) واذا ادعى الصانع ان الحرق تعدى الدار وروى ان حسب أنه سقط
الناس من الدار اذا ادعى ذلك واعرف ما علم ان حريق ذلك الرجل أو ماله أو ماوده أصلا ولم
يعرف السبب فانه ضامن ووجه ذلك ان الاصل في الصانع ان ضامن وهو يدعي على وجه
الضمان فلا يقبل وانما كان الاصل ما ذكرناه لقوله في قوله عليه السلام ولكن يمين صاحبه مدع
العدوان وذلك أصح في القياس من قول الفقهاء ممن قال يكذلك كل صانع صاحب هذا على ما ذكرنا
وكذلك ذكر ان سحنون مالك بن عروة ان أقر وقال ادعى ان صاحب الثوب صدع
الدار لا يصدق ذلك الا بينة لان الذي يدعي ذلك انما يدعي (فرع) وقول ان صور لو
كان صاحب الثوب هو الذي ادعى ان الصانع ضيعه فان القول قول الصانع مع يمينه لان
الاصل براءة ذمته من الضمان ولا يضمن الا بما يقطع به العذر ولا يقطع العذر الا
بالبينة على أن ضاع بسبب من جهته ولا يقطع العذر بالبينة على أن أحدا سرعه من جهته لان
أحدا أعلم بما حال عنده فلا يقطع العذر الا بالبينة على أن ضاع بسبب من جهته (فرع) وان
ادعى ان سرق من الحانوت (مسئلة) وأما الصانع فلا ضمان عليه في الحريق الذي يحصل
الحانوت ولا في الذي يحصل بالدار ولا في الذي يحصل بالسفينة ولا في الذي يحصل
وان كان بفعله لا يحسن وذلك كله في مالكه وكذلك لا ضمان عليه في الغرق وقطع الطريق والسلطان
وهذا هو ذلك وان ادعى ذلك (مسئلة) واذا ادعى ان ضاع بسبب من جهته أنه
هو الذي فعل ذلك بأن ركبت ابنه وهو يرى أن ذلك جائز له وهو يعتقد ان ذلك
الشيء ان ركبه ابنه ضاع بسببه أو في وقت يسير له أن يركبه فضاع بسببه
فانه ضامن وهو الذي ذكره ابن القاسم لذلك مخالفة رواه محمد عن مالك
وقوله في الذي يدعي ان صاحب الدين يضعه وقوله في الصانع يدعي والذي
لا يلزم فيه ان الصانع اذا ادعى ان حكم على ما ذكرنا كان حكمه على ما ذكرنا في احد القولين

الصانع صامن والثانيه انه مصدق ووجه الروايه الأولى ان المعتدى متلف للصبان فوجب أن يثبت حكمه الهبه في حق الصانع أصل ذلك المعتدي عليه ووجه الروايه الثانيه ما أشار اليه مالك ان المعتدي لا يثبت له دعوى ومعنى ذلك أن الملف ظاهر وهو قوله ومن سبب الصبان الذي هو المعتدي على المصنوع وهذا فيما أشكل وجهه وتنس السبب كالخرق وفرص الفأر وأما ما دات أشكل السبب نفسه فلم يعمل هو فرص فأر أو عمره في المدونه في المار بفرص الثوب عند العصار قال مالك ومن يعلم في مسئلتك أن المار فرصه يعصر حتى يعلم سبب أن الفأر فرصه وقال في الموازيه وبين ذلك الناظر اليه قال في المدونه من عصر صبغ الاصبغي وقال في الموازيه في فرص المار وخلس السوس وان أشكل ذلك فالصانع ضامن حتى يعلم سبب فرص فار أو خلس سوس ولم يكن صنع في هذا الوجه قول مالك وهو السبب والله أعلم (مسئله) واذا جعل الخياط وجه الثوب الى داخل فاعمله معه ثم بدا له اخراجه الى الظهر فعل ذلك يوم [illegible] فصه أو بأخر يومين واعاده خياطه قال مالك هو ما [illegible] ووجه ذلك ان [illegible] ومع لباسه على الوجه المعاد [illegible] ومعنى ذلك والله أعلم ان كان ذلك لا ينقص الثوب لو باعه سدا كما وار اله ماد خل من النساد سه وان كان ذلك [illegible] من العيب لان صاحب الثوب دفع النقص [illegible] (مسئله) واذا خرج العصار الثوب أسود ردينا [illegible] أن يسترجع ويكس وجب أن [illegible] فسأله عن ذلك يوم [illegible] السبح أو محمد مالم يحاور مربط ووجه ذلك أن [illegible] لزمه عمله لان عمله الاول الذي استؤجر عليه [illegible] الثوب هو مخير بين أن يدعه [illegible] ومعنى ذلك عندي ان شاء أن يدعه [illegible] ولم يجعل له مقالا ان [illegible] على الخياط [illegible] مرجعه ان كان [illegible] الدفعي ناعم الثوب [illegible] عليه [illegible] على الخياط [illegible] الاجره وعلى قول ابن [illegible] أحد [illegible] (فرع) واذا خاط [illegible] أصبح [illegible] فعن ابن [illegible]

يوم بقصه وتصحح الاجارة بسهما هذا الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وفي المدونة عن ابن القاسم في الذي يصمن الحائك لا يستحسنه على أصل من العرض والطول الذي شرطه له فيه مسوله وليس له مثله وس اسهلك عزل رجل عليه فيه مسله لان مالكا قال فيمن اسهلك ثوبا عليه فيه معكذلك العزل وهال عنه أصل العزل الوزن فعلى من تعدى فيه مثله فعليه أن يرد مثله لانه لا توجد مثله عالما و يحتمل أن يرد ليس له مثله وان وجد لانه أصل الثوب الذي تلزم فيه القيمه وهو الاظهر من قوله في المدونه ووجه ذلك ان العزل يتعذر فيه التماثل لاختلاف أصله ولاختلاف الصنعه فيه على وجه يتعذر فلذلك عدل فيه القيمه وان كان موزونا كما يعدل في الثوب الى القيمه وان كان مذروعا لكنه لما اختلف جنس أصله في الجوده والكثافه اختلفت قيمته وانما لم يسطر الى مماثله من جنسه الذرع عدل الى القيمه والله أعلم وأحكم ووجه القول بالمثل ما اشتمل عليه العزل من أن أصله الوزن (فرع) اذا ثبت أن عليه القيمه على الوجه الذي ذكرنا فان ابن القاسم تصحح الاجاره بسهما وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن الاجاره فاسده لجهاله العمل وأنه يعزل مثله فيستعمله واختارا بن حبيب قول ابن القاسم واصح لذلك أنه يعزل معين فاذا ذهب العين وعدمت بطل العمل المخصص بها وفساد فيه نظر وانما الاصح أن تكون وجه ذلك ما بني عليه ابن القاسم من عدم التماثل فيه وتردده بين الزيه والعدل والقوه والضعف واذا اختلف ما يعمل فيه وتعاوت وتمت العين المخصصه بالعمل وجب تصحيح صناع الاجير وتعلم الأعمال ووجه القول أصبغ ما اصح من ان الموازنه ليس العزل من العزل ولو شرط ذلك لم تصح الاجارة (فرع) ولو أعطاه العزل ليستصنع له في ثياب فاستصنع بعض ما اعطى وترك بعضه فقال في المدونه ان ابن القاسم له أن يصنع الحائك فيما عزله أو يأخذه ويعمله جميع أجره وقال عنه أيضا ان الاجر يحسب عمله وجه ما ان ابن القاسم علل ما قاله العمل بن سلمه أن الشيء اذا وقع عقدا الوجوب من العيوب في العمل فاذا رضي بما كان عليه جميع العوض كالمن في البيع ووجه قول المغيرة ان ما ترك من بعض ما استوجر عليه وجب أن يسقط من أجره كما اذا استصنع بعض ما اعطى وترك (فرع) اذا ثبت ما قلنا من قول ابن القاسم أن [illegible] فقال في المدونه [illegible] (فرع) على الاصح المشروط [illegible] الزياده في العوض (فرع) على قول ابن القاسم انه يسقط الاجر على قول ابن

(فرع) [illegible] أصباغ ما لانه [illegible] الصانع [illegible] طرف أو ما [illegible] فالذي [illegible] وانما [illegible] أصباغ [illegible] أجر [illegible] أصباغ [illegible] أو [illegible] الصانع [illegible] أصباغ [illegible] أجر [illegible] أصباغ [illegible] أجر [illegible] أصباغ [illegible] أجر

(مسئلة) وأما ما نحن فيه الحاجة الى الطروف فقد قال أشهب وابن حبيب فيما تقدم ذكره في كتاب ابن المواز اذا اصاع الصبح بقفته عند الطحان أو صاع عند العران لوح أو صار أو صعه أو صاع عند الصقل عند السيف أو عند الخياط فضيل الثوب لم يضمن شيأ من ذلك ويضمن المثال لمعمل عليه وروى ابن القاسم في العتبية عن مالك ضمان المثال ومثله روى سحنون لانه من الوراق الامر الذي يكتب فيها وهذا يضمن انه لا يضمن المثال وجه قول ابن المواز في نبي ضمان الطرف واما له في المثال ان الطروف لا يتعلق عمله بها فلم يضمنها والمثال تعلق عمله به فلذلك قال مالك لا حق به ووجه قول سحنون انه لا يعمل معه وانما يعمل في عمله مكان المثال كالطروف

(فصل) فهذا حكم الصاع وأما الاحراز فهم على ضربين أحراز للصاع وأحراز للبيع واما أحراز الصاع فالذي روى ابن المواز عن ابن القاسم أن أحراز الدار لا تضمن والدار ما ضمن لها أفسده أجنبي فالذي حسب ولا تضمن الأحراز للدار والصاع أو ما في الاحراز الذي تضمن الدار تضمن احراز ولبس بحائز لانه عمله فأما ان كان يتصرف في الدار بما يتصرف به مثله فقال في العتبية والمواز يضمن أصبغ من أشهب ان كان في الدار ما تضمن احراز ها تضمن احرازهم الى الدار بالسبب فيضمنون بها أنهم ضامنون وكذلك الحراث يضمن في الدار ما يعلف فيها من علف ويطرح فيها من سرجين وذلك اذا كان يحمل أو ينزل فيها ما يعلم ان لا بد له من وطء في مثلها فصار ان حكم الصانع وأما اذا كان [illegible] أو [illegible] حكم الاجراء

(مسئلة) وأما الاحراز التي تتعلق بالبيع [illegible] فأما ان [illegible] يتعلق بالدار فلا يحل [illegible] ان القاسم عن مالك في [illegible] ان القاسم عند أصبغ [illegible] وأن [illegible] أو يؤمن من تعرضها عال [illegible] وهذا الذي [illegible] وكتاب [illegible] ما صاع بها لا [illegible] والصبح [illegible] والمسرح [illegible] الحاجب [illegible] وكذلك [illegible] والخروج [illegible] (ومسئلة) [illegible] اليوم والله [illegible]

فسام فسرق ما في البيت أو بعضه لخيل أو للعبد لا ضمان عليه وله أجره كاملا قال ابن القاسم لا يعجبني الأجر الا ما صنع أو فرط وقال ابن المواز لا يعجبني جميع الحراس الا المتعدي كان مما ضاع عليه أو بعضه من طعام أو غيره ووجه ذلك انه مؤتمن لا تعلق له بالعمل فلم يكن عليه ضمان كالمودع وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون الراعي الخاص لا يضمن والمشترك يضمن قال ابن حبيب وبين أحدهما فهو حسن لحمل هذا على ظاهره وقال ابن وهب معنى المشترك عندنا أن يأخذ مالا يرعى سلمه (مسئله) وأما الأجير على السمع أو الشراء الذي نفس عليه أحدنا انه لا ضمان عليه قال ابن المواز لا ضمان عليه ان ضاع المبيع أو ضاع عنه ووجه ذلك ما تقدم من أنه شرط لا تعلق له بالعمل فلم يضمن ما ضاع من غير تعد كالمودع (فرع) فاذا لم يضمن المبيع فعلى ابن القاسم من المصنع أن يبرئ ما وكل به وذهب الى عرضه على الموم والعمل من المصنع ووجه ذلك انه لا بد لكل أحد منه ولا يمكنه الاحتراز منه فأما من ترك حفظ ما وكل بحفظه والاستعمال لغيره فيما يمكن الاحتراز منه ولا يمكن الحفظ معه (فرع) وأما الخازن الذي لا تعلق لخراسه بعمله فله الأجر كاملا وان ضاع ما استحفظ وأما حامل المتاع أو الطعام فهلك في الطريق بعمله فلا أجر له حتى يسلمه وكذلك ما عطب في السفينة من سبب السفينة فهلك وأما المستأجر للبيع أو الشراء فله السلعة أو ثمنها ان هلكا قبل أن يسلمه قاله ابن المواز لان حبسه ماله الحمل فلا حمل له الا بالتسليم وهو أن يوصل السلعة الى بيته أو حيث شاء وفي العتبية لابن القاسم عن مالك من تعدى معه بعد ما دفع سلعها هل تسقط عنه الطريق قد سئل عن الأجير يستأجر ليحمل ولا ضمان عليه قال السبح أو يحمد ويدعها الا أن يشترط عليه ضمانها وقال ابن القاسم عن مالك ان ماتت أو ضاعت في الطريق فله الأجرة كاملة لأنه وعليه أن يوصله حيث شاء ووجه ذلك أن ما كان من عدا على وجه الحمل فلا أجر له الا بايصاله ما كان على وجه الاجارة فهو بما اشترط وقال مالك في حمولة سبح الاجارة سواء العين وحمل له من الأمر ما يحمل بمثله ومره أن ما يحمل له الأجر كاملا والله أعلم (مسئله) وأما من استؤجر على حمل شيء فحمل مع ما استؤجر على أكثر منه فقال مالك في المدونة ان كان عالما فلا شيء له وان كان جاهلا فله أجر مثله وقال ابن القاسم في المجموعة ان كان ما حمل معه مما لا يضر بالحمولة فله الأجر كاملا وان لم يعلم به حتى وصل الأجير بعضه ما يلزمهم الى أن يستعين عليه لما ظهر لهم من حطه عنهم (مسئله) وان قال الحمال للرجل (مسئله) وان قال الحمال ان كان هذا الوعاء الذي أمرتني بحمله لم يكن في البيت ما هو أعظم منه فلا ضمان عليه وان كان فيه ما هو أعظم منه ضمن قال ابن المواز لا ضمان عليه في الحالين وقال ابن حبيب ان كان أعظم منه ضمن وان كان مثله أو دونه لم يضمن وقال مالك في موضع آخر ان كان أعظم منه بقليل لم يضمن وان كان بكثير ضمن (مسئله) وان قال الحمال للرجل ما في هذا الوعاء فقال ليس فيه الا كذا وكذا فوجد فيه أكثر مما قال ضمن ما زاد على ما قال وقال ابن القاسم لا ضمان عليه

[illegible] خلطا صمن كل واحد قمة الثوب الذى ليس واى لم يخلطا عرم كل واحد منهما بعض الثوب الذى ليس ولا شئ على الغسال وقال أبو حنيفة والشافعى صاحب الثوب مخير بين ان يغرم الذى أو الغسال فان أغرم الذى لم يرجع على الغسال بشئ وان أغرم الغسال يرجع على الذى ووجه قول مالك الصحيح به على الغسال من أن الذى لا ضمان عليه لان من عليه ضمانه ان تلف سلطه على لبسه لانه انما سلطه ليلبسه فاذا رده اليه على أنه تلف بيده فقد سلطه على لبسه والثوب يتغير بالعمل فلم يعره صاحبه فالضمان عليه ولو لزمه ضمانه لتحمل الناس المشقة والامتناع من لبس ثيابهم ووجه قول أشهب انه أكثر ما فى حال الذى انه محطئ بتلف مال غيره فعليه الضمان والاتلاف انما وجد من الذى فوجب أن يستأنف الضمان عليه وبعد غيره وجوده أو أفلس فكان لصاحب الثوب أن يرجع على الغسال لانه بسبب اتلاف ثوبه بدفعه الى من أتلفه وبعد الاستيفاء من جهته (فرع) اذا علمنا لاضمان الذى ما لم يفرط فيه فقد روى عيسى عن ابن القاسم ان كان ثمن الثوب المأمور به دينارين وقيمته الآخر دينار فطرح عن بعض ثمن الذى الباقى ان لو لبس فى ذلك المقدار كان ذهب بعض قيمته دينار وقد بعض من المدوس دينار كان على الذى الذى لم يلبس ثوبه نصف دينار وهو نصف آخر على الغسال وان كان الملبوس بعض أثمان من نصف دينار فلبس على الذى الاتلاف الاول ولا شئ على الغسال ولو كانت قيمة الملبوس دينارا وهو الذى لم يلبس دينارين وكان ثمن الثوبين ثلاثة دنانير فذهب بعض قيمة الملبوس دينار رجع الذى بدينار ونصف على الغسال بدينار ان لو لبس

للعطار ادفع أجرة الخياطة الذي خاطه وحده فان أبى فعل للآخر احر ادفع اليه فعه الثوب فان أبى كانا شريكين هذا لقمة الثوب وهذا لعمة الخياطة

(فصل) وقوله فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه فهو ضامن يريد انه يضمن ما نقصه لبسه فعل ذلك أو كثر قاله عيسى عن ابن القاسم قال ولا شئ على العسال الا أن يعلم اللابس فيغرم العسال ويتبعه به في ذمته ولو لبس كل واحد منهما الثوب الذي دفع اليه عالما بذلك واختلفت قيمة اللبس ورجع من له فضل على صاحبه فان استوى لم يرجع أحدهما على صاحبه (مسئلة) ومن استرى من رجل شيأ وشرط سلفه فيه علانية العقد لعيسى عن ابن القاسم ان كل ما يعرف صنعه حرفة وحده العمل فلا بأس أن يشترط ويشترط على البائع عمله كالعمل على أن يحرر والقميص على أن يخاط والقلنسوة على أن يعمل والصبغ على أن يطبخ وقد فرض مالك الصبغ في بعض قوله وأجازه ابن القاسم وأجاز القياس على أن يعمله ثوبا وقيل لسحنون فأجاز ابن القاسم وأشهب ما ذكر فان شراء الثوب على أن يعمله قصارا والطباره على أن يعملها حصرا والحداد على أن يعمله قدرا أو عودا يعمله سرجا وهو بيع واجارة وقد جرى في مسائل مالك في العزل على أن يبيعه والزيتون على أن يعصره انه كره هذا انما صفعه مالك في الطحين وخياطة الثوب لان خروج ذلك معروف وقد عمره أيضا مالك في العزل على أن يبيعه والزيتون على عصره الاما ذكر انه صفعه وكل بيع مع اجارة في الشئ المبيع فانه مبيع منه وان كان في عمله اجارته وكل بيع وشركة داخله في المبيع أجزها وان خرجت عنه فلا تصرفها فصفعه في هذا ان ما يحمل صفعه الخارج منه لا يخرجه ولا واحدا وما يعرف صفعه الخارج منه العولان المبيع والاجارة لعروفه وهذا الاجارة نصفه كما لو كان العمل في غيره ووجه البيع انه مبيع معين لا يصل الى مدة تطول له يحاف صناعه فيها فلم يجز ذلك فيه (فرع) اذا فال الخوار فصلت الثوب فقد الخياط فقد قال سحنون لا شئ من الخياط ويحط عن البائع من الثمن بقدر خياطة الثوب وطحن القمح الا أن يكون البائع ممن يعمل مثل الصنعة فيعطى كالصناع ووجه ذلك اذا كان هو الصانع وقد خرج عن يد الصانع الى صاحب الصانع واذا لم يكن هو الصانع فكأنه اذا سلمه الى أجير فعمله على صانع غيره وكان يجب على هذا أن يدخل الاعمال واذا لم يدخل الاعمال وجب أن يسقط عملها واذا سقط عملها سقط الثمن الا ما لا بد منه من أعمال العمل ولا معنى قوله فانه لا شئ عليه وهذا الذي باع الثوب على أن يدفعه الى الخياط وقد لزم خياطته بأجرة وهي من مال البائع الذي أجنه وقد قال ابن حبيب من قال للخياط اذا خطته فادفعه الى عسال فرغم انه صانع لك ان يخيطه وبعد خياطته فله أن يدفعه الى العسال هو ضامن واذا دفعه صانع العسال الى أجيره صح ويجزيه على هذا العمل أو لا يصدق على قول ابن القاسم لا يصدق عليه وقوله ويؤدي صانع العسال الى أجيره صح ويجزيه على هذا العمل أو لا يصدق على قول ابن القاسم لا يصدق في قوله دفعه الى العسال اذا أنكر العسال وقد صدق في قوله اذا قال دفعته الى العسال وقوله ان لا يصدق في قوله دفعه الى العسال اذا أنكر العسال ولا يصدق في قوله فعمله الصانع اذا أنكر ذلك الصانع على أن عمله بأجرة حسنة ان كان الربح الحاصل للعامل يدفع أجرة أحسن ما يجد أجرة خياطة ويرد ما بقي وان كان الربح للصانع فلا شئ له في عمله وان أنكر العسال أن يكون عمله على أن يعمله بأجرة حسنة وقال بل عملته على أن يعمله بأجرة مثله فالقول قول العسال وعلى الصانع أجرة مثله في عمله وان كان الربح الحاصل للعامل

الوكيل وكان الأظهر من مسئلة سحنون أن نضمن لان كل من أحد ثوبا على أن يعمل فيه عملا لزمه ذلك في ذمته أو في عمله سواء هو من حمله الصناع ومن تساوون في وجوب الضمان والله أعلم وأحكم

﴿ القضاء في الحمالة والحول ﴾

من ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل بدين له عليه وان أفلس الذي احمل له أو مات فلم يدع وفاء فليس للحمال على الذي أحاله شيء وانما يرجع على صاحبه الأول ﴿ قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ﴿ قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحمل الرجل على الرجل بدين له عليه وان أفلس الذي احمل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للحمال على الذي أحاله شيء وانما يرجع على صاحبه الأول ﴿ قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ﴿ قال مالك فأما الرجل يحمل له الرجل بدينه على رجل آخر مع هلك المحمل أو مفلس فان الذي يحمل له يرجع على من احمل

(مسئلة) اذا ضمن الحمالة [illegible]

[illegible]

وهذا عندي اذا لم يرد الطالب قبوله الا مسلم الحمل لانه حق عليه لزم الحمل للطالب أن لا يعطله عن
مراده وله أن يرد له غير الحمل كما لو كان عليه دين فطعمه عليه أحد فان للطالب أن لا يعطله عن
الأخذ الا بتوكيل الغريم وله أن يعطله غير ذلك ملك ذلك الغريم (فرع) وهذا على اطلاق الحمالة ولو
شرط الحمل على الطالب اذا لم يغب عن ملك ذلك فراعى فقد روى حمص بن عاصم وابن القاسم
عن العتبي ان لم يغبه موضع يقدر على قدومه فقد برئ وله شرطه ولو لم يغبه موضع لا يقدر على قدومه لم يبرأ
الحمل (مسئلة) ومن شرط صحة الاحضار أن يعلم به وبنسبه الذي يحصل به التمييز فتعلم الاحكام عليه وان
كان يعرفه وأما ان دعت الحاجة الى الاشهاد عليه فلا بد من تسميته أولا بسلطانيته ولا حاجة الى أن يقول قدره أو غايره
أو وضيع قدر الغريم على الامر المعتاد في ذلك فانه كله في الدين حال في كتاب محمد ولو أسلفه
الى موضع ومرض في دم أو مرض أو غيره فقد برئ وكذلك أن يقول ربه الملك ، وقد روى الصحيح
عن أشهب ووجه ذلك انما يكون البراءة بسلم ممكن بالطالب حقه وأما بسلم لا يمكن
به الطالب حقه وانما سلمه فليس هو الذي شرط عليه ولا يتوصل به الى العرض من الحمالة فلا
يبرأ الحميل والله أعلم وأحكم (مسئلة) ولو مات الغريم لسقطت الحمالة عن الحميل لانه انما
تحمل للطالب باحضاره نفسه وذلك معنى أن يكون موجودا ونسبه معلوما وقد فعل وسلم ذلك
الى الطالب باحضارها (فرع) وهذا ان مات بلده حيث أمر بلزوم الحميل باحضاره أو بعد
رواه عيسى عن ابن القاسم وقال لا يبرأ ان كان مات الحميل في بلد آخر غير بلده الذي سلمه وان مات بغير البلد
الذي تعمد فيه أبى مات فيه أو في البلد الذي صح أو تعمد بذلك لغرض الحميل وقال ابن القاسم
ان العدو والمواز ان مات بموضع يعرض فيه الطالب ان كان الذي مات به الغريم أو بعد منه فان كان
الذي مات به لا يعرض فيه الطالب فلا شيء على الحميل وان كان على طريق
لا بد أن يمر بها الطالب فالحميل مبرأ وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب ، وقال ابن القاسم لا يبرأ الحميل
الا بأن يعلم الطالب بموته فيأتي الى الذي تحمل له فيقول له ما عندي بما تحملت به شيء وهذا
( ) وأما الحميل فانما يبرأ بأن يعلم الطالب بموته فيأتي الى الذي تحمل له فيقول له ما عندي بما تحملت به شيء وهذا
على قول من يرى أن الحميل يبرأ بموت الغريم وقال ابن القاسم في العتبية ان مات الغريم في غير بلد الطالب
على الثلث فهو ضامن وان مات على مسافة يومين أو ثلاثة فهو على الثلثين وقال ابن وهب والمواز
ان الغريم متى ما مات الحميل بالغريم فلا شيء على الحميل وهذا أحسن لعطاء وعمل الناس ، وقد اختلف
( ) الغريم الأحمل الذي
( ) الحميل
( ) الحميل
( ) الحميل

ثم حصر العرم في المدونة عن ان العاسم مدمني عليه الحكم ولزمه المال ولو قاسب السنة بعد العرم
ان العرم كان مساقط الحكم عليه لا يرجع ماله ووجه ذلك ما قدمناه انه بموت العرم برأس الحاله
فاذا ظهر بالبينة انه كان مساويا الحكم عليه فقد بينا انه حكم عليه عالما يلزمه عليه ذلك وحكمه الرجوع
فيه وفي الموازية في الجيل بالمال ان الطالب اذا حكم له على الجيل فحضر وما حضر منه العرم ثم أيسر
العرم رجع على من شاء منهما

(فصل) وأما القسم الثاني من حالاته الوجوه وهي الحالة التي يشترط فيها أن لا يتجدد من المال في
كتاب ان الموازية عن مالك ان شرط حمالته الوجه ليست من المال في شيء قال محمد أو يقول
لا أضمن لك الا الوجه فهذا لا يضمن الا الوجه عاب العرم أو حضر أو مات آر أعدم ليس له
احضار وقائده في هذه الحالة ... الحالة انه لا يتعلق ماله بالمال لم يلزم ... العرم ... الاحضار
المال الا على ... ولو أن الـ ... وجه ... الطالب ... لا يتعلق
السبب بها كمن ... رجل دابة ... أو ... أو ... أو ... ولا ... ولا ... (٢ ٢) على
أحد الحملين لا يوجب على شرط العرم ... ان ... العدد ...
لا كان ... ولا ... روي ... آجلا ... شرطه ... ال ... (٢ ٢) ... له
الطالب ... موضع كذا ... حرج الـ ... وي ... ٢ ٢ ...
في المسألة ... أمر ... ان ... ولم ... ٢ ٢ ...
كما ... ولو العرم ... ان ... ٢ ٢ ...
الامام الى ... ٢ ٢ ...
الاول ... ٢ ٢ ...
الغرماء ... ٢ ٢ ...
(فرع) ... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...
احضار ... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...
(فصل) ... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...
... ٢ ٢ ...

(الباب الأول فيما يصح الحالة به)

الحالة تصح في المعلوم والمجهول خلافا للشافعي في معيناً من المجهول والدليل على ما نقوله ان هذه وثيقة تحتوي فتصح في المجهول كالشهادة بالوصية اذا مات ذلك فعند مالك الشفعة للموارث من أوصى ولده أو غيرهم أن يعطوا عنه بعد موته فذلك اثر عن الدين أو لم يعلمه والعرماء حضور أو غيب في السفر أو في المرض وفي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن مات وعليه من الدين مالا يدري كم هو وترك مالا من عين وعرض لم تحصر ولا يدري كم هو فعمل بعض ورثته على أن أحال على أن على ما هو دون مال فان كان فيما عمل على تعلوفاء الدين كان ما هو دون الوريه على فرائضهم تعالى وان كان بعض ما عليه وجد ان ذلك أثر كان الذي عمل على ما مضى أو بطلا له (مسئلة) وعلى وجه المعروف ولو كان على أن له النصل وعلى الآخر النصف لم يجز لانه بيع فاسد (مسئلة) اذا مات ذلك فان أخر عنهم لم يعلم الوارث لم يأخذ بعضه ولا يسعه ولو لم أعلم فمات ذلك مالك وان الغائم ووجه مالك انه قد الزم أداءه دونه على العموم ولم يخص ما علمه دون ما لا يعلمه والزام ذلك من الناس أولى من الزام المجهول للزم والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن قال أنا ضامن لما تداين فلانا على فلان وهما عالمان أو جاهلان أو أحدهما عالما أن ذلك لزمه قال ابن القاسم في المدونة لا ما لكا بال من أوجب المعروف على نفسه لزم ومالك له معروف فلزم لزوم الدين (مسئلة) ومن قال لرجل بايع فلانا ما داينته به فما ذاب فعلي فداينه بما شاء قال ابن القاسم في المدونة وقال ربيعة الرجل يقول لصاحبه داين فلانا فما ذاب فعلي حامل المعمل به أن يأخذ الضامن بما داينه به ولا يؤخر الغريم وقال مالك لا يكون ضامنا حتى يقول داينه وأنا ضامن لما ذاب فعلي فهذا حامل المعمل به وقال ابن القاسم أرى أن يحمل هذا على ثلاثة أصول أحدها أن ضمان المجهول جائز والثاني ان ما يلزم الحي يلزم الميت وجوده كما وجوده للحي من مال الغائب وعلى هذا يكون الغريم أحق بمال الميت من الغرماء والثالث ان ما يلزم الضامن يلزم الغريم فلما كان ما ذاب على الغريم لزم الضامن وهذا أصل مختلف فيه (مسئلة) ومن ضمن ما على رجل لرجل ثم مات الغريم أو الضامن فقد حل الحق على الغريم والضامن وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحل على الضامن بموت الغريم ولا على الغريم بموت الضامن (مسئلة) ومن ضمن ما على رجل لرجل ثم أحاله صاحب الحق على ما ضمنه عنه فعمل أحيل ولا رجوع له على الغريم ولا على الضامن الا أن يكون الضامن قد أمره بالضمان فله الرجوع عليه بما ضمن عنه ولا رجوع للغريم على الضامن بما أحال به الضامن على الغريم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا رجوع للضامن على الغريم

مالك كامل لا يحور أن يأخذ حملا بسلعة عاشر سرابعية كانت أو غيرها يحور فيها النقد ووجه
ذلك أن من المعلوم لا يقدر الجميل على احصارها ولا يعلق بمسمى وهي الحالة يعلق الحق المتحمل به
بمسمى الحمل والاعيار لا يعلق بالدم فلذلك لا يحور العمل بها (مسئله) ولا يحور الكفالة في
الحدود ولا التعزير خلافا لابن القاسم في المدونة ووجه ذلك انها متعلقة بعين ولا يعلق فيها الدم فلا يصح
الكفالة فيها ومن أسلم آخرا أو صانعا معلوما لم يصح فيه الكفالة لا يقال أن يوم من معلوما
في العمل وانما يعلق العمل بتلك العين دون غيرها لان الاعيار والدم هذا ان الناس في الحدود ولو
كانت جنسية في الدم معتبرة بدليل أو عمل لصحت الحالة بها (مسئله) والحالة بالعمل حرام مثل
في الدمسس رواية ابن القاسم ومعنى ذلك أن يعلق العمل حملا على حالة [illegible]
ما أحد حال في الموازنة فان كان صاحب الحق عالما [illegible]
الحالة لا [illegible] ومعنى [illegible]
ومعناه أصبح في الموازنة [illegible]
الحالة [illegible]
ولا علم له في الحالة [illegible]
أو نحو معنى الموازنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

أمره فان كان محجورا عليه لحق بنفسه كالصغير والسفيه والمولى عليه لم يلزمه الحاله وأما الكبير الذي لم يحجر عليه فهي كالصغير في ذلك وأما التي حجر عليها وأوصى رشيدها في يد والدها فهي المدونة انه محجور عليها عند ابن القاسم ووجه ذلك في كتاب محمد الذي روى عن مالك وعلى مالك لا تحجر عليها وكذلك كل المهال يدعيها بأنها ووجه ذلك انه لما لم يعط الحبس ولا به الأب في الصغير لم يسقط في المال وجه القول الاول ان الولاية في الصغير لا يزول بالرشد والولاية في المال يزول بالرشد لها راد اسقط المال فاذا اسقط المال بالرشد زالت ولاية المال وبقيت ولاية الصغير لها بها راد اسقط الصغير بما تعت عليها بالموت أو بالرشد والله أعلم وأحكم (مسئله) وأما ان كان محجورا عليه على سفيه كالصغير والمجنون المدين والمريض والمرأة ففي الروح قال العتبي والمكاتب والمدبر وأم الولد مالهم به يراد السيد اطلاقا وان كان العبد أو ولاه في العبارة وقال ابن الماجشون تحجر حال العبد وتكن ان الموار المولى في العبد وجه القول الاول وهو قول مالك وجمهور أصحابه ومعنى ما دخل في ذمته صحا وسلم يكن له ذلك بغير اذن سيده كالحر وأصحابه وجه من المعروف لم يكن له ان يتسرى ولا أن يتزوج الا بأذن سيده فاذا أذن له في ذلك بغير مال سيده ولو تزوج بغير اذن سيده لم يكن له ان يطأ ولا أن يعزل عنها فاذا أذن له في ذلك بمال سيده فقد أذن له في الوطء والعزل ولا يلزم السيد ما تزوج بغير اذنه ولا ما تسرى بغير اذنه ولا ما اشترى بغير اذنه ولا ما باع بغير اذنه ولا ما أقر به من دين أو غيره ولا ما أعتق من رقيق ولا ما تصدق به من مال ولا ما وهب منه ولا ما أكرى من دار ولا ما آجر من عبد ولا ما أعار من شيء ولا ما أودع عند أحد ولا ما أقرض من مال ولا ما أخذ من قرض ولا ما أخذ من وديعة ولا ما أخذ من عارية ولا ما أخذ من غصب ولا ما أخذ من سرقة ولا ما أخذ من لقطة ولا ما أخذ من ركاز ولا ما أخذ من معدن ولا ما أخذ من كنز ولا ما أخذ من ميراث ولا ما أخذ من وصية ولا ما أخذ من هبة ولا ما أخذ من صدقة ولا ما أخذ من هدية ولا ما أخذ من ضيافة ولا ما أخذ من عارية ولا ما أخذ من وديعة ولا ما أخذ من غصب ولا ما أخذ من سرقة ولا ما أخذ من لقطة ولا ما أخذ من ركاز ولا ما أخذ من معدن ولا ما أخذ من كنز ولا ما أخذ من ميراث ولا ما أخذ من وصية ولا ما أخذ من هبة ولا ما أخذ من صدقة ولا ما أخذ من هدية ولا ما أخذ من ضيافة

[illegible]

(الباب الثالث فيمن تصح الحالة عنه وغيره ممن لا تصح عنه)

وبحر ذلك انها تصور من كل مالك لأمره أو غير مالك لأمره فيما يلزم آدميا من ماله وأما المولى عليه فلا تصح أن تكون تحمل عنه جميع معاملته فيه أو عما يستقبل المعاملة منه فان كان تحمل عنه بعض ما يداينه فعند ابن القاسم في المستخرجة والمؤازرية ان كل ما تحمل له بما يلزم اليتيم لزم الحميل ورجع به في مال الصبي وقال عبد الملك لا يلزم المولى عليه شيء مما تحمل به فان كانت المعاملة قبل الحالة لم يلزم الحميل شيء وبرئ منه بدفعه لم يتحمل عنه به من عليه ولا عامله الا تحمل له بسببه فلا يلزم الحميل شيء وان كانت المعاملة بعد ذلك لزم الحميل الغرم ولم يرجع هو ولا الطالب على الآخر بشيء مما يلزم اليتيم مثل أن تكون له الدار والحائط فيسلف الرجل فيهما فما يلزم الحميل مما لي عليه فهو من اليتيم على ثلاثة أقسام فمنه ما يلزم الحميل ولا يرجع به وهو ما لزم مال اليتيم ومنه ما يلزم الحميل ولا يكون له الرجوع به وهو على ما وصل به بسبب الحالة ولا يلزم مال اليتيم وهو ما أن يرجع في العين من اسرى من يده وأحسد لا لاعدام له على المتحمل له فيتحمل الرجوع على المتحمل له ولا يرجع فيما يلزم الحميل ولا يرجع فيما لزم مال اليتيم الا بما

(الباب الرابع في الطالب من المطلوب)

لا يخلو أن يكون الحميل واحدا أو جماعة فان كان واحدا فللطالب أن يرجع على الحميل بجميع ما عليه من الحق ولا يرجع على الأصيل الا بما يلزم الحميل من الغرم وقال الداودي لا يرجع الطالب على الحميل بالغرم حتى يرجع على الأصيل

العرم فلا يلزم ذلك الجميل رواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك * قال العاصي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أن يكون الاقرار بالدين بعد الحالة وأما إذا أقر به العرم قبل الحالة فإنه يلزمه ذلك على إقراره سواء عدل فلان الذي ذكر مالك أنه عليه أو مات وهو به ملتزم ذلك الجميل والله أعلم وأحكم

(فصل) ومن قام على مكتر بدين فقال له الرجل إن لم أنتقد عنك المال على وقد سماه لم يلزمه المال وإن لم يأت به حتى ينقضي الطلب منه ولو أقر المطلوب بعد الحالة لم يلزم ذلك الجميل إلا بمثله وكذلك من ادعى على عاتق ألف درهم فسكت عليه رجل عند الحاكم فأنكر أو أقر لم يلزم الجميل ذلك إلا بمثله على أصل المدين أو بمثله على إقرار العرم لأن الحالة قد بطلت بإنكار العرم وبه وقع في المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم (مسألة) ولو أنكر العرم المدين وأقر به الجميل في كتاب ابن صبون عن أشهب نعم إن عاد الجميل فقال قد رجع على العرم بما أدى عنه ورواه في العتبية يحيى عن ابن القاسم قال وإن لم يكن للجميل مال لم يرجع العرم بما أداه

(فصل) وإن كان الجميل جماعة فتكفلوا له بمال فلا يخلو أن يطلق لفظ الكفالة أو يقول ويضمن كل واحد عن صاحبه أو لم يقل أحدهم شيئا فهم جميع فيه فإن أطلق لفظ الكفالة فأعسر العرم عند الأجل قال مالك ليس له أن أحدهم وحده إلا بمجموع المال وإن شاء جميعهم المال وإن شاء أن يأخذ كل واحد منهم بحصته فعل كانوا ثلاثة أو أحدهم كل واحد منهم المال ويوحد ذلك إن هم إذا تكفلوا عنه فإنما هو كفيل كل واحد منهم بالمال كله فإن لم يتكفلوا عنه سواء (مسألة) وإن شرط عليهم ويضمن كفالة عن بعض كفالة فإن شاء أحدهم بجميع حقه وإن كانوا موسرين فإن شاء أعسر بعضهم كان له أن يأخذ جميع حقه من الموسر منهم على ما في المدونة ويوحد ذلك إذا كان بعضهم حلالا عن بعض كان لهم حكما إلا ما استثنى لهم أن يأخذوا واحدا واحدا بما ضمنه له أن يعدل به من العرم إلى الجميل من الأشياء أو العدم والله أعلم وأحكم (فرع) وإن كان الجميل ثلاثة فأخذ أحدهم عرم الحاضر المال ثم قدم الغائب والعرم معدم فإنه يرجع بالذي أدى على صاحبه بثلث المال إن كان العرم ملأ وإن كان العرم عديما رجع على العرم بحصة الحاضر من الجميل إذ كان العرم موسرا حاضرا ووجه الغرر فيه أن الجميل الذي عدم الذي يرجع على العرم فلا يطالب مع عدم العرم إلا بثلث ما أدى وقد يمكن الاقتضاء من العرم والجميل الذي غرم في عسره الحال والعرم ملي فكان أحرى أن يجمل بجميع المال فإذا غرم هو الجميل كان له أن يرجع على العرم بالثلث لو حضر صاحبه في الحال لم يلزم العرم إلا ما كان أداه عنه كان له أن يرجع عليه بجميع ما غرم (مسألة) فإن شرط على كل واحد منهم بحصته فلا يرجع أحدهم على الآخر بشيء مما أدى عنه إلا أن يشترط ذلك عليه فإن شرط عليه ذلك فإنه يرجع عليه بما أدى عنه إذا كان العرم ملأ وإن كان عديما رجع على صاحبه الذي كان شرط عليه ذلك بحصته من ذلك وإن كان صاحبه عديما رجع على صاحبه الذي شرط عليه ذلك بثلث ما أدى عنه وإن كان صاحبه الذي شرط عليه ذلك عديما رجع على صاحبه الذي شرط عليه ذلك بحصة الحاضر من الجميل إذا كان العرم موسرا حاضرا على ما تقدم في الذي قبله وإن كان العرم عديما رجع على صاحبه الذي شرط عليه ذلك بثلث ما أدى عنه إذا كان صاحبه الذي شرط عليه ذلك ملأ وإن كان

لبعض فلا تعلق لأحد منهم على الطالب أن يختار مطالبة من شاء منهم وفي المسئلة الأولى لم يتعلق الدين بمال أحد منهم وإن تعلق بمال أحد منهم فللطالب أن يعينه عن شاء منهم والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن تحمل له بنفسه رجل ثم أتى الغريم فأعطاه حميلا آخر فمذهب روى ابن الماجشون عن مالك له أن يتبع أي الحميلين شاء ووجه ذلك أن كل واحد منهم تحمل بجميع المال على غريمه فمقتضى تعدد أحدهما فقضى ذلك الغريم أن يطلبهما أو يطلب أيهما شاء (مسئلة) ومن تحمل لرجل مال على غريم ثم تحمل له رجل آخر ما تحمل فإنه أن طلب الغريم فإن غاب أو أعسر استحمل الحميل الأول فإن غاب أو أعسر استحمل الحميل الثاني فإن الثاني [illegible] ووجه ذلك أن حاله مع الحميل الأول والثاني كحاله مع الحميل الأول والغريم والله أعلم وأحكم

(الباب الخامس في رد الطالب بالغريم أو الحميل)

ووجه ذلك أن الطالب مخير بين الغريم أو الحميل أو بين أحدهما فإذا [illegible] الغريم [illegible] الحميل لأن الحميل [illegible] الحميل [illegible] الحميل لم يرد الغريم بل أن يرد الحميل [illegible] أن يأتي بالغريم أو يأتي [illegible] الطالب الغريم أو الحميل [illegible] ورد [illegible] الحميل [illegible] الغريم [illegible] الحميل [illegible] الغريم [illegible] الحميل [illegible] الغريم

الدين دينار فدفع عنه الحميل دراهم فان ذلك لا يحول على الأصل لما فيه من بأس أحد عوضي الصرف وأما بعد الأصل فهي كما ان الموازاة ذلك جائز وهذه أيضا عند جائز واليه رجع ابن القاسم وهو قول أشهب وأصحابه وجه القول الاول ان ما بين الطالب والغريم فدفع ملاحظا المصارفة فان ذلك متعلق بذمته كالذي كان له عليه الدين ووجه القول الثاني والمشهور الصحيح ما تحدس ان الغريم يكون عند ابن أن يدفع ما كان عليه أو ما دفع عنه فدخله الخيار في الصرف وفسخ دين في دين والله أعلم وأحكم (فرع) فاذا قلنا بالجواز فقد قال ابن القاسم لا توجد من الغريم الدينار ولكن يخرج الغريم الدينار ثم يشتري بها دراهم فان نقصت لم يكن للمحمل عنه واوان زادت فليس له الفضل وكان ابن القاسم يقول الغريم مخير ان شاء دفع الدينار أو الدراهم ثم رجع فقال هذا احوط على الحميل والغريم وقاله أشهب وجه القول الاول ان عمل الكفيل يرجع فيه صاحب الحق اذا حكمنا بصحته وجه القول بان صح ما بين الحميل والغريم للدينار لا تأخر في الصرف فوجب أن يصح أن يخرج الغريم ما كان عليه فلا يعتبر فيه حين يشتري للحميل من حين ما أدى فان كان قد بعض هو الذي أدخله على نفسه وان كان فيه فضل لم يكن له لان ما دفع عنه انما هو سلف أداه اياه فلا أحد أكثر منه ووجه القول بالصيرفة ما تحدث بأن يرد المعسف أو يعسف ولا يمنع صحة ذلك العرف (فرع) فان فارقوا والمبيع لا يخرج أن صاح الكفيل طالب الحق اذا كان الدين دينار بدراهم ولا يمنع ما كان أو دون من ذلك الا بسبب الاتراق منه أو ما يرجع الى الصحة من وان أعرض أو مرضه فان كان أو دون رجع الى أن يكون الغريم مخيرا ومعنى ذلك انه يدخله الخيار في فسخ الدين في دين وذلك غير جائز وأما ما رجع الى الصحة فان يقوم بحسب الدين فان دخل ولا (مسئلة) ومن عليه مال لرجل الى أجل فان الحميل فيه الاجل وهو الذي لزمه الحق أن يؤديه الى صحة ما قال مالك والمشهور ان كان الغريم لما عاصه فانس أيروا ان أحاط دين الغريم بماله الاجل وان لا يحل الحق عن الغريم فلا يكون عليه من ماله شيء الدين وجه القول الاول ان الحميل انما ضمن حق الطالب على ما هو عليه من طلب وجه القول الثاني ان الحميل انما ضمن طلب الغريم ووجه القول الثالث ان ضمن الحميل انما كان الغريم حاضرا فان اصل ما ثبت اما ما بعد الاجل (فرع) ولو مات الحميل فقد اختلف اصحابنا هل يحل عنه الاجل أو لا يحل الدين عنه ووجه القول بانه يحل ان الحميل انما ضمن الغريم وقد مات والغريم قد مات ووجه القول بانه لا يحل ان الحميل انما ضمن الغريم (مسئلة) ولو مات الغريم فان كان انما وعد عنه الحميل وما على الحميل ووجه ذلك انه انما ضمن طلب الغريم لم يكن لطالب الحق طلب الحميل (فرع) ولو مات الغريم وعليه مال ولم يكن له وفاء فان الحميل حين [illegible]

[illegible]

(١٢ ـ منتقى ـ سادس)

عن قيمة العرض بالحالة واعلم أحدا لم يقل وسقطه كالرهن فلس الحمل بعد له ضياع الرهن والله أعلم
وحصل أن موت الجيل مع كونه عصبا لا يوجب رجوع الطالب على العرض بل له على قول ان
العاصم أن يسعمل من ماله دينا وعلى قول ان الماخوذ يوقف من ماله بقدر الدين فحكم الحالة بان
على القولين والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله رجع على عرضه الأول لعظ الرجوع يقتضي ظاهره انه قد كان يملك عطاء الحمل
أولا وأنه كان له ذلك وسيكون على وجوه منها على قول مالك الاول ان له أن يبدأ عطاء الحمل ان
ساعه ذلك بالكفيل أو أفلس قبل أن يدفع فان له أن يرجع الى عطاء العرض وهو ما باع
من العرض سلعة أو سلعة مما كان له أن يرجع الى عطاء العرض وبها أداء باع من العرض وأحد
منه جيلا وقد ظهر أن يأخذ أم باعه فظاهر رواية ابن القاسم في العاصم في الدية الدلالة
وهو الظاهر من رواية أشهب من مالك في العصير الموازية على هذا أيضا ان باع الحمل أو أفلس
كان له الرجوع الى عطاء العرض ويحتمل ايضا أن يريد بقوله أن العرض كان يبدأ باعطاء عطاء
الحمل فعلمه قد الاستيفاء من جميعه رجع الى باع العرض في يده باعه أو لم يبعه وقوله
أو رجع على عرضه يعني عرضه الذي رجع عليه لا على عرضه الاول حتى يوجب ان الحمل حقوق اخوان لم
يسقط حقه موت الحمال عليه ولا تكون له عطاء الحمل والله أعلم أي يدا الزاده

الضمان وباع ومات

الضمان فيمن اباع ومات

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا باع الرجل ثوبا وهو عندي من ربي أو عبده ثم عاد ذلك الثوب فشهد عليه مالك أو غيره فاحلف ما الذي باعه حدثنا من عطيع عن ابن الموت عن ابن المسيب قال الضمان على البائع ولبس على الذي ابتاعه عرض ولا عطاء الله

فيه عن قوله أصل ذلك ان دائم يحلف عنده عبدا (مسئله) فان ادعى المتاع على البائع المدلس وأنكره البائع ولم تقم له بذلك بينة حلف على ذلك عند مالك ان العالم يحلف البائع على ما علم ويحلف المتاع ثم أن رد المتاع وقد العيب الحادث وأحدث فيه أو مات المبيع ورجع بقيمة العيب القديم وروى ابن المواز عن مالك لا يحلف البائع حتى يحلف المتاع ما اختار الرجوع بقيمة العيب ثم يحلف البائع لقد باع المتاع وما به هذا العيب الذي يرجع به على البائع المدلس وهو قوله واحد عندي ولا أرى الصبر لمن اشترى المدلس وان أراد الرد حلف بعد البائع فان حلف رد المتاع مع المبيع قديم العيب الحادث وهو قول ابن القاسم عندهم ان ابى الصبر لا يشبه الحكم بالاتفاق بين وأما على العين فحكم المدلس حكم عبد حاضر وهو قول مالك ان الصبر لمن اشترى يقوم ذكره فاذا حلف بطل حكم المدلس ولزم الحكم بالصب

فشتمه ذلك الذمي فى الشركة فلما كان فى مسئلة الاستحقاق لكل واحد منهما أن يدفع الى الآخر قدر ماله ويحرجه شاركا عند الامام بقدر الصبغ وقيمة الثوب ولما كان فى مسئلة الرد بالعيب ليس لصاحب الثوب أن يدفع الى المشترى قدر صبغه ويحرجه عنه لم يثبت للصبغ قيمة يمكن ايراده واما ثبت له ممتنع الثوب ويكون لصاحب الثوب قيمة ثوبه فلان للصانع أن يدفع اليه عوضه ويحرجه عنه وذلك ان المشترى ليس له أن يرد الثوب بالعيب بلا صبغ الا اذا رضى بشركته بقدر الصبغ وكل أكثر مما زاد على قيمة الثوب لكان مقدرا بالنقود فلا يفضى الى الربا بخلاف الصبغ الذى أحدث فيه بالصبغ ولم يرد به ذلك النقص فلذلك حبر به الصبغ وسار كما زاد الصبغ على قيمة الثوب والله أعلم وأحكم

﴿ ما لا يحور من الأصل ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما أخبراه عن النعمان بن بشير أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بالنعمان فقال أبى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه

﴿ ما لا يحور من الأصل ﴾
حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما أخبراه عن النعمان بن بشير أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بالنعمان فقال أبى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه

في المدبر وقال عبد الله العتق من تصدق بماله كله على بعض ولده لا أراه جائزا وقال سحنون في العبد اذا دبر كل ماله ولم يكن فيه أفتى مما يكفيه رد صدقته وان كان في ماله ما يكفيه لم يرد وقال مالك في العبد والمواريث تحور الى الرجل أن يتصدق بماله كله في صحته وعند موته على أو بكر الصديق وقال ابن القاسم من تصدق بماله كله على بعض ولده أكره ذلك ولم يحرم عليه ولم يرد عند وقال أصبغ وابن المواز لا يرد وحجة القول الأول ظاهر الحديث وان جعل بعض ولده فأمضى عطيته وقد جعل يحيى بن يحيى ذلك على الكراهة فروى عبد الله بن عمر بن الخطاب قال انما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة حين كره أن يتصدق بعض ولده على بعض فقال ارجعه وأسأل العلماء روى ذلك جابر في القصة الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمضه وما ذهب اليه في ذلك وابن حبيب ذهب الى أن الكراهة للاستحباب أو بعض ولده وجميع ماله وجميع ماله على بعض ولده وجميع ماله وأجمع المسلمون ان لا يجوز أن يعطيه بعض

في حديث النعمان بن بشير بعض الوجوه التي عدساها في تفسيره وان عمته لعائشة رضي الله عنها لم يسكن على شيء من ذلك وانما كان لفضل عائشة على سائر أحوالها ولذلك قال لها ليس أحد أحب الي بعدي منك وفي العتمة عن مالك في الرجل يكون له الولد فيريد تعليمهم هل يأخذ لمعلمه عطيته من ماله دون غيره لا بأس بذلك

(فصل) وقوله من ماله العامة موضع وذلك يقتضي صحة الهبة وان لم يقبضها ومن وانما تتعذر الهبة والصدقة بقول الواهب قد وهبته لك وتصدقت به عليك وقول الموهوب له أو المتصدق عليه قد قبلت وأن يؤخر القبض فلم يقبض والمتصدق على التسليم خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما لا تنعقد الهبة الا بالقبض والدليل على ذلك قول الله تعالى يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ومن جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقد يحتمل أن يريد بقوله المعني انه يشبه العود في قيئه في قبح العود في الهبة من كل وجه

(فصل) وقوله فما حسبته الا قال وهو صائم يريد والله أعلم والناس أحياء يعني بعد موته لما مرض مرضه الذي توفي فيه وانما سمي من أسباب الموت ما مرض به الوفاة قال لها قبل الموت لم تقدم لي أصل التأسف لها والاعلام لها لا تعجبي أيتها المرأة من هذا الامر الذي أنت فيه من ذلك ما ذكرته بعد هذا وقوله أحب الي بعدي يحتمل أن يريد أحب الي بعد موتي مما كان بعد الموت ويحتمل أن يريد بعدي حياتي ويكون معنى بعدي معنى عندي

(مسألة) وقوله اعمري لي حائطي هذا يعني بستاني هذا اعمري له الحائط وقال ما سمي حائطا الا لانه يحوط ما فيه وهو قول أهل اللغة وقوله أشهدكم يحتمل أن يريد أشهدكم على ما وهبت لي منه ويحتمل أن يريد أشهدكم على ما وهبتموني منه

(مسألة) وقوله لو كنت تركتيه لكان لك يريد لو تركت الحائط لكان لك لانه قد كان وهبه لها أو أباحه لها ولم يحزه لها بالقبض فكان لورثته الرجوع فيه ما لم يقبض وقد قال ابن القاسم في المدونة في الرجل يهب لابنته الصغيرة حائطا فيموت قبل أن يقبضه ثم يموت الاب قبل أن يكمل لها القبض أن الحائط يرجع ميراثا لورثة الاب ولا شيء للابنة فيه وقال أشهب هو لها ولا يرجع ميراثا لورثة الاب وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقال سحنون هو لها ولا يرجع ميراثا لورثة الاب الا أن يموت الاب قبل أن يعلم بالهبة فيكون لورثته الرجوع فيه ما لم يقبض وقد قال ابن القاسم في المدونة في الرجل يهب لابنته الصغيرة حائطا فيموت قبل أن يقبضه ثم يموت الاب قبل أن يكمل لها القبض أن الحائط يرجع ميراثا لورثة الاب ولا شيء للابنة فيه وقال أشهب هو لها ولا يرجع ميراثا لورثة الاب وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقال سحنون هو لها ولا يرجع ميراثا لورثة الاب الا أن يموت الاب قبل أن يعلم بالهبة فيكون لورثته الرجوع فيه ما لم يقبض

والثانى أن يكون من أرض المزارعة والعمل فأما الضرب الاول فقد قال أصحابنا فى كتاب ان حدث الاسهاد فيه لا يعمل فيه حيارة كالدين والشيوع المهمل ووجه ذلك انها عطيه كل فيها العقد اللازم وليست فى بد المعطى ولا فيما يتوب عن يده فلم يعتبر الى مباشره القبض كالدين (مسئله) وأما ان كانت من أرض الزراعة فلا يخلو أن تكون الهبه فى عمر ان العمل أو فى ان العمل فان كانت فى عمر ان العمل آخر أمها أن يكون محدودة وفى كتاب الهبة وتسهيد تسليمها اليه وأتم فى ذلك أن يعقد الهبة على حدودها ويسهد مع ذلك على قبضها قال ذلك مطرف وأصبغ من روايته ابن حبيب وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على امرأته بمزرعة فى آخر أيام الحرث وأشهد على الحيازة ثم مات بعد ذلك بعد سير ولم تحدث المرأة فيها حدثا ولا غيره ان كان لها عذر من سن أو مرض فهو جائز وان تكبها عمل أو احتاج بعض أو احتاج أو عرض أو اصلاح أو عهود ذلك فالصدقة باطله ووجه ذلك انه لا يمكن فيها غير هذا من الحيازة فأشبه ما لا يعمر من الارض (فرع) وهذا انما تكون حيازة فى مثل هذه الارض اذا كانت حيازتها لخصمها بغروب الوارب أو مرصه عن الغروب فأما ان بنى الواهب حتى يحيى وهب عملها فلم يعملها للموهوب له ولا تعرض لعملها حتى مات الواهب كان الهبه باطلا رواه ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك ان ما لا يعمل ولا يحول كان الحيازة له بالقبض فيه اذا أمكن بالحيازة فى أرض العمل فيها فاذا احتاج الى عملها وترك الموهوب له العمل فيها فقد ترك حيازتها (فرع) فان تعرض الموهوب له للعمل فمنعه الواهب لم يطل ذلك الحيازة له لان الذى أمكن من الحيازة التعرض للعمل وقد وجد منه فاذا منع العمل مانع يمنع الموهوب له على حد ما لو منعه الأب أن يكون من الطلب والسعى فى التمكن من العمل على حاله لم يمنعها أنه عذر لا للعمل (فرع) فان منعه الى صعود ثلاثة أو أن يكون صعد ثم عرض المرض والآفة مع التمكن من أن يكرى أو يسافى أو يرمى عن ذره أو يكون سرعى وصول الى كل ذلك فان كان لضعف فى الآفة مع التمكن من العمل بالكراء والاكراه أو المساقاة والارعاء وما أشبه ذلك فالصدقة باطلة وأما ان عجز عن الحيازة من وجه يعجز عن مثله الوجه من الوجوه الذى كره وهو الى ان ابان الصدقة باطله وابطال يحيى بن يحيى الخيار وانما ذلك اذا كان الموهوب له مما لا يحول ولا يمكن حيازته على وجه الا بالعمل فيه كالنخل والشجر فاما ما يحول ويمكن حيازته على وجه الا بالعمل فيه كالدور والعبيد والثياب والحيوان فان الهبه فيه تتم بالقبض (مسئله) وان وهب ان طوى له أو أوصى له بثمار النخل الا بارا حتى يجد ذلك ثمارا فمات قبل ان يجد ذلك فالهبه باطله لان الموهوب له لم يقبض الثمار الا بالجد وكذلك الصوف والعهن وقد قال ابن حبيب ان الهبه تتم فى الصوف والعهن اذا قبضه الموهوب له بالجز وفى الثمار اذا قبضها بالجد وفى الزرع اذا قبضه بالحصد وفى القصب اذا قبضه بالقطع وفى الحطب اذا قبضه بالاحتطاب وفى الحشيش اذا قبضه بالاحتشاش وفى الصوف اذا قبضه بالجز وفى الرطبة اذا قبضها بالقطع وفى الكتان اذا قبضه بالقلع وفى القرط اذا قبضه بالجز وفى الورس اذا قبضه بالجز وفى الزعفران اذا قبضه بالقطع وفى الفواكه اذا قبضها بالجد وفى الزيتون اذا قبضه بالجد وفى الجوز اذا قبضه بالجد وفى اللوز اذا قبضه بالجد وفى الرمان اذا قبضه بالجد وفى التين اذا قبضه بالجد وفى العنب اذا قبضه بالجد وفى الرطب اذا قبضه بالجد وفى البطيخ اذا قبضه بالجد وفى القثاء اذا قبضه بالجد وفى الخيار اذا قبضه بالجد وفى الباذنجان اذا قبضه بالجد وفى الدباء اذا قبضه بالجد وفى الجزر اذا قبضه بالقلع وفى الفجل اذا قبضه بالقلع وفى البصل اذا قبضه بالقلع وفى الثوم اذا قبضه بالقلع وفى الكراث اذا قبضه بالقلع وفى الكرنب اذا قبضه بالقلع وفى الكرفس اذا قبضه بالقلع وفى الجرجير اذا قبضه بالقلع وفى الكزبرة اذا قبضها بالقلع وفى الكمأة اذا قبضها بالقلع وفى الفطر اذا قبضه بالقلع وفى الكمثرى اذا قبضه بالجد وفى التفاح اذا قبضه بالجد وفى الخوخ اذا قبضه بالجد وفى المشمش اذا قبضه بالجد وفى الاترج اذا قبضه بالجد وفى الليمون اذا قبضه بالجد وفى النارنج اذا قبضه بالجد وفى الموز اذا قبضه بالجد وفى الجوز اذا قبضه بالجد وفى اللوز اذا قبضه بالجد وفى الرمان اذا قبضه بالجد وفى التين اذا قبضه بالجد وفى العنب اذا قبضه بالجد وفى الرطب اذا قبضه بالجد وفى البطيخ اذا قبضه بالجد وفى القثاء اذا قبضه بالجد وفى الخيار اذا قبضه بالجد وفى الباذنجان اذا قبضه بالجد وفى الدباء اذا قبضه بالجد وفى الجزر اذا قبضه بالقلع وفى الفجل اذا قبضه بالقلع وفى البصل اذا قبضه بالقلع وفى الثوم اذا قبضه بالقلع وفى الكراث اذا قبضه بالقلع وفى الكرنب اذا قبضه بالقلع وفى الكرفس اذا قبضه بالقلع وفى الجرجير اذا قبضه بالقلع وفى الكزبرة اذا قبضها بالقلع وفى الكمأة اذا قبضها بالقلع وفى الفطر اذا قبضه بالقلع وفى الكمثرى اذا قبضه بالجد وفى التفاح اذا قبضه بالجد وفى الخوخ اذا قبضه بالجد وفى المشمش اذا قبضه بالجد وفى الاترج اذا قبضه بالجد وفى الليمون اذا قبضه بالجد وفى النارنج اذا قبضه بالجد وفى الموز اذا قبضه بالجد

دون الروح فسكى الروح مع بقاء الروح ليس سدها وانما اليه للروح فى المكان فلذلك صح أن تصورها الروح مع بقاء الروح معها ولم يصح أن تصورها الروح مع بقاء الروح معها ومسئلة هذا أن عفاف الواهب يحيى عبده الموهوب له فى تلك الدار أو دابته الموهوب له فمرض فيها وعوت فان ذلك لا يبطل الخيار له قاله ابن المواز راداه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ابن كان ذلك بعد خياره المعطى بيوم لان هذا ليس بسكنى فى الحقيقة (مسئلة) فان رجع اليها على وجه السكنى بكراء أو بغير فان كان رجع اليها بعد المدة القريبة عمارى انه قصد الى أن لا يخرجه بها فانه فى أصحابنا على ابطال الصدقة وأما بعد طول المدة فالذى روى ابن المواز عن مالك وأصحابه انه اذا سكنها بعد ذلك خيارها المعطى السنة أكثر فان ذلك لا يبطل الحبس وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه اذا رجع اليها المعطى بكراء أو اسكنها بعد خياره المعطى المدة الطويلة وما هان الصدقة تبطل ووجه القول الاول ان المعطى اذا كان مالك أمره وجاز له سكناه بعد خياره بعد فقد عجل الحبس فلا يرد ما حبس بعد ذلك من سكنى المعطى ووجه قول ابن الماجشون ان رجوع الواهب بما وهب مما كان عليه من السكنى ومنفعة فيها على ذلك يبطل الخيار وأصل ذلك اذا كان الموهوب له صغيرا واما ان كان الابن صغيرا فظاهر لان الاب أو غيره يحوز له ويحوزون لابنه بهم سنه فهى باطلة فالذى المواز لا حبس فى ذلك على مالك وأصحابه ووجه ذلك ان الكبير الحائز لنفسه قد يرى مع الابن الواهب له ذلك فلم يعتبر رجوعه اليها رجوعا على نفسه والصغير لا يعتبر له ذلك ولنفسه خياره لانه لا يدرى ما الذى يكون له على الحكم الا رضى عنه اما بحكم بالعلم والعلم على ذلك انما يرضى بما يرضى به ولم يعلم انه خياره فلما (مسئلة) وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن يهدى الى رجل أو يهدم بناء أو غرسا فى ارضه ثم ان الواهب سكن ذلك بعد أن أشهد انه انما فعل ذلك على وجه الهبة لا على وجه العارية فان ذلك لا يكون له حبسا ولا يبطل به خياره ولا يكون سكنى ما يعطى بالسكنى ولا يكون له ان يرجع فى هبته ولا فى شىء من ذلك (مسئلة) وأما الحيوان وكل ما ينقل ويحول فان خياره فيه على وجه المعطى وحكمه حكم المعطى واصله فيه ان كان فارقه فيما مع المعطى له فان خياره فيه على وجه المعطى وان كان انما اتاه الذى وهبه فيه فعمل والرضى الذى وهبه فيه قد عدم فيه [illegible] على وجه [illegible] والوجه الآخر [illegible] وروى [illegible] فى العتبية [illegible] ابن [illegible] ابن [illegible] ابن

وسروجها عن المعطى (فرع) وهذا يستعمل عالما على الوجه من الاستخدام والاستعمال وأما مستعمل مسترد كالمستعار ح في المتسة من سماع ابن القاسم عن مالك في امرأة عطت اما لها صغيرا عند ها وله مال فلم يحبره الأب ولا الولد حتى مات الام ان ذلك خلف فاما العلام الذي هو للجراح فان ذلك ليس بحور للصبي وأما العلام الذي انما هو للخدمة فخدمته مختلف فيها ويقوم في حوائجه فانه حور وكذلك لو على أنه العلام وهو مع أبيه لكان احلافه معه وخدمته حورا قال مالك في المتسة وان خدم الأب مع العلام الى ان مات الاب فسد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على أم ولده بخادم وابنه مما تكون معها في السفر فالاشهاد على كل ذلك حور وأما المتسة عارح والدار سكن والدهر وما هو بائن عنها فلا بد أن يحوزه فأحب الجراح والعقد وجرح المتسة في الدار وعني الدهر وجوهها وأما العروض والماشية والعبد فلا يحوز ها والاطلاق لها وقال أصبغ الاشهاد حور وان كان سلطانا في بلد وان لم يعرف الناس ولا العبد (فرع) وأما ما وصلا به الصغير في المتسة فيصح أن يتصدق عليه بعبد وعبد فاصلت العبد والعبد على الكبير وابنه عام الذي أخرجها أو آخر يحوز بحضرته ويحوز للابن ويحوز لها ثلاث آثار وكون حيازته حيازة له

(مسئلة) وهذا اذا كانت المتسة باصرة والمعطى حاضرا فان كان المعطى والمعطى له أحدهما لا يدان حاضرين يكون الحيازة بحضرة المعطى أو المعطى له على ما تقدم والمعطى له هو المتصدق عليه في جميع الاحوال في الدار والعبد وغيرهما وان كان المعطى أحدهما فلم يحز حتى مات أحدهما فلم يحز حتى مات المعطى فان كان المعطى هو الذي مات فلا شيء للمعطى له وان كان المعطى له هو الذي مات فلورثته الحيازة وكذلك ان حاز حتى مات المعطى وان مات المعطى له قبل أن يحوز فلورثته الحيازة ولعل ما الروح أو وكيل فلم يرح حتى [illegible] ابن القاسم عن مالك وحمله [illegible] الاول [illegible] السول [illegible] حكم [illegible] وسطل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لم يسهد ذلك في المدونة من مات مسهما رجعت الى ورثة المعطى وفي كتاب ابن حبيب من مات مسهما رجعت الى ورثة المسهم يعني ما في كتاب ابن حبيب أنه ان مات المعطى بطلت الهدية ورجعت الى ورثته وان مات المعطى صحت الهدية فكتاب لو رثته وما في المدونة يعضد ان أسهد في كتاب ابن المواز مسلمه مسهما ان من مات مسهما فلا حق فيها للمعطى ومعنى ذلك ان عدم القبول يعضد الهدية وان كان المهدي حيا (فرع) فاذا قلنا ان الاسهاد يقوم مقام الحيازة فمذهب أسهد عن مالك لا يكفي في ذلك أن يذكر ذلك للعدول حتى الشراء أو يعرفهم حتى يسهدهم والذي يجري من الاسهاد حال شحة ذلك اذا قال اسهدوا على فهذا اسهاد تام وقال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم اذا قال لرسولين اذهبا فاعلما ذلك فلان فاني وهبته ذلك فمضى سهادة وان لم يذكر فارقه فليس بشيء وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك ان ذلك لازم وان سهدا ذلك حتى يكون قد أسهدهما على ذلك اسهادا أو يصل ذلك الى المعطى في حياة المعطى وجه القول الاول انه اذا سهدا سهدا مضى تسليمها فان ذلك يقوم مقام الاسهاد نهاية الامكان أو كما يمكن من تسليمها فصوله ان هذه الحيازة مع أمر المعطى بذلك قبل الموت يقوم مقام الاسهاد بها ووجه القول الثاني أن الحيازة الا تفيد الملك الا بعد الاسهاد فالان ذلك أكثر ما يمكن أن يعمل في أمر الهبة فأما اذا أخر ذلك العدول حتى الشراء أو بعد ذلك ولم يعد الاسهاد فان وصل الى حيازة المعطى فهو له وان مات قبل ذلك لا يكون ذلك حيازة ولم يعد الاسهاد فان وصل الى حيازة المعطى ولده صغير فحيازته (مسئلة) وان كتب الهبة ولم يقبضها المعطى حتى مات فالهبة باطلة الا أن يكون قد روى ان حبيب عن المأخوذ عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الواضحة فيمن كتب هبة لولده الصغير ولم يحزها حتى مات فهي ماضية وان لم يحزها وهذا يدل على ان الحيازة ليست بشرط في تمام الهبة وانما هي شرط في لزومها فعلى هذا يكون الهبة تامة بالعقد ولا يحتاج الى حيازة ولا اسهاد وهذا يدل على ان التوكيل على الحيازة ليس بحيازة وانما هو توكيل على القبض فقط وهو الذي يأتي على ما تقدم من ان التوكيل على القبض ليس بقبض وانما القبض فعل الموكل والموكل هو المعطى فهو الذي يقبض فاذا مات المعطى قبل القبض بطلت الهبة وان مات بعد القبض فالهبة ماضية وان لم يحز الموكل شيئا

بتل رقبته للآخر ووجه القول الاول ان يد الساكن كيد المعطى فحار أن يصور للمعطى كما لو كان الاسكان والعطية في فور واحد ووجه القول الثاني ان الساكن لما امر دون عطيته وتقدمت وحاز له عينه لم يكن حائزا لعين المعطى (مسئلة) ومن وهب شاعا عند المعطى بعارية أو وديعة أو اجارة فقبول المعطى صلت حيازة وان كانت الهبة بعد ذلك الحد وأما اذا كان ذلك سلف بيد المعطى أحد هذه الوجوه فعلى ما أشهب في كتاب ابن المواز ذلك فاسدا ابدا وقال ابن القاسم اذا ذلك اذا كانت بيد رجل محسن ير يد حيازته أو عارية صور للمعطى وان ماب المعطى وأما في الاجارة والرهن فلا يكون حوزا الا أن يشترط أن الاجارة له مع الرقبة صور ذلك قال محمد ووجه قول ابن القاسم أن الوجه الاول ان المستأجر قابض لنفسه فلا يمنع ذلك صحة الاجارة للمعطى كالمعار ووجه القول الثاني ان المعطى يأخذ دون المانع في الاجارة مصارب يد المستأجر وذلك يمنع صحة الاجارة (مسئلة) ولو وهب شاعا بيد عاصبه لم تكن حيازة العاصب له حيازة رواه محمد عن ابن القاسم ورواه ابن وهب عن مالك أصح وقال أبو محمد ذلك خاص وحيازة المعطى قال محمد وهو أحسن لان العاصب يد امين فهو كالمودع عليه صور بالاشهاد ووجه قول ابن القاسم ان يد العاصب يد ما نعة لعمل يمنع صحة الحيازة للمعطى ووجه قول أشهب الحيازة وعدمها ليست للمعطى وانما هي للمعطى والمعطى ليست حيازة المعطى كالاجنبي المذكور والذي (مسئلة) ولو وهب [illegible] واما ان لم يكن له ذكر حوز أشهب [illegible] الا أن يمضي عليه حول بعد أن [illegible] ووجه قول [illegible] (مسئلة) [illegible] ما [illegible] حيازة [illegible] الا أن يقول [illegible] لا يجوز [illegible] أعطاني [illegible] أو يسلمها [illegible] و [illegible]

(مسئلة) [illegible] ووجه [illegible] وهب [illegible] الهبة [illegible] وجه [illegible] وهب [illegible] ولم [illegible] وهبة [illegible] وهبة [illegible]

أعلم (مسئله) ومن تصدق بدراهم أكثر ذلك فاصحه المعطى وأثبت سنه فحكم له بها فلم يعلمها حتى مات المعطى فمذهب روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ليس الحكم بصور كما لو أحد المعطى ومات قبل أن يعلمها المعطى وقال أصبغ ومطرف هو حور كما لو أقام البائع بطلب سلعته فى المجلس وتعوم سنه وهو بالمجلس فقبل الحكم له بها وجه القول الأول ما الحيب ابن حبيب من أن المجلس لا يطل اقراره لخصمه وأمانة المعطى فلها بسبب اقرار المعطى ووجه قول مطرف ان رجع المعطى العطية مع طلب المعطى لها ليس بأمين على ارادته لها بسبب قبل أن يصل الى المعطى وذلك لا يمنع اقراره بها عند ما حضر معه الحاكم وقد وجد من المعطى القبول والطالب الذى يقوم مقام المقبض والذى يغلب له بالهدية لم يوجد منه قبول ولا طلب وقد مضى تحاريره لعذر المسافر فى مسئلة أول وقد روى ابن المواز عن القاسم اذا وهب الامام العطية حتى يقبضها فمات بعض ورثته لها كما لو مات فى المجلس فى سلعة فلم يقبض له بها حتى مات المجلس فمذهال مالك البائع أحق بها ومال أسوة وأما ان مال الغاصب بين الواهب والمتهاحى لا تحور حكمه بها فمضى تحاريره بها كما كان يقضى فى حياته وأما ان لم يحكم الواهب مع موته بها المعطى فلم يطلبها فهى باطل

(مسئله) ولو باع المعطى الهبة فلم يعلم بها المشترى حتى مات المعطى قال مطرف وابن الماجشون البيع جائز وادان وقد مضى قال مالك وقال أصبغ ليس البيع تحاريره ولا عد ذلك الا العفو وجه وجه قول الجمهور ان البيع اجراح من المالك فأشبه عن المبارة كالعفو ووجه قول أصبغ ان العفو من على الاطلاق والبيع دور فى غير ملكه وذلك اذا كان الموهوب عنده ما يعتق عليه بشراء ولد من كان البيع فانه لا يسرى الى غير ملكه فلم يمض عن الجبارة (مسئله) ولو وهبه الرجل شيئا لمعطى ثم روى ابن وهب عن مالك ان الهبة حور وبه قال مطرف وقال ابن الماجشون ان الهبة [illegible] لا تكون تحاريره لانه احتاجه الى مشاركة [illegible] وجه القول الأول [illegible]

[illegible]

(باب فيما يجمع الا [illegible] المعطى)

[illegible]

الرواية الثانية في العرق بين الصدقة والهبة والحبس ان الصدقة لما تمت بقبضها لم تحتمل الفسخ فصار أن تبطل بنفسها وتصح بنفسها والحبس يبقى في الصدقة لان الرقبة باقية على ملك المحبس وانما تقسم الغلة فاذا بطل نفس الحبس لعدم الخيار تبطل جميعه (مسئلة) وأما ذهاب العقل في الصدقة من رواية عيسى عن ابن القاسم في امرأة صدقت بصدقة أو تدابر في بعضها فلم يحز منها حتى دهب عقلها انها باطلة كالموت والمفلس ولعله ريد بذلك أن تكون موقوفة فان برئت من ذلك مضى على صدقتها وان اتصل ذلك بموتها فلت الصدقة عنها وهذا وجه رواية اللخمي وانما يرد به معنى الخيار وكذلك روى عيسى أصبح في الصدقة اذا مرض المتصدق مثل الحور فقد تطلب وانما يريد بذلك أن يتصل مرضه بالموت ولو صح من مرضه لكان على صدقته (مسئلة) وأما المفلس اذا حجر عليه قبل حيازة العطية تبطل قال أصبح في الصدقة ان كانت معينة لم تكن من الدين ان تبع جميعها وان تبع من غير الدين مضى بقدر الدين من جميعه ومن جميع ما تصدق به من الدين ومعنى ما قبض للصدقة ولا يعد له في جملة الغرماء لان الغرماء انما يعدون بما قبض لهم في ديونهم تطلب الصدقة كالوارث بعينه (مسئلة) ومما حكم بتمامها فأمات قبل الحيازة والعقد كان الدين من رأس المال والعطية باطلة ذلك مع العطية حيث أولم تمض لان الأصل أن تعتبر حال المعطي وما مات ان تعد العطية وصل اليه وروى ابن حبيب مضى من ثلث طرف وان لم يحز الا الموت وقبل الدين فهو أولى من الدين الذي حدث بعد ذلك وان لم يمض وما مات من ذلك (مسئلة) [illegible] العطية (مسئلة) [illegible] له وقال يوم الموت أولم قبل الدين [illegible] [illegible] [illegible]

قبل أن يأخذه الثمن فالأصح على ما نص عليه أنه يسهم من الصدقة تبطل وأن البيع الحادث فيه مع الخيارة وأما القول الثاني فهو على أن الصدقة صحيحة فإن قام المعطى على إثر ذلك ولم يختر إبطال البيع لكون العطية ملكه وإن ترك ذلك كان كمن باع ملكه وهو عالم فلم يسترده إلى آخره لما كان أصله الهبة والعطية ولم يعقد فيه خيارة فإن مضى قبل فوات الخيارة بموت المعطى كملت العطية والإبطلت ولذلك قال مطرف إنه لو كان المعطى عاش فصدم في حياة المعطى كان مخيرا بين رد البيع أو أخذ الثمن وقد روى ابن حبيب وابن ميسر مثل ذلك عن ابن القاسم (مسئلة) ولو أعطاها الواهب لرجل آخر قبل أن يمضيها الأول فإن جاز بها الثاني فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم الأول أولى ورجع من الثاني قال ابن المواز أراس بعد البيع والخيار أولى وهو قول المغيرة في المدونة وجه القول الأول أن المال الأول أحوى وجه القول الثاني أن الهبة البائعة لما فوتت بالخيارة صارت كالبيع حتى لو تم البيع على الهبة لم يعد مثل ذلك في الهبة البائعة إذا جازها بالخيارة وإذا قلنا بقول ابن القاسم فعند ذلك أصبح في العبد فإن كان المتصدق عليه علم بالصدقة فلا شيء له وإن كان لم يعلم أو علم ولم يقبض وقد مات المتصدق فجاحاة فإن تصدق بها على غيره فالأول أحق بها إن أدركها فاتت وإن فاتت كان له قيمتها على المتصدق بها وإن فاتت (مسئلة) وإن كان الهبة عبدا أو أمة فأعتقه الواهب أو باعه قبل أن يحوز الأمة فعلى قال ابن القاسم يمضي العتق والبيع ولا شيء للمتصدق عليه وروى عيسى عن ابن القاسم عن ابن وهب يرد العتق وإذا جاز البيع فيه فالقيمة وجه القول الأول ما بين عليه العتق من العتاب والسراية ووجه قول ابن وهب أن الهبة بقضي الملك فلا يصح فيها ممتنع المال كالبيع وعلة في الأمة القيمة فيها يوم القبض (فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم وكان الواهب العبد أو وهبه أو أعتقه فجاء الأجل فقد زال أصبح الأمر على ما كان للمعطى في حين العبد ولا كما المكاتب ولا رد إن كان مخيرا بأن رجع عن ابن القاسم ولو جاء الأجل والعبد للموهوب له ومضى ذلك إن قبل العبد ليس لمن رجع في هبته أن يرجع في ذلك وإما العين وما كان في معناه فإن رجع في العين قبل الفوات فله ذلك (مسئلة) وإن كان المعطى رجع العطية قبل أن يحوز فقال ابن القاسم في رجل أشهد على نفسه في صحته أن ما في يد فلان من الرقيق والدور والحلي فهو لفلان فمات الرجل ولم يعلم فلان بذلك (فرع) وهذا كله فيما أحدثوا في العين بعد الهبة وقبل القبض فأما الأحداث في العين قبل الهبة فإن الخيار في حكم يقتضي ما تقدم ذكره وروى عيسى عن ابن القاسم في رجل صالح على عين مسماة إلى أجل معلوم وقبله صاحبه قبل حلول الأجل فوجد في يده بها عيبا لم يعلم عليها فإن له إمساكها بجميع الأمر إن صدقه الذي صالحه وإن لم يصدقه فإن له أن يرد ما أخذ منه ويأخذ عينه ولا شيء عليه في غلة ما قبضه من الغلات الأولى وإن أبى أن يصدقه على ذلك وأقام على أن العين كانت عنده سالمة فإن له

(فصل) وإذا أهدى الرجل لرجل هدية فإن كان ذلك على وجه الثواب فإن ذلك جائز ويقضي به على الواهب وإن كان على وجه الهدية فإن الواهب بالخيار ما لم يفت الموهوب بما يمنع الرد بالعيب وإن كان الموهوب له قد أثاب الواهب فإن الواهب بالخيار ما لم يفت الموهوب بما يمنع الرد بالعيب وإن كان الموهوب له قد أثاب الواهب فإن الواهب بالخيار ما لم يفت الموهوب بما يمنع الرد بالعيب وإن كان الموهوب له قد أثاب الواهب فإن الواهب بالخيار ما لم يفت الموهوب بما يمنع الرد بالعيب

(فصل) وإذا أهدى الرجل لرجل هدية فإن كان ذلك على وجه الثواب فإن ذلك جائز ويقضي به على الواهب وإن كان على وجه الهدية فإن الواهب بالخيار ما لم يفت الموهوب بما يمنع الرد بالعيب وإن كان الموهوب له قد أثاب الواهب فإن الواهب بالخيار ما لم يفت الموهوب بما يمنع الرد بالعيب وإن كان الموهوب له قد أثاب الواهب فإن الواهب بالخيار ما لم يفت الموهوب بما يمنع الرد بالعيب

ويحتمل أن يريد انا نرثي بالسوية أنت وأحوالك وأحتاك يريد أن الناس يشاركونك في هذه العظمة انما هم أحوبك على معنى التسلية لها عما صارا إلى عبرها من ذلك على من يعتبر الهم ذلك ممن شركك عناهم فعالك لو كان كذا وكذا لتركته ويحتمل أن تريد لتركته اذا لم أسمعه ويحتمل أن يريد لتركته وان كان لي من ذكره هم أحمله العي والخبر ممن يشتمي علمه

(فصل) وقولها وانما هي أسباء على الاخرى لما لم تعلم لمعناها أصلا عبرت أسباء مثال لها وتقول سب جارحة يريد ان جملة وجنة ويقال ان اسمها حسنة ست جارحة من يريد أن يقول من مالك الخزرجي يعتد فيها انها جارية مثال اس عرس مال بعض عيالها ودلك لو ولدت أنثى أول فيها دلك وهذا لا يمنع قولك سب جارية بنات سبيت أم كلثوم والله أعلم قصد مالك من اس شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب جعل مال ما ولا يقول أنا لم نعلم ما كون لها أم لم تعلم مال ميتي فلم أعلم ان ساب وصل ولدي فكيف أعطه مال ولم يجعل تحته فلم يعبر ما الذي يحلها حتى يكون ان أعطى ولدي من باطله

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب جعل مال ما ولا يقول أنا لم نعلم ما كون لها أم لم تعلم مال ميتي فلم أعلم ان ساب وصل ولدي فكيف أعطه مال ولم يجعل تحته فلم يعبر ما الذي يحلها حتى يكون ان أعطى ولدي من باطله

ولا اسمعه به الأنه لما سمعه سئله السعر عن حرف عنه الدار سمعه اقتضى ذلك أن اسمعه بها بعد أن حرف عنه لا بطل الخيار واقتضى ذلك على مذهب مالك ان قبض الأب لها بعد خيار ه الأحمى لا بطل الخيار ه وانما يبطلها اسماع الاب بها وسلمه اياها والله أعلم وأحكم وجه قول ابن القاسم ما احج به من أن الخيار قد وجب فيها فلا يضره ما حدث بعد ذلك كما لو وهبه ماله على رجل فقبضه الاب ومات وهو بيده وقد اتفقا على صحته ووجه القول الثاني ان خيار ه الأب لما سمه السعر فيها صعب وكذلك العائب عنه وانما مختص خيارة العائب عنه بأن الهبة بعين بعضه وان كان بما لا تتعين فانما أسر حجها الاب من بذه وصرفها في منعه فطلت الهبة ولو سلمها الى الكبير بعد أن لم خيار بها لم تبطل الهبة وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهي تصدق أو حبس على صغار ولده فدخل من تحورهم صغار بنات الاب يوم مات الأب ووجد عنده فان ذلك مطل قال مطرف الأب وصيه الاب انه رد خيارها الله قال ابن الماجشون لا رجوع له بعد ذلك الأن كون حدث في من كان تحور هاسمه فان تحور ذلك اذا أشهد وقاله أصبغ وقول مطرف هو موافق لقول ابن القاسم انه يشترط الاشهاد في ان بعضها للحفظ للذين وقول ابن الماجشون كذلك الا انه لم يشترط الاشهاد صرورة الاحتفاظ من المأثر بنسبها وتسوق أموالهم على أن خيارة الاحيى تأخراً في صحة اشارة والله أعلم (مسئله) وأما الخيط والسعر وما كال أو توزن فقد روى الداخلي أبو محمد في موهبة من قبض لابسه الصغير مافي بذه وخيارله من بعد خيار اذا كان سأ معنا ولا تحور هما لا تعرف بعينه من الذهب والفضة والطعام وسائر المكيل والموزون الأن بعضه بعد بعض وبسهولة فان أمسكها بذه لم يصح وقال أبو محمد يصح قبضه له وان كان مما لا تعرف بعينه ووجه ذلك ان الاب قد سلف الذهب والورق أو سلف غير ه ولو لم يكن ان تحور بعينه لما علم ان كان ما وجد هو الذي كان وهبه أو غيره (فرع) اذا ثبت ذلك فقال الاب الصبح أو كبر تحور لي الاب اذا وصفه في وقبض على ذلك أو لم يقبض على ذلك الا بعد الاشهاد ولم يكن الاب اشهد أو كان قد اشهد وما اشهد عليه ولم ينقض على ذلك الا بعد أن صار الصغير والصغيرة ممن لا يتحور مثلهما على ما وصفنا فقال مالك في كل هذا الوجوه كله أمر تحور ذلك وان لم يقبض على ذلك حتى مات الاب طلت الهبة وصار ما وهبه الاب للصبي والصبية ميراثا بين جميع ورثته الا أن يكون الصبي أو الصبية قد تحورا قبل موت الاب فيكون ما وهبه الاب لهما لهما ولا يرجع الى ميراث الا أن يكون الصبي أو الصبية لم يتحورا الا بعد موت الاب فيكون ما وهبه الاب لهما ميراثا بين جميع ورثته وقال ابن القاسم في كل هذا الوجوه كله أمر تحور ذلك وان لم يقبض على ذلك حتى مات الاب لم تبطل الهبة وي

عائشة سألت من عمه ولم يسمها فمن مالك في ذلك روايتان هي الموازية والعتبية عن مالك ان لم تسم العم أو يسمها ما تعرف بأعيانها وأهل البادية يسمون الابل والغنم كما يسمي أهل مصر الخيل لم تصر ذلك وقال ابن القاسم وعطرف وفي كتاب ابن المواز وابن حبيب قال أصبغ وهذا كان يقول اذا ذكر عدد من عمه أو خاله ولم يذكر ذلك شركه هو وجميع عشيرته رجع عشيرة في العمة هو وأصحابه قال ابن حبيب وبهذا أحداث وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون والمغيرة وابن دينار وابن شبرمة وابن الماجشون العين والمسكن والملبوس فانه يسقط ويعاد السهو أو سجد موجه القول الاول اذا لم يعد بها فانه لا يصح خيار بها لانه لا يمكن صرف لعمة فيها فلا يصح عمة ولده كان من الشياع أو من بعد أو لم يعد الخيار فيه ووجه القول الثاني ان العمة والعم مع والعرق من العطية والارث [illegible] الأب لانه العم من العمة ولا تصور أن يصور فاعلها (مسألة) و [illegible] أو نصف سنة أو ازيد منها قال العاصي أو شهر مهار وان احد [illegible] والأخرى الابطال وهي ذلك ان من [illegible] وله [illegible] أو [illegible] وجار ذلك الأب حتى مات هي كان [illegible] وبارئ [illegible] رواه أصبغ عن ابن القاسم ورواية [illegible] في الموازية مالك وقال أبو [illegible] السنة جميعا ولا على الدين ولا السهل وجه القول الاول [illegible] ووجه القول الثاني [illegible] (مسألة) وقد سئل عن [illegible] رواه [illegible] أو [illegible] أو [illegible] ابن القاسم وابن [illegible] مطرف وابن [illegible] وسئل أو [illegible] ثلاث [illegible] وكان [illegible] وجه [illegible] [illegible] [illegible]

شيوخنا وقاله أبو عبد الله بن العطار وقد بسطت القول فيه في كتاب السراج فأما الصغار فان حد السكر يدرك في الحساب أن شاء الله تعالى ولم يختلف في الصغار انه اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس رشده بقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فجعل تعالى إيناس الرشد شرطا في دفع المال اليهم بعد البلوغ وفي جهله المعنى ان الصغار انما يحجر عليه لفساد المال وتأثير الرشد في حفظ المال أكثر من تأثير البلوغ فاذا رؤي البلوغ فان يرى الرشد أولى وأحرى (مسئلة) وأما الكبير العاقل فحكمه حكم الصغير في الحجر مالم يعنس فان عنس ففي كتاب ابن المواز عن مالك في السكران محجور لها أفوه ما وأن عنس وقال أيضا الأن يكون عنس ورضي وجه العقول الاوائل انها كذا بأن أن فارقها حجره كالتي لم تعنس ورجه الرواية الدائمة انها عالمة رشيدة فحكمها ان لا حجر كالصغير (فرع) اذا ثبت ذلك فقال ابن القاسم حكم في المواز ان محجور لها مالم تبلغ العنس الكبير فاذا بلغت الحيض والسن فهذه محجور لها فيها ولا مضي لها الا أن يحجر لها فيها وفي كالتي بلغ مالها ولا رشد لها أو فيها الا الرضا فان رشدت فيما رضيها لم أفسخ ورويا ان القاسم عن مالك محجور حتى يأتي لها سنة وفي حالها وما ورد البلدان قال ابن القاسم مالم تعنس حتى تبلغ الحيض وتحيض فهذان لم يحجر لها فيها الا في وضع الاعطاء على الرضى الكبير وهو بلوغ الحيض والسن وأما وضع الاحداث فهم في طاعة الامر في الصغير الاول من الثلاثة ومما زاد عليها الزيادة الغريبة لان هذه لم تزد على الرشد الا بالعنس وقال ابن حبيب ان القاسم اذا عنست في بيت والدها لم يكن له أن يرضيها ولا عنسها ولم يحجر عليها وقال عن مالك لا يحجر فعلها وقال في الدونة أيضا عن مالك التي بلغت أو عنست ولم يؤنس رشدها ترضى مالها ويجوز فعلها قال محمد وذلك عندنا ان لا أب لها ولا وصي ولا ولي من السلطان فلم يسلم ولي الاحداث بالصغير الا أي بعد الكبير لانها ان عنست ولم يؤنس رشدها ووجه [illegible] ( ) وأما الأب [illegible] فلا أسمعه [illegible] طوال [illegible] أنها [illegible] ان [illegible] يحجر ان حد [illegible] مطروق وان الحجر وان في أول شأنه [illegible] فمنع الأب منه حتى كونه ارشد من المال والكل وهذا سند ابن [illegible] الحجر عنه وأما رد ابن [illegible] [illegible] [illegible]

ان هذا حكم هذه الهبة وان كانت لغير ثواب لان حكم هذه الثواب خلاف حكم هذه الهبة وهذا يدل على أن مالكا كان يقول بدليل الخطاب فأحسن ثوب المعطى لا يبطل الهبة وهو الصحيح لان البعض الذي يبطل الهبة عنده لا يعوب ثوب المعطى فيرتفع قومون معاملهم من الغنم ملئها وامضاء ما كان له وما يبطل ثوب المعطى فيبطل البعض لان تمام العطية البعض هذا وسنتقدم الكلام في باقي الباب

﴿ العصابي الهبة ﴾

ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها ﴾ ش قوله من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة الخ يريد ان الواهب اذا قصد بهبته الصلة او الصدقة فانه لا يرجع فيها بحال وان لم يرض الموهوب له ولا يرجع في شيء من ذلك الا الوالد فيما وهب لولده فانه يرجع فيما وهب لولده ما لم يرض منها ﴿ العصابي في الهبة ﴾ مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها

يجوز ذلك فى الدنانير والدراهم وهو الأظهر من المذهب فلا يجوز ذلك فى [illegible] وروى عيسى عن ابن القاسم وكذلك السماع والعنبر والحلى المكسور ووجه ذلك انه ذهب أو فضة لا عرض فى هيئته غير سكته فلا يوهب للثواب وان وهب فهو من دود كالدنانير والدراهم (فرع) وأما هبة الحلى المصوغ للثواب فأجاز مالك فى المدونة والموازية قال ابن المواز لا يجوز عندى لحال ووجه القول الأول انه هذا مما يجوز بيعه وفى بيعه عرض مقصود فجاز أن يوهب للثواب كسائر العروض ووجه قول محمد أن هذه معان موصوفة قد يقصد بعضها لا سائرها فهى أو مراده عرض غير معين ولا متوحل فلم يجز ذلك كالسلع

(الباب الثانى فيمن يحصل هبته على الثواب ومن لا يشترط)

الواهب اذا وهب وشرط الثواب فلا خلاف فى أن هبته محمولة على البيع وانه [illegible] أو البيع وأما ان وهب من غير شرط ثم ادعى انه قصد الثواب وطلبه فان كانت هبته ممن جرت عادته بالثواب كالدنانير والدراهم فدعواه غير صحيح وقوله مردود ولا يلتفت الى العوض وروى ابن المواز عن مالك وروى ابن القاسم وأشهب لا يصدق دعواه انه وهبه للثواب وصدقه وروى ابن المواز عن مالك وابن القاسم وأشهب وأما الذى لا ثواب معه من أهل العلم كالوالد والطبيب ونحوهما فى المسألة فان عادته طلب الثواب لم يحط ذلك أشهب وابن القاسم ووجه قول ابن الماجشون لا عرف فى أحدهما وانما هو عادة الثواب ما تكون العرض فى عامة الأشياء من الطعام والعروض والحيوان والعقار وأما العالم فليس بعادته طلب الثواب على ما وهب بالعلم ولا الوالد بما يحب العادة بان وهبه على ما مضى الباب فكتاب محمول على عادة المعاد الا أن يشترط خلافها وقال أشهب يحمل على عادة الناس فى ذلك (فرع) فان كان قد طال على الهبة ولا عرف فى ذلك ولا شرط فقال ابن القاسم وابن وهب لا ثواب له ولا له أحد وقال ابن [illegible] ان كان [illegible] أحد وان لم يكن [illegible] أحد [illegible] وقال [illegible] وان [illegible] (مسألة) وما حرت به عادة الناس ما [illegible] ما عادة [illegible] كالذى يهب للمتزوج [illegible] ما عند الذكاح فهذا لا شك أنه على الثواب وكذلك [illegible] ان [illegible] ما [illegible] وعند الله لا شك انها من والمهدية [illegible] كالسمن والعسل [illegible] وقد [illegible] [illegible] [illegible]

* قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب وماله أو بعضان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها ما يوم قبضها

الأول انه اذا عاد منه الفسخ بالنقص لانه يعاد منها وكذلك تكون الزيادة له فيسقط من الرد كالبيع ووجه القول الثاني ان العقد لما كان لازما في حصة المعطى دون المعطى وكانت الزيادة للمعطى كان له تركها او رد العطية وأما النقص فهو اتلاف بعض العطية فليس له أن يردها ناقصة فارتفع النقصان دون الزيادة (مسئلة) وأما حوالة الأسواق عند ابن القاسم وأسقط فلست معيوب وقال أصبغ اختلاف الأسواق فهو عيوب وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم ان العيوب فيها كالعيوب في البيع الفاسد في العروض والحيوان والرباع ووجه القول الثاني ان الهبة للثواب تؤول الى القروض بالقيمة فكان بعد الاسواق معها كالبيع الفاسد ووجه القول الاول أن هذه هبة تحور رد ها فلم يمنع ردها حوالة الأسواق كهبة الأب لابنه على وجه الاعتصار (مسئلة) والبيع فوت فان رجعت الى المعطى قبل أن تحول الاسواق فهو فوت ولا رد له رواه ابن المواز ووجهه على قول أشهب في البيع الفاسد بين واضح وأما على قول ابن القاسم فان ما عوض به هبة الثواب هما سيان به العقد الصحيح ويكمل القول مع الايجاب في البيع الصحيح وأما البيع الفاسد فانه لا يتم به البيع وانما رد ه عما عقد عليه الى وجه من الصحة لعدم الرد وتعذره ولو أمكن ذلك لما وجب امضاؤه على هذا منتهى وجه ما عوض به هبة الثواب ويجب به القيمة فعدم الرد عدوم ولا ست تحت اسار الرد وان ما فات به ولا عدمه ولد ذلك لو الزم بيعها قبل الثواب لزمه القيمة ولو الزم ذلك في البيع الفاسد لم يلزمه والله أعلم وأحكم ووجه ذلك انه عما عوض به البيع الفاسد فما عوض به هبة الثواب كالزيادة والنقص (مسئلة) (١) الموهوب له لا هبتها فالواهب أحق بها كالبيع الأول سواء الغرماء أن يعطوه قيمتها وأبت أن تعطي أحدا سار القيمة فيها يوم الحكم قاله ابن القاسم (مسئلة) ومن وهب جارية للثواب فوطئها الموهوب قبل ذلك فوت يوجب عليه القيمة وقال ابن القاسم في العتبية روى ابن وهب عن مطرف وابن الماجشون انه ان علم فعليه قيمتها يوم لزمه الثواب وان لم يطأها ولم يعلم

(فصل) وقوله وعليه قيمتها يوم قبضها يريد أنه ليس للواهب ان يحبس ذلك ولس ذلك للواهب قال ابن القاسم الا أن يحبسها على ردها قال مطرف وابن الماجشون اذا فاتت بيد الواهب فالواهب بالخيار ان شاء اتبع الموهوب له بالقيمة يوم قبضها وان شاء اتبع الثواب فان رجع بها على الموهوب له لم يرجع الموهوب له على الثواب بشيء وان اتبع الثواب فان كانت قيمة الثواب يوم قبضه أكثر من قيمة الموهوب يوم قبضه رجع الموهوب له على الثواب بالفضل وان كانت قيمة الثواب يوم قبضه أقل من قيمة الموهوب يوم قبضه لم يرجع الثواب على الموهوب له بشيء وان كانت قيمتهما يوم قبضه سواء لم يرجع الثواب على الموهوب له بشيء وان كانت قيمة الثواب يوم قبضه أكثر من قيمة الموهوب يوم قبضه رجع الثواب على الموهوب له بالفضل وان كانت قيمة الثواب يوم قبضه أقل من قيمة الموهوب يوم قبضه رجع الموهوب له على الثواب بالفضل وان كانت قيمتهما يوم قبضه سواء لم يرجع الموهوب له على الثواب

الواهب القبول فاذا فاتت وارتفع المعطى وجب أن يلزمه بعضها ويلزمه المعطى لان المعطى له أن يأخذ بعضها فله من الزيادة قدر القبض فحينئذ أن يكون عليه بعضها قدر القبض كسبيل الخيار اذا رضي بشرط الخيار المبيع فله ما حدث في مدة الخيار من الزيادة وعليه نقص القبض وليس له أن يقول أنا آخذ ما نقص عن قبضه في مدة الخيار وانما قلنا ان المواز ويوم القبض أصوب لان الهبة للواب بالقبض تأثيرا في زيادتها لو نقصت في يد الواهب لم تعتبر زيادته ولا نقصان وانما تعتبر بذلك اذا حدث عند المعطى في سبع الخيار وانما يستند الخيار إلى العقد إلى القبض ولان المسح بالخيار انما يعتبر نقص المشتري والمعتبر للواب بالقبض وجب أن يراعى فيه يوم القبض كالمبيع الفاسد

﴿ الاعتصار في الصدقة ﴾

ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فحازها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيأ من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة ﴾ قال محمد وهذا كما قال ان من تصدق بصدقة على ابنه الكبير المالك لأمر نفسه أو الصغير في حجره فليس له أن يعتصر شيأ من ذلك وحيز لان العقد تم بالحيازة وما كان من العقد على وجه البر فلا اعتصار فيه وقد بينا هذا فيما تقدم من كتابنا هذا والله الموفق بالصواب ﴿ قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فحازها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيأ من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة

﴿ الاعتصار في الصدقة ﴾

* قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فحازها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيأ من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هبته كالكتاب هو دفي فيه ودليل ما من حيفة المعنى ان من لا يلي ماله الا سوليه لم يرجع في هبته كالاجنبي مهما أطلق (فرع) اذا جاز ان الاعتصار جائز في الهبات والعطايا فان أطلق لفظ الهبة أو الصلة فان له أن يعتصر قاله ابن الماحشون وأوسع في العتبية ووجه ذلك ان هذه عطية لم يعتبر بها ما تعلمها للغرر بخلاف ما فيها الاعتصار الذي شرط فيها الاعتصار ص (قال ومعمت مالكا يقول الأمر المجمع عليه عندنا فيمن حمل ولده معلاً أو أعطاه عطاء ليس لصدقه ان له أن يعتصر ذلك مالم يحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أو هو فليس لابيه أن يعتصر من ذلك شيأ فان كان عليه الدين أو يعطي الرجل امرأته أو امرأته المال فتنكح المرأة الرجل وانما نكحته لماله والمال الذي أعطاه أوه وقد بدأ ان يعتصر ذلك الاب أو يروح الرجل المرأة فقد حملها أو هما الحمل اعتمر وجهاو رفع في صداقها اعتمارها وما أعطاها أو هما مع حمول الاب أما أن يعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من اسمه ولا من اسمه شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت لك ش يعني قوله الامر المجمع عليه عندنا بدأ هل المدينة على ساكنها السلام ثم قال فمن حمل معلاً أو أعطاه عطاء ليس لصدقه ان له أن يعتصر ذلك مالم يحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أوه فليس لابيه أن يعتصر من ذلك شيأ بعد أن تكون عليه الديون أو يعطي الرجل امرأته المال فتنكح المرأة الرجل وانما نكحته لماله والمال الذي أعطاه أوه وقد بدأ ان يعتصر ذلك الاب أو يروح الرجل المرأة فقد حملها أو هما الحمل اعتمر وجهها ورفع في صداقها اعتمارها وما أعطاها أو هما مع حمول الاب أما أن يعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من اسمه ولا من اسمه شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

ش قال ومعمت مالكا يقول الأمر المجمع عليه عندنا فيمن حمل ولده معلاً أو أعطاه عطاء ليس لصدقه ان له أن يعتصر ذلك مالم يحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أوه فليس لابيه أن يعتصر من ذلك شيأ بعد أن تكون عليه الديون أو يعطي الرجل امرأته المال فتنكح المرأة الرجل وانما نكحته لماله والمال الذي أعطاه أوه وقد بدأ ان يعتصر ذلك الاب أو يروح الرجل المرأة فقد حملها أو هما الحمل اعتمر وجهها ورفع في صداقها اعتمارها وما أعطاها أو هما مع حمول الاب أما أن يعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من اسمه ولا من اسمه شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

ش قال ومعمت مالكا يقول الأمر المجمع عليه عندنا فيمن حمل ولده معلاً أو أعطاه عطاء ليس لصدقه ان له أن يعتصر ذلك مالم يحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أوه فليس لابيه أن يعتصر من ذلك شيأ بعد أن تكون عليه الديون أو يعطي الرجل امرأته المال فتنكح المرأة الرجل وانما نكحته لماله والمال الذي أعطاه أوه وقد بدأ ان يعتصر ذلك الاب أو يروح الرجل المرأة فقد حملها أو هما الحمل اعتمر وجهها ورفع في صداقها اعتمارها وما أعطاها أو هما مع حمول الاب أما أن يعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من اسمه ولا من اسمه شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

الهبة كالمتم ووجه القول الثاني ان ذمته لم تتعلق به من أجل الهبة فلا يمنع اعتصارها والتابع الاعتصار دون سبب الهبة (فرع) واذا وهب الرجل امة الكبير التي الهبة السيرة التي يرى انه لا بد ان مثلها فاذا أو روح فهل قال ان الماحشون ذلك رفع الاعتصار وقال مطرف عن مالك لا يمنع ذلك الاعتصار وقاله ابن القاسم في العتبية ووجه القول الأول ما احتج به ابن الماحشون من ان تلك الهبة عقد وبه على ذلك ووجه القول الثاني انه لم تتعلق بهذه الهبة حق آدمي لانه لم يدان ولم يروح من أجلها

(مسئلة) وقوله أو يعطي الرجل امة أو ابنة المال فتنكح المرأة الرجل اعتصكحه اعطاه والمال الذي أعطاه أبوه أو يزوج الرجل المرأة قد عطاها أبوها الفصل الثامن ووجه ما لها وما أعطاها فليس للاب أن يعتصر بل يدأ ان النكاح فسخ فيه المال ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سكح المرأة لدينها وكمالها وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك فاذا كان المال من اغراض النكاح وكان أحد الوجهين مذ روح الآخر من أجل عطية أبيه فليس للاب أن يرجع بذلك العطية فسخل زاده من زاد في نكاحه من أجلها ولو زال النكاح بموت أو طلاق قبل الساء أو بعده فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يعود حكم الاعتصار سواء دخل أو لم يدخل بها ووجه ذلك أن الأب قد عرض ماله لذلك فاذا تعلق به حقوق الناس لم يكن له انتزاعها كالوأدى لغرماء في الحال وقال لم أكن لاسقط حقك ونص سلمة في الموطأ أن حكمه في ذلك حكم الابتاع وروى ابن حبيب عن ابن دينار أن نكاح الولد الذكر عطاه لا يمنع الاعتصار وقال الولد الذكر دخل في ما أخرجه منه وعود حلب الاب فيما أخرج منه سواء ووجه قول مالك ان حق الزوجة متعلق بمال الزوج كما يتعلق حق الزوج بمال الزوجة فكما يتعلق حق الزوجة بمال الزوج أقوى من الأب الذي لم يتعلق بماله حق آدمي والله أعلم

والحكم في ماله فان كان نكاح الابنة مطمع الاعتصار فهل يبطل نكاح الذكر أولى (مسئلة) ومنع الاعتصار مرض المعطى فان مات المعطى فروى عيسى عن ابن القاسم ان منع الاعتصار وروى ابن حبيب عن مالك لا يعتصر مريض ولا يعتصر صحيح أما المريض فانه لا يعتصر لان مرض الورثة ولا مواساته ولا يعتصر الابن وأما المريض فلا يعتصر لان مرض الورثة عند ابن القاسم كالصحيح وعند ابن حبيب كالمريض (فرع) فان قال المريض نعود الى ما كنا عليه من الاعتصار فهل يكون ذلك له أو ليس له ذلك وجهان أحدهما ان ذلك له لان منع الاعتصار لحق الورثة وقد زال والثاني ليس له ذلك لان منع الاعتصار لحق آخر وهو المرض الذي يرجى الشفاء منه وهو المرض الذي يسمى الموت فلا أثر لما فيها رجع الشفاء الى ان الاعتصار انما كان ممنوعا لحق الورثة فاذا زال المنع كان له ذلك

(مسئلة) وهبة المعسر جائزة ويجوز للمعسر ان يهب ما شاء من ماله لانه لم يمنع من ذلك الاعتصار فله الرجوع فيما وهب وقد قال ابن القاسم في موضع آخر (سقط) فيما وهب في حال عسره ثم ان ذلك يمنع الاعتصار فيما وهب في حال يسره وقد قال ابن القاسم ان الهبة في حال العسر لا يمنع الاعتصار وقد قال ابن القاسم ان الهبة في حال العسر يمنع الاعتصار فيما وهب في حال اليسر فوجه القول الأول (سقط) وقد قال ابن القاسم (فرع)

والذي أرى يعتبر ما وجد الناس وانتهى الناس والدراهم الآن تصلحها حليا فليس له أعمارها هاله مالك رواه مصون عن ابن القاسم ووجه ذلك ان هذا أعمر في الجملة مع الاعمار كالرياد والعمار فيها (مسئلة) قال كاتب حار به فوطئها الابن هالذي قاله مالك وابن القاسم وأكثر أصحاب ان الوطء يسقطها وان كانت ثيبا ولم تحمل وقال المغيرة لا مع الوطء الاعمار وبه قال ابن الماجشون وقال وهو حق مستأنف قال جلت محل الاعتبار ووجه القول الاول ان الوطء عيب ما أمر من تمام ملكه ويكمل كما حدث الشرى يكون بأدنى لشرى تكفي وطء الخادم به ووجه القول الثاني ان وطء المعطى لا يوجب الا ارتياع كوطء العبد اذا أعطاه اياه سيده (مسئلة) قال حلالها الابن واذ هي الوطء قاله مع ذلك اعتمارها قاله يحيى بن عمر وفي كتاب الاستبراء من المدونة ان للرجل أن يعصر هاما بنه الكبير ويستبرئ اداخاف عليها ولم يدكر انه ذهب وطأ والطاهر انه لم يدع والله أعلم وأحكم ووجه ذلك ان ادعاء الوطء مع امكانه الخلوة موثر في الحكم كالرجوع بعطوره ووجه ما ذهب اليه الوطء قال العاصي أبو محمد أو يكاتب العبد وعلى هذا عندي يجب أن يكون العتق والتدبير والاسبلاد وجوب العين سمع أشهب وأما ما يكال أو يوزن أو يعد مثل العاصي أو يجذ من حائطه الابن عمله فلا سبيل للرجل الى اعتباره قال لان ذلك حري عمري الا فهو ذلك مع الرجوع فيه

﴿ العماء في العمري ﴾

﴿ العماء في العمري ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعمر رجل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا يرجع الى الذي أعطاها أبدا لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ﴾ ش معنى العمري هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه فسميت عمري لبطلها بالعمر واما سؤال الانصار هبة المنافع لانها الرقبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا يرجع الله والله أعلم ان ما أعطي من المنافع يكون له ولعقبه ولا يعطل لعقبه بعدموته لا يرجع بذلك الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وجب أن يعد عقبه على ما اعطاه اس وجوب المواريث فيها وان يسقل المنافع الى عقب المعطى بعد موته وهذا كله راجع الى المنافع ومعطى بدون رقبة الدار لان رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ولا عنه ولا حرجت عن ملكه وفي معنى هذا الحديث عامة أبواب * أحدها في معنى العمري وألفاظها ومعنى الحبس والصدقة وما تختلف بذلك من أحكامها * والباب الثاني فيمن يصح منه الحبس ومن يصح عليه وما يصح حبسه والباب الثالث في دخول العقب مع المعطى او بعده * والباب الرابع في معنى الحبس والسكنى والعمرى * والباب الخامس في صفة منافع العمري * والباب السادس في اسقاط العقب فيها بالولادة وما شابهها بالموت * والباب السابع فيما يكون من سع العمري والحبس والباب الثامن في من تعود اليه منافع العمري والحبس بعد موت المعمر ومن حبس عليهم

(الباب الاول في معنى العمري وألفاظها ومعنى الحبس والصدقة وما تختلف بذلك من احكامها)

اذا قلت لان العمري هبة منافع الملك مدة عمر المالك أو قلت هبة منافع الملك مدة عمري له وأراد بقولك العمري ما فعله وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر رجل عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا يرجع الى الذي أعطاها ابدا لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وصحت الى صاحبها ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا وقال أبو حنيفة

والشافعي يكون ملكا للعمر ولعقبه بعده فان مات ولا عقب له فليت المال ودليلنا من جهة العباس أن تعليق الملك بوقت معين يقتضي عليك المانع دون الرقبة كان تعليق الملك لوقت ينتهي اليه جميع ملك الرقبة لمالك الرقبة نحو أن يقول أسكنتك هذه الدار عمري أو طول المطر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان للعمري ألفاظا تخصه بها وقد ذكر ما يخصه بها مما لفظها وذلك اذا كان معنى العمري هبة المنافع دون الرقبة فان كان ما كان من الألفاظ يقتضي هذا المعنى فان حكمه في ذلك حكم العمري وان اختلفت في بعض الأحكام ومن ذلك أن يقول أسكنتك هذه الدار عمري أو وهبتك سكناها عمرك وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن قال أسكنتك هذه الدار وعقبك رجعت الى صاحبها وكذلك لو قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى وفي المجموعة والموازية عن ابن القاسم وأشهب اذا قال هي لك صدقة سكنى فليس له الا سكناها صدقة دون الرقبة قال محمد رحمه الله (مسئلة) وأما اذا قال هذه الدار حبس على فلان ولم يزد على هذا فعند مالك رحمه الله في المجموعة انها عمري وقال في الموازية هي حبس وروى ابن وهب عن مالك في الحبس على المعسر انها عمري وقال في الموازية اذا حلف ما قول ابن القاسم ورجح فيها قول مالك فوجه قول مالك انها عمري مما قدمناه من أن الحبس انما يقتضي هبة المنافع فاذا قال حبس على فلان اقتضى ذلك اختصاص المحبس عليه دون ورثته وغيرهم وذلك يقتضي أنها عائدة للمنافع دون ملك عمره وذلك معنى العمري ووجه القول الثاني ان لفظ الحبس ظاهره يقتضي المنع من رجوع المنافع للمحبس فمعنى الحبس أن يكون المانع محبوسا على وجوه من عليها أو حرمتها واذا حبسها على فلان انصرف الى عمره فقط فاذا مات انتهى عمره فلم يرجع الى الحبس لانه معنى مع ذلك (فرع) اذا قلنا ذلك فان الحبس حيا في كتاب ابن المواز من مالا سئل عما أراد بالحبس عمري أو حبس مؤبد على المحبس عليه وعقبه ثم يحورث عمري شاء الحبس عليه اختار ان الموارث يعود ما لا لورثة المحبس الوجه الثاني ما كان قول ابن القاسم الذي عليه العمل وأما على قول من جعل الحبس لازما ولو [illegible] لم يرجع الا بأحد وجهين (مسئلة) [illegible] حبس لازم [illegible] ذلك ان هو [illegible] ان [illegible] (١) [illegible]

فى ذلك فمنهم من قال انها على روايتين كقوله حسسا فقط ومنهم من قال على روايه واحدة انها رجع حسا (مسئله) ومن قال حسست هذه الدار ولم يرد على ذلك ولم يذكر مطرف الحكم الى معنى ولا غيره وعابه بصبح الحس ويلزم قاله ابن المواز عن مالك وأسهب حلاها للسافعى فى أحد قوليه لا يصح ذلك وأما من قال دارى هذه عمرى فلان مفهوم هذه اللفظة فى العرف النقل على وجه التأبيد وعلك المنافع على الدوام (مسئله) وأما لفظ الصدقة فان أراد به علك الرقبة فهو على ما أراد كالهبة وان أراد معنى الحبس فان كان على معين ولم يعين بما يمضى التأبيد وهو راجع الى ما تقدم ان لفظ هل ذلك كله للعاصى أو محمد فى معونه هل وذكر ابن عبدوس عن بعض أصحابنا ان الذى يقول ملكى حدا صدقه على فلان وعقبه ما عاش ولم يقل حبسا انه يكون ملكا لآخر العقب ومن مسئل أوامر أن يصرف فيها ما عاش مع أو عقبه هل وأذكر أصحابنا روايه حبسا وجه الاول ان لفظ الصدقه وان كان ظاهره علك الرقبة الا انه لما على ذلك بمعنى وعقبه علم انه لم يرد أن يملكها الاول ثم لان ذلك مع ضمه من ملكها ما يمضى ذلك لملك الرقبه آخر العقب ومن قال حبسا الخ العاصى أو محمد وحودن المذهب فى المواز به عن ابن القاسم عن مالك عن حبس على ولده ما عاشوا انها رجع اذا انقرضوا من جميع الاحباس وروى ابن المواز عن مالك ان لم يسم من العقب الا ذكر ان عاش الدار وقال ابن القاسم وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لله لا يقال له صدقة ولا حبس انما هو مال تصدق به كما يتصدق بماله وأصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقه ملك فى سبيل الله

[illegible] على من ولده أو كل من [illegible] ما سمى لفظ الصدقه وما معناه الحبس ووجه الرواية ان يعطى [illegible] ما عناه [illegible] ان المراد بذلك الصدقه [illegible] ان الرقبه لا تصح فيها على التأبيد عن قوم الى قوم وانما صح ذلك فى المنافع [illegible] (مسئله) وهذا الذى قاله انما هو اذا لفظ الصدقه فى أحد الروايتين فى المذهب أو [illegible] فهو على ذلك واما ان ذكر صفة المنفعة فى علمهم أو [illegible] وهو على ذلك واما حرمان ذلك بعد فالعاصى أو محمد لا بالاكثر [illegible] (مسئله) اذا [illegible] الحبس [illegible] على ملك الحبس له ساقط بلا خلاف أعوال [illegible] والدليل على [illegible] ان الرقبه [illegible] ان ذلك [illegible] الحبس [illegible] على مساقه فالحبوان

(الباب الثاني فيمن يصح التحبيس منه ومن يمتنع التحبيس عليه وما يصح تحبيسه)

التحبيس في الأصل حائز يلزم في الحياة والموت ولا يعتبر الى حكم حاكم والمشهور عن أبي حنيفة انه لا يحوز ولا يلزم وأصحابه المتأخرون يحكمون بعدم انعقاد الحائر ولكن لا يلزم الا أحد أمرين اما حكم حاكم أو وصية في مرضه أو وصف محمد به صحيح ويكون من ثلثه كالوصية الا أن يكون مسجدا أو سقاية فان ذلك يلزم ولا يعتبر الى حكم حاكم وهذه المسئلة التي تكلم فيها أبو يوسف مالكا في مجلس الرشيد فظهر عليه مالك وقال له هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يشير الى الخبر المتواتر فرجع أبو يوسف في ذلك عن مذهب أبي حنيفة وهذا فعل أهل القدس والعلم في الرجوع الى الحق حين ظهر وتبين ورأى أصحابه المتأخرون الاعتذار لقوله القديم لما فقد سماه والدليل على ما قلناه مع ما فقد سماه قول الله تعالى لأنها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ومن جهة السنة ما روى نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أصيب أرضا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والأقربين والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول به ودليلنا من جهة المعنى انه تحبيس عمار على وجه القربة فلم يجز أن يكون وقفه ولا حكم حاكم كالمسجد والمقبرة (مسئلة) اذا سبل ذلك فان له في تحبيس الرباع والعمار ما قولا واحدا وهو الحوار وأما الحيوان والعروض في الموازاة من مالك انه كره تحبيس الحيوان وقد قال ابن القاسم في المجموعة من أعمر داره أو داره أو عبدا في حياته أو بعد موته فهو جائز ولا أرى له رجوعا وقال أشهب في (فرع) اذا ثبت ذلك فان ما لا حوار وجب أن يكون ذلك لازما للموازاة ويمنع كون العقود اللازمة وان ذكرنا هذا ذلك فسخ وان سأل أحد أصحابنا الحوار وأما [illegible] وقال القاضي أبو محمد وس أصحابنا من قال في الحيل هو لا واحدا وأما الحلاب في الحوار فقد روى ابن المواز عن مالك ذكر الحبس في الحوان قال ووجه أمره ما وان أراد بعد ما حوله [illegible] وقال الله تعالى [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حبس أصحاب الفيل [illegible] ونصح الاستماع كالعمار ووجه القول الثاني [illegible] دون ما حمل وتحول (مسئلة) ولا [illegible] والدليل على ذلك [illegible] وما يرد ما حبس على نفسه [illegible] ويدل [illegible] الصيغة كون [illegible] اللازم [illegible]

حاجه وأعم وقت عند العيس والله أعلم وأحكم (مسئلة) ولو حبس دبي دارا على مسجد في الصحة من رواية ابن القاسم عن مالك و رواه معن بن عيسى عن امرأته نصر اسمه عشت دينارا الى الكعبة أفضل في الكعبة قال ردها ووجه ذلك ان هذه أموال هي أطهر الاموال وأطيبها وأموال الكفار أبعد الاموال عن ذلك فحسب أن ترمي بها المساجد (مسئلة) ولو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي ان رد لانه قد صرف صدقته الى وجه معصية كالو صرفها الى شرب الخمر واعطائه أهل السوق (مسئلة) روى عمر بن زياد عن مالك انه كره اجراح الساب من الحبس اذا روح وفي رواية ابن القاسم عنه ذلك من عمل الجاهلية ووجه ذلك ما تقدم من المنع من تفصيل بعض السنن بالعطاء لا سيما مع ما فيه من شبه فعل أهل الكفر واحدث عائشة رضي الله عنها ذلك بقوله تعالى وهو الماضي بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا وحرم على أزواجنا (فرع) فان وقع ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك السأل ان يطل قال السبيح أو اسعى ومن أحرجهن عنه بطل حبسه وكذلك من شرط ان من روحت منهن بطل حقها الا أن ترد هارد وبعض ذلك حتى يرجعا الى الفرائض قال ابن القاسم أرى ان فات ذلك ان يمضي على ما شرط وان كان حيا لم يجز عنه أن يرده ويدخل فيه الساب وروى عيسى عن ابن القاسم نحوه وأنكر هذه الرواية لمضمون والخلاف في هذه المسئلة مبني على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب بعض بيته دون بعض قال ابن المواز وان بعض اداهم بأن الحبس عليهم وهم كبار هان أو لهم يسمع وان كان حيا

(الباب الثالث في دخول العصبة مع المعطى)

الاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أعمار حل أعمر عمري له ولعقبه وذلك ان اعطاء المنافع في العمري أو الحبس لا يخلو أن يكون لمعينين أو لمعينين وغير معينين أو لغير معينين فأما غير المعينين فكمن قال أعمر هذه الدار ولد فلان أو عقبه فهي للموجود والصنف من حبس على ولده دارا فولد لهم أولاد فماتوا مع الاباء في حياة الاباء وكذلك قال مالك في المجموعة وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك انه سئل عن قوله في حديث الزهري في سدانة البيت فقال يكون لولد الولد وان مات قبل كان لولد الولد قال عبد الملك كان مالك يرى الاعقاب وكان المعمرة وغيره يسوون بينهم وهو أحب الي" وقال عبد الملك عن أشهب لا يكون الاب أولى مع ابنه ولا الجاحه ووجه القول الاول ما تقدم به عبد الملك قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل الولد كالولد في ذلك ومن وجه المعنى أن اللفظ يساوي لهم ولا واحدا فوجب أن يستووا ووجه القول الثاني ما تقدم به ابن المواز ان سأل الاجداد أن يؤثر أقربهم من المحبس وكان الاول أن يعجل الآن لمالك وابن القاسم ان الآباء يسوون في المراث فوله ولدي معطى الى ولد الولد ونحوه قوله هذا ان يقول العالمين في بعض أحكامه بعضي اداداها ولدي فان ذلك الى آخر من كون من ولده ما ساواه وكذلك اداها ولد ولدي وهو بعضي قوله صلى الله عليه وسلم أعمار حل أعمر عمري له ولعقبه (مسئلة) وأما اداها فلما دون الاقرب في قوله ولدي أن يؤثر بها الأقرب أولى واداها فوله ولدي فقد تقدم في الحجوعة من رواية ابن القاسم عن مالك في حبس على ولده وأحفادهم ثم في سره وسوء منه فإنه يسوي بينهم

(فرع) قال الاعاقب فان ذلك يساوي مال في الجاحه قال الاعاقب ولد طي فان كان الجاحه في ولد أو ولد ولو يكون الاب معهم قاله ابن القاسم وعبد الملك

قال ابن المواز قول ابن القاسم استحسان وقد قال مالك لا يدخل ولد الولد الا في الاصل وشأن الاحباس إيثار الاقرب وكذلك حكمها وانما قال ابن القاسم يعطى الاب معهم فلئلا يقطع سبب الاب وان كان عيا ولو كانت الحاجة في الاب ولم يدخل معهم ولد الولد الا يعطى الاب (مسئلة) وأما اذا قال داري حبس على فلان ثم على ولده أو على ولان بعده أو على المحوجة عن عقب الملك فمن يصدق على ولده الذين هم أحماؤهم على أعمامهم فهو على قوله فاذا انقرضوا فعلى أعمامهم ولو قال وأعمامهم دخل العصب مع الاعلى ووجه ذلك ان ثم في العطف له سبب فعصبة الملك ان هذا الاولى ولا تكون لمن بعدهم من الاعمام انقراضهم وأما الواو فهي للجمع فافهمه والله أعلم

(الباب الرابع في معنى العصب والسبل والولد والورث)

قال مالك رواية ابن القاسم عنه في المجموعة ان العصب الولد ذكرا كان أو أنثى ولد الولد ذكرا كان أو أنثى وولد البنين بعصب وقاله عبد الملك قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون وسمع ذلك كله كراو أبي أدلت بأبي هل ليس بعصب وقاله ابن سهاب وقال العاصي ابن ولد البنين بعصب وأصل ذلك عندي ان عصب الرجل من ينسب اليه وولد البنات لا ينسبون اليه وقال ابن القاسم في قول الله تعالى لعباده ابن عباس الهاشمي عند ابن حبيب الحارث الهلالي وان كانت أمه من الروم لا مال له الروى ولا ينسب الى الروم (مسئلة) أرأيت ان كان ابن ابن ابن

حاشيه مهلك ولد من ولد ذلك الرجل وولد له آخر فانه يدخل في ذلك الخمس و ذا روى عن مالك ان انس أنه قال في قول المسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ان آل محمد كل تقي واجح سوله تعالى آدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان ذلك يدخل عليه اللسان بادلة اخرى بل صرح بعض طاهره واطلاق اللفظ يقتضي ما قدمناه أولا وهذا هو المشهور من المذهب وقال السبخ أبو اسحق و يدخل في الاهل من كان من حيه أحد الابوين بعد وا أو فوق ذلك وقال على آبائه يدخل الآباء والامهات والاجداد والجدات بعدوا أو قربوا وكذلك الجد العدو منه قال الله عز وجل بعد الهلاك وله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق وهذا واضح في الاحوال والحالات والاحسان أن يدخلوا وهذه المعاني انما وردت على سبيل الحث والندب والتحريض فهي مما لك حقائقها أو عرفي استعملها العالم على حقائقها (مسئله) واما العرايا في البوادي والنجوم فهم مما لك من أوصى بمال لاقاربه انقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد قال مالك في العدد يدخل في ذلك ولد الاولاد وولد الخالات وروى ابن عبدوس ان كان له بنو بنات يدخل فيها الاعمام والعمات والاخوال والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وعلى هذا يدخل مالك في أقاربه من قبل أمه وأمه وقال أشهب في النجوم كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء محرم أو غير محرم يهود وهرانة وقد ذكرت ذلك في الاسماء من وعاد والله الموفق والله اعلم (مسئله) وأما الموالي من اعلا مالك قسم خمس على موالي القبائل وال والاعلا حلوف بهم ولذلك موالي اسفه وكذلك موالي أسفه وروى عنه ومن اعتق من أولاد موالي هذه القبول الاوائل لا يسمون الى من ولاهم في معتد عصبته ووجه القول الثاني ان الولاء والحلاف انما هو الى أحد حدته وذلك يقتضي العراقه ولا فرق في ولاء بين الاحرار يدخل في ذلك سواء الخالة الآركون يدخل الاب مرة ولا يدخل بهاولا النساء دون خمسة الام (مسئله) [illegible] أو قوم آل فلان أو بنو فلان

وما ذكر من [illegible] أو قوم آل حصن أو بنو فلان

(مسئله) قال ابن القاسم يدخل في موالي أمه موالي أبيه وفي النجوم قسم خمس على موالي [illegible] موالي أبيه ولا يدخل موالي أمه ولا موالي موالي أمه ولا موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أبيه ولا موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي أمه ولا موالي أبيه ولا موالي أمه ولا موالي أبيه ولا موالي أمه ولا موالي أبيه ولا موالي أمه ولا موالي أبيه ولا موالي أمه ولا موالي أبيه ولا موالي أمه ولا موالي أبيه ولا موالي أمه ولا موالي أبيه ولا موالي

ابن القاسم في الجوار به من حبس على قوم معينين دون معقب فان حق القائم منهم ثابت في السكنى
وما صرهم وعائهم سواء وقال ابن الجوار وقعهم وعيشهم سواء وأما العمري والحبس على عدد
معينين في المجموعة عن مالك من حبس على قوم وأعقابهم فانه يعمل أهل الحاجة والمسكنة والمؤنة
والعيال والزمانة بقدر ما يراه من ولي ذلك وروى ابن الجوار عن عبد الملك لا يعمل ذو الحاجة على
العمى في الحبس الا بشرط من المحبس ووجه القول الأول ان معنى الحبس العمرى وايثار ذوي
الحاجة مقتضى العمرى الآن يصرف عن ظاهره بشرط والعرف من هذا و من الحبس المحبس
المعينين على هذا القول ان من حبس على معينين فمقتضاه سيأتهم والمساواة بينهم وإذا أفرد عن
معينين وأصافهم الى معينين فمقتضاه أنهم قصد الاسبيعات ولا المساواة لانه لا يمكن ذلك فيهم فكان
ذلك مقتضى حبسه والله أعلم وأما وجه قول عبد الملك ما حبس من أن الحبس صدقة على ولده وهو
يعلم أن بعضهم العمى والمحتاج (فرع) اذا ساوى ذوي الحاجة في الجوار به لان القاسم عن مالك
من حبس على العمراء أو في سبل الله وان السبل وذوي العرف وفي فرائضي لا يعطى منه
ولكن ذوي الحاجة وفي المجموعة من حبس على قوم وفي أعقابهم ان ذلك كالميت فلا يعطى منه
العمى سواء وساوى المتوسط بقدر حاله فان كان للذ[illegible] أولا كثار مما قد أعطوا بقدر حاجتهم
ومعنى ذلك عنده ما لم يأت من أن طائفة الحبس ومعناه العرف وقد ذلك حبس ذوي الحاجة
وأما لو نص على ذلك [illegible] له ذلك وأما ولد العمى لا مال له يوم موته وإذا بلغ
[illegible] (فرع) وإذا ساوى أهل الحبس
في الفقر أو العمى أو الزمانة [illegible] أو كل العمى [illegible] أو كل الفقر [illegible] أو كل الزمانة
[illegible] ذكر
[illegible] الآن
[illegible] الحبس
[illegible]
[illegible] (فرع)
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في ذلك ابتداء السكنى والله أعلم (فرع) هل ذات ابن الحاضر أولى بالسكنى من الغائب فحاصله أن يقيد قيل أن يسكن فإنه إذا عدم لم يصرح له من يسكن ولا يصرح أحد لأحد إلا أن يصرح في سفر بإطلاع ولو صرح مسافرا فعرض له بعض ما يعرض للناس من الأسفار كان له أن يكري مسكنه إلى أن يعود ولو استعمل فيه أحد من أهل الحبس رد إلى مرتبه وأخرج من كان دخل فيه قاله مالك وإذا سكن بعضهم فحاصله وخصوصه فاستثنى وقدم الغائب فروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لم يصرح أحدهم لهم لعدوم الغائب ولا فحاصله عنهم من أهل الحبس والغائب والمسافر كالحاضر في إسداء السنة أو بعد ذلك (مسئلة) ومن كان سكن من أهل الحبس مع أنه قلع فإن كان قويا تمكنه الانفراد عن أنه قلع مسكنه من الحبس وإن لم يروح إذا صاح عليه مسكن آخر فأما من ضعف عن الانفراد فلا مسكن له إلا أن يروح هن روح منهم فله حقه في المسكن وهذا في الكبير وأما الإناث فلا مسكن لهن وإن بلغن في كماله الإناث قاله عبد الملك في المجموعة (مسئلة) وأما الكراء والعلاف من الثمر وغيره فإن حق من انتفع أو عاف لا يسقط حقه من السكنى إذا لم يكن فيه فصل قاله ابن المواز وابن القاسم

(الباب السادس في إسقاط العقم بالولادة وإسقاله بالموت)

وذلك يكون على صربين إسقال إلى من هو من جملة من حبس عليهم وإسقال إلى غيرهم فأما الإسقال إلى الحبس أو المعدم عليهم فلا يسقط أن يكون ذلك يسقط الإسقاط فإن كان يسقط الإسقاط فمذهب روى ابن الموازعن مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب من حبس دارا أو ماشطا على قوم وإن بعضهم فإنما كان نصيبت من ذلك راجع إن مات أحدهم حتى يعود ولد ذلك في الأحباس كلها من علة أو سكنى أو حبس أو إجارة كان من جميع ذلك إلى جميع أهل الحبس قاله ابن القاسم في المدونة وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن القاسم بن إذا وعبد الملك رجع على أحدهما وهو قول ابن وهب وروى ابن وهب عن مالك بالسجن وكذلك روى عيسى الرواية الصحيحة عن القاسم وابن الماجشون وابن أحد رجوع مالك وابن القاسم رجع على من بقي منهم فيما يقسم وما لا يقسم وحبسه العمرى الأول إن حبسهم في أحباسهم روى والحبس الذي يقسم فيه يحتمل أن يكون لمن سمى الاسم وتناولهم وجه القول الثاني أن كونه [illegible] إطلاع سكنى الدور والمنزل (مسئلة) [illegible] الملك في المسكن إن الحبس الذي [illegible] وإن [illegible] وإسقاط [illegible] على أن [illegible] على [illegible] إلى [illegible] أول [illegible] أحد [illegible] ولو

على المعروف وحمل ذلك شائعا كان نصب من ماب منهم لأصحابه قال سحنون في العتبية اذا قال علاني تعدم فلانا ومالا ومالانا ومالا فيه قصه من ماب سهما رجع نصيبه الى أصحابه (مسئله) اذا نثبت مراعاة المصه فان ظاهر قول مالك يحسن بعضي مراعاة مسئلة المعطى ذلك بهم في بعض العطب وهو ظاهر قول مالك وقول ان الماجشون بعضي أن المراعى في ذلك أن يكون العطيه مما يقسم كالعبيد الحارحين والعطيه تقسم والدار تتكرى وهو قول العراقيين من أصحابنا ورواه ابن المنذر والله أعلم (فرع) اذا قلنا بمراعاة قيمة المعطى عند العطيه فهذا حكمه اذا (فرع) اذا أتهم فيه قد روى ابن المواز عن مالك انه يحلف الاستحسان ووجه الثاني لما الا تهام بعضي الاسترداد والاستحقاق فعلى هذا لو أعتق وأما اذا كان لي وجه المعين و [illegible] أو [illegible] واحد دونها عينا أو [illegible] أو سكنى بعروفه فان [illegible] الى صاحب الرجوع وان [illegible] وجه قول مالك ووجه قول [illegible] الاستحسان الشيء بحكم [illegible] (فرع) وهذا اذا كان الذي أوالمعتق [illegible] أو على [illegible] وعند أو على [illegible] (فصل) وذا كان [illegible] أو [illegible] قال [illegible] (فصل) وذا كان [illegible] أو [illegible] قال [illegible] وان [illegible]

أقوى لانها مغسه ومعلقه بمعسر وأما ما كان على وجه الحبس وغير من يسعى في العمره فانها تكون بعد دين الصلاح لانه وقت الانتفاع بها والانتفاع لها (مسئله) ولو كانت أرضا ظهر بها ماء فرجها بحران ساء أعطى الورثه كراء الحرث أو سلمها اليهم بكرائها تلك السنه ولو ماء ونهار رجع فالورثه الزارع ولا كراء عليهم

(الباب السابع في سبع العمري والحبس)

أصل ذلك ان عقد العمري والحبس عقد لازم لانه عقد لازم لانه عقد لازم بالعمري والحبس يكون على صربين أحدهما على عبر موجود عند الحبس والثاني على موجود فاما ان كان على موجود مثل أن يعمر زيدا أو يعمره وعقبه أو يحبس على زيد أو عليه وعلى عقبه وواحد منهم أعمر أو حبس عليه موجود عند العمري وقد اسبع السبع سنين العقد فان كان جميعهم عبر موجود من مثل أن يحبس على ولده هم هو في سبل الله فله أن يسبع ما لم يلد ما ولد له فلا يحوز له السبع قال ابن القاسم اس له أن يرجع في دون ذلك من الولد ولو آخر له عند الاحر بله أن يسبع اذا كان له ولد منهم أو لم كن له ولد منهم أحد فلزم سنه عنهم قال ابن المواز حبس بل هو حبس وجه قول مالك ان الحبس لم يعطى به مول أحد فلزم سنه ورجع بما حبس ذكره لابن حبيب عنهما وله عقد يعطى حتى المولود به فلم يحز له بيعه ووجه قول ابن القاسم ما احج به من أن الحبس موجه الى نصح وجوده وسوء لزوم جميعه وعلى ذلك عقد الحبس فليس له بيعه ما لم يوجد من وجود الحبس عليه لان ذلك يخرج الحبس عن حكمه في اللزوم فاذا بيس منه علم ان الحبس لم يعد بصرفه الى من قد طهر انه لا يوجد ولا نسله حتى ووجه قول عبد الملك ان عقد الحبس عقد لزم وان لم يذكر ان حبس عليه فاوقال حائطي حبس للزم وأكد بما في قوله حائطي حبس على ولدي ولا يوجد له ولد ان يكون بمنزله من لم يذكر الحبس عليه وذلك لازم لا يوجب صرفه الى من قد رب الشرط بعد بها له (فرع) فاذا لما يعلون ان الماجسون فعقد قال فمن مال صدقتي هذه على ولدي ولا ولد له فهي حبس يخرج عن يده الى يد غيره وغيرها بعد ذلك حبس فان مات هل أن يولد له رجعت بي وعليها الى أولي الناس بالحبس يوم حبسها ووجه ذلك انه لما كان عقد الحبس لازما وقد جاء ني لا يجوز له لزم احراجه من يده لنصح الخوف فان حدث له بعد ذلك ولد رد اليه لانه نصح خوفه وقال عبد الملك الا حبس ولا تصرف ذلك من حكمه الا لامر آخر وقد مر فيه (مسئله) اذا كان الحبس على موجود يوم الحبس أو على عبر موجود يوم وجد فعقد لزم على قول مالك وليس له بيعه ولا الرجوع فيه فان باعه فقد روى ابن حبيب عن أصبغ فمن حبس على ولده الصغار أو الكبار ومن بعدهم على المساكين ثم بعدي فباعه فاته أو بعد طول زمان كان السبع ممنوعا ورد الى الحبس ولا يطرأ الى ولا يحولا في حصه لانه لما بعدهم على المساكين فان أعدم ما سبع به روجه ذلك ان عقد الحبس لازم فلا يحله عن موضعه بعدي الحبر ويفسخ بيعه بعد وقد ما ثمن في ذمته كما لو اسبعه أجنبي لان ما باعه لا يحوز عليه (مسئله) ومن بنى مسجدا في داره أو صدق به على من دخل داره فلم يصح ذلك وورثته ما كان على ملك المسجد لان الحبس لا يتم الا بالسبع ولم يسبع فالله مطرف ومعنى ذلك ان المسجد من جمله الاحباس اللازمه بنفسها وهي او كد الامور احاطه لله تعالى وصفاته الله لقوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وبحي خرابها وأما ترك مطرف من بنى مسجدا في داره على الصوره المحصله المسجد فاذا سلم هذه السبع وبناه داره ابدا له الى صوره الدور وقوله

لم يرد بعد الفسخ الى ما كان عليه يمتنع عندى ان للمسجد بناء محصوصا يمنع من يريد ان يملك من بنائه ومنع من تملكه من استدامة تملكه على هذه الصورة ومنع من أراد بناء المساجد من أن يعدل عنها الى ذلك من الست والله تعالى علم ذلك المساجد وترك تعطيها والله أعلم وأحكم (فرع) وقوله من بنى مسجدا فى قريته ثم صلى فيه رجل واحد او اكثر لم يصل فيه فان ذلك لا يخرجه عن كونه مسجدا وان كان لم يتعلق بالخصوص ولو يتعلق به للزم عدم ذلك وظاهر قول مطرف وهو معنى ما فى المدونة انه لا يلزم منه تحرد البنيان وفى هذا عندى نظر وقد كان يحب أن يلزم تحرد البنيان لانه لا يسم الحاضرة الا بالمساجد والعلم عند الله قال أصبغ أو استحى اهلها حتى يبنى الناس وبسعهم ولا يصح الى أن يحمل بسد يسعهم سواء كان المسجد داخل بنيان داره يعلو عليه أو خارج البناء وتحمل أن يقال لا يلزم تحرد البنيان بل حوز أن يبنى مسجد هذا الرجل فى داره مسجدا لنفسه وأهله ولا يكون بذلك حبسا والله أعلم وأحكم (فرع) وما كان فى الماء الحلو من بناء أو بئر يسقى منه فحوز بيعه وهو كالملك يورث ويباع ويوهب وحدوده ماء كثيره بارد (مسئلة) ومن حبس حبسا او تصدق على الحبس والمحبس دون اهل الذمة فلا يجوز ذلك لان اهل الذمة يباعون ولا يمنعون من بيعها للمسلم والمسلم يدخل فيهم أهل الذمة الذين لا يباعون فلا يجوز ذلك وان جعل منهم الآخرون يسع الذمى بيعها لمسلم فيصير الآخرون ممن يدخل فيهم الآخرون وكذلك أن باعوها أو بعضهم فيسع وكذلك لا يجوز (مسئلة) ولو كان رجل حبس حبسا على اهل بيته وكان لا يعلم لهم الا ان يعلم ان ذلك لا يجوز ولا يكون لهم ان يعطوا الا ما يعلم انه يجوز ان يعطوه وان كان [illegible] فان ذلك لا يجوز لان الحبس لا يجوز الا على ما يعلم انه يجوز ان يعطوه [illegible] فان كان [illegible] فان ذلك لا يجوز [illegible] فان كان [illegible] فان ذلك لا يجوز [illegible] فان كان [illegible] فان ذلك لا يجوز

(مسئله) ومن كان له حائط وفيه نحل فحسب عنها فحاست عليها الرمال حتى أطلت وفي مائها فصل فقد قال مالك في الموازية وغيرها الاسباع فصل ذلك الماء وليدعه نحاله وان علست عليها الرمال وروى ابن القاسم عن مالك لاتباع الدار المحبسة وان خربت وصارت عرصة وقد قال في الموازية ماخرب من الحبس وانتقل الى أهل ذلك الناحية وبطل الموضع وأراد أهله بيعه والانتفاع بشيء منه أهو أفضل منه انه لايحور في الرباع عمال قال الشيخ أبو محمد ولا أعلم الوجه وان خرب ما حوله وقد تعود العمارة بعد الخراب (فرع) قال الشيخ أبو محمد ولا انتفاع بعض الوقف ومن أحد من أن يرى بعضه ولبس أصول له (مسئله) وقد قدمنا في الرباع والأصول الباشة التي لاتنقل ولا تحول فاما منقول كالحيوان والثياب فقد قال مالك في المجموعة في العرس المحبس نصف ملابسي فيه وهو المعتبر ولا أرى ان يسع ويحمل بعضه في آخر قال ابن القاسم وان لم يبع وترك له والبيان باع ان لم يسع باعه بعضه وانتفع بعضها ما ينتفع به وقد روى ان حبس عن ابن الماجشون لايحور ذلك وان كان بعد هذا طلت الاحباس وهذا القول الأول انه فساد بين من صلاحه ولا يرجى عود ما كان عليه وليس كذلك الرباع فانها تعمر بعد الخراب فلذلك لم تحبر بيعها ووجه قول ابن الماجشون ان هذا حبس فلم يجز بيعه لعدم الانتفاع به كالرباع (مسئله) واذا احبس الرجل حوائط مساعاس دار أو حائط بعض الشركاء العبسة أو الباقي فقال ابن الماجشون ان كان قسم ساعاس جاز وقوع الحبس كان حبسا ووجه ذلك أن الحبس اذا حبس جزءا مما لا ينقسم فكان حبسا بشركة أن أراد البيع آن بيع بيعه فليس له أن يسلل هذا الحق عليه لحبسه (فرع) واذا بيع الحبس بما ذكرناه أولا ان الحكم ان رأى ذلك حاكم في موضع أو سنة جدده قال مالك وابن القاسم يسترى بدوبه مكانها ان رأى بعض علمائهم وقال ابن القاسم يقضي ولو بعد الحبس فأجاز بيع الحبس ما لا ووجه القول الاول انه معنى أوجب اخراج احبس عن الحبس وخروجه عن حكم الحبس مما لا يجوز فيه الحبس كالعين ووجه قول ابن الماجشون ان الحبس اذا حبس ما يملك بيعه بحق الحبس لا يخرج عن حكم الحبس حتى لا يرجع ولكنه لا ينتفع به الا بحسب ما يجوز فيه الحبس لان الحبس حبس ما يملك لم يملك بيعه (مسئله) واذا العمرى ما يجوز فيه وأراد بعضهم بيع حصته ان يبيعه وقال ابن القاسم لا يجوز بيع حبس ولا يجوز بيع حصته الا بما يجوز بيع جميعه وقال ابن الماجشون أحب الي أن يبيع حصته لا بما يجوز بيع جميعه

(الباب الثاني في حدود المنافع التي وانتفاع بعضها دون بعض والحق من لهم)

فاما التي والحبس ما حكمه حكم العمرى فانها تعود الى ما كان حبسها الاصلي ان كان حيا وان كان ميتا فالى ورثته وهو ما لا نعلم فيه خلافا نعلمه وأما التي أخرجت عن ملكها اخراجا بيعا أو هبة فلا حق لها ولا لورثته فيها وقد قال مالك في العتبية في رجل أعمر رجلا أرضا له ولعقبه فانقرض عقبه فماتوا ولم يترك منهم أحد فأراد ورثة المعمر أن يحوزوها دون ورثة المعمر ان ذلك ليس لهم وانما هي لورثة المعمر ووجه ذلك ان الارض لما خرجت عن ملك المعمر بالعمرى لم يكن لورثته فيها حق وانما هي لورثة المعمر لانها ملك لمورثهم (مسئله) ومن حبس على رجل حائطا وعلى عقبه ثم على عقب عقبه فانقرض العقب رجع الى ورثة المحبس ولا يرجع الى ورثة الرجل الذي حبس عليه ولا يرجع الى ورثة من حبس عليه ووجه ذلك ان الحائط لما خرج عن ملك المحبس

التأبيد لم يرجع عليه بمال اس كانه لا يرجوع في الصدقة ولم يكن له وجه معين يرجع اليه فيرجع الى أحق الناس بخمس وذلك أول وجه مصرف اليه مما يجمع فيه من الصلة وسد خلة الفقراء وقد روى أشهب عن مالك في الموازية فمن تصدق بسهم من حائط على موالية وعلى أولاد هم فانقرضوا فأحب الى أن يكون صدقة على المساكين وأهل الحاجة لا يرجع ميراثا وبمثل هذا قضى حكمين ملاما على رجل وعصبته الا سباع ولا وجه فهلك الرجل ولم يدرك عصبته سلك به في سبل الخير ووجوهها

(فرع) اذا قلنا انها ترجع الى أولى الناس به يوم المرجع قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيما رجع ميراثا وفي قبوله ان وأما ما رجع حبسا فلا ولا قيم يوم رجع ووجه ذلك ان ما رجع ملكا كالذي أولى ورثه ملكه حلسه ولم يلزمه لا بما وقفه مسجدا ثم وجده خاوا مامن ورثه وأما ما رجع حبسا على وجه الحبس من صدقة أو غيرها لم يكن من جميع ما تقدم على الأصل فلا رجوع له فيه وانما يرجع الى وجه الحبس الذي كان فيه وذلك يوم المرجع لانها منافع لا تورث فصارت كالوجه على وجه الحبس فلما أحدثا فيه من عمارة ونحوها مما ذكرنا كان الحبس أحق بها من المحدثين في الحبس كما لو جعل لها من حبسها الحبس لهم فحبسها ان أهل المرجع الآن كان بانيا يوم المرجع دون من كان يوم أوقف والله أعلم

(فرع) ومن أعمر الحبس رجع الهم الحبس فالذي ابن القاسم فيما أعمر الحبس من حبس في السكنى والغلة رجع الى الحبس يقسم بين أهل الحبس يوم رجع الى الحبس ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا وقاله ابن القاسم

(فرع) ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الموازية في الذي يحبس على ولده ثم على المساكين ثم على ولد ولده ثم على المساكين ثم على ولد ولد ولده ثم على المساكين ان أول الناس رجوعا الى الحبس ولد الولد الذين حبس عليهم أولا ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثانيا ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثالثا ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم رابعا ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم خامسا ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم سادسا ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم سابعا ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثامنا ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم تاسعا ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم عاشرا ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم حادي عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثاني عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثالث عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم رابع عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم خامس عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم سادس عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم سابع عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثامن عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم تاسع عشر ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم حادي عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثاني عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثالث عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم رابع عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم خامس عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم سادس عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم سابع عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثامن عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم تاسع عشرين ثم المساكين ثم ولد الولد الذين حبس عليهم ثلاث

في حسبة الله كرمل حط الاشياء فالله عند المالك في المجموعة ووجه ذلك انه راجع الى من تعمى السبر بك في الحس لا على معنى التوارث (مسئلة) قال كان أهل المرحاض وعصبته فهو بينهم ان كان فيهم ذو الفرض أولى من العصبة وهو يدخل مع الاب والام والجد الاب دون الزوجة والجد فالذي قاله ابن حبيب عن ابن القاسم قال وان رجعت الى اخوة دخل معهم الاخوات وان رجعت الى أعمام دخل معهم الاعمام وان رجعت الى بني أخ دخل معهم بنو الاخ وان رجعت الى بني عم دخل بنو العم وان رجعت الى ولد المولى المعتم دخل معهم بنو المولى المعتم وكذلك في العصبة الاعرب فالاعرب قال كانوا موالي فهم عصبة ان لم يكن بنو عصبة أقرب منهم وفي العصبة من سماع ابن القاسم يدخل النساء مع العصبة في السكنى والعلة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما صنع الناس بها فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس الا وهم على سروطهم وفي أموالهم وفيما أعطوا به قال يحيى وسمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمري يرجع الى الذي أعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك ﴾ من تحتمل أن يكون مكحولا انما سأل القاسم بن محمد عن العمري لما علمه فيها من احلال الناس ويحتمل أن يسأله عنها لما أشكل عليه حكمها وان لم يعلم بها وقول الناس بعمر ولها فأراد أن يعلمها القاسم من ذلك لما أحدث أولسواه ، وقوله عن العمري وما صنع الناس بها يحتمل أن يسأله العمري وما عمله وقول الناس فيها وسأله عما يختار الناس من ذلك ويحتمل أن يريد انه سأله عن العمري وما عمله من قول الناس الذين لعلهم القاسم أو بلغه قولهم فيها وقال لك أدركت القاسم انما عنده من أن قال ما أدركت الناس الا وهم على سروطهم والاظهر أنه انما سمع منه قوله ولو كان سأله عن الحكم خاصة لما احتاج ان يعلمه ما هو في ذلك

(فصل) وقوله ما أدركت الناس الا وهم على سروطهم وفي أموالهم يدل ان العمرى اشتراط استرجاعها وان الناس انما يطلقونها ويعمرونها بهذا الشرط وتعمر عنه كان مراد ما وكانت سلطة على ما شرط لا يختلف ذلك ويحتمل ذلك أن يريد ان الامر عندنا على ذلك وان الحكم عندنا في العمرى ان يرجع الى الذي أعمرها ويحتمل أن يريد ان الامر عندنا في العمرى الذي سمعت ما فيها ان الناس على الشرط الذي خاصة لما سمعت من اشتراط العمرى الذي سمعت

(فصل) وقوله اذا لم يقل هي لك ولعقبك فاذا قال من الواجب لمن راجعها ان يقال تفسير مالا يعرف اول لمحتمل يجب أن طريق حكمه وفي الموازية من قال داري حبس على فلان وولده فلان بن فلان ما عاش فان مات فهي لولده ولا شيء لعقبه فان انقرضوا عاد الحبس ميراثا لورثة المحبس فان مات فلان وولده أحياء فهي لولده ولا شيء لعقبه فان انقرض ولد فلان وولد ولده

تكون ولده عاص العصب أو تكون من الرجال ممن بلغ الحلم اليأس من أن يولد له كالخصوب ونحوه فمن بلغ ذلك منه هو الذي عند مالك فيكون له التصرف فيه بالبيع وغيره ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حصته من عمر دارا فباعها وكانت حصته لم تسكن بسبب دين الخطاب ما عاش فلما توفيت بسبب ذلك ص عن عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له ﴾ من قوله ان عبد الله بن عمر ورث من حصته من عمر دارا فباعها وكانت حصته لم تسكن بسبب دين الخطاب ما عاش فلما توفيت بسبب ذلك الدار ورثه عني المدان الذي شدد كره لأنه هو كان وارث حصته يوم توفيت فرأى عبد الله بن عمر ان ما طرح بذلك حكم العمري فان مات هو فهي لورثته العمري لم تحز حتى مات هو ورثته ولا عن المدان الذي ذكره وقد احتج مالك رحمه الله وقول جابر بن عبد الله في هذا الحديث وذلك ما كان عمري للعباني ولمن وهبها على لفظ العمري وقوله فهي لورثته هو الذي اختاره مالك رحمه الله ولا خلاف في المذهب ان العمرى هبة حبس على ما وهبت له وان لم يذكر ذلك فيها وبه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعمله أخذ مالك رحمه الله وأصحابه والله أعلم وأحكم

﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سويد مولى المهري أنه سمع زيد بن خالد الجهني يسأل عن اللقطة فقال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

[illegible]

الذى يمكن صاحبه أن يطلبه فمن سمعه أو بوصفه وعليه يسلك من سمع التعريف ممن يعرفه الى موضع صاحب اللقطة فى الاعلى فيكون أقرب الى معرفة صاحبه به وأما ان كان عديمه فلا يصرح اللقطة عنها لأن صاحبها بها يطلبها كان منها أو عرفها وأباح له الانتفاع بها ان كان ذلك لا يسلمها ولا يضمنها قبل الحول وأما بعد الحول فعلى وجه الضمان لها وفى رواية سوء بدين عمله قال كنت مع سليمان بن ربيعة ومرة بدين صوحان فى غزوة فوجدت سوطا فقال لى أتلفه فلم أدر لكنى ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررنا بالمدينة فسألت أبى بن كعب فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت به فقال عرفها حولا ثم عرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقال بعد ذلك سوء بدين عمله لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا (مسئلة) قال أحمد اللقطة قال ذلك لا تخلو من أحد وجهين أحدهما أن يأخذها ولا يريد التملك بها والثانى أن يأخذها ليتملكها فأما الاول فان تعدى فى لقطته لقوله من بدنه فأخذه فسئلهم عنه فلا حد عليه بهذا الذى له رده حسب وحده ولا ضمان عليه فى قوله قال ابن القاسم ورواه ابن وهب عن مالك لانه لم تعرض بدنه ولانها ما ذكر عليه من طلب أن له ولم يلزم فيه حكم اللقطة والوجه الثانى أن يأخذها ليلتقطها ولم يتعد فيها فقال ابن القاسم عنه يخيرها ردها بعد ان أخذها أو يمسكها قال ابن القاسم يضمنها وقال أشهب لا ضمان ان ردها فى موضعها ضرب ذلك أو بعده فلا شهادة عليه فى رده أو عليه اليمين لردها فى موضعها فان رددها فى غير موضعها ضمن وجه القول الاول أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم عليه بالتعريف فان جاء صاحبها أداها اليه ولم يجعل له اركبها فى موضعها كالمودع فى ماله مالك ولما ولا لما قصد اما فعلا لها وهو أدراها الى ماله على الغرر الى حالة دون سلامتها فان ردها الى موضعها فقد اعاد حال الغرر فعليه ضمانها كمن أخرج ضمنا لغير من دار يحفاف عليه فيها الهلاك ثم رده بها فهلك فانه ضمن أو أخرج ثوب الدار فسلم ان يحترق ثم رده فى الدار فاحترق (وجه قول أشهب ان لم أجد خلافا لابن وهب العتبى والاصبغ فانما أعادها الى موضعها لاعتقاد ذلك بره له ان يتركها فيه أرأيت لو رده بعد ما جاز سنة كمسئلة الاول (مسئلة) ولو دفع الملتقط اللقطة الى غير موضع ضمانها فضاعت فعلى الملتقط قاله ابن القاسم قال ابن كنانة وكذلك لو قال له اجعل مالى ما شئت ورده ذلك ان يكون دفعها الى من شئت البعد والامانة وقد روى عن ذلك عن ابن القاسم واذا قال له اصنع بها ما شئت فذلك أن يكون رد عينها الى مسئله فيوقد أعلمه بأصلها ولا يدر يقوله له اجعل بها ما شئت لانه ليس للمال أن يعمل بها الا المال الاول واعتذر فى اللقطة أن حر جها بعد أن عرف ولم يجد ذلك الوجد لان الموضع دفع اليه الوديعة باحها ولم يرض الا بما سمه يوقد اختار دفعها الى غير من وأما الالتقاط فلم يأخذها باختيار صاحبها فكانت حاله وحال من هو مسلط فى الامانة والامان صاحبها فلم يضمنه فى الملتقط (مسئلة) ولو دفع الملتقط ضالة اللقطة بعد أن قال ابن القاسم لا ضمان عليه قال أشهب وابن وهب صاحبها فان ادعى ضياعها فهو مؤتمن فى قوله الا أن يعرف الملتقط بها الكذب وجه قول ابن القاسم أنه أمين فلا ضمان عليه فى الضياع ولا طريق الى معرفة كذبه فى دعواه الضياع وأشهب يقول أخشى أن يكون الدفع عن غير طلب فيكون ضامنا لها الا أن يعرف الطلب من صاحبها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها قال ابن القاسم العفاص الخرقة والخرقة والوكاء الخيط الذي ربط به وقال عمر بن عبد العزيز الأعسى وعن أشهب في النوادر العفاص والرباط والوكاء ما قطع اللقطة من حرفه أو عرضها والذي حاله ابن القاسم أصح لان الوكاء في كلام العرب ما ربط به وكذلك روي في حديث أبي المعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعرف عددها ووعاءها ووكاءها فجعل مكان العفاص الوعاء وأثبت الوكاء الذي توكأ به الوعاء فصح انه الخيط الذي ربط به

(فصل) وقوله اعرف عفاصها ووكاءها معناه عرفها بما سماه النبي والله أعلم أن يصف العفاص والوكاء ويكتم ذلك لئلا يدخل في الوادر لان مانع من ذلك انما هو في الذي يعرف اللقطة أن لا يردها أحد اولاده بها فيعلم بها ولا يسأل من يعرف ذلك أو يراها أو يحدث أمرها لكن بعد ذلك انما أمر مستحب ما يجاد المعروف أحد أو من يدل عليه والله صلى الله عليه وسلم انما عرف اصحاب عفاصها ووكاءها ليعلم بهم عرفوا ذلك أولا ام لا وأظهر اولي ما قيل أن يذكر صفتها احتياطا في حفظ المال على الواجد والوكاء والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله ثم عرفها سنة فأكثر معناه عرفها سنة على الاستحباب والندب حتى تأتي أو أمر يدل على ذهاب صاحبها لان لم يجد الا أو واحد يثق بقوله فيما يدعيه من ذلك لان المقصود من التعريف انما هو ليعلم ما عرف ذلك حرصا على ان لا يكون سبيلا الى ذهاب مال المسلم وهذا انما يحصل بالواحد الثقة الذي لا يتهم على الكذب في ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وهذا نص في ان الواجد لا يتملكها الا بعد أولي ما لا يكون من أن يعلم ان صاحبها قد يئس من طلبها وذلك لا يعلم الا بمرور السنين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي كمالك وهذا نص في ان الواجد لا يتملكها الا بعد الحول وقد روي ذلك من حديث ابي بن كعب وزيد بن خالد الجهني وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وابي امامة الباهلي وعياض بن حمار المجاشعي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين (فصل) وقوله في الحديث الذي لا يلتقط الا ضالة المسلم او لقطة يتعرف بها ولا يسأل عنها ولا يدل عليها ولا يعرف وكاءها ولا عفاصها ثم عرفها سنة فان لم يجد من يعرفها فليستنفق بها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليخيره بين الاجر وبين ما أنفق عليها فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار ما أنفق عليها فله ما أنفق عليها فان لم يختر شيئا فله ما أنفق عليها ولا اجر له فيما أنفق عليها فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله فان جاء صاحبها بعد ذلك

وكاء خاوعاء فان جاء صاحبها والا استمتع بها فأمر باعتبار هذه العلامة في وصفها استحق اللقطة ومن جهة المعنى ان العالم من أحوال الناس معرفة صاحبها صفة وعاء الدراهم وصفة الوكاء وكثير من الناس يعرف العدد ان كانت معدودة أو الوزن ان كانت موزونة وظاهر قول أصبغ مبني على التعلق بحديث يذكر فيه ذكر العدد (فرع) وهل يلزم مع هذا عدّ أم لا المشهور من المذهب وهو الظاهر من قول ابن القاسم أن لا عدّ عليه وقال أشهب ان وصف ذلك كله لم أحدها الا بعد معرفة أنها له وحمله قول ابن القاسم انه ليس هذا مما يذرعه فيها ولا مما يتارع عنه فلا معنى لعدده العين ولا نها لو كانت الا بعد عدّ لعائب لم يصح الا أمر حاكم ووجه قول أشهب ان هذا نوع من الاستحقاق من يدفع (فرع) وهل من شرط دفعها اليه أن يأتي بهذه الصفات الثلاث قال محمد بن عبد الحكم لو أصاب تسعة أسبار الصفة وأخطأ العشر لم يعطها الا في معنى واحد أن نصف عددا فهو واحد أقل وقال أشهب ان عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت اليه وقال أصبغ ان عرف العفاص وحده فليس له أن جاء أحد والا أعطها ومادار في الحديث من اعراف العفاص والوكاء ليس على أن تسمعها الا بعرفها كما جاء في شرط الخليطين أصناف شتى وان اختلف بعضها فالظاهر من قول أشهب انه لا يعطاها أقل من وصفين انما أقل ما يعتبر في الجنس قال الشيخ أبو محمد وقد رأيت لبعض أصحابنا الا أحدهما الا بعرفه العفاص والوكاء وقول أصبغ ظاهر ان انه يعطاها ان أتى بالصفة الواحدة من الصفتين المذكورتين ولا يبعد أن يكون مذهبه ان عدد الحكم موافقا لانه انما استمع من دفعها اليه اذا أخطأ في الصفتين وصف شيأ من ذلك ثم رجع عنه وقد اختلف في هذا قول أصبغ هذا ان قال ان خرقه حمراء وخيط أصفر فوجد الخرقة حمراء وخيط أسود قال نستر أنا أخبرها ثم رجع ثم قال هذا كذب نفسه في ادعائه المعرفة فلا يدفع اليه وان ما قاله لو أصاب في بعض وادعى احتماله في بعض وهذا الذي قال أشهب يدفع اليه لانه قد عرف بعض الصفات وهذا قال أشهب لو أخطأ في صفة بالم يعطاها فان وصفها مرة أخرى فأصابها لم يعطها ووجه ذلك ان هذا خارج الى حد الخبر والخبر لانه اذا وصف صفة فاخطأ فلا يدأن يصادف أحد ما ليس له فيتأتى وجه تأويل قوله ووجه قول أصبغ انها صفات وردا لشرع باعتبارها فجاز أن يعتبر على بعضها كصفات الخاطب (مسئلة) ولو عرف رجل عفاصها ووكاءها أو وكاءها وعدده وعرف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء أو الوكاء وعدده قاله في العتبية أصبغ وزاد ان حلف عند ان قال ولكني أستحسن أن يقسم بينهما كما لو أحدهما على معرفة العفاص والوكاء وبقاله ان قال بكل واحد بعينه دفعت الى الحالف وهذا خروج منه الى الخلاف في معرفة العدد بمعرفة العفاص والوكاء (مسئلة) وما يعرف سكة الدنانير أو الدراهم فقال سحنون في كتاب ابنه اذا وصف سكة دنانير اللقطة طالبها لم يستحقها بذلك حتى يذكر علامة فيها غير السكة وقال يحيى بن عمر ما سمعت لي قول سحنون وأرى اذا وصف السكة في الدينار وذكر بعض الدنانير ان كان فيها بعض فأحاب بذلك اذا عدّها وجه قول سحنون ان السكة اذا كانت واحدة للبلد فهو بمنزلة ان لو قال هي دنانير فهذا لا يستحقها بذلك لان العادة اذا كانت دنانير أن تكون من سكة البلد الذي لا يجري فيه غيرها وانما تكون دلك لو كانت سكة ساذجة ليست بمحروفة فيها ولذلك اشترط سحنون زيادة علامة في سائر الدنانير مما لا يكون معتادا ولعله هذا الذي اراد يحيى بن عمر أو يكون سلف سكة محدثة على أنه اشترط مع ذلك أن يعرف

نقص نصف الدنانير وهذه علامة واثنة على معرفة السكة كالى شرط سيصور والله أعلم وأحكم
(فصل) وقوله فان حاد صاحبها والافشأنك بها معناه والله أعلم فان حاد صاحبها وهو الذى نصبها
أحدها على حسب ما تقدم وهذا اذا كان الذى وضعها واحدا فان وضعها اثنان وصبهار جلان وتساوا فى وضعها
حلفا وتقاسماها ومن سكل منهما قضى للآخر فان وضعها أحدهما فأحدهما ثم أتى آخر فوضعها
قال ابن القاسم لا يدفع الدافع الثانى شيأ وقاله أشهب وراد أبدان كان الثانى وضعها اعلم منه وان أتى
بشىء والأول واصف فصاحب الشىء أحق بها وهو معنى قوله ثم هى لمن وجدها بعد ذلك ان الأول مدعار له فان استوا كان
أحق بها للمدعى وهو أقام البينة بعد الثانى بعد الملك أقوى من الذى هو بالله أعلم وأحكم
(فصل) وقوله فشأنك بها الناحية المعروفة فيها لما ذكر من انها وضعت أولا ثم أتى
وفى رواية الحارثى من طريق ابن عامل عن جده عن رجل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى لقطة
بعد ثم عرف وكاء ها وعفاصها فادفعها اليه فان لم يأت فهى لك وفى رواية أبى داود فان جاء
صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه فان لم يجىء فهى لك فاستنفقها وفى رواية
أبى أمية فان جاء صاحبها فخلوا بينه وبينها فان لم يجىء فهى لك فاستنفقها وفى رواية
أبى صاحبها فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهى لك فاستنفقها وفى رواية
فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه وان لم يعرف عفاصها ووكاءها فلا تدفعها اليه
وفى رواية فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه وان لم يعرف عدد

اذا تلف ذلك فان اللقطة على ثلاثة أضرب ضرب لا يبقى في يد من تحفظه ويتلف عليه الضياع مع الترك كالشاة والدنانير والدراهم والعروض وضرب لا يبقى في يد من تحفظ ويتلف عليه الضياع مع الترك كالسباع في الفلاة فان كانت في حرز أو موضع تحبس فيه من تحفظها في عمله فان لها حكم اللقطة التي تعرف بها سنة وضرب ثالث لا يتلف عليها الضياع كالابل فيها سنأتي ذكره ان شاء الله (مسئلة) ومن وجد شاة بفلاة فحملها الى عمران فان كان يعلم انه كان حكمها حكم اللقطة عرفها التعريف وان ذبحها ويعلم انها فصد قال أصبغ في العتبية له أكلها عيبا كان عليها أو قيمة ولا يضمن لحمها وجلدها مالا من ماله فان جاء صاحبها بعد ذلك فلا خيار عليه الا أن يحدث في يده ذلك فيكون أحق بها ووجه ذلك انه قد خيرها بالذبح كما لو ذبحها وصيرها طعاما قبل أن يعلمها (مسئلة) ومما لا يبقى في يد من تحفظه الطعام الذي لا يبقى من الغوائل كالادم فيها ان كان في فلاة أو في عمران موضع عمارة فحكمه حكم الشاة يوجد بالفلاة لان الشاة وان كانت تبقى فلا يمكن من وجدها أن يقيم عليها ولا أن يحملها وهذا الطعام وان كان جسيما يمكن من حملها فانه لا يبقى بنفسه حتى له وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وأما ان كان في الحضر وجنب الناس فيتصدق به أحب الي من أكلها يتصدق به لم يضمنه وان أكلها ضمنه وقال أشهب أما في غير العافي فيضمنه ويعرف به قال ما صاحبه دفع القيمة لمن أخبر ذلك وروى ابن عبد الحكم عن عيسى وهو وجه مالا يبقى من الطعام في فلاة أو حاضره فعرف بها كلها أو تصدق به ثم جاء صاحبه فلا شيء له عليه ووجه ذلك ما قدمناه اذا كان يفعل ما هو الاصلح له فيه فقد أدى ذلك حين من تصدق بطعامه عن أهل الله تعالى وأما ان كان لغير ولاة فانه على ولي مطرف يتصدق به ولا يلزم ربه لان الشرع قد ألزم الملتقط واما يلزم الملتقط ما أكله وعلى قول أشهب يضمنه لانه لما تعذر عليه حفظ عين الطعام عاد الى حفظ عينها لا الى بدلها

(فصل) وقوله الذي سألته عن ضالة الابل مالك ولها تحتمل أن يكون معناه المنع من أحد وصفيها وان الاعلام لا يجوز على هذا الوجه لانه انما يجوز على ما ذهب اليه أشهب وقد قال صلى الله عليه وسلم فيها ما لها ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها يريد أنها تمتنع من السباع لقوتها بحذائها وسقائها وقوتها على ورود الماء وأكل الشجر حتى يلقاها ربها على ما تعهد من عوادي السباع في الاعلب وما يعرض لورودها الماء وأكلها الشجر الذي لا يجد غيره ما سبق ما عاجزة الى أن يلقاها ربها فحينئذ زال عنها بالعجز صاحبها وجاز لواجدها ضالتها أن يأخذها ويتملكها في الحال ومواضع الماء والشجر هان معلومة من تلك المواضع لم تحتمل عندها ولم يجز أن يكون معنى قوله مالك ولها الا المنع من التصرف فيها بعد تعريفها لان التعريف لا يوجب ملكها بعد سنة مع وجود الضياع عليها ان لم يأخذها من وجدها وانما ذلك كان له الانتفاع بها بعد تملكها بعد تعريفها وأما من وجد ضالة الابل بعد تملكها بعد تعريفها ما [illegible] الاذن له في أكلها بل كان [illegible] الاذن له في أكلها بل كان [illegible] الاذن له في أكلها بل كان

عليها التسرع الى أكلها ولا اجتهج الى الاعتناء عليها والحفظ لها وهذا كان حكم صوال الابل في رمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يؤمن عليها فلما كان في رمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم يؤمن عليها لما كثر في المسلمين ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت ذممهم عليها لما حوا أحدها لمن التقطها وعرفها أبدا لهم ولم يرد وها الى موضعها وقد كان عمر بن الخطاب أمر بأن تؤخذ من الصحاك تعرف بها ثم أباح له ردها الى موضعها وانما اختلفت الأحكام في ذلك لاختلاف الأحوال وقد قال مالك ومن وافقه أنه يأتي به الامام يصنع فيه ما يحتمل ثم في بيت المال فان أتى صاحبها قبل أن يأكله الامام عدلا ومعنى ذلك عندنا أن يأتي عليها من يعدي بها فيصير كها في موضعها أو مثل لا يعدو أن يكون عليها صاحبها من عبر سدا الوجه ونستغني عن الاتيان عليها والدور لها ومصدر صاحبها الى ذلك الموضع وبعد أن يأتي عليه من طلبها في الآفاق البعيدة لا يدري من أوا عاصر بيت الدار أو بعدها فان يأتي عليها معتدا سلف فيها كان أحدها ورفعها الى الامام يطرفها الساحة أحب الى له والله أعلم وأحكم وقد ما مي ما روي عن عمر بن الخطاب تحدث الناس أنه بعث مصدقا فأخذ ثوابي البعير (مسئلة) وأما الخيل والبغال والحمير فيستدل عليها ان كان لا يتوكل على التقاطها عرفها فان عرفها أحدا وان لم يعرفها رآى أن يدعي بها وقال أشهب ان كان لا يتوجه الى مال ولا أهل فلها أحدها ورفعها يصنع بها ما فعل ان كان لا يتوجه الا لاحد أن يأخذ الضالة ولا يعترض لها الا الذي هو لها ان اباحه أحد الامام الا وكل ولا يصنع بالابل ان كانت أكثر من طعامها وشرابها ما لا بد منه وجه قول أشهب وان كان يصنع بها ما يصنع بالغنم فلا يأكلها الا بعد أن يعرفها سنة (مسئلة) وأما الحمر في الصوان ان كانت بموضع تحمى عليها من [illegible] موضع لا تحمى عليها السباع ولا الذئاب مثل بدية الابل وعودك قال أشهب وابن حبيب من طلبها مثل مالك الغنم والعير واحد وحدها السلاة فلا أكلها ولا تعرض لها لمن يأتي بعدها والله أعلم انما الغنم يخاف عليها الذئاب والسباع فيأكلها الناس ان لم يأخذها ربها والابل لا يخاف عليها ذلك فلا يأكلها الا من لا يجد ما يأكل من الطعام فيأكل منها بقيمتها الا أن يكون بها مالك فلا يأكل منها الا بعد أن يعرفها سنة ويعرف صفتها ان [illegible] الحمر الوحشية فلا يأكلها الا بعد أن يعرفها سنة ويعرف صفتها ان [illegible] ذلك كله بعد ما يصاب

(فصل) وقوله عز وجل [illegible] ما أحد منهم أصوب في [illegible] من عمر بن الخطاب أتى بعير فقوم ثمنه ثم أكله وقد روي عن [illegible] أنه قال في الضالة تجدها في الفلاة أنها لا تعرف ولا تؤكل ولا تحل الا لمن يجد ما يأكل من الطعام فيأكل منها بقيمتها

(فصل) وقوله عز وجل [illegible] أن [illegible] فقال مالك والعالم عليه [illegible] وقد كان أتوب الى عمه

مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن عبد الجهني ان أباه أخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد ضيعة فيها غنم لهم فأراد أن يأكل منها فسألهم فقالوا له ان عمر بن الخطاب قال لهم عمر بن الخطاب قال لهم عمر من أبى من الطعام ما يأكل من أبى من الطعام ما يأكل

صاحبها محلها وكذلك ملبط اللقطة يحب أن يتوخى بمعرفتها المواضع التي يغلب على ظ
يبشر بها حاجزها ويصل سببه الى صاحبها فقد ذكر ذلك على أبواب المساجد وبجامع الأسواق
بطريق خص بالسؤال أهل تلك الجهات ومن عرفها ولا يدرك اعلام عدد هم بها وقوله ف
السنة شأنك بها على ما تقدم في حديث زيد بن خالد الجهني ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد
لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر ر
فدعها حتى يأتيها باغيها فقال له عبد الله بن عمر لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها
سؤال نافع بن عمر عن اللقطة التي وجدها على حسب ما يفعل الملتقط وبين زيد الخلص
عالمها لا سيما اذا خاف صاحبها أن عمر فعل له ان عمر عرفها ولم يحدله مدة سواء كانت مما تعم
لثلاثة نصص الصديد الذي جاء به البصري فيها بعد ما عرفها السنة وكان ابن عمر كره الأكل الو
يحتمل به البصري فيها الا كل لها وقد قال مالك لا أرى لصاحب اللقطة أن يأكلها ولكن
بها أحب الي ويخير صاحبها اذا جاء فان شاء أجارها وان شاء غرم مثلها وانما كره مالك أن
يسرع الناس اليها ولكن لا يطيب له ذلك ولذلك قال ان عمر لا آمرك أن تأكلها ولم يأمر أن بيعها
لعله لم يعلم له مالا يعصى به صاحب اللقطة اذا جاء ولم يحد الصدقة ومن كان يهدي الصدقة ولا
أن يتصدق بها فان فعل فلا غرم عليه (فرع) فان تصدق بها أو أكلها وجاء صاحبها فخيرا بها
الغرم فقال ابن وهب ووجد ذلك عندنا من بأت في ذمته ويحتمل

﴿ العمل في إسهلاك العدد التافهة ﴾

ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العدد الحقير من اللقطة يسير لكا
الحبل الذي أحل في اللقطة وذلك مما لها في رسمها أن تعطى بسببه عن الشيء
تسلم لهم علانية فان أمسكها لحبي أن الحبل الذي أحل في اللقطة مما يسهلكها كما
يسع ولم يمسكن في رسمه ولم تكن على سبيله فهاهي بمنزلة ومعنى ذلك أن الحبل
عام السنة مجموع يحل صاحبها فاذا تعدى عليها العدد أو أمسكها فلم يؤد رسمها
وأصاب وطرق وان الماشية وان سواء كلها أو أكل بعضها أو وهبها أو تصدق بها وهو
ما كلها صاحبه على أي وجه كان فهي في رسمه فاما أن تعطى بسببه عن الشيء
وأما أن كان مدركا فعال أصاب والمعروف أن تسلم السيد حيث يجد عدم بعد ذلك
سببه فان سببه فعل اسمها ما عليه عتن يطلب سببه وأصاب فمن يدي وأما أم الولد
الأعمال من قبلها أو قبضها أتلفت وأما المكاتب في رسمه اما ان تؤدي رسمها اسهلك
سببه بين اسلامها عبدا وبين أن يعجز سببه ويسعى له عبدا

(فصل) وقوله وان أمسكها حبي أن الحبل الذي أحل في اللقطة مما يسهلكها كما
ولم تكن في رسمه ولا على سببه وتقدم محرد الامساك مدة السنة في العدد الحقير حتى
حبسه على رسمه وان على لم أعرفه والله أعلم فالكلام مستقيم وذلك فاما أن يكون
لم تصدق على سببه كما وأقر بضمانه خطأ وأما الخرقاء لا يجوز له الانتفاع بها بعد السنة
في مدة السنة ولو أقام عندها أعواما لا نعرفها لانتفع بذلك لمنافعها وكذلك العبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح هذا بعد تعريف سنة قال الشيخ

أبو الوليد رحمه الله وعده السعدي هي ثوم اسدأ بالتعريف ولا احتاج في ذلك الى حكم حاكم لأنه حكم فتعرر من النبي صلى الله عليه وسلم في كل ملتقط في مثل ذلك اللقطة والله أعلم وأحكم

﴿ القضاء في الضوال ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رجلا من الصحابة الاعرابي أخبره أنه وجد بعيرا في الحرة فعقله ثم ذكر نحو حديث عمر بن الخطاب فأخبره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فعقل له ثم أنه قد سأله عن صفتها فقال له عمر ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها فقال له الرجل فضالة الغنم فقال له عمر هي لك أو لأخيك أو للذئب فاضمها إليك حتى يجيء صاحبها فقال له الرجل فما لي بها قال لك أجرها إن أخذتها احتسبا وصلاحها قال فما لي بها قال مالك وها حتى يأتي ربها فتأكل الذئب فقال له عمر أوجع في ظهرك أو ظهره اذهب عنك فلا آتيك ولا أراك

(قال) وقوله في هذا الحديث ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها إنما هذا على وجه الاباحة لا على وجه الايجاب وذلك أن العرب كانت تسمي كل ما امتنع من صغار السباع ضالة وكان من عادتها أن تترك الضوال ترعى وترد الماء ولا يتعرض لها أحد لقوة أجسامها وامتناعها من السباع فلما رأى عمر أن الناس قد تركوا ذلك خشي أن يكون ذلك ذريعة إلى أن يأخذها من لا يريد بها إلا الخير ويعرفها ثم يتملكها بعد ذلك فأباح لواجدها أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويردها عليه إذا جاء يطلبها وأمره أن يعرفها ثلاثا فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل ماله وهذا مذهب أكثر العلماء وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الأصبهاني وأصحابه لا يجوز أخذ الضوال في الأمصار وإنما يجوز أخذها في الفلوات وهذا مذهب ابن حبيب من أصحاب مالك وقال أبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي لا يجوز أخذ الضوال في الأمصار ولا في الفلوات إلا أن الإمام يأخذها للحسبة إذا رأى ذلك وقال أبو عبيد إنما كان ذلك في زمان عمر لأن الناس كانوا يومئذ أهل بادية وكانت الإبل فيهم كثيرة فأما اليوم فلا أرى الإمام يأخذ شيئا من ذلك

(قال) وقوله في حديث عمر هذا لما سأله عن ضالة الغنم أو الإبل أو البقر أو الخيل أو البغال أو الحمير أو الظباء أو الدجاج أو الطير أو الكلاب أو السنانير أو الفهود أو السباع أو الدواب أو الطير كلها أي ذلك يكون أو أي ذلك وجد فأخذه فعرفه ثلاثا فإن جاء صاحبه وإلا فهو كسبيل ماله وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الأصبهاني وأصحابه لا يجوز أخذ الضوال في الأمصار وإنما يجوز أخذها في الفلوات وهذا مذهب ابن حبيب من أصحاب مالك وقال أبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي لا يجوز أخذ الضوال في الأمصار ولا في الفلوات إلا أن الإمام يأخذها للحسبة إذا رأى ذلك وقال أبو عبيد إنما كان ذلك في زمان عمر لأن الناس كانوا يومئذ أهل بادية وكانت الإبل فيهم كثيرة فأما اليوم فلا أرى الإمام يأخذ شيئا من ذلك

ذلك والله أعلم وأحكم ونحن حسب عمر حوار رد الامر الى موضعها بعد أحد ذا بخلاف ا ل
والعرف بينهما من جهة المعنى ان الامل الصالة اذا ردت الى مكانها لم يحف عليها ضياع لانها ترد الماء
وتأكل الشجر كما كان صلى الله عليه وسلم حتى لما هاجر بها وقطع الدهناء والدراهم اذا ردت الى
مكانها لم يشك في ضياعها مكان الملتقط الذي حرمها سنة اولى (فرع) وهل يستحب
هذا مالك في العتبية ليس له أن يشهد على ارسالها بل ان جاء وأحب الى أن يشهد على ذلك ووجه
ذلك أنها لي الاباحة والامر بما اباحه علم واعلم حبسها كان معناه اذا رد الها مع امانه
ليس الاشهاد على ذلك لأنها ان أرسلها حبس وحدها وأكثر ما وجد في العباني والصغار العمدة في
الاشهاد على ذلك من لم يعلم بحبس أحدها فوصل [illegible] وقوله صلى الله
عليه وسلم فيها الكتمها ان جاء ربها أداها اليه الا شعامه اعطى ولدها الى مالك الا
صلى الله عليه وسلم فيها ألا عن أحد ذلك الثلاثة ولما معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر
حتى لما ان جاء ربها فاخبر بعدد أحط وصل بن [illegible] الا [illegible]
اذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصالة اذا ردت الى مكانها وامان [illegible]
لانه [illegible] الا [illegible] الآخر فلها ما ترعى ولها ما تشرب حتى يجدها ربها
أي صاحبها [illegible] الى الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الذي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] أحدهما

علما لا تعمها ولا ظهر لخاص بيت المال من أقام بيده على شيء منها أحدثه والا نعيت على حالها لا يعمها واحدس ذلك ان المسلمين وهذا أيضا يحتمل أن يكون فيما عرف عهده منها وما عرف أو بعضها وبعضها ويحتمل أيضا أن يكون على رعي الذمة عند مثل ذلك في العهد حيث كان لا يأمن عليها أهل الذمة ولذلك كان يكلف من طلبها البينة لما كان يرى من استعمال بعضهم مال بعض ولعل السنة التي كلف هي أن يعينها بعضها أو كلها لمن أراد أن يأخذ ما من يأخذ وقتا دون وقت ولا استيناء

(فصل) وقوله كان يعرف عليها من مت المال ولم يذكر انه كان يرجع على من اعترف عا أعرف عليه من مت المال بعضه مثل أن يكون له أن يترك ذلك لهم لان مت المال لعامة المسلمين وكان هذا أسا من مصالحهم لا يستحقه الذي عرفه الا من عرفه إلى أحد منهم ولم يكن له أن يرد بها رد المتاع وتا كل الشعر كما قال صلى الله عليه وسلم ومحتمل أن يكون كان يرجع عليهم ويعمل مال المسلمين الآن يعرف بعضه في ملك الامام من مت المال فان جاء صاحبه يوما أن يعطيه قيمة لا عين وان لم يأت صاحبه بعد لم يعط أحدا من ورثته شيئا أو لعله يعطي ما يعرف من مت المال ووجد ذلك الا يعطي من بعده لا لايستحق ورثته رجع على الاصل ما أدري أيهما أكثر قول لعله يعرف الوجه الذي حوله عليه بعد ذلك وقد ا ربيال كما لا يعرف ... إلى المسلمين ولا يأتي ... ولا ... من مت المال ... أو بعضها أو ... فيها ... لان له ... لعينه ... الاصل ... أن يأخذ ... الاصل ... أن يأخذ ... والله أعلم وأحكم

وصل أبو داود

... حدثنا ... عن ... عن ... عن

عليه وسلم ان أبى اضلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ﴿ ش قوله ان أبى اضلت نفسها معناه والله أعلم ماتت مخطأ وأسند واقى ذلك * وكانت نفسه اضلانا * وتقول العرب رأيت الهلال فلما داراً يته من عند صاحبه ومنه قول عمر بن الخطاب كانت بيعة أبى بكر فلته وقى الله شرها ولم يذكر أنها كانت بعضها من عمر ولا منه وقوله وأراها لو تكلمت ردد ماله لو علم من نفسها وحسن معتقدها ومسارعتها الى الخير وعن عنها انها لو أمهلت وتمادت لى الكلام مع الاشراف على الموت على ما عهدناه أكثر الناس فى مرضهم من كلالهم وصممهم عن تبين الموت لشدة المرض لتصدقت وتحمل انها لو كان علم ذلك من حالها فما أحدث معه وأظهر من العزم عليه فاسند أبو سلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدق عنها وان ذلك نافعها ان صح عنها ذلك عربنا وتحمل أن يكون عرف ذلك منها بحضرة جماعة عجز عن آدائها وعن عمائة بعددها فاكتفى بأن يوصى وعلمه كان أراد أن يعظم من ذلك فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يقوم عنها الاطعام عنها فاذن له فى ذلك وتحمل أن يكون ذلك ركاه كانت عليها ولم يوص بها وقول الوارث من سلم من أبويه وصار ظافى المرائض قال مالك ينظم عنه أبى الصوم مكان كل يوم اذا صام الوارث كان خيرا له، وأما الصلاة فلا يصلى عنه قال مالك الله عليه أن رجلا من الانصار يقال له حرام أبو أبى الخارث بن الخزرج قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقض عن أبيك دينه فقضاه وبقى ابنة فأخبر

ولست ممايتكرر كالديون التي لها قدر الامامامن الودائع والوصايا تكون بيده من مال أيتام أوصى ذلك فانه يحب عليه ذلك واما ما يكون من دستور الديون التي تتكرر وتؤدى في كل يوم وربما وتنقص وتتعدد فان ذلك شئ فيها لانه كان يعتمد أن يحدد وصيته في كل يوم ومع الساعات واعا معي ذلك عندي في الأموال التي تبقى وهذا عندي معي وقوله صلى الله عليه وسلم لمن يوصي عنده ان جاءك على الوجوب فان لعل الحق أظهر في الوجوب وان كان يحتمل الندب اذا قال انه حق عليه واذا أضاف الحق اليه وجعله له فهذا أظهر في الندب فان جاءك على الوجوب فالمراد به ما عدا من الحقوق التي تكون عليه كمالات في بعضها والوصية بها وقد تكون بما لم يوصي به مما دون في ملك الحقوق واذا جاءك على الندب فيحتمل أن يريد به الوصية بشئ من ماله في وجوه العرب وتكون معنى قوله له شئ يوصي فيه المال الواسع الذي تحتمل الوصية بالثلث أو أقل قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فالمال قال مالك الخير ألف دينار فما فوق وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه وروي عنه انه قال لابن عم له أراد أن يوصي وله ما بين الستمائة الى السبعمائة لا توصي فانك لم تترك خيرا فتوصي وفي هذا دليل على ان الوصية لمن لا يرث على ما لا تجب على واحد فيما دون هذا وان كانت مستحبة لجميع الناس وعلى هذا حمله السهاء ولا خلاف ان الصدقة في حياة الصحيح أفضل والاصل في ذلك ما رواه أبو زرعة بن أبي عمرو قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أعظم قال ان تتصدق وانت صحيح حريص أمل العيش وتخشى الفقر ولا يمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وأما الموسر فيحكى عن عثمان رضي الله عنه انه قال لعلي كم ترك صهرك لا وصى الله عثمان لا ترك الا الاقل دع مالك فقد كان ماله مئة الف السبعمائة الى الستمائة وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى انما أوصى بجزء من ماله لئلا يحرم الورثة جميع ماله فان قال قائل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لسعد بن أبي وقاص انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس

(فصل) وقول الموصي ثلثي لفلان وثلثي لفلان يوجب لكل واحد منهما ثلث ما يخرج من الثلث ولا يدخل فيه ما زاد عليه

(باب الوصي)

فاما الوصي فيجوز أن يكون من لم يبلغ الحلم ومن بلغ الحلم ومن لم يبلغ الحلم ان يوصي من بلغ الحلم ومن لم يبلغ الحلم ومن كان مالكا ومن لم يكن مالكا ومن كان مالكا ومن لم يكن مالكا ومن كان مالكا ومن لم يكن مالكا

هل أن يعدى وصيته ثم ذكر جاحته قال ان عوف قد كر لنا ما قع مولى ابن عمر فان كانت أم المؤمنين
توصى بهذا وحدث عن أنس بن مالك انه قال كانوا يوصون بأنه تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده
ورسوله وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصى بما
أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصى انه
ان مات من مرضه هذا قال أشهب عن مالك فى المجموعة فعل له ان رجلا كسر فى ذلك أو مس بالقدر
حدوه وشر حلوه ووصيه قال ما أرى هذا الا وكب الطمر بوالا باطله فكتب من مضى وصاياهم فلم
يكتب اصل هذا (مسئله) من كتب وصيته بخطه وحدث فى ركبه وعرف انه خطه فشهادته
عدلان فلا بد من شهادتهما بما يشهد عليهما من المكتوب ولا يعتبر ورواها ابن القاسم عن مالك فى المجموعة
والعتبية قال ابن المواز عن أشهب وابن وهب وأحب ما فيه الى من الشهادة فليس بشئ حتى يقول انها وصيتى
وان ما فيها حق وان لم يعرفا ذلك وكذلك لو عرفوا وقالوا نشهد انها وصيتك وان ما فيها حق وان لم يعرفا
وكذلك لو عرفوا وقالوا نشهد انها بخط رأينا يدهم وان لم يتكلم فذلك جائز قال ابن المواز عن مالك
وان لم يعرفا ما عليهم فليشهدوا بها وصيته أشهدوا على ما فيها ووجه ذلك انه اذا كتب الوصيه بسوره
يرون ان جميعها كتبوه ثم طووا الى بعد فالشهادة فى آخرها فليشهدوا وليس عليهم قراءة الوصيه
فقد يرتاد السر بعد ثم يحاها وقد تطول بعد الوصيه ... فى على كل شاهد أن يقرأ ما عنده على ذلك
لانه انما شاهد على الموصى ما أشهده على كان مما تحور انه أو بعد وان كان مما لا تحور انه أو بعد رد ولا
ينفى ذلك على الشاهد وكذلك سائر العقود والسجلات الا أن تكون من الاسد بحيث آت الى بعيد
على سلم اليهود فهذا لم يره أن يقر أجميع ذلك وجهه لانه يحرض جميعه انه فى عمله وعلى ذلك كتب
شهادته فلم ره أن يشهد على خطه الا أن جميعه فى عمله وما يصح له أن يشهد به (مسئله) ومن كتب
وصيته وختم عليها وقال للشهود اشهدوا على ما فيها فكتبوا شهادتهم بما فى الصحيفة لوارثه من
رواية أشهب عن مالك ان لم ينسب الشاهد فى الطابع فليشهدوا ان سئل فلا بد ما دام لم يكن الكتاب
عنده حتى يسمعوا منه ما يعتمدون عليه ... ولم يحضر أحد منهم شهادة الذى يشهد فى بيته والآخرون
يسمعون منه ما يعتمدون عليه قال أصبغ وأما أنا فلا أدرى كيف هذا ولا يدرى وكذلك
روى ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك أن هذا كتاب مختوم يقول انه وصيته وقد علموا الشهود ان أن
يشهدوا على ما فيها فلم ان يعلموا عليها بخطوطهم ولم يعرفهم أن يشهدوا على ما فيها أن يكون لم يكتب وان
سألهم كتب ما شاء بعد شهادتهم ولم ير هذا من شأن الناس فيما وقع الشهادة لهم فيه ودون الشهادة
على عالم يكن أشهدهم عليه يوم الا شهاد وانما أحدثه بعد ذلك وأما اذا رأوا انه لم يكتب فيها ما لم يكن فى
الشهادة عليه بما فيه لانهم لا يشهدون بما لم يعلموا ... ولو كانت الوصيه على ما فيها عند أحد الشهود جاز له
أن يشهد وأعاره من الشهود فقال مالك لا أدرى كيف يشهدون وأما أنا فأحب كل واحد منهم على ما
يعلمه وعرف خطه عند أداء الشهادة فان ذلك جائز وان كان فيما سيكتب أو لم يكن وقد قيل
الموصى ما شاء من الاباطيل لا يلزمه ولا يضره على الشاهد فى ذلك ص * قال يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أن الموصى اذا أوصى فى صحته أو فى مرضه وصيته وعلمائه ورضى من رضيه أو عهد
ذلك فانه يعمل من ذلك ما يطيق ويسع ذلك ما شاء حتى يموت وان أحب أن يطرح ذلك الوصيه
ويبدلها فعل الأمر بذلك فلو كان ذلك ولا سبيل الى تغييره ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه ينام ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة * قال مالك فلو
كان

* قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصى اذا أوصى فى صحته أو فى مرضه وصيته وعلمائه ورضى من رضيه أو عهد ذلك فانه يعمل من ذلك ما يطيق ويسع ذلك ما شاء حتى يموت وان أحب أن يطرح ذلك الوصيه ويبدلها فعل الأمر بذلك فلو كان

الموصى لا يصار إلى
يصير وصيا ولا ما ذكر
فيما كان
و يتاوه ويرى الرجل
في
مال
لا
إن ما له

ولا سفر فان مات في مرض آخر أو سفر آخر فالمشهور من قول مالك ش، وابن القاسم وأ
أن وصيته باطلة وفي المجموعة عن محمد عن ابن وهب وابن القاسم الأخرى عنه أحسن انها ان كانت
عند فهي باطل وان كانت عند عمره حارب وعاله ان الحكم وسواء مات في مرض آخر أو سفر
أوفى غير مرض ولا سفر وحمل الوجه الأولى انه أحدث وصية بعد التي كان عليه فيها بطل به ثلث من
مرضه ولا عند وهو أصل ذلك اذا وقعت فيها لم يقدم عنه مأخوذ وهو ما وان الثاني أن كان
وصيته وحده ذهبا الزوجة والاثاث وحده أن قال ذلك اذا وقعت فيها بعد عنده وصيتها
ه (مسئلة) فان مات في مرض آخر أو سفر آخر فالمشهور من قول مالك ش، وابن القاسم
ان وصيته باطلة وفي المجموعة عن محمد عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك ش، وابن
الاسبهاني - رحمهم الله تعالى - أحسن اذا صحت وان مات في مرض آخر أو سفر آخر
وذكر الوجه الأول وهو ان مات في مرض آخر أو سفر آخر فالمشهور من قول مالك ش، وابن
القاسم

ومن قال فلان حر يوم أموت فمات فعبد مالك في المجموعة ان أراد التدبير فهو مدبر والا فهي وصية
وروى عنه ابن وهب ان كل عبد لعبد الموت فهو وصية حتى يمضي على التدبير فيقول عن دبري
وقال أشهب ان قال ذلك في صحة أحداث وصية فهو تدبير (مسئله) واذا عتق المريض أو الصحيح
أو تصدق ولم يعمل ان مات تم صح فعال أردف ان مات وقال الشهود طال ما أراد السيد قال علي عن
مالك يسترق في ذلك ما يستدل به على صدقه وقال عبد الملك وهب نحو ذلك قال علي ما علا عنه
هان رأى أنه أراد الوصية فهي وصية يرجع فيها والا فالعتق رجوع له وبعده وقال عنه علي في مريض قال
له أوصى فقال فلان حر ثم صح فعال أردت بعد موتي فذلك له ووجه قول مالك ان لفظ اسماع العتق
والصدقة ظاهره التنجيز ويحتمله ذلك بشرط لا ثبت الا أمر يعرف به فان رجع عن ذلك من لفظ العتق
وما يحتمله وبعده فقد رجع عن ذلك ما يقطع دلالة ما يحتمله وان عراعن ذلك حمل على ظاهر اللفظ ومقتضاه
السبل وكذلك روى ابن وهب عن المجروي فيمن قال في وصيته لعلان عشرة دنانير صدقة وسدى
فلان حر وعلان مدبر ثم رجع بعد أن صح وقال لم أعمل على ذلك له الا في المدبر لان العتق يمكن أن يكون
عبد الموت وانما كان ذلك لانه أسند الى عقد وصيته فكان لفظها محمولا على معناها الا ما يختص
بالمروي من التدبير والله أعلم وأحكم وان عراعن ذلك حمل على ظاهر اللفظ ومقتضاه التنجيز وأما
اذا فصل أوصى به لفلان ثم قال أردت الوصية فان قوله لما كان حوالا لما سرس ذلك من الوصية
كان الظاهر حمله عليها والمرجع الفاظ على مقتضى ما ظاهر

(الباب الثاني في معنى الوصية)

وذلك على ثلاثة أقسام أحدها الزيادة فيها والثاني النقص منها والثالث اطلاقها فله أما
الزيادة فيها على معنى أحدهما أن يزيد في وصيته لغير الموصى له أولا والثاني أن يزيد
في وصية الموصى له أولا فأما القسم الأول فالاسم في الزيادة في الغير سواء كانا في حكم
أو من غير واحد فيما يأتي ذكره وقد دل الزيادة على الثلث وعند روى ابن وهب
والقاسم وعلي عن مالك فيمن أوصى بوصايا أحداها أوصى بأخرى عند الموت ولم
يذكر الأول فهما سواء ان وفت بهما وفت بهما (مسئله) وأما القسم الثاني وهو أن يكون
الزيادة للموصى له فان كان الموصى له واحدا فان كانت الوصية الأولى بشيء معين
فالزيادة له بالوصية الثانية وان كانت الوصية الأولى بجزء من ماله كالثلث أو الربع
فالزيادة له بالجزء الذي أوصى به له وان كانت الوصية الأولى بشيء معين والثانية
بجزء من ماله كالثلث أو الربع فالزيادة له بالجزء الذي أوصى به له وان كانت الوصية
الأولى بجزء من ماله والثانية بجزء من ماله كالثلث والربع فالزيادة له بالجزء الذي
أوصى به له وان كانت الوصية الأولى بجزء من ماله والثانية بشيء معين فالزيادة له
بالشيء المعين الذي أوصى به له وان كان الموصى له بالزيادة غير الموصى له بالوصية
الأولى فان كانت الوصية الأولى بشيء معين فالزيادة للموصى له بالوصية الأولى
بالشيء المعين الذي أوصى به له وان كانت الوصية الأولى بجزء من ماله كالثلث
أو الربع فالزيادة للموصى له بالوصية الأولى بالجزء الذي أوصى به له وان كانت
الوصية الأولى بجزء من ماله والثانية بجزء من ماله كالثلث والربع فالزيادة
للموصى له بالوصية الأولى بالجزء الذي أوصى به له وان كانت الوصية الأولى
بجزء من ماله والثانية بشيء معين فالزيادة للموصى له بالوصية الأولى بالجزء
الذي أوصى به له وان كان الموصى له بالزيادة غير الموصى له بالوصية الأولى
فان كانت الوصية الأولى بشيء معين فالزيادة للموصى له بالوصية الأولى
بالشيء المعين الذي أوصى به له وان كانت الوصية الأولى بجزء من ماله كالثلث
أو الربع فالزيادة للموصى له بالوصية الأولى بالجزء الذي أوصى به له وان كانت
الوصية الأولى بجزء من ماله والثانية بجزء من ماله كالثلث والربع فالزيادة
للموصى له بالوصية الأولى بالجزء الذي أوصى به له وان كانت الوصية الأولى
بجزء من ماله والثانية بشيء معين فالزيادة للموصى له بالوصية الأولى بالجزء
الذي أوصى به له

واحد خمسة ثم ثنى بعشرة حار أى بمال عشرة منها الاولى ولو قال أولا عشرة ثم حر أى يعول بعدها خمسة منها العشرة الاولى وسوى ابن العاصم بين الكتابة والكتابين وجعل له الأكثر بدأ بالأقل أو الأكثر وقد تقدم توجيهه وروى ابن المواز عن أشهب عن مالك (مسئله) وعلى حسب ما تقدم تحرى الوصيان فى الذهب والفضة والعروض التى تكال وتوزن أو لا تكال ولا توزن والحيوان والدور والثياب وغير ذلك مما لم يكن فى شئ مما ذكره أشهب فى المجموعة وابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن ذلك فى المكيل والموزون وأما العروض فله الوصيتان بما حصل ذلك أو يساوى كما فى كتابة أو كتابين وجه القول الأول انهما وصيان بمائلتان كالمكيل والموزون ووجه القول الثانى ان العامل فى العروض معدوم ولذلك يقضى فيها بالقيمة فكتاب الوصيه بهما كالمختلفين بما كالمكيل أو الموزون (فرع) اذا علمت ذلك فلا خلاف ان الدراهم من سكة واحدة بمائلة وكذلك الافراس والابل والعبيد وأما الدنانير والدراهم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك انهما بمائلان لانهما صنف واحد وحكى عن ابن القاسم انهما غير بمائلين وقاله أصبغ وقال محمد بن المواز وكذلك القمح والشعير والدراهم والبساتك من القصة ووجه القول الاول ما تقدم بيانه ان الماجشون جعلهما صنفا واحدا نظرا الى الكاغذ ووجه قول ابن القاسم أنهما غير بمائلين فى الصورة والمعنى وهما جنسان ولذلك حار فيهما المتأصل ولا يحور المتأصل فى الجنس الواحد منهما (فرع) اذا قلنا ان الدنانير والدراهم بمائلان فأوصى له بدنانير ثم أوصى له بدراهم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك انه يبدأ بالاول والآخر بالصرف (مسئله) ولو أوصى بعددين متساويين فى الجنس والعدد مثل أن أوصى له بعشرة دنانير ثم أوصى له بعشرة دنانير فان له العددين جميعا وان مات قبل أن يحيى ابن الماجشون وعلى هذا مشى مالك وأصحابه وحكى القاضى أبو محمد فى معونته ان الوصيتين اذا كانا بمائلين فى الجنس والعدد فان له احدهما لمجرد أن تكون الثانية كرارا أو أكثر عددا وهو بعيد والقول الأول أشهب وهو أن أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى له بثلثه (مسئله) وان كان ما أوصى به معينا كعبد بعينه ثم أوصى له بعبد آخر بعينه فله الوصيتان لان العين مع أن ربما لم يوصه الثانية الاولى فوجب أن يحمل الوصيتان على انه أراد أن يجمع له الثلث (مسئله) ولو أوصى له بثلثى ماله ثم أوصى له بثلث ماله كان له الثلث فى الوجهين بمائلا فى اللفظ والجنس فكان له أكثر هما له ابن القاسم وأشهب فى المجموعة كما لو أوصى له بعشرة دنانير ثم أوصى له بخمسة ولو أوصى له بثلث ثم أوصى بثلث آخر فقال أشهب فى المجموعة يحاص بثلث واحد والا بثلث كالدنانير لا يعرف بعضها وكان يحيى على مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابنا أن يحاص بالثلث الأول ويرد كونه مدبرا من الزيادة على الثلث يحاص حمل الوصية الثانية على انها هى الاول ولا تناقض بمائلة اللفظ والمعنى مع كونه موصى الزيادة على لفظ الاول كثلثى ماله أولا ثم بعد ذلك أوصى بثلثه فانه يحاص له وان كان الاول قد استغرق الثلث لان الزيادة الثانية تكون للحد الثانى حمل والله أعلم وأحكم (مسئله) ولو أوصى له بثلث ثم أوصى له بعد أو بعدد دنانير فقال أشهب فى المجموعة يحاص

بالثلث وبعدد الدنانير أو العدد زيد قسمته وهاله ابن القاسم هال سحنون معناه عندي ان ماله عين كله وفي المتقسمين روايته أصح عن ابن القاسم وضرب له أكثر الوصيتين من العدد والثلث هال أصبغ وبهاشن وله بالمصير وجه القول الأول ان الوصية بالثلث وبعدد دنانير مختلفان فوجب أن يحاصا الموصى له كالوصية بالدنانير والعدد ووجه القول الثاني ان ما لهما ان من جنس واحد متماثل في النوع وقول سحنون في الذي حاصص بالثلث وبعدد الدنانير معناه أن يكون جميع التركة عينا وذلك حمل الباب من جنس عدد الدنانير فعلى قول سحنون يحمل قوله على ان جميع له الوصية بأن الوصية [illegible]

(مسئله) ولو أوصى له بعبد فمات قبل موت الموصى ان الموصى به يكون للورثة لان الوصية تمليك بعد الموت فلا يثبت قبله (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم مات الموصى ان العبد يكون للموصى له لان القطع لا يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع عن الوصية ثم مات الموصى فالعبد للورثة لان الرجوع عن الوصية لا يصح (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم مات الموصى فالعبد للموصى له لان الرجوع عن الوصية لا يصح (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم مات الموصى فالعبد بين الورثة وبين الموصى له نصفان لان القطع الثاني لا يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم قطع يده ثالثا ثم مات الموصى فالعبد للموصى له لان القطع الثالث لا يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم قطع يده ثالثا ثم قطع يده رابعا ثم مات الموصى فالعبد بين الورثة وبين الموصى له نصفان لان القطع الرابع لا يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم قطع يده ثالثا ثم قطع يده رابعا ثم قطع يده خامسا ثم مات الموصى فالعبد للورثة لان القطع الخامس يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم قطع يده ثالثا ثم قطع يده رابعا ثم قطع يده خامسا ثم قطع يده سادسا ثم مات الموصى فالعبد للورثة لان القطع الخامس يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم قطع يده ثالثا ثم قطع يده رابعا ثم قطع يده خامسا ثم قطع يده سادسا ثم قطع يده سابعا ثم مات الموصى فالعبد للورثة لان القطع الخامس يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم قطع يده ثالثا ثم قطع يده رابعا ثم قطع يده خامسا ثم قطع يده سادسا ثم قطع يده سابعا ثم قطع يده ثامنا ثم مات الموصى فالعبد للورثة لان القطع الخامس يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم قطع يده ثالثا ثم قطع يده رابعا ثم قطع يده خامسا ثم قطع يده سادسا ثم قطع يده سابعا ثم قطع يده ثامنا ثم قطع يده تاسعا ثم مات الموصى فالعبد للورثة لان القطع الخامس يمنع الوصية (مسئله) ولو أوصى له بعبد فقطع يده ثم رجع في الوصية ثم قطع يده ثانيا ثم قطع يده ثالثا ثم قطع يده رابعا ثم قطع يده خامسا ثم قطع يده سادسا ثم قطع يده سابعا ثم قطع يده ثامنا ثم قطع يده تاسعا ثم قطع يده عاشرا ثم مات الموصى فالعبد للورثة لان القطع الخامس يمنع الوصية

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سلم الزرقي أخبره أنه سئل لعمر ابن الخطاب ان ههنا علاما يافعا له مال ولأبويه عيال ولا مال لهم فقال عمر بن الخطاب فليوص لهما قال فأوصى لهما بمال له بئر حشم قال عمر و بن سلم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وانه عمد الى أوصى لهما هي أم عمرو بن سليم الزرقي ﴿ مالك عن يحيى ابن سعد عن أبي بكر بن حزم أن علاما من بني عساس حضرته الوفاة المدينة وواريه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال لهان فلانا مولى أفنوصي قال فليوص قال يحيى بن سعد قال أبو بكر وكان العلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بسبع حسم فباعها بثلاثة آلاف درهم ﴿ يحيى البياع هو العلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة وهو عيسى بن ابي القاسم عن مالك بن المدينة وقد ذكر يحيى بن سعد في روايته عن أبي بكر ان العلام كان ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فماره كان نصفه أبو بكر بانه بقاع وماره كان نصفه بأنه ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة وذلك كله سواء وسواء لم يحتلم في سنن الناس لحاله وما وصفوه به من أنه لم يحرج لعدم المعمر والاحتلام في الرجال والنساء عدمي المعمر والكبر وتخصص في النساء بالحيض فهو بهن حد بين المعمر والكبر

(فصل) وقوله أخبره أنه سئل لعمر انه بالمدينة وواريه بالشام وليس له بالمدينة الا بعض عمر بدانها انفرد بالعلام أمر وهو الذي يليه واين كان واريه الذي يكن أن يسمى بذلك أو ديار كهافيه بالشام ولعله قد قصد بذلك الى بعض عمله مع أفراد العلام بأمره والبعض منه والأمر بعض له لا بعهود الهاشمي من ماله ولعل العلام قد أشرف من أن يحرج جميع ماله مع رغبتها وايثارها بالعطاء منه عند عمر رضي الله عنه الى أن أوصى لهما وأعلمه ان ذلك مباح له وسائغ ان شرع وان كان لم يبلغ الحلم وبهذا قال مالك والليث وأجمع عليه علماء المدينة بأن وصيته من حر وتهم ما وصى به من الصدقة والعتق جائزة وقال أبو حنيفة والشافعي يحجر وصيته الصدقة والعتق وصيته من لم يحتلم والدليل على ما نقوله ان الصغير محجور فلا يصح منه الوصية والتبرع كالمعتوه (فرع) اذا ثبت ذلك فعند مالك يحجر وصيته الصناع وقال ابن المواز وأحد مالك وأصحابه وصيته الصغير الذي يعقل ما نوصي به ان تبلغ سنين وسبعة وقال أصبغ يحجر وصيته الصبي اذا علم انه اذا بلغ الحلم وهذا ممالا لزمه من الوصية وأما الصغير فعند مالك عند الملك لا يحجر بذلك من لم يبلغ الحلم وقال أشهب لا يحجر بذلك المولى عليه وسيأتي ذكر هذا ان شاء الله تعالى والذي بين الوصية والتدبير ان التدبير عتق لازم (فرع) اذا اوصى الصبي الى غير وصيه فعرى بلده فاوصى أن لا يلي عمله من يلي بلده فالأشهب ووجه ذلك انه يحجر عليه ولا عاقبة لما يفعله في وجوه وصيته وليس له صرف ولي ذلك الى غير وصيه الذي عينه لزمه حجره (مسئلة) وأما الصغير الذي لا يحجر فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يحجر وصيته ووجه ذلك انه لا يصح قصده كالمجنون على عليه

(فصل) وقوله فليوص لهما رضي بنت عمه من قرابته ودليل على جواز الوصية للغريب الذي لا قرب ولا خلاف في جواز ذلك قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وسحت الوصية للوالدين والاقربين والوارث ومعنى في حق الوارث الغرب

حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا علاما يافعا له مال ولأبويه عيال ولا مال لهم فقال عمر بن الخطاب فليوص لهما قال فأوصى لهما بمال له بئر حشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وانه عمد الى أوصى لهما هي أم عمرو بن سليم الزرقي ﴿ وحدثني مالك عن يحيى بن سعد عن أبي بكر بن حزم أن علاما من بني عساس حضرته الوفاة بالمدينة وواريه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال لهان فلانا مولى أفنوصي قال فليوص قال يحيى بن سعد قال أبو بكر وكان العلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بسبع حسم فباعها بثلاثة آلاف درهم

الذى لا ترث ومن حيهه المعنى انه انما حجر عليه فى حال حياته فى ماله لحقه لا لحق غيره فلما مات بطل أن يحجر عليه لحقه لانه لم يتق له لمعنى فى ماله عن ما توصى به فكان المطر له تحرير وصيته (مسئله) وتحرير الوصيه للاحمى مع وجود الفرامه بهذا قال أبو حنيفه والشافعى والاوزاعى والثورى وقال الحسن وطاوس ان فعل ذلك رد ذلك وصيته الى ورثته وقال ابن المسيب من أوصى لغير قرابته سلمه رد الى قرابته من ذلك ثلثا الثلث ويبعد الملث للوصى لهم وبهذا قال ابن راهويه

(فصل) وقوله فأوصى لها بمال يقال له نار حشم يعنى ان اسم المال يقع عندهم على الارض والأصول الناسة وقوله فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم على معنى الاخبار عن تحرير وصيته بكيد المال وان ذلك لا يخص بقليله وان وصيته صحت بأجمليه المطلق للاعيان ولا تختص بالجنس والنسل

(فصل) وقوله وان ابنة عمه الموصى لها هى أم عمرو بن سلم يقتضى الاشارة الى تصحيح الرواية ومن أعاد الراوى الذى هو عمرو بن سلم لها لعلمها به وتحمل أن يسير ذلك الى أن وصيته السير تحرير للعين ان كانت معروفه بالعين وغير داخله فى جمله الغمراء ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عمله والسفيه والمصاب الذى يعمى أحيانا تحرير وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما توصون به فأمضى لبس معهم من عقولهم ما يعرف ذلك ما توصى به وكان معلوما على عمله فلا وصيه له ﴾ ش وهذا على ما قال انه تحرير وصيه الضعيف فى عمله وبذا الصحيح العقل وهو الذى لا يسهل بعقله وصلاح الى من يلى أمره لقصوره عن مباشره أحواله وهو مع ذلك غير وهم ومعنى قوله ان وهب وأسهب عن مالك تحرير وصيه الاحمى وبذا ذلك الذى وصفه بصحه العقل وأما السفيه فانه وبذا الذى يلعب ماله فى وجوه السفه أو يسهل عن ثمره وحفظه المطالبه وأما المصاب فهو الذى أصيب بعقله اما بصرع أو غيره اما ساء الله تعالى فاذا كان يعمى أحيانا وكانت وصيته حين افاقته بمرأى ماثره قال عبد الملك تحرير وصيته المحمود فى حال افاقته كما تحرير شهادته فى حال افاقته ان كان عدلا (مسئله) واذا اداان المولى عليه سهاب ارمه ذلك كما لى الا أن يوصى به تحرير ذلك فى بلسه رواه محمد عن أشهب عن مالك قال ابن كنانه وان كان من ذلك الثلث الحمس من رأس المال أو لم تحمله فى بلسه لم تحرر ذلك على ورثته واذا أوصى به على وجه الوصيه فهو معلق على وصاياه (مسئله) وأما ابن السفيه فقال عبد الملك ان دراسه حاسما كثيرة الحمس لم تحرر ذلك وتحرر فى بلسه الحمس وقال أشهب لا تحرر ذلك المولى عليه ولا يطل وقال ابن القاسم له تحرير ذلك فى المرض واذا صح بطل ذلك وقال ابن كنانه تحرر وصيه المولى عليه وتبذيره وماله وهذه الاقسام وأما عتقه من ماله فى حاله وعتقه رسده وحمله وأشهب له من السفيه اللذين ذكرناه لا تحرر عتقه كالبيع والشراء ووجه قول ابن القاسم ان الحكم الوصيه فاما ترى من حمه رؤى أمره فان ابن رشد حكم البيع والوصيه واحد فعلى هذا ذلك وان أفاق طل ذلك لانه عقد لازم

﴿ الرضى فى الباب المعنى ﴾

صر (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف فى عمله والسفيه والمصاب الذى يعمى أحيانا تحرير وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما توصون به فأمضى لبس معهم من عقولهم ما يعرف ذلك ما توصى به وكان معلوما على عمله فلا وصيه له

﴿ الوصيه فى الثلث لا معنى ﴾

حدثنى مالك عن ابن شهاب بن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعودنى عام حجه الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر

قال لا ام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

قال لا ام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف وتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري أبو إسحاق أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الفرسان الرماة المذكورين وأحد الذين أسلموا قديما وهاجروا وجاهدوا وأحد الذين أجيبت دعوتهم وأحد الذين أسلموا وهم ثلاثة عشر نفسا وأحد الذين أسلموا في اليوم الثالث وأحد الذين أسلموا بدعوة أبي بكر وأحد الذين أسلموا بدعوة أبي بكر وأحد الذين أسلموا بدعوة أبي بكر

عنه فلم يكن له أن يوصي بأكثر من الثلث أصل ذلك ما روي عنه (مسئله) فإذا أوصى بأكثر من الثلث فأجازه الورثة جاز ويكون ذلك ثبتا عندهم لعلمهم الموصي ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصى له خلافا للشافعي في قوله انها ابتداء عطية قال القاضي أبو محمد والدليل على ذلك ان المنع انما هو لحق الورثة فإذا أجازوا فقد تركوا ما كان لهم من الاعتراض والفسخ فصار المنع عنه كأن لم يأذنوا له فصل أن وصى وعمره ثلث (مسئله) وان رده الورثة رد منه ما زاد على الثلث ولم يرد من الثلث ووجه ذلك ان حقوقهم انما تعلق عما زاد على الثلث فلم أن تعدوه الى ما لم تتعلق به حقوقهم لان حقوقهم تتعلق بثلثي المال فرض الموصي وانما تعلق حقوقهم بالثلث الباقي بموت مورثهم دون وصيه والله أعلم وأحكم (مسئله) اذا مات وترك ثلث مال ولا وارث له فقد روي محمد عن أبي بن قاسم ان العاشم تصدق عما ترك الا أن يكون الوالي يحتاج به في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فله دفع السه وكذلك من أحب نصر اتباعا لعمر الى ولا وارث له فليتصدق ماله ولا يعمل في ست المال ووجه ذلك أن الوالي ليس له أن يتسبد به ولا يصرفه في غير وجوه البر فإذا كان عمر لا يصرفه في وجوه البر ساغ لمن كان بعده أن يصرفه في وجوه البر (مسئله) ومن أوصى له من لا وارث له بجميع ماله فقال مالك يحرق ذلك ولم يصدق بثلثه قال ابن المواز يتصدق بذلك على المسلمين لان الميت ووجه ذلك ان ملك الموصي قد زال عن جميع ماله الى ما لا وارث له فليتصدق ماله ولا يعمل في ست المال كما لو دفع الى من كان غير معين فصدق به عمن صار اليه والله أعلم وأحكم (مسئله) ولو أوصى بعمران يجمع ماله للكنيسة في العنصبس روى أن رجلا من العاشم ابن العاشم دفع الى أساقفتهم ثلث ماله ولما مات المسلمون ووجه ذلك ان الذي اذا لم يكن له وارث فان ماله للمسلمين فالحكم في تركته من المسلمين وبين الباطرق في الكنيسة مصري على حكم الاسلام فلا يجوز له وصيته في أكثر من ثلثه (مسئله) وهذا اذا أوصى بأكثر من الثلث دون اذن الورثة فان أذنوا له جاز

(فصل) فإذا قلنا قوله أفضل صدقتي على مال على أنه الصدقة في المرض فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ذلك وانما أطلق الناظر في الثلث على أنه كبير وعلى هذا فهما الاعتبار له بصور الاعتبار للمريض أن تقابل من ماله الا ما تصدق به أو عتق أو وصاه أو محاباة في بيع فان زاد على ذلك فالزيادة ووجوه ذلك اذا أعتق في مرضه ذلك عبدا حكم الوصية ان أجازه الورثة والا رد الى الثلث ولا تعتبر في ذلك مرض الموت فان حكمه حكم الوصية وقد أجمل الظاهرية والمالكية على لزوم الجميع اذا مضت المدة أو الصحة وانما دليل على ذلك ما روي سعد أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا وليس لي وارث الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا قال الثلث والثلث كثير وهذا ان في رد ما زاد على الثلث ضررا وليس بان حديث عمران بن حصين الذي أعتق في مرضه ستة أعبد ولا مال له غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (مسئله) اذا ثبت حكم الحجر على المريض في بقية ماله على الورثة قال الشافعي وأبو محمد في معونته انه ليس له حكم الحجر اذا قلنا على المريض حجر الا ان في كل والكتابة والمداوي والسلاح وما أشبه ذلك من الامور التي لا يتوجه الطب بها عن المريض [illegible] حرج من العادة لان ذلك اجراء ماله على حكم موص [illegible] وترك حكم ماله [illegible] وذلك حق قال وقد أن صرف في ماله الذي لا حق للورثة فيه لم يلزم [illegible] ان عمدا مرض ولا في ماله الذي الحجر عليه لزلاء المرض من العتق والاسقاط اذا مرض [illegible] ذلك مما أوصى به وان قال انما أردت به [illegible] (مسئله) اذا باع [illegible]

عشرة ليس له غيره فوضع فيه ما كانت المحاباة قدر ثلثه جاز وإن كانت أكثر من ثلثه جاز منها قدر الثلث رواه علي بن زياد عن مالك وفي الموازية عن ابن القاسم فيمن أسلم في سلعة ثم أقال منها في مرضه فحاباه ولم يدع غيرها فإن لم يكن في ذلك محاباة فهو جائز وإن كانت فيه محاباة حسبت الورثة بين الإجازة وبين أن يعطوه له ثلث ما عليه ومثله روى ابن حبيب عن أصبغ وقال عيسى فيمن له مع المحاباة فيه غير الورثة في باقيه ما يأخذونه وأما قطعوه سلمه مال الميت في باقي العدد وهذه الألفاظ كلها تعود إلى معنى واحد وهو أن محاباته في ثلثه وإنما اختلفت عبارتهم لأن بعضهم قصد إلى بيان سبب الحكم وبعضهم قصد إلى صفة سؤال الأمر والله أعلم وأحكم (فرع) فإن قال المشتاع أنا أدفع معينة عن العدد وأخذه فقال عيسى وأصبغ ليس له ذلك قال عيسى ولا للورثة أن يلزموه ذلك ولا يدفعوا إلا أعلم أيهما لا علك أحدهما نقض منه (مسئلة) وإنما ينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم فوت البائع حاله أصبح سواء كان البيع من وارث أو غيره ووجه ذلك أن المشتاع نقص المبيع من يوم البيع فصار أو نظر في قيمته يوم البيع فإن زاد بعد ذلك الفعل أو نقص فإنما نظر أذلك على ملكه (مسئلة) وإن باع في مرضه وحابى فيما باع في ذلك أو أوصى أن يباع ذلك منه ومنه محاباة أو لا محاباة فيه فهو جائز حاله أصبح قبل فعل ما قال إنه حرام للأجر قال لا أرى ذلك الا حلالا لأنه لم يرد به الأجر ووجه ذلك أنه موقوف على الفسخ فهو جائز حتى يرد كالراد بالعيب (مسئلة) ومن جعل أمر بيعه في مرضه بيد وصي الآن لذلك ودخل أو وجه هو ذلك من بعد ذلك إلى الورثة والنكاح ثابت ووجه ذلك أن المريض الموازية ووجه ذلك أنها منه في المرض فلا يعوب الفعل وإنما الحكم الوصية إن مات من ذلك المرض

(فصل) وقوله إلى آخر ما ذكر أعاذنا الله وجميع المسلمين أن يدرهم عاله بتكسبون الناس بعضهم أن ذلك خير لسعدهم الآخرة فيما وجه خير لغيره دونه وذلك يكون من وجهين أحدهما أن يعاونه في شيء من الناس أطلب له منه أن يدعهم عاله يكتسبون الناس وهذا الذي حمل عليه أكثر الناس وأن أحد في الأغلب الأعم إلا خير الخصب لغيره من نفسه وربما آثرهم في ذلك على نفسه والثاني أنه يحتمل أن يسير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أنه أصل له في الآخرة وأكثر أحواله إلى حكم الناس يحتمل أن يكون ذلك حكما إلى وإلى آل صلة من قرب منه أولى من صلة من بعد منه وأعظم لأجره لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده أو مسكينا ذا قرابته وقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فقدم الوالدين ثم ذا القربى وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وإلى آل حي الورثة وقد روى بعلى ماله تعلقا مع العلل منه فخير له الرضا بذلك والله أعلم الحكم الله تعالى وما يصير إلى آل إلا فمن الورثة بعده فمراعاته وإعانة الأمر بالوصية من ذلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها وقال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وفي الجملة أن هذا يقضي أن العمى فيه محظور ولو كان العمى سر الكان حرامه أن لا يدع ورثته أغنياء

(فصل) وقوله إلى آخر ما ذكر يقضي ما وجه الله الآخرة وأحبى ما يحصل به في أمر آل يقضي أن الأفضل أن يوجه [illegible] وقد قال [illegible] وآتوا الحق والحسنى إلى الأهل وغيرهم بذلك [illegible] إلى آخر ما ذكر من وأن كان بما طلبه أهل الدار كان عالة الحال أن لا ما في

الانسان على أهله لا يهمله ولا يسعه ولا ينسى الالف مع كون الكثير منه واجبا عليه وما يسقه الانسان على نفسه أضاف حرفيه اذا قصد بذلك التقوى على الطاعة والسعادة

(فصل) وقوله رضي الله عنه قلت يا رسول الله ألا أحلف بعد أعطاني وبر يدوا الله أن يحلف بمكة بعد انصرافي أصحابه الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم اشفاقا من بقائه في الأرض التي هاجر منها ومع المرض له عن الرجل مع أصحابه الى الأرض التي هاجر اليها وقد ذكر قوم أن هذا دليل على أن حكم الهجرة لم يسقط بعد الفتح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ويحتمل عندي أن يكون معنى ذلك أنه لا هجرة بعد الفتح لمن لم يهاجر قبل الفتح ويريد لا تصح الهجرة بعد الفتح وأما من هاجر قبل الفتح فان حكم الهجرة باق في حقه لازم له الى أن يتوفى يدل على هذا التأويل حديث العلاء بن الحضرمي انه انما أذن للهاجر أن يقيم بمكة بلا بعد الصدر فعلى هذا لزمه حكم الهجرة بنت في حقه وقد منع من الرجوع عنه ولزمه المقام مع النبي صلى الله عليه وسلم حسب أقام والنصرة له والحماية ومن لم يهاجر قبل الفتح لم يلزمه هذا الحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انك لن تحلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة يريد والله أعلم انك ان حلفت فعملت عملا صالحا ازددت به درجة ويحتمل أن يريد بقوله هنا انك لن تحلف وجهين أحدهما أن يحلف بمعنى أن سألك أحلك فتعمل عملا صالحا والثاني أن يحلف بمكة الحلف الذي أشرنا اليه فيكون معناه أن بقاءك بالارض التي هاجرت منها لنصرة المرض لا تسطل سائر الهجرة بل ما عمل فيها من الاعمال الصالحة يكتب له يزيد في درجاته ويرجح مرتبته في الدنيا والآخرة وانما تسقط من فضل الهجرة البقاء فيها على وجه الاختيار دون ضرورة الى الموت بها على قول قوم على هذا التأويل فيه اخبار باستدامته لي حوب بمكة كقوله صلى الله عليه وسلم انه يزداد بالاعمال الصالحة مع المقام بمكة درجة ورفعة على ما كان عليه قبل الهجرة وان أريد بالمرض بمكة وهو على حكم الهجرة ولو كان بمكة على هذا التأويل لكان عمله بمكة كله لا يطلب درجة المهاجرين فكيف أن يزداد به درجة ورفعة

(فصل) وقوله لعلك أن تحلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون الى آخر ما ذكر الا نعلم من حوب من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويدخل في تأويل ذلك أن بقاءه بمكة اختيارا على المشركين ينفع قوما ممن أراد دواعي الاسلام وسمعوا سمع الكهان فاستماعهم فأتى بعضهم فسلم وحسن اسلامه وناب عنهم فاستمعوا به ويحتمل عندي أن يكون اشارة الى سائر ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم الى قريش أمر الكوفة وغيرها وما الحسوس فاسمع به من اسعى السمع وأبصر به من أبصر يقولون في ذلك نسمعه على أنه يحتمل أن يسمع ويبصر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم يحتمل أن يريد به أن البقاء مع الاختيار بمكة مما تؤثر في الهجرة وهو من باب الرجوع على العقب وعلى الوجه ما استدعى الله به من الهجرة وأن يوفيهم وعوهم على ملازمة المدينة دار الهجرة من اصطفى الله بها وبصحبتها في حقهم وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف رجلا على عقب وقال له ان شاء بمكة فلا تفعل بها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس عند أهل اللغة الذي لا خير عنده أو البؤس من سنده الضر وقوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة كما ذكر

من أن سعد بن حوله كان قد أسلم فأقام بمكة ولم يهاجر حتى مات فكره له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وروى له وذكر الحارثي أن سعد بن حوله سعد بن زيد ثم انصرف إلى مكة ومات بها وروى ابن بكير عن الليث أنه توفي بمكة في عام حجة الوداع وقال الطبري توفي بمكة سنة سبع والقول الأول سعدي أظهر وهذا ظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو له أن مات بمكة وهذا يعصي الموت المهاجر بمكة أثم أن في هجرته وبقائها أما أن يكون ذلك لمن اختار المقام بمكة وإما أن يكون لمن مات بها على أي وجه كان وبعلى ذلك بالاختيار أظهر والله أعلم وأحكم على أن قول من مات بمكة من المهاجرين ولعله قد أجيبت فيهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا ترد هم على أعقابهم ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل وسول بملاي يعلم فلا ماعاش ثم هو مقطر في ذلك فوجد العدد للمال الذي قال فإن حدث العدد يوم ثم عاش بخاص بخاص الذي أوصى له بالثلث بعد حدث العدد يوم وله أن يرجع في ذلك إن شاء حدث العدد أو أمسك إن حدث العدد أو أمسك إن شاء ما مات الذي حدث له حدث العدد ما عاش بعض العدد ﴿ قال محمد بن رشد هذا على ما قال صحيح على أصول المذهب وقوله في الوصية بالثلث لرجل وسول يعلم فلا ماعاش ثم هو مقطر في ذلك فوجد العدد للمال الذي قال فإن حدث العدد يوم ثم عاش بخاص بخاص الذي أوصى له بالثلث بعد حدث العدد يوم وله أن يرجع في ذلك إن شاء حدث العدد أو أمسك إن شاء ما مات الذي حدث له حدث العدد ما عاش بعض العدد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل وسول يعلم فلا ماعاش ثم هو مقطر في ذلك فوجد العدد للمال الذي قال فإن حدث العدد يوم ثم عاش بخاص بخاص الذي أوصى له بالثلث بعد حدث العدد يوم وله أن يرجع في ذلك إن شاء حدث العدد أو أمسك إن شاء ما مات الذي حدث له حدث العدد ما عاش بعض العدد

ذلك وجه الخاص (مسئله) ومن أوصى لعبده معروف لورثته ثم أوصى به لعمرو ولم يذكر رجوعا عن الوصيه الاولى فانه يكون بينهما نصفين رواه ابن عبدوس عن مالك وابن القاسم وأشهب وكذلك لو كانت دارا لكانت بينهما أو ما حمله الثلث بينهما وبه قال جمهور العلماء وقال عطاء وطاوس هو للآخر ودليلنا ما قدمناه ان الوصايا سبيلها على المحاصة لانها حقوق معتبره في المال تدخل على مت الى مالك دون عروض كالموارث التي يدخلها العول (فرع) اذا ثبت ذلك فقد حكى ابن المواز انه بينهما حتى يتبين أن العول الآخر رجوع عن الاول مثل أن يقول عبدي الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فهذا رجوع فان لم يقبله الثاني فالذي في يده للاول وقال العاصي أو محمد في معونته وكرر في المجموعه والموارثه اذا قال عبدي لفلان وهو لفلان فهو بينهما فان رد الثاني فنصفه للاول به فأما قوله هو لفلان وهو لفلان فوجه الشريك فيه ظاهر وأما قوله عبدي الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فانه رجوع فوجه قول مالك أن قوله عبدي الذي أوصيت به لزيد ابتداء كلام غير مستقل بنفسه حتى يعرف بالجواب وجوابه هو لعمرو ودليل من يقول أن هذا جميع الخبر ودلك انه يدخل الوصيه بجميع العبد كما لو قال عبدي معروف لعمرو وداري لعبدي معروف وصيه لزيد ثم قال في ذلك المجلس أو مجلس آخر عبدي معروف لعمرو فان كان كل واحد من القولين قائما منهما مستقلا بخبره لا يفيد الا ما فيده الآخر فوجب الشركه في المدونه من قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصيه لفلان رجل آخر فقد قال مالك ان كان في الوصيه الاخيره ما نقص الاولى فهي بانفاذها لما لم صرح بأن الباقي منه كان عبده محتملا أن يكون عبده وانما الرجوع الى عمرو بالاعتبار بالتصريح بنصرف عن الموصي له به أولا ولا اعتبار بالنص على أن جعله للموصي له به آخرا والله أعلم (مسئله) ولو أوصى بعبد لوارث من ورثته ثم أوصى به لاجنبي فهي الموارثه عن ابن القاسم وأشهب انه بينهما وان لم يجز الورثه نصيب الوارث رجع ما وجه ذلك انه أوصى به في وجهين فانفصى ذلك الشريك بينهما الا أن نصيب الوارث للورثه فيه الخيار بين الاجازه والرد ولا خيار لهم في نصيب الاجنبي ولا في شيء مما دخل الثلث العبد ولو أوصى لاجنبي ولوارث لاوارث له جاز وهي المدونه أن الاجنبي مقدم في الثلث ووجه ذلك أن هذه الوصيه للوارث لا أثر لها لانها تصرفا بها ما كان نصيبه دونها فلذلك قدم الاجنبي عليه واذا أوصى لاجنبي ولوارث من حمله ورثته كان لوصيه الوارث أثر لانها طاهرها مالم يكن له دونها فلم يقدم الاجنبي عليه (مسئله) ومن أوصى لعبد ثم أوصى به لرجل فهو رجوع وكذلك لو أخر الوصيه بعد موته لان القاسم وقال أشهب في الموارثه العبد سدأ وحكى الباجي أبو محمد ان العبد مبتدأ قدم أو أخر وجه قول ابن القاسم ما ذكر العاصي أبو محمد ان الوصيه لا تحور الا بشرائطه فجعله بمنزله ابتدائه فاذا مع ذلك لما فيه من المنع حمل على الرجوع ووجه قول أشهب ما حمله من أن الوصيه اذا جمعتهما في عبر قدم العبد وليس ذلك بمعنى الرجوع عن الوصيه وان تعذر جميع العبد كما لو أوصى بزيد ثم أوصى به لعمرو والفرق بينه على قول ابن القاسم أن الرصيه بالعبد وصيه بالملك الذي وصيه بملك العبد وصيه بملك والفرق بينهما أن حصص الملك تجمع بينها في المحاصه في النفاذ وغيره ولا تجمع بينها في العبد وأيضا بان الوصايا تحاص بينها اذا اجتمعت في الملك ولا تحاص بينها اذا كان بعضها في وقت بعينه وذلك بدل على معنى الاشتراك والله أعلم (مسئله) ومن أوصى لزيد بعبد ثم أمر رجلا

آخر بيع كل عبد له في العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن وهب سأل الآخر هل كان
ماله مثل ذلك يقضي الوصية ولم يعتبر الأمر بين وقال ابن القاسم أحب مع كل عبد رجوع
عن الوصية كما لو أعتق أن يتصدق عنه بكل ماله في ذلك البلد على رجل لكان رجوعا والصدقة أثبت
من الوصية وكذلك لو أعتق كل عبد له بذلك البلد لكان العتق أولى ووجه قول ابن وهب ان
اللفظ الخاص واللفظ العام اذا تعارضا كان اللفظ الخاص أولى فيما حاله من العام لان اللفظ
الخاص يتناول ما يتبع عبدا على وجه لا يحتمل غيره واللفظ العام يتناوله على وجه محتمل وقول ابن
القاسم مبني على مذهب أبي حنيفة في أن اللفظ العام المتأخر يرفع حكم اللفظ الخاص المتقدم وقول
ابن وهب أجرى على أصول أعطاها وهذا قد ذكرته في أحكام الأصول عند ذكر الباطن منه وتحت
أن لا نسمي ما ألزمه ابن القاسم من الصدقة بجميع ماله في ذلك البلد اذا كان الموصى بهم من حمله
ماله في ذلك البلد وكذلك العبيد (مسئلة) ومن أوصى بعبده لرشد ثم أوصى بسماع أوقال
بعبوده من عمرو في المجموعة والموازية عن أشهب انه رجوع قال الآبادي يقول عندي لرشد بعبوده
من عمرو وليس بين عمرو وبين عبده ما يعطي ذلك لرشد ووجه ذلك ما مضى عبرانه فرق بين ان
يوصي بالعبد لرشد ثم يوصي به على الاطلاق أو بين عمرو وبين أن يوصي به لرشد ثم يقول عبوده من
عمرو وقد كان جمع بينهما اذا أوصى به لرشد ثم قال هو لعمرو فجعل للوجه به ما البيع تأثيرا في أحد
الوجهين وذلك أن البيع انما تناول الوصية به اذ له الملك فأشبه العين من هذا الوجه والبيع
يقتضي الملك ولا يقتضيه العين بل يناقضه والله أعلم (مسئلة) ومن أوصى بعبده لرشد ثم قال بعد
ذلك خدمته لعمرو قال أشهب في المجموعة ليس هذا برجوع والعلة والخدمة سواء فان حمله الثلث
أخدمه ماه واستعملاه جميعا بالسواء وان لم يحمله الثلث فلورثته ان يحرروا ان شاؤا لهما بالثلث
المسمى ووجه ذلك ان المقصود من العبد انما هو خدمته وانما آثر منه المسمى على الاطلاق ولفظ الاشتراك
ساوى الذي أوصى له رشد لأن ذلك أقصى ما يقتضي استحقاق الخدمة متساويان في ذلك لما عدمناه
ان حكم الوصيتين السريك ما أمكن ذلك ولم يمكن الخدمة بينهما جعلت الوصيتان على
ذلك وليس ذلك عمله الذي يوصي رشد لاحدهما والآخر أن يشاء منه فان محال أن يسمي رشد
رشد مع عمرو ويجعل عبده السريك علي مقتضى وصيته على واحد منهما وهو أن يشاء من
عمرو ويصرف العين الى من بدا له بل رشد الى أوصى له بها لانه كان لما وصى بعبده ولم يرد بالثلث
ما عدم من وصيته له رشد فعاد أبى له عنه (مسئلة) ومن أوصى لرشد بخدمة عبده سنين ثم هو
حر ثم أوصى لعمرو بخدمة عبده سنين فهما متحاصان في خدمة سنين تضرب صاحب السنين بسنين
وصاحب السنة بسنتين ولو قال بخدمة عبدي سنين ثم هو حر ثم قال بخدمة فلان سنين اشتركا في خدمة
السنين بدليلها ولعمرو لما بها فيكون حر ثلثاه كما ان العامل في المجموعة ووجه ذلك ان استثنى
في المسئلة الاخيرة خدمة سنين قبل العبد واستثنى في المسئلة الثانية سنة قبل العبد ثم أوصى
بخدمة سنين فسلم السنة الاولى من معارضة العبد وعارض العبد الخدمة في السنة الثانية فقدم
العتق وفرق ابن القاسم بين هذه المسئلة وبين الذي أوصى بعتق عبده عنه دبر ثم أوصى به لعمرو
فجعل ذلك رجوعا لان العبد سقط في ملك السنة وهو في مسئلتنا في ملك الحكم فلم يكن الوصية
بخدمة السنة الثانية رجوعا عنه (مسئلة) ومن أوصى بثلثه أعبده لرشد ثم أوصى لواحد منهم
بسهم لعمرو في المجموعة رواية عيسى عن ابن القاسم ان حمل الثلث الثلثان عبدان لرشد والعبد

الثالث سدس عمرو بسدس ووجه ذلك ان فى العبد الواحد وقع الشريك فكان بينهما والعبد ثلاثة فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الاول وهو ثلاثة فى مخرج فريضة الثانى وهو ستة تكن ثمانية عشر فلزيد ستة ولعمرو ستة ولخالد ستة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو اثنان فاضربهما فى مخرج فريضة الثانى وهو ستة تكن اثنى عشر فلزيد ستة ولعمرو خمسة ولخالد خمسة ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو واحد فاضربه فى مخرج فريضة الثانى وهو ستة تكن ستة فلعمرو واحد ولزيد خمسة ولخالد خمسة ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو واحد فاضربه فى مخرج فريضة الثانى وهو ستة تكن ستة فلخالد واحد ولزيد خمسة ولعمرو خمسة ثم اجمع ما صار لكل واحد من الثلاثة فى الفريضتين فلزيد عشرة ولعمرو احد عشر ولخالد احد عشر فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الثالث وهو ثلاثة فى مخرج فريضة الثانى وهو ستة تكن ثمانية عشر فلزيد ستة ولعمرو خمسة ولخالد خمسة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو اثنان فاضربهما فى مخرج فريضة الثالث وهو ثلاثة تكن ستة فلزيد ثلاثة ولعمرو واحد ولخالد واحد ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو واحد فاضربه فى مخرج فريضة الثالث وهو ثلاثة تكن ثلاثة فلعمرو واحد ولزيد واحد ولخالد واحد ثم اجمع ما صار لكل واحد من الثلاثة فى الفريضتين فلزيد اربعة ولعمرو اثنان ولخالد اثنان فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الرابع وهو اربعة فى مخرج فريضة الثالث وهو ثلاثة تكن اثنى عشر فلزيد ثلاثة ولعمرو واحد ولخالد واحد ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو اربعة فاضربها فى مخرج فريضة الرابع وهو ستة تكن اربعة وعشرين فلزيد ستة ولعمرو خمسة ولخالد خمسة ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو اثنان فاضربهما فى مخرج فريضة الرابع وهو ستة تكن اثنى عشر فلعمرو اثنان ولزيد خمسة ولخالد خمسة ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو اثنان فاضربهما فى مخرج فريضة الرابع وهو ستة تكن اثنى عشر فلخالد اثنان ولزيد خمسة ولعمرو خمسة ثم اجمع ما صار لكل واحد من الثلاثة فى الفرائض الاربع فلزيد خمسة وثلاثون ولعمرو ثلاثة وثلاثون ولخالد ثلاثة وثلاثون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الخامس وهو خمسة فى مخرج فريضة الرابع وهو ستة تكن ثلاثين فلزيد ستة ولعمرو خمسة ولخالد خمسة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو خمسة وثلاثون فاضربها فى مخرج فريضة الخامس وهو خمسة تكن مائة وخمسة وسبعين فلزيد مائة وخمسة وسبعون ولعمرو خمسة وثلاثون ولخالد خمسة وثلاثون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو ثلاثة وثلاثون فاضربها فى مخرج فريضة الخامس وهو خمسة تكن مائة وخمسة وستين فلعمرو مائة وخمسة وستون ولزيد خمسة وثلاثون ولخالد خمسة وثلاثون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو ثلاثة وثلاثون فاضربها فى مخرج فريضة الخامس وهو خمسة تكن مائة وخمسة وستين فلخالد مائة وخمسة وستون ولزيد خمسة وثلاثون ولعمرو خمسة وثلاثون ثم اجمع ما صار لكل واحد من الثلاثة فى الفرائض الخمس فلزيد مائتان وعشرة ولعمرو مائة وثلاثة وثلاثون ولخالد مائة وثلاثة وثلاثون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة السادس وهو ستة فى مخرج فريضة الخامس وهو خمسة تكن ثلاثين فلزيد ستة ولعمرو خمسة ولخالد خمسة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو مائتان وعشرة فاضربها فى مخرج فريضة السادس وهو ستة تكن الف ومائتين وستين فلزيد الف ومائتان وستون ولعمرو خمسة وثلاثون ولخالد خمسة وثلاثون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو مائة وثلاثة وثلاثون فاضربها فى مخرج فريضة السادس وهو ستة تكن سبعمائة وثمانية وتسعين فلعمرو سبعمائة وثمانية وتسعون ولزيد خمسة وثلاثون ولخالد خمسة وثلاثون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو مائة وثلاثة وثلاثون فاضربها فى مخرج فريضة السادس وهو ستة تكن سبعمائة وثمانية وتسعين فلخالد سبعمائة وثمانية وتسعون ولزيد خمسة وثلاثون ولعمرو خمسة وثلاثون ثم اجمع ما صار لكل واحد من الثلاثة فى الفرائض الستة فلزيد الف ومائتان وخمسة وسبعون ولعمرو سبعمائة وثلاثة وثلاثون ولخالد سبعمائة وثلاثة وثلاثون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة السابع وهو سبعة فى مخرج فريضة السادس وهو ستة تكن اثنين واربعين فلزيد سبعة ولعمرو ستة ولخالد ستة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو الف ومائتان وخمسة وسبعون فاضربها فى مخرج فريضة السابع وهو سبعة تكن ثمانية آلاف وخمسمائة وخمسين فلزيد ثمانية آلاف وخمسمائة وخمسون ولعمرو ستة وثلاثون ولخالد ستة وثلاثون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو سبعمائة وثلاثة وثلاثون فاضربها فى مخرج فريضة السابع وهو سبعة تكن خمسة آلاف ومائة وواحد وثلاثين فلعمرو خمسة آلاف ومائة وواحد وثلاثون ولزيد ستة وثلاثون ولخالد ستة وثلاثون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو سبعمائة وثلاثة وثلاثون فاضربها فى مخرج فريضة السابع وهو سبعة تكن خمسة آلاف ومائة وواحد وثلاثين فلخالد خمسة آلاف ومائة وواحد وثلاثون ولزيد ستة وثلاثون ولعمرو ستة وثلاثون ثم اجمع ما صار لكل واحد من الثلاثة فى الفرائض السبعة فلزيد ثلاثة عشر الفا ومائة وخمسة وثلاثون ولعمرو احد عشر الفا ومائة وثلاثة وستون ولخالد احد عشر الفا ومائة وثلاثة وستون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الثامن وهو ثمانية فى مخرج فريضة السابع وهو سبعة تكن ستة وخمسين فلزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولخالد سبعة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو ثلاثة عشر الفا ومائة وخمسة وثلاثون فاضربها فى مخرج فريضة الثامن وهو ثمانية تكن مائة الف وثمانية وثمانين الفا وثمانمائة وثمانين فلزيد مائة الف وثمانية وثمانين الفا وثمانمائة وثمانون ولعمرو سبعة وثلاثون ولخالد سبعة وثلاثون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو احد عشر الفا ومائة وثلاثة وستون فاضربها فى مخرج فريضة الثامن وهو ثمانية تكن ثمانية وثمانين الفا وثمانمائة وثمانية وعشرين فلعمرو ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولزيد سبعة وثلاثون ولخالد سبعة وثلاثون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو احد عشر الفا ومائة وثلاثة وستون فاضربها فى مخرج فريضة الثامن وهو ثمانية تكن ثمانية وثمانين الفا وثمانمائة وثمانية وعشرين فلخالد ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولزيد سبعة وثلاثون ولعمرو سبعة وثلاثون ثم اجمع ما صار لكل واحد من الثلاثة فى الفرائض الثمانية فلزيد مائة الف وثمانية وثمانين الفا وثمانمائة وثمانون ولعمرو ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة التاسع وهو تسعة فى مخرج فريضة الثامن وهو ثمانية تكن اثنين وسبعين فلزيد تسعة ولعمرو ثمانية ولخالد ثمانية ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو مائة الف وثمانية وثمانين الفا وثمانمائة وثمانون فاضربها فى مخرج فريضة التاسع وهو تسعة تكن الف ومائة وتسعة وتسعين الفا وثمانمائة وعشرين فلزيد الف ومائة وتسعة وتسعون الفا وثمانمائة وعشرون ولعمرو ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاضربها فى مخرج فريضة التاسع وهو تسعة تكن سبعمائة وتسعة وتسعين الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين فلعمرو سبعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ولزيد ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاضربها فى مخرج فريضة التاسع وهو تسعة تكن سبعمائة وتسعة وتسعين الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين فلخالد سبعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ولزيد ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو ثمانية وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة العاشر وهو عشرة فى مخرج فريضة التاسع وهو تسعة تكن مائة وثمانية فلزيد عشرة ولعمرو تسعة ولخالد تسعة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو الف ومائة وتسعة وتسعون الفا وثمانمائة وعشرون فاضربها فى مخرج فريضة العاشر وهو عشرة تكن احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الفا وثمانمائة وعشرين فلزيد احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثمانمائة وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو سبعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون فاضربها فى مخرج فريضة العاشر وهو عشرة تكن سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين فلعمرو سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو سبعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون فاضربها فى مخرج فريضة العاشر وهو عشرة تكن سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين فلخالد سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الحادى عشر وهو احد عشر فى مخرج فريضة العاشر وهو عشرة تكن مائة وعشرة فلزيد احد عشر ولعمرو عشرة ولخالد عشرة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثمانمائة وعشرون فاضربها فى مخرج فريضة الحادى عشر وهو احد عشر تكن مائة وواحد وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة وثمانين فلزيد مائة وواحد وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون فاضربها فى مخرج فريضة الحادى عشر وهو احد عشر تكن سبعة وسبعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين فلعمرو سبعة وسبعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون فاضربها فى مخرج فريضة الحادى عشر وهو احد عشر تكن سبعة وسبعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين فلخالد سبعة وسبعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الثانى عشر وهو اثنا عشر فى مخرج فريضة الحادى عشر وهو احد عشر تكن مائة واثنين وثلاثين فلزيد اثنا عشر ولعمرو احد عشر ولخالد احد عشر ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو مائة وواحد وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانون فاضربها فى مخرج فريضة الثانى عشر وهو اثنا عشر تكن الف ومائتين واثنين وخمسين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وستمائة وستين فلزيد الف ومائتان واثنان وخمسون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وستمائة وستون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو سبعة وسبعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون فاضربها فى مخرج فريضة الثانى عشر وهو اثنا عشر تكن تسعمائة وثلاثة وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وستمائة وستين فلعمرو تسعمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وستمائة وستون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو سبعة وسبعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون فاضربها فى مخرج فريضة الثانى عشر وهو اثنا عشر تكن تسعمائة وثلاثة وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وستمائة وستين فلخالد تسعمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وستمائة وستون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الثالث عشر وهو ثلاثة عشر فى مخرج فريضة الثانى عشر وهو اثنا عشر تكن مائة وستة وخمسين فلزيد ثلاثة عشر ولعمرو اثنا عشر ولخالد اثنا عشر ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو الف ومائتان واثنان وخمسون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وستمائة وستون فاضربها فى مخرج فريضة الثالث عشر وهو ثلاثة عشر تكن ستة عشر الف الف وستمائة وسبعة وثمانين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة وثمانين فلزيد ستة عشر الف الف وستمائة وسبعة وثمانون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو تسعمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وستمائة وستون فاضربها فى مخرج فريضة الثالث عشر وهو ثلاثة عشر تكن احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الفا وثمانمائة وثمانين فلعمرو احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثمانمائة وثمانون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو تسعمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وستمائة وستون فاضربها فى مخرج فريضة الثالث عشر وهو ثلاثة عشر تكن احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الفا وثمانمائة وثمانين فلخالد احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثمانمائة وثمانون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الرابع عشر وهو اربعة عشر فى مخرج فريضة الثالث عشر وهو ثلاثة عشر تكن مائة واثنين واربعين فلزيد اربعة عشر ولعمرو ثلاثة عشر ولخالد ثلاثة عشر ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو ستة عشر الف الف وستمائة وسبعة وثمانون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانون فاضربها فى مخرج فريضة الرابع عشر وهو اربعة عشر تكن مائتين وخمسة وعشرين الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة وعشرين فلزيد مائتان وخمسة وعشرون الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثمانمائة وثمانون فاضربها فى مخرج فريضة الرابع عشر وهو اربعة عشر تكن مائة وخمسة وخمسين الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة وعشرين فلعمرو مائة وخمسة وخمسون الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وعشرون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو احد عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الفا وثمانمائة وثمانون فاضربها فى مخرج فريضة الرابع عشر وهو اربعة عشر تكن مائة وخمسة وخمسين الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة وعشرين فلخالد مائة وخمسة وخمسون الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وعشرون ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الخامس عشر وهو خمسة عشر فى مخرج فريضة الرابع عشر وهو اربعة عشر تكن مائتين وعشرة فلزيد خمسة عشر ولعمرو اربعة عشر ولخالد اربعة عشر ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو مائتان وخمسة وعشرون الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وعشرون فاضربها فى مخرج فريضة الخامس عشر وهو خمسة عشر تكن ثلاثة آلاف الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلزيد ثلاثة آلاف الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو مائة وخمسة وخمسون الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وعشرون فاضربها فى مخرج فريضة الخامس عشر وهو خمسة عشر تكن الف وسبعمائة وخمسة وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلعمرو الف وسبعمائة وخمسة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو مائة وخمسة وخمسون الف الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة وعشرون فاضربها فى مخرج فريضة الخامس عشر وهو خمسة عشر تكن الف وسبعمائة وخمسة وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلخالد الف وسبعمائة وخمسة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة السادس عشر وهو ستة عشر فى مخرج فريضة الخامس عشر وهو خمسة عشر تكن مائتين واربعين فلزيد ستة عشر ولعمرو خمسة عشر ولخالد خمسة عشر ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو ثلاثة آلاف الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة السادس عشر وهو ستة عشر تكن ثمانية واربعين الف الف وثمانمائة وثلاثة وخمسين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلزيد ثمانية واربعون الف الف وثمانمائة وثلاثة وخمسون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو الف وسبعمائة وخمسة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة السادس عشر وهو ستة عشر تكن سبعة وعشرين الف الف وستمائة وسبعة وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلعمرو سبعة وعشرون الف الف وستمائة وسبعة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو الف وسبعمائة وخمسة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة السادس عشر وهو ستة عشر تكن سبعة وعشرين الف الف وستمائة وسبعة وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلخالد سبعة وعشرون الف الف وستمائة وسبعة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة السابع عشر وهو سبعة عشر فى مخرج فريضة السادس عشر وهو ستة عشر تكن مائتين واثنين وسبعين فلزيد سبعة عشر ولعمرو ستة عشر ولخالد ستة عشر ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو ثمانية واربعون الف الف وثمانمائة وثلاثة وخمسون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة السابع عشر وهو سبعة عشر تكن ثمانمائة وستة عشر الف الف وستمائة وواحد وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلزيد ثمانمائة وستة عشر الف الف وستمائة وواحد وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو سبعة وعشرون الف الف وستمائة وسبعة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة السابع عشر وهو سبعة عشر تكن اربعمائة وستة وخمسين الف الف وستمائة وواحد وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلعمرو اربعمائة وستة وخمسون الف الف وستمائة وواحد وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو سبعة وعشرون الف الف وستمائة وسبعة وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة السابع عشر وهو سبعة عشر تكن اربعمائة وستة وخمسين الف الف وستمائة وواحد وعشرين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلخالد اربعمائة وستة وخمسون الف الف وستمائة وواحد وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة الثامن عشر وهو ثمانية عشر فى مخرج فريضة السابع عشر وهو سبعة عشر تكن ثلاثمائة وستة فلزيد ثمانية عشر ولعمرو سبعة عشر ولخالد سبعة عشر ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو ثمانمائة وستة عشر الف الف وستمائة وواحد وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة الثامن عشر وهو ثمانية عشر تكن اربعة عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلزيد اربعة عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو اربعمائة وستة وخمسون الف الف وستمائة وواحد وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة الثامن عشر وهو ثمانية عشر تكن سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلعمرو سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو اربعمائة وستة وخمسون الف الف وستمائة وواحد وعشرون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة الثامن عشر وهو ثمانية عشر تكن سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلخالد سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة التاسع عشر وهو تسعة عشر فى مخرج فريضة الثامن عشر وهو ثمانية عشر تكن ثلاثمائة واثنين فلزيد تسعة عشر ولعمرو ثمانية عشر ولخالد ثمانية عشر ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو اربعة عشر الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة التاسع عشر وهو تسعة عشر تكن مائتين وستة وستين الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلزيد مائتان وستة وستون الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة التاسع عشر وهو تسعة عشر تكن مائة واثنين وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلعمرو مائة واثنان وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو سبعة آلاف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة التاسع عشر وهو تسعة عشر تكن مائة واثنين وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلخالد مائة واثنان وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون فاذا ذلك فاضرب اصل فريضة العشرين وهو عشرة فى مخرج فريضة التاسع عشر وهو تسعة عشر تكن مائة وتسعين فلزيد عشرة ولعمرو تسعة ولخالد تسعة ثم انظر الى ما صار لزيد فى الفريضة الاولى وهو مائتان وستة وستون الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة العشرين وهو عشرة تكن الفان وستمائة وستة وستين الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلزيد الفان وستمائة وستة وستون الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولعمرو تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لعمرو فى الفريضة الاولى وهو مائة واثنان وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة العشرين وهو عشرة تكن الف ومائتين واثنين وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلعمرو الف ومائتان واثنان وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة ولزيد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ولخالد تسعة وثمانون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ثم انظر الى ما صار لخالد فى الفريضة الاولى وهو مائة واثنان وثلاثون الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعون الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة فاضربها فى مخرج فريضة العشرين وهو عشرة تكن الف ومائتين واثنين وثلاثين الف الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف الف وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة فلخالد الف ومائتان واثنان وثلا

ووجه ذلك انه ليس ههنا ما يوجب النقل عما أوصى به الميت واذا أخرج الثلث صاحب الوصية على وجهه فلا تتحير بالقطع بالثلث لمن أتاه من الورثة أو الموصى له (مسئلة) فان كان في التركة دنانير وعروض فأوصى له بدنانير فعدل أشهب في المجموعة فيمن أوصى بعشرة دنانير معينة لم تحلف عينا عن رهاوله عروض وسراري وربع ودواب قال السيد أو محمد ترى بدعاصرة تدفع اليه العشرة الدنانير وان كره ذلك الورثة ولو لم تحلف من العين الا حصة دنانير لأحدها وسع له تحميسه قال ابن القاسم في المجموعة ان لم تكن فيما ترك من العين ما يخرج ذلك من ثلثه خير الورثة بين الاجارة أو القطع بالبيت وقال عبد الملك اذا استأثر عليهم بالعين وأبى العروض والذين فليهم الخيار في حلع البيت وليس ذلك بمنزلة العرض وقد تقدم من قول أشهب ان وصيته بالعين بعد ما لم ترد على البيت وجه قول ابن القاسم ان العين مرتبة تحصو رمنفعة أو محمو لها فصيرت الى كل من ساعيه وسائر العروض منفعها خاصة ومن أراد أن ينقل من منفعتها الى منفعة أخرى لم يستمر ذلك عليه كمسئلة بالعين فلم يكن للموصى الاستبداد بالعين وكان له الاستبداد بالعرض من العروض فلما كان للعين هذا الحكم المنفرد صار له حكم التركة المفردة فروى ثلثه وقد معنى آخر اذا أبى الورثة من الاجارة يعمل على قول ابن القاسم الى بيت التركة وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المجموعة فيمن أوصى لرجل بدار ولآخر بعبد ولآخر بحائط فكان ذلك أكثر من البيت انه يعطى لكل واحد منهم ما خرج له المحاصة في العين التي وصى له فلو أوصى مع ذلك لرجل آخر بمائة دينار لقطع لهم بالبيت في جميع التركة دون ما سمى لهم قال لان الوصايا قد تعالت ولا بد من سبع ذلك أو نصفه لسبب العتق * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا عندي يحمل انها تركة لا عين فيها فاذا اجتمع الى بيع سمى من أجل الوصية بالعين وجب المحاصة بين صاحب العين وأصحاب الاعيان ويعطى الموصى له بها الى بيت التركة لما اجتمع فيها من أعيان وعرض كلها عروض (مسئلة) وهذا اذا كانت التركة حاضرة فان كانت غائبة أو دينا في المجموع لا شهب فيمن أوصى بهذا العبد بعينه لفلان وبهذا العرض بعينه لفلان وهما حاضران فان حضر أحد البيت ما حضر نصيب ذلك والا بعد بهما ما حضر من الحاضر فان كان جميع الحاضر بلا ثلث العرض مائة والعبد مائة أعطى كل واحد منهما نصف ما أوصى له به وحيرا الورثة بين أن يعطوهما النصف الباقي أو يعطوهما ثلث المال الغائب وهذا قول أشهب قال ابن المواز وهذا على هذا ونحن نستحسن ان لم يحز الورثة أن يعطى الموصى لهما فيما حضر وغاب وكل شيء منه على قول أشهب لا ينقل الوصية الى البيت مع احتمال البيت لها وان يغلب عدم المال استبعاب الوصية في العين الموصى بها وانما محل ان استبعاب الوصية فيها أن يرد على بيت التركة كلها وعلى قول ابن المواز ان كل ما منع استبعاب الوصية في العين الموصى بها نقل الى البيت كالرد عليه في البيت وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المجموعة فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير ولم يترك الا مائة عين أو دينا وأراد الموصى له أن يعطوها له وقال الورثة هي عاصي ونعطيك قيمة الورق ما عطوا له العشرة أو يعطوا له البيت فهي عاصي له بعشرة وبه طرما عاب محمل بعد المال والذين يميل الى البيت وروى ابن حبيب ومطرف عن ابن الماجشون وفيمن أوصى لرجل بعشرين دينارا وليس في تركته غير مائة دينار وباقيه عائب حير الورثة فان اعطوا المال الحاضر وأبوا من المال الغائب وضمنه والا اعطوا لصاحب التركة حاضرا (فرع) قال ابن المواز عن ابن القاسم فيمن قال ان الوارث عن ابن القاسم وكذلك

لو أوصى له بدنانير معينة لا يخرج من حاضر ماله ولعمال عائب فقد قال أصبغ في المواريث والعتبية سواء عند أصحابنا في قول مالك أوصى بدنانير معينة أو غير معينة إذا لم يخرج مما حضر وإما أتهمته فيه ورأى في الاستحسان إن كانت الدنانير معينة ولم تحملها الثلث ولم يخرج الورثة فليقطع الثلث من كل شيء قال الشيخ أبو محمد ويرد على أحمد وعلى مالك وأحد ابن القاسم بقول مالك الآخر إنه تحمل تحمل الثلث في الدار قال أصبغ وأما إن أوصى بدنانير غير معينة فهي جائزة على المال على ما شرط وأحاط من كل ما حضر ومن غاب ثلثه ومن عين ما سمى حتى يسمى له ما أوصى له به ولا تكون له ثلث التركة قال ابن المواز ولا يعجبني قوله والصواب قول مالك المتعجل أبرأ لأن المسأراد تحمل المائة فلم يعد له ذلك فيما بقي من الثلث

(فصل) وقال عبد الملك في المجموعة إذا أوصى بعشرة دنانير معينة ولم يدع عشرة غيرها وله أموال كثيرة منها العبد المعين والاحل البطي سمعه والدين المعسف فليوريه أن يدفعوا العشرة أو يعطوا ثلث الجميع وروى أصبغ عن ابن القاسم في العبد المعين فمن لم يدرك الاثلاث دور وأرضا وأوصى لرجل بعبده بدنانير لزم الورثة أن يعطوها إياه أو يعطوه ثلث المال ولا يسع السلطان من دورهم بعبده بدنانير قال وقاله مالك فيمن كانت الوصايا تحاص في المال العائب والمقر في على هذه المعاني الماضية مع احتمال ثلث التركة الوصية أربعة أبناء معنى عليهما كون المال عائبا أو دينا ومعنى بالمحلف فيه على ما عدم وسواء كون الوصية عينا وفي المال عرضا ومعنى رابع وهو أن يكون الوصية عينا معينا وفي الوصية أصلا ينتظر بيعه (مسئلة) ومن كان له ربع أحصر وغرة صحيحة وأوصى لرجل بغرة صحيحة وأوصى لآخر بربع ما في كتاب الوصايا تحاص فيه الربع والوقوف ويعطى لاهل الوصايا ثلث ما نص فإذا حاص بيع الربع والغرة بيع فأخذ رب الثلث الغرة وأما إن كان في الوصايا ستة فأوصى بعض الربع لأحد فلا يباع من غرته ولو قف فإذا حاص بيع الربع بيع ولا يسهم من المال سهم ثلث ولا غيره حتى يباع الربع الذي صار للورثة بذلك فيعطون بقية المال وهو في لهم الربع ولو أوصى بعض جميع الربع لبعض منهم أحد حتى تحل بيع الربع فيباع ويعطى منهم تحمل الثلث رواه عيسى وأصبغ عن ابن القاسم قال أصبغ الا ان يطول أمد الربع في أول ما يشتريه ويأخذ غيره الاشهر الكثيرة وفي ذلك غطب الحيوان والضرر على العبد فليعطى منهم ما حضر ويوقف الربع وقد روى أشهب عن مالك في المواريث ومن أوصى بعض عبده وله مال حاضر وغائب ولا يخرج من ثلث الحاضر إنه يوقف العبد حتى يجمع المال فيعطى وقاله ابن القاسم وما يعرف من الاشهر الكثيرة وقال أشهب ذلك يعجل من يعطى العبد ما حمله ثلث الحاضر ولو لم يحضر غيره وكلما حضر بعد ذلك شيء رد فيه ما يعطى ثلث ذلك حتى يتم عبده أو يؤنس من المال ولا يوقف جميع العبد لاحتمال المال ونحوه قال ابن القاسم في المدة العبد قال سحنون لو كان ما قاله أشهب لاحد لمد أكثر من بدله لانه يسوق ثلث الحاضر فصار باقي العبد موقوفا على الورثة (فرع) إذا مات ذلك الموصى له بدنانير والتركة غير عرض حاضره وقد قال ابن القاسم في المواريث يعصر حتى يباع العرض ويعطى وكذلك إن أوصى له بعبد حتى يعرف الورثة تحمل المال ما له عند قال محمد لا يعرف سر رحمه الله ، وقال أشهب في المجموعة يباع له من ساعته الا أن يكون حضر رقوف حتى يأتي الورثة والله تعالى أعلم وأحكم

(الباب الثالث في المحاصة للتعمير ومدته)

قد قال مالك في الذي يوصي بثلث ماله لرجل بعينه عبده لعمرو وماعاش ثم هو حر والعبد ثلث مال الميت فان خدمة العبد تقوم قال أسهب في المجموعة والموازية تقوم خدمته أهل العمر من على عمرها عمره به ان مات أحدهما قبل ما حصل له من التعمير فما صار له خاص به الذي أوصى له بالثلث عبني الثلث ما أحد كل واحد منهما من خدمة العبد أو اجارته بقدر حصته فاذا مات الموصى له بالخدمة بقي العبد (مسئله) ولو أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر ولم يبرك عمره ولم تحمل الورثة فقال ابن القاسم في المجموعة يعتق ثلث العبد ويخدم الخدمة قال أسهب كنت أقول يخدم بقدر ثلثه فلا ناسه ثم هو حر كما يفعل ذلك اذا كان العبد ثلث الميت ثم رأيت أن يبدأ العبق على الخدمة لما حاله وضعه المسكنة فكان مالك يقول القول الاول ثم رجع مالك الى هذا القول وقاله ابن كنانه وجه القول الاول ان العبد لو أعتق جميعه لم يسقط الخدمة فاذا اعتق ثلثه أيضا لم تحرجه الخدمة فما أوصى له ولا يزيده في العبق اسقاط الخدمة عما مرت الخدمة مما أعتق منه ووجه القول الثاني ان الثلث اذا صار عن الوصايا قدم العبق المعين وذلك يقتضي ابطال الوصايا واذا لم يعتق من العبد الا ثلثه لم يمنع رقيق الباقي بعود الوصية وذلك يوجب ابعاد عتق ما حمل الباقي منه ولا يصح ذلك الا بابطال الخدمة والله أعلم وأحكم (مسئله) اذا سقط ذلك فان تمام التعمير المذكور في الوصية بالخدمة عمره أو بالمنفعة عمره روى أشهب عن مالك في العتبية وغيرها خمسون وسبعين سنة وروى ابن كنانه عن مالك ثمانين سنة وروى العاصي أبو محمد في معونته عن ابن الماجشون تسعين سنة وروى علي بن زياد عن مالك تعمر أعمار أهل زمانه وقال ابن المواز التعمير في المعدود من الثمانين الى المائة وقال عبد الله بن عبد الحكم والمائة كثير ووجه القول الاول ان التسعين هي نهاية العمر المعتاد غالبا وانما يرتد على ذلك النادر ولا يحكم بذلك لان من يعمر عليه حتى في ذلك قصد أن يراعى حتى الخامسين ووجه القول بالثمانين انه عمر قد سلم مع الصحة والتصرف وأما الزيادة عليه وان كانت وشدت فانما تكون في حكم المرض فكان حكم التعمير أولى بالثمانين ووجه القول بالمائة انه على حكم الحياة فان فلا يعصى عليه بالموت الا بالمائة أو ما يقوم مقامه من الامر الذي لا مدفعه أحد في زماننا وهي المائة وان أدى بلوغ الاجتهاد به لاكثر أو تسعة وتسعين الا رجحي لاحد منه وقد تقدم في المعدود من ذكر التعمير اذا انقضى هذا بلغ مدة المعدود ان شاء الله تعالى (مسئله) وحكم الاعمار بسطركم مضى من عمره الى يوم يسعى الاحد ان الوصية بسطركم بقي له من ذلك الوقت من التعمير فحاص بما حاصت له من الوصية والسكنى أهل الوصايا وانما فعلنا ذلك لانه لا يدري كم يعطيه ولا كم يوقف له من الوصية لانها ان وجدته ولو أوقف له جميع التركة لاصار ربا الورثة وأهل الوصايا واودعنا جميعها الى الورثة وأهل الوصايا لقطعنا حقه من الوصية وأبطلنا صاحب الموصى بمنافع حوزها فلم يكن لهم الى التعمير سبيل وصل بذلك الى ما حققه من الوصية وايصال الورثة وأهل الوصايا الى حقوقهم منه والله أعلم وأحكم (مسئله) واذا أوصى له بالمنفعة أو الخدمة عمره تعمر وحاص أهل الوصايا بذلك فهل يدفع اليه ما أصابه في المحاصة من المنفعة أو يوقف له قال العاصي أبو محمد بل يوقف له ولا يدفع اليه ووجه ذلك اذا ما نقص ذلك الذي للكونه في تلك المدة حياة وقد يحتمل المنية قبل ذلك وقد أتلف ما حرج له التعمير وذلك ممنوع (مسئله) اذا مات ذلك فان زاد عمره على ما عمر أو مصر من ذلك في المواز والمجموعة عن ابن القاسم ما بقي بعد انقضاء عمره رد الى أهل الوصايا بحاصوص

فيه ثم ان بقي منه شيء بعد تمام وصاياهم رجع الى الورثة وان في ما أصابه وهو حي لم يرجع على أهل الوصايا شيء ولم يؤثر فيه له بعمر وهو يحكم بمضي والقياس ان يؤثر فيه التعمير و يرجع على أهل الوصايا قال ابن المواز ولا تعتدل قوله انه يرد على أهل الوصايا ما فضل عنه مع قوله ان في وهو حي لم يرجع عليهم ولا آراه كله الا من قول أصبغ وما أصابه هو مال من ماله لا مرجع فيه لاحد ولا سبيل ان ابن القاسم الى هذا رجع والقول الآخر في اثناء التعمير في ما أعطي قبل موته أو موته قبل أن يمضي هو قول أشهب و يقول ابن القاسم أقول

(الباب الرابع في تبدئة بعض الوصايا على بعض)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة وغيرها الا بسطر الى ما قدمه المستلهر ذكر في كتاب وصيته وابتدأ بالأوكد فالأوكد الا أن يكون قال كذا وكذا فبدأ على ما هو أوكد منه وفي هذا الذي قاله لا يسطر الى ما قدمه المستلهر ذكر وفي الطلاق يبطر فقال ابن حبيب عن ابن الماجشون ان ذلك في ماله أن يرجع عنه فأما ما لا يرجع عنه من عتق بتل في مرضه وعطيه بتلت وتدبيره فلا يبدأ الا وكد ولكن بالأول وهذا الذي قاله ابن الماجشون يلزم عليه أن يقدم المدبر في الصحة على صداق المريض لان مدبر الصحة ليس له الرجوع عنه و يلزم على الاطلاق قوله في العطية السلة أن لا يقدم المدبر في الصحة على وصيه في الصحة يعني عن فعل خطأ أو ظهار لان ذلك مما ليس له الرجوع عنه الا أن يريد ذلك ما يلزمه فيتعين ما قلناه و يلزم على ذلك مدبر الصحة على كل وجه وقال ابن حبيب بل ذلك ولو أوصى بهذه الكفارات و بالزكاة وقال ابتدوا على ذلك عشرين دينارا أو صيت بها لعلان لبدئت قال وقاله أصبغ قد هذبت في اللزوم وسمع السدنه الى مائتي دينار من عتق أو عطيه وقد يقدم له انه مع ذلك وان شرط السدنه في تدبير المرض فحمل من هذا أن المدبر والموصى بعتقه سواء ولا تكاد تحصل له أصل الاعلى ضعف وهذه الزكاة التي أوصى بها في الصحة أو في المرض قبل عتق بتل أو معه في لفظ واحد فأما ان بتل عتقه ثم أوصى بزكاة فرط منها فليس له ذلك قاله ابن المواز ورواه ابن وهب وابن القاسم في المجموعة عن مالك على الاطلاق ان الزكاة مقدمة على عتق البتل والتدبير في المرض وغيره مضمون فعال هذا ان كانت الوصايا معا أو كانت الوصية بالزكاة قبل وقال ابن القاسم في المجموعة ان رأى المريض قد رجع عتق آخر تدبير أو بتل ولو بدأ بالعتق لتدبير العتق لانه قد سبق لها من الملك ما لا يرجع فيه فهما سيان في الموت قال ابن المواز ولم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه فجعل التقديم في المرض وجها من الرد على الاطلاق و يلزم عليه ما قدمناه من المدبر في الصحة وقد قال أشهب في المجموعة اذا كان التدبير مع الزكاة والكفارة في لفظ واحد وان كان التدبير بعد ذلك قال الزكاة والكفارات مقدمة على كل وجه والمعتبر وان ادبر عتقه ثم أوصى بزكاة وكفارات أيام يقدم المدبر في المرض في الوصية لانه لازم وانما أراد بالتأكيد في اللفظ الواحد وما كان في حكم اللفظ الواحد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف فيما يبدأ به مما يكون في الملك فقال العتبي وابن المواز يبدأ بصداق المريض قال أشهب عن مالك في العتبية وان كثر من صداق مثلها واختلف قول ابن القاسم فيه وفي تدبير الصحة فقدم المدبر مرة قال ابن المواز وبه قال مالك وأصحابه قال العتبي وابن المواز وقدم الصداق أخرى وبه قال عبد الملك في المجموعة وروى عن ابن القاسم رواية ثالثة تسوي بينهما في المحاصة فوجه القول بتقديم الصداق لانه مختلف في كونه من رأس المال وقال ابن الماجشون في المجموعة

هو كالجماع ووجه آخر انه ان صح من هذا المرض صار كالدين يتعلق بالذمة ورأس المال والمدبر لا يتعلق من الثلث ووجه القول الآخر انه أمر لزم في الصحة فكان معتبرا على ما لزم في المرض كما يعتبر على العتق المنجز في المرض (مسئلة) فاذا ثبت تعذر حد الاثنين فلا خلاف في تعذرهما على كل ما يكون في الثلث الا ما قاله أسهب في المجموعة وما عدا ذكرناه ان الزكاة والكفارة مقتصران على المدبر ووجه قول مالك وأصحابه ان المدبر أمر لازم حال الصحة بخص بالعتق والعتق لا يتبرع بتعذر ووجه قول أسهب أن هذه حقوق لازمة متعلقة بالشرع فكانت متقدمة على ما تلزمه المرء من نفسه ولذلك تقدم على سائر الوصايا (فرع) اذا ثبت تعذر الصداق والمدبر فقد قال ابن المواز تلغى الوصية عا فرط فيه من الزكاة وقاله ابن القاسم في المواز ية والعتبية وقال مالك الزكاة مبدأة على كل كفارة وعتق وابتال في المرض ووصفه بر بذلك اذا أوصى بها وروى المزني عن أسهب ان العتق يزاحم المعتق على الزكاة والزكاة تقدم على الصدقة قال محمد وقول ابن القاسم أحب الينا وقال ابن الماجشون في الواضحة اذا أوصى بوصايا زكاته لم تعامه أو لم تعلم فاسقط وزكاة فطره وكفارة ظهار وقتل وحرابة صدقة وكفارة أيمان وماتل في مرضه من عطية أو صدقة أو حبس أو أصدق عن نفس ولد فذلك مبدأ على الزكاة توصى بها أم لا فقد سقط فيها ولي عبد ذلك من الوصايا وكذلك المدبر في المرض مقدم على الزكاة المفرط فيها اذا أوصى بها فيه الواحبات كلها لا تقدم بعضها على بعض وتقدم هي على الوصايا وجه القول الأول ان الزكاة امر لازم أمر تقدم وجوبه بالشرع فكان مقدما على ما تلف من فعله وعلى ما أوجبه هو على نفسه كالصلوات والصوم ما وجب منها بالشرع أو كدما أوجبه هو على نفسه وقال ابن حبيب ان المتل في المرض تقدم على الزكاة لانه لو شاء قال لم يكن على زكاة وقاله كله مالك فقد كتب أول ما أراد أوصى بالزكاة قال عرضه هذا العين لكنه تعلق بتقدم وذلك يقتضي صحتها عند ما كتب مصروفة الى أمانته وقد يصفه بمساوي الوصية بها حال الصحة وحال المرض والله أعلم (فرع) فاذا قلنا تقدم الزكاة في كتاب ابن المواز زكاة المال والحب والماشية سواء فحاص بها عند صرين الملب وقد ذكرنا في زكاة الفطر الماشية وقال أسهب تقدم زكاة المال على زكاة الفطر وقد تقدم من قول ابن الماجشون أن زكاة المال وزكاة الفطر سواء ووجه قولنا تقدم زكاة المال انها واجبة بنص القرآن فكانت أقوى مما ثبت بالآحاد ووجه القول الثاني انهما زكاتان واجبتان لم تقدم احداهما على الاخرى كزكاة العين وزكاة الماشية (مسئلة) فاذا قلنا تقدم الزكاة بعد المدبر على ما قال ابن القاسم فقد قال في كتاب ابن المواز يرجع عندها عتق الظهار وعتق العمل على وجه الخطأ وجه عدم الزكاة عليها ما تقدما من وجوبها بالشرع وأضافها لهذا العتق بدلا تحري فيه عند عدمه لا بدل للزكاة فكأنه لم يكن وهذا في مثل الخطأ وأما مثل العمد فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم ان كفارة الظهار مقدمة لانه يواجه في العمد وسرد ذلك بنى وجوبها في الحالتين بان الله تعالى (فرع) اذا ثبت ذلك وصاق الملب من العتق لهما فان كان فيه ما يعتق عن كفارة القتل ونظم عن كفارة الظهار بعد ذلك إذ لا اطعام في العمل ولو لم يكن في الملب عبد ولا واحد أجزأ جميعهم عن أيهما شاؤا وقال أصبغ أحب الى أن يقرع عن العمل لعله يظهر له ما يمنعه عنه فان لم يكن من ذلك شيء أيهما شاؤا وبعد قول آخر في المساواة سواء ما عدا رواية المزني وعبد الله فانه خصه وهو رواية محمد العدل وصفه في أن يقرع الرقبة عن أيهما شاؤا وأما قوله نظم عن كفارة الظهار فعلى ان

القاسم فى المجموعة اجهاض وانه سقط على تعدم عتق العتل فان بقى بعد ذلك للظهار ما طعم عنه أطعم
* قال العاصى أبو الوليد رضى الله عنه ومعنى ذلك عندى أن يسقط المرض اليه لعذر الصيام
والعتق وقد قال ابن كنانة مر أوصى بعتق عن ظهار فلم يسع عنه أطعم عنه وفى كتاب ابن المواز م
الكفارات بدأ بها فانه عتق على الطعام ثم اطعام الظهار وأشار الى أنها اذا اسقطت الى الطعام
لبعض حصص من السقط عن العتق بقصت رقبتها عن رقبته فلا يسقط عن العتق فى الوصية (فرع)
قال ابن القاسم فى المجموعة فان لم يسع اطعام الستين أطعم ما يسع وان زاد على الستين أعتق به فى رقبته
ومعنى ذلك انه لم يطعم فى كفارة أكثر من ستين ومقتضاه ان السقط أكثر من الستين كان
اسبعاب ذلك أولى ولا يمكن ذلك الا بالعتق فى رقبته وانما قال ذلك لان حكم الوصية أن لا يسقط
بالتحاص وقد قال ابن القاسم ان لم يوص الا بكفارة قتل فصاعدا السقط عنها أرجح الى الورثة قال
قتل بعد ذلك فى رقبة قال عيسى قال أصبغ بعد ذلك

(فصل) وليس سبى عماد كرباه على رواية المحاصة بينهما وقد ذهب بعض القروبين الى أن معنى
المحاصص بينهما ان ما وقع للظهار أطعم به وما وقع للقتل أعتق به فى رقبته وهذا أيضا انما قاله على
انه يقسم ما أصاب الرقبة بينهما بقدر ما يعلم والله أعلم وقد اختلف قول ابن الماجشون فى ذلك فقد
اسقط الاصل وقال تحاص بينهما وروى ابن عبدوس عن ابن القاسم يقرع بينهما وبه قال أبو العباس
الابياني (مسئلة) قال فى كتاب ابن المواز م اطعام الظهار ثم كفارة الايمان وانما قدمت عليهما
كفارة القتل والظهار لان العتق فيها أشد لا يسقط عنه الا مع عدم العتق عليه وكفارة الايمان على
الصيام والعتق تأتى فى العدم فما كان حكم العتق فيه أثبت كان أولى بالتقديم (فرع) وقد
روى عن مالك انه ابتدأ بكفارة الأيمان ان كانت عليه فيما علم فأما ان أوصى بها تحاصا أو صحرحا
فلا يبدأ هذه وهى كالوصايا بالصدقة (مسئلة) ثم كفارة الظهار فى رمضان وانما قدمت عليها
كفارة الايمان لان كفارة اليمين باتفاق نص القرآن وكفارة الظهار فى رمضان باتفاق تتحد آحاد
(مسئلة) ثم كفارة التفريط فى قضاء رمضان وانما قدمت عليها كفارة الظهار لانها باتفاق بعض
وكفارة التفريط باتفاق الاجتهاد على أن قولنا ان أحدا الآحاد مقدمة على الصيام وأما على قول
العاصى أبى بكر انها بالسواء وقد أن يقضيا معا وقد رأيت أنا محمد عبد الحق ذكر تأثير كفارة الظهار
والنذر ولم يذكر كفارة التفريط فى القضاء ولعله ذهب الى أن حكمها حكم كفارة الظهار والله أعلم وأحكم
واختلف قوله فيها فقال تحاصان وقال بدأ بكفارة العمد إذ للكفارة للظهار بدل وقال ابن
الماجشون فى الواضحة والمولى وقال أبو محمد عبد الحق وروى عن أبى العباس انه يقرع بينهما وقد
قيل انه معنى ما فى المدونة وهذا الذى ذكره لابى العباس فى المجموعة لابن القاسم (مسئلة) قال
ابن القاسم فى المواز م بعد عتق القتل والظهار ثم العتق المتل فى المرض والسفر فى المرض
وقال فى المجموعة ثم الكفارات وبدأ أمها شاء فيه عتق ثم الاطعام ثم كفارات الايمان وهو الاول
الذى أورده عند الاستيعاب وانما ذكرها لعدم بدلها كلها ولا لازمة لاسباب موجبه ووجب
الوصية بها مثل العتق فى المرض والسفر والعتق وغيره وقال ابن القاسم فى المواز ية ان
الذى مرض المرض والمسئل فيه بدأ بها شاء فى غير المواز ية وقال مطرف المدنى فى المرض
بدأ أيتها اذكر فيه والمذكر فيه والوصى بعتقه بتحاصان وقاله مالك فى المدبر الموصى بعتقه وحا
الوصية بين المدبر والمسئل فى المرض انهما لا يرجع عن أحدهما وبذلك فارقا الموصى

نعمه ووجه قول مالك ومطرف ان المدبر والموصى بعتقه لا يخرج من رأس المال باقامه الموصى والمنتل متعلق برأس المال باقامه قال ابن حبيب وبدأ بسل العطيه في المرض على الموصى بعتقه نعمه ووجه ذلك ما قدمناه من أنه متعلق برأس المال بالاقامه وفي الموار به اختلف قول مالك في بدئه بالعتق التتل والتدبير في المرض على الموصى بعتقه فقال يبدأ السل والمدبر على الموصى بعتقه وبه قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وقال أشهب بقاصون وبلغني أن هذا آخر قول مالك وروى ابن حبيب عن أصبغ عن أشهب انه قال الموصى بعتقه والمنتل في المرض والمدبر يقاصون واجمع مالك للقول الاول تقدم واجمع أشهب للقول الآخر انه كأنه قال أنا حر ان مت فان عشت فأنت فلان لاحد هما حر ولم يفصله عليه في موته قال ابن الموار وبالقول الاول أقول لانه قال له ان مت فأنت حر وان عشت فأنت حر فلو يعجل له العتق بسلا لكان كما قال أشهب لانه لو شاء لباعه في مرضه بقي قوله ان عشت فأنت حر وبدأ به ان عاش ولو كان بدل عتقه في مرضه لم اداه ديناً صح لبعد عتقه وكان عبدي لا يكون له الرجوع في عتقه في مرضه (فرع) وان تصدق في مرضه بصدقه على رجل بعينه وأوصى بوصايا فقد روى ابن وهب عن مالك في الموار ان صدقه السل مقدمه وقال ابن دينار وتقدم أيضاً على الوصايا يعني على ادائه أن يرجع عنه وقاله المغيره في المجموعه وعند الملك قال سحنون كانب العطيه قبل وصايا العتق أو بعده وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون اذا بدأ بالسل في مرضه طيه أو صدقه أو حباسا أو سواه عمن ليس بوارث صداقا فذلك مبدأ على عتق الوصيه قال السيخ أبو محمد ر بدأ بعتقه وعلى عد ذلك من الوصايا الاعتق السل فالعتق اولى وهما أولى من المدبر في المرض والمدبر فيه مبدأ على الوصيه بركاب فرط منها وروى ابن القاسم عن مالك انه يوقف في بدئه المدبر قبل السل على الوصايا وكذلك في العتبه وبدأ أحب الي وأما على العتق بعينه ولا بدأ العتق (فرع) وهذا كله اذا كان في لفظ واحد وما حكمه حكم اللفظ الواحد فقد قال في الموار هو والمجموعه والعتبه اذا كان أمر هما في كلام واحد في مرضه فقال هذا مدبر وهذا حر لا تحاصا فيه وبه قال ابن القاسم ولو بدأ في مرضه فدبر هذا ثم قال بعد هذا ثم دبر هذا الذي بدأ بالاول لا عبد له من الثلث فالاول يرجع فيه وهما على كل حال مبدآن على الموصى بعتقه (فرع) قال أبو محمد في المجموعه والكلام المتصل لا صاحب بدأ وهو من قول ابن القاسم في الواضحه والواضحه ما كان في كلام واحد وهو أحدهم ما معاً وأما ما كان في فور بعضه بعد الاول مبدأ (مسئله) والعتق الموصى به مبدأ على ما ذكرنا في أحد قولي مالك وأما اذا دبر في المرض مبدأ بواحد قبل واحد وبر كذلك الذي بالاول ثم الذي بالذي بعده فالكل كلاً مستصلا وثلث المال يحمل فلان حر بتلا ثم دبر كذلك الذي بالاول ثم الذي بعده ثم مبدأ فقبل دبره فهذا ان حاصاص ولم يختلف فيه قول الثلث واحد انه (مسئله) وقول ابن عبدوس عندي في مرضه ثم دبر في آخر مرضه في المجموعه لعبدا الملك مبدأ الذي بدل عتقه على النصف الذي لم يعتقه الا ثلاثة أعبد ثم من بلغه بعد موته ولو صح ثم مات لم يسترق عبداً والعطيه السل مقدم على ما بعده وانما معتقه على الوصي به ما لا يرجع له الرجوع عنه وهو قياس قوله (مسئله) وأما في السل وعطيه السل في المرض بعد مبدأ الثلث المجموعه ان الذي بدأ بالعطيه قال أشهب وعبد الملك ان كان الموصى به معه مبدأ معتقه على سائر الوصايا قاله مالك قال اشهب وانما مقدم لعتقه لان رأس ماله مرجع اذا لم يبلغه ولا

يعمل ذلك فى صدقه ولا عبرها قال أشهب وعبره عن مالك انما يبدأ على الوصايا العتق بعسه كان فى ملك أو عبر ملك وسالم يكن عينه فلا يبدئه قال أشهب لانها بدئه بمال وقال ابن أبى حازم لا يبدأ الا ما كان فى ملكه وجه القول الاول أن الرقبة المساة للشراء أو العتق قد احتص العتق بها كالتى فى ملكه ووجه القول الثانى انها رقبة لا تختص بملكه كالتى لم تعين (فرع) فاذا قلنا تقدم بها على الوصايا فان احمعا فى المواريه عن مالك وأشهب وعبد الملك مدمت التى فى ملكه وقال ابن القاسم هى فى المجموعه عن مالك يحاصان واجع أشهب للقول الاول أن العلماء أجمعوا الامر سدان الى فى ملكه سدأ على الوصايا وأكثر هم لا يبدؤن الى فى عبر ملكه على الوصايا واجع لذلك عبد الملك ابتدأ التى فى ملكه فسم حرمته ولعل الاحرلا يم سراويا سماع أوعبره وعبر وايه ابن القاسم انهما يحاصان كالوكانا فى ملكه (فرع) والرقبة الى فى ملكه والمساة ان دخلها عول عمى بهما على ملع الملث والذى نعر عيها ان دخلها عول اشترى بما بقى لحارمه فان لم يبلغ أعين بها فيما يصير حرا كله قاله ابن وعب فى المجموعه (مسئله) وان أوصى بعتق أحد عبديه احرا وبعتق الآحر الى سهر فعد قال ابن القاسم وأشهب فى المواريه يحاصان فيما عرب من الاجل وبعدم النبل بما بعد مه واختلف فى بعد بر العرب فقال ابن القاسم السهر فر بب وقال أشهب السهر كبر الا أن يكون اليوم واليومان (مسئله) وان أوصى أن يعتق أحد عبديه الى أجل وان يكاتب الآحر فى المجموعه لابن القاسم يحاصان ، وقال فى كتاب ابن المواز يحاصان اذا كان الاجل سنه وقال عبد الملك يبدأ المكاتب قال فى الواضحه وان كان أجله بعدا كالسنه والسنتين وفى المجموعه ان كان الى أجل طويل فانهما يحاصان فيعتق من كل واحد منهما بعد ما أوصى به ويسقط الحد مه والكتابه وهما سدآن على رقبه عبر معينه كان ذلك فى كله واحد أو فوق بعد فور قال عبد الملك فى المجموعه ولا يدخل المكاتب فى بقى من خدمه المرحل قال ابن حبيب وسى قطن ان معاه اسالوا حدا ماه فيها المكاتب يبدأ المكاتب وجه قول ابن القاسم ان كل واحد منهما بعد معتق بعد مضى الى العتق وابعرن به أجل والمكاتب حر به قاله عبد الملك بعد مضى السد ومنع ابتراع ماله قاله ما مضى ذلك أن لا يعدم على الذى المرحل واجع ان المواز للقول الآخر انه يمضى بل ولا يحاص به فى محبره (مسئله) ومن أوصى بعتق عبد له ولم يعين عبدا يحاصا رواه أشهب فى المواز عن مالك ووجه ذلك ان حاصا يسمان بعد فى بعين قال ابن القاسم عن مالك ولو أوصى بعتق مكاتبه ولمكاتبه عبد آحر له لم يعن المكاتب (مسئله) ومن أوصى أن يباع عبد له فى فقد قال ابن القاسم وأشهب عن مالك انه يوضع من ثلثه ولم يعد على الوصايا (مسئله) قال أبو محمد سدا لحق سد الحق بم الدين بم قوله لله على أن أطعم سد مسكينا على ما ذكر عن أبو وسى بن ماس وعب عنه وبعض سوخ بلده الى قول آن موسى وعن بدر فى صه وصول السع أبى مجلز من بدر فى صحته ثم قال بعد الدين الوصيه بعتق عبد معين قال وبالحق (مسئله) واذا أوصى بالحج وبعتق رقبه معينه فى المواز بدأ بالعتق وان كان نطوعا والوصيه بعمرور وقاله أشهب وروايه عن مالك رواه ابن كنانه وابن القاسم وروايه عن مالك أو مرداس وعب فقال يقدم الحج لانه ورد به فى الرقبه المعينه (مسئله) واذا كانت الرقبه معينه فقال ابن القاسم فى كتاب ابن المواز يقدم فى الضرورة وان كان الثلث يحمل بعد روى ابن المواز عن ابن القاسم كل شئ من الوصايا مبدأ على الرقبه المعينه وقال أشهب يقدم الحج الضروره على عتق المعين وقال ابن حبيب فى الواضحه وقول ابن القاسم الذى رواه عنه أصحابه أن يحاصص

صحيح الصرورة أهل الوصايا والعتق الذي ليس بمعين في هذا ثلاثة أقوال قول ابن القاسم في كتابه يقدم العتق وقول أشهب وابن وهب يقدم الحج ورواية ابن المواز تحاص بينهما وقاله ابن كنانه وجه القول الأول ان العتق مندوب اليه وليس في الوصية بالحج للصرورة وغيره عن الاتفاق قال الحج واجب على من يحج دون الموصي ويحتمل أن يكون قول أشهب مبنيا على ان الحج يحمله الساقه ويكون الحج للموصي والله تعالى أعلم وأحكم (مسئله) قال كان الحج عن غير صرورة فعلى قول ابن القاسم يقدم على الصرورة قال يقدم على غير صرورة أولى قال فلا لا يقدم على الصرورة فعلى هذا لو أشهب ان لم يكن صروره يقدم على العتق الذي ليس بمعين والوصايا كلها على الحج وقال ابن المواز عن مالك وأصحابه يبدأ بكل شيء على الحج غير الصروره وقاله ابن القاسم وقال ابن حبيب الرقبه التي ليست بمعينه وحج غير الصروره والوصايا في الطلب سواء وقاله أشهب وهذا الذي ذكروه من تقديم الوصايا على الحج انما معناه أن مالكا كره الوصيه بالحج ورأى الوصيه بالصدقه أفضل منها وفي المواز ما ذا أوصى بمثل صدقه وحج فابدأ بالحج من بعض فلا تبدأ بشيء قبله وانما هي في الصدقه قال مالك ومن قال بلي في المساكين وفي سبل الله وفي الرقاب والعتق ما دام يحاصوا سواء ابدأ بسأس ذلك في كتابه وباسطه حتى يقول بدوا كذا على كذا فبدأ بما علم انه لا يأتي للفضله في التقديم وابدأ بالمدبر لكونه أوكد وألزم وذكر في المجموعه وغيره عن ابن القاسم وأشهب قبله عن مالك انه ليس ما ذكره الموصي في وصيته مبتدأ بها بدأ الا وكذلك وكذا وان تأخر ذكره الآخر يقول بدوا كذا قبله كذا فعلى هذا انما يبدأ الوصايا على الحج لكراهيه الوصيه لا لان سائر الوصايا أفضل منه وعلى قول ابن القاسم الخاص بعضه وبين الوصايا فلا تعطى أهل المال شيء من بعض ولست تأكد قال ابن يونس وفي التأكيد وجه المحاصه (فرع) اذا فضل الخاصه فانه صحيح عما وقع للحج الصرورة من حسبه على قوله ابن القاسم ووجه أبدأه ذلك بعض طرقه ولا بعض ساسكه فان أمكن أن يحج عما أوصى له الخاصه ولو بمن مكة بعد الوصيه وان تعرض ذلك ص ﴿قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان مالا ان ماله يحاصون بالذي أوصى في ثلثه فان الورثه مخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم وبين أن يأخذوا جميع مال الميت وبين أن يعطوا الاهل الوصايا ثلث مال الميت فيقسموا الثلث بينهم فيكون جميعهم فيه ان أرادوا بالغا مابلغ﴾ من وهذا على ما قال انه اذا كانت وصاياه كلها صدقه فان كان جميع من أوصى لهم معينين وذكر لكل واحد منهم عددا معلوما فعليه لم يرد ثلثه ولم يعط منه الا أن تحصه المحاصه لنقص الثلث وان كان في بعض النسخ اشكال في المواز ثم قال من أوصى فقال لزيد عشره ولعمرو بخمسه عشر ولم يزد على سبعه وعشرين درهما والمال بينهما وللوسط خمسه وجه ذلك عندي انه لو قال لزيد عشره ولعمرو لكل واحد منهما عشره ولم يقل لكل واحد منهما خمسه ولو قال ابتداء لعمرو وخالد عشره لكان بينهما فاذا قال لزيد عشره ولعمرو وخالد عشره قال لزيد لعمرو ان كان أراد الموصي ان العشره التي أضافها الى نفسي وبين خالد لي والثلث كان أراد ان العشره التي اضاف الى خالد وبينك وبينه فلا شيء لك من الخمسه التي أضاف الى والعشره كلها التي واحد بينه وبين خالد على الوجهين والمانع بيني وبينك في الوجه الثاني منهما الثلث ونصفها في الوجه الاول فيكون لزيد خمسه ونصف ولعمرو اثنان ونصف ولخالد مثل ذلك فيصير له أصعافها اثنان وخمسه ولخالد خمسه ونصف على ما جرى به القول (مسئله) ومن أوصى فقال اعطوا فلانا مائه ولم

قال ومعنى مالك بقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا ان ماله يحاصون وزيد قد زاد على ذلك فان الورثه مخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم وبأخذوا جميع مال الميت وبين أن يعطوا أهل الوصايا ثلث مال الميت فيقسموا الثلث بينهم فيكون جميعهم فيه ان أرادوا بالغا مابلغ

نقل من أي شيء في العتبية من رواية يحيى بن يحيى ان مالكا رأى ان له مائة درهم وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية ان كان في بلدة العالب عليها الدنانير فله دنانير وان غلب فيها الدراهم فله دراهم فان كان فيها الامران فله دراهم وهي الأمثل حتى يوضح انه أراد الأكثر أو يستدل على مراده مثل أن يقول لفلان مائة دينار ولفلان عشرة دنانير ولفلان مائة فيكون له مائة دينار وهي الواضحة عن أصبغ لو قال اعطوه طعاما ولم يقل قمحا ولا شعيرا فليعط من القمح لانه العالب في الناس ووجه ذلك الاعتبار بالعرف وذلك معتبر بالشرع وعرف الخاطبة وقد اعتدم العرف فصار من الأدلة وذلك بان يحمل السهم على أقرب مذكور ومثل أن يقول لفلان مائة دينار ولفلان عشرة دنانير ولفلان مائة والظاهر انه أراد مائة مما غلب عليه ان كان جنسا واحدا فان كانت أجناسا فأحسن ذلك به ما هو أقرب اليه (مسئله) ولو أوصى له بشاة من ماله فان لم تكن له غنم فله من ماله قيمة شاة من وسط الغنم وان كان له غنم فهو بالخيار بين واحدة في سنة حاضرا أنها ومعزها ذكورها واناثها وصغارها وكبارها فاله ابن المواز ووجه ذلك بشار واه العاصي أبو محمد ان ذلك عدل بين الورثة والموصى له وذلك ان الورثة يقولون نعطي أدونها والموصى له يطلب أرفعها فان كانت شياهه عشرة فله عشرة بالقيمة فلان الواحد من العشرة عشرها وعن أصابه في القيمة أقل من شاة وأكثر من شاة فان ماتت كلها الا شاة واحدة فهي له ان حملها الثلث وان مات جميعها وما بقي جميعه فله خمس الباقية واعا الاعتبار عندي عند القيمة وما يلحق عدل ذلك فكان الميت لم يترك الا شاة فالموارث (مسئله) ومن أوصى لرجل بعمل نصف اسهمه ان واحدا فعند أوصى له بجميع المال ولو كان اثنان فعند أوصى له بالنصف على هذا الحساب وقال أبو حنيفة والشافعي يجعل الموصى له كانه ابن آخر فله مع الابن الواحد النصف ومع الاثنين الثلث قال العاصي أبو محمد ودليلنا على ما قلناه انا اذا قال أوصيت لك بمثل نصيب أحدهم فعند أهله على العدد الذي أوصى له به ولا خلاف ان نصيب ابنه جميع المال ونصيب أحد ابنيه النصف فصار أن يكون له ثلث معلوما على المذهب (فرع) ومن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه في الواضحة من قول مالك ان كانوا ثلاثة فله الثلث وان كانوا أربعة فله الربع وان كان مع البنين وربة عدهم عدد سهام ورثتهم وصح ما فضل البنين عليهم ويكون له مثل نصيب أحدهم وفي العتبية من روايته يحيى عن ابن القاسم عن مالك فيمن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وهم عشرة أولاد مذكور واناث أو مذكورهم فله عشر ماله قال أصبغ في كتاب ابن المواز ان أوصى لهم بمثل سهم أحد ولده أو بمثل حرثه أو مال هو كبعض ولدي أو كأحدهم فهم سواء كوصيه بمثل نصيب أحدهم قال مالك اذا قال بمثل نصيب أحد ورثتي وهم رجال ونساء وربة وخناثى وأم فانما نظر الى عدد من يرثه فان كانوا عشرة فله العشر قال العاصي أبو محمد لا نظر الى اختلاف فروضهم لان الاشياء اذا اختلفت معادرها لم يكن الا كثر أولى من الاقل فلم يبق الا الاعتبار بالعدد (فرع) وان كان ولده ستا في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ونحوه في المواز انه يقسم ماله على الفرائض فكان له مثل سهم بنت من ستة فان كان ستة آلاف درهم كان كانوا ثلاثا فله الثلث ثم يحاصا جميع ما بقي فيقسم بالفريضة على الفرائض (مسئله) واذا أوصى له بخمس من ماله أو نصف أو سهم ولم يعينه بشيء حتى مات فله خمس ماله معتبر خلافا للشافعي في قوله يدفع اليه الورثة ما شاؤا والدليل على ما نقوله ان الخمس والنصف والسهم عبارة عن مقدور وهو غير معين فيمكن أن يوصي له بمقدار فيجب أن يطلب ما قوله به واذا رد ذلك الى اختيار الورثة

أعطوه الثلث السدس الذي لأخته وفي ذلك ابطال الوصيه (فرع) اذا ثبت ذلك فقال أصبح
وان المواريث سهم واحد منها انعسمت عريضته عليه من عدد السهام كذلك الخرء أو فعل العاصي
أبو محمد ومن أصحابنا من قال يعطى الثمن وهذا رواه ابن المواز عن ابن عبد الحكم انه قال احلف
فيه فقال له الثمن لانه أقل سهم ذكره الله في الفرائض وقيل يعطى سهما مما تقسم عليه العريضه
فلب السهام أو كثر وقيل يعطى سهما من سهام العريضه ان كانت تنقسم من ستة فاقل مالم يصاور
الثلث عدد الى الثلث اذا لم تصر الورثه فان انعسمت من أكثر من ستة فلا يعطى من السدس لانه
أصل ما يعوم منه الفرائض قال ابن المواز وأحب ذلك الى وعليه جماعة أصحاب مالك وابن عبد الحكم
ان له سهما ، تسم عليه عريضته قلب السهام أو كثرت وبهم من قال يعطى السدس وقال أبو
حنيفه يدفع السدس قل سهام الورثه الا أن يزيد على السدس فيعطى السدس (فرع) فاذا
قلنا يعطى مثل السهم الذي تسم عليه العريضه فكان أصل العريضه من ستة وهي تعول
الى عشره قال ابن القاسم في العدد له سهم من عشرة ووجه ذلك انه أقل سهام لك العريضه
(مسئله) ومن أوصى بوصايا وقال مع ذلك أوصوا في هذا المسجد مصاحه في المدونه بحاص
المسجد بالثلث بالوصايا عاسمي لها فاحاص للمسجد وبحاصاحه حتى يستوفي قال سحنون وكذلك كل
ما كان غير موحل مثل أن يقول اسقوا الماء واعطوا المساكين درهما كل يوم فكان أوصى
بثلثه لم يوقف (فرع) واذا أوصى بعدة مولات في الجموعه لان الماحشون ان يضرب بها
كلها بالمسجع سائرا وصايا وكأنها صنف واحد ووجه ذلك أنها هو بعدة مجهولة فسواء كانت في
واحد أو في أسناف كثيره كما لو قال اسقوا الماء على المسجد ولم يعين وقتا ولا كموه ولا بنائه لضرب له
بالثلث حاضر معه في جميع الوجوه كلها (مسئله) واذا أوصى بثلث ماله للفقراء
والمساكين أعطى فقراء كل بلد على قدر الاحتياج قال ابن القاسم وأسهم في المجموعه على قدر حاجته وحاله
ولا يعطى الصحيح قال أسهم في المواريث والله وبعض قال لي لفلان ولبني فلان مثلان كرجل
من بني فلان أحد كأحدهم وقال أبو حنيفه ثلث الذي أوصى به لمساكين البلد والفقراء والمساكين
للفقراء الثلث وللمساكين الثلث (فرع) اذا ثبت ذلك فوجدان فلان قل العدمه
، ان كان كثيرا ، وبعد ان قال ابن القاسم من قال بلثي للفقراء والمساكين يعطى مرة
واحده ولا يعطى أحد منهم ولكن يدفع الثلث الى الحاكم يفرقه بالاجتهاد قال ابن القاسم وبلغني عن مالك فيمن أوصى
بثلثه للفقراء والمساكين فعدم بعضهم بالاجتهاد أدارا قال أسهم ومن قال بلثي بني فلان أحوج
بني أخي بني فلان فلان وفلان لا يكون لهم أدارا ولكن على قدر الحاجه والعدد وقاله ابن القاسم
(مسئله) اذا قال ثلثي لفلان وفلان وأحدهما غير والآخر عدي فالثلث بينهما نصفان
(مسئله) ومن قال لورثته عند موته اعطوا الثلث أو ابن السبيل أو الغزاة لم يكن لهم شيء
من ذلك وقال ابن القاسم يعطى ما يراه الورثه ان يعطوا أهل الوصايا وصايا هم على ما ذكرت
ان مصرف الثلث وحاصاحه تكون لهم به الا أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء يوصي بها أو دين
لله أراد الوصايا لهم ولا له الوصايا لهم ان المصرف لهم متى حضروا فيهم فعلوا كان ذلك
[illegible]

على ذلك فى الورثة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس والله أعلم وأحكم فلما كان لهم معه من الزيادة على الثلث كان للموصى له أن يستوعب الثلث الذى كان للميت أن يوصى به وليس للورثة معه شىء والله أعلم

﴿ أمر الحامل والمريض والذى يحصر الفنال فى أموالهم ﴾

ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فى وصية الحامل وفى قضائها فى مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فانه يصح فى ماله ماله واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شىء الا فى ثلثه ﴾ قال وكذلك المرأة الحامل أول حملها يسر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب ﴿ وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فقامت أفعدت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فالمرأة الحامل اذا أثقلت لم يجز لها قضاء الا فى ثلثها فأول الاتمام سبعة أشهر ﴾ قال الله تبارك وتعالى فى كتابه الحمل والفصال ثلاثون شهرا فاذا مضت الحامل سبعة أشهر يوم حملت لم يجز لها قضاء فى مالها الا فى الثلث ﴾ ص وهذا على حسب ما قاله ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف فعندى ان وهب مالك فى الموازية فى الاحدام والمفلوج وأهل البلاء انهم كالصحيح الا ان يعاين عليهم منه وقال عباس بن عيسى فى كتابه فى الامراض الطويلة كالسل والجذام والبرص والخوص وجنى الربع وسببه ان هذا كالصحيح فى أفعاله من عتق وصدقة وبيع وطلاق وسكاح وكذلك كل ما كان جسمه الا يمنعه صحبى لا يخرج ويتساوى فى ذلك العليل الذى لا يرجع الى بيته ولا يخرج وهو مصروع ويعمل مصر بمشى أحيانا الايسار فأمره وفعله فى النكاح والطلاق وغيره ورأوه كالصحيح وروى ابن المواز عن مالك فى الرجل الكبير والمريض الشديد والعليل يموت من ليلته وهذا جنس فى العلل فعلة حاز الا أن أرى من ذلك ما تعافى منه وتكون كالمرض والله أعلم وأحكم

(فصل) وأما ان كان مما كره ما يكون من العلل لا يخرج الا حوجا ولا يدان بعض علله فان أفعال هذا فى الثلث فالله أعلم فكذلك أول حمل المرأة جعفر وأنه لما ذكر الله تعالى حمل الانسان حمل حملا خفيفا فمرت به والحامل منه السائر والسرور قال الله تبارك وتعالى فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فاذا مضت له سبعة أشهر فهو أول الاتمام قال الله تعالى حمل حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين وذلك انه لم يصح له الوضع قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال ارضاع قال تعالى وفصاله فى عامين فاذا أرضعت أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى الوالد الحمل كسوتهن أى بعد سبعة أشهر فهى مدة الوضع التى يكون فيه الخطر وتسقط الصلاة مع عمل الحيض وسائر أحوال عمر المرأة الحرة صحيحة أو مريضة فأما فى الثلث حملها لانى جعلت مرادا ما وضع فى قولهم ان أول الاتمام سبعة أشهر والدليل على ما قوله قال الله تعالى فى وصف أولاد يعقوب فكلوا الطائى (فرع) وقد اختلف أهل العلم فى الاتمام سبعة أشهر روى فى العتبية عيسى عن ابن القاسم ان ذلك ما يرى فيه أهل العلم وقد سئل مالك عن ذلك ص ﴿ قال وسمعت مالكا يقول فى الرجل يحضر القتال انه اذا زحف الصف

فى وصيته الحامل وفى قضائها فى مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فانه يصح فى ماله ماله واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شىء الا فى ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل أول حملها يسر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فالمرأة الحامل اذا أثقلت لم يجز لها قضاء الا فى ثلثها فأول الاتمام سبعة أشهر قال الله تبارك وتعالى فى كتابه الحمل والفصال ثلاثون شهرا فاذا مضت الحامل سبعة أشهر يوم حملت لم يجز لها قضاء فى مالها الا فى الثلث قال وسمعت مالكا يقول فى الرجل يحضر القتال انه اذا زحف الصف

للعمال لم يجز له أن يعصي في ماله شيأ الا في الملك وأنه يجوز له الحامل والمرض المحوف عليهما كان ذلك الحال ﴿ ص وأما الراجح الى العمال في الصف فعند مالك انه كالمريض في أفعاله قال وكذلك من حبس للعمل قال القاضي أبو محمد في خاص أو حد وهو خلاف لأبي حنيفة في اجارته فلم يصرف ما لم يعرف المحوس للعمل ويتعدم الراجح الى الدار والدليل على ما قوله أن وجود سبب الموت من المعاملة يجوز له وجود الموت قال الله تعالى ولعد كم عموت الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون وانما رأوا العمال وهو الذي كانوا يسمونه تطوى بهذا القاضي أبو محمد وللناس فيه المعنى أن هذه أسباب للموت معرفة منه كالمرض المحوف والدار في العمال والقريب للعمل (مسئله) وأما راكب البحر اذا أدركه الهول وخاف الغرق قال مالك هو كالمريض وبه قال أشهب ورواه عنه الملكيون الحسن في العتبية عن ابن وهب وكذلك من حضر به دابة وقال ابن القاسم هو كالصحيح قال القاضي أبو محمد والقول الاول أبين لانه حال خوف على النفس كالحال الحامل والراجح للعمل في الصف

(فصل) وقوله اذا راجح للعمال في الصف يعصي انما يجوز له هذا الحكم اذا صار في الصف وقد والله أعلم في صف المعاملين وحلبهم وأما اذا حضر في البطارة وأكل سوحها للعمال فعل أن يدخل الى الصف فليس له هذا الحكم لان محصوله في صف المعاملة وساير العمال وعماوله سبب الخوف وأما من كان في صف اردب فعلم أن فيه مالا ياسوعندي انه لا يستقيم له هذا الحكم الا ان يكون في صف المعاملة والله أعلم وأحكم

للعمال لم يجز له أن يعصي في ماله شيأ الا في الملك وانه يجوز له الحامل والمرض المخوف عليهما كان ذلك الحال

﴿ الوصية للوارث والجيارة ﴾

﴿ الوصية للوارث والجيارة ﴾

ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بمعنى ما ورث من فرض المواريث في كتاب الله عز وجل ﴾ ش قول مالك نسخها آية المواريث قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بدوالله أعلم أنه سمخ من ذلك الوصية للوالدين والورثة من الأقربين دون من لا يرث وذلك أن آية المواريث بما سوغت لكل وارث حقه من تركة الميت فليس للموصي أن يعطي أحدهم من حقه ولا أن يزيد فيه لوصية أو غيرها وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (مسئله) اذا سخ ذلك فالاقربون الوارث روي علي بن زياد عن أشهب أن وصية لغير وارث ذلك جميع قرابته من قبل أبيه وأمه وقال أشهب في المجموعة يدخل فيه كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محرما وغير محرم فهو داخل في قرابته وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه يدخل في ذلك جميع قرابته من قبل أبيه وأمه ويدخل فيه الاعمام والعمات والاخوال والخالات والاخوة والاخوات وروى عيسى عن ابن القاسم لا يدخل فيه الخال والخالة ولا قرابته من الام قال عنه أصبغ في الواضحة ولا النساء قال عنه عيسى وأصبغ الا ان لا يكون له قرابة من قبل أبيه فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل أمه وقال ابن الماجشون ان سماه أصبغ لا يرى انه ناقم أراد وكذلك ان كان له من قبل أبيه قرابة فله كالواحد والاثنين وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يدخل فيه ولد النساء ولا ذوات المحارم وقال ابن كنانة في المجموعة يدخل في ذلك الاعمام والعمات والاخوال والخالات وبنات الاخوات وحكى المسيحي أبو محمد عن أبي بكر بن

﴿ الوصية للوارث والجيارة ﴾

ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بمعنى ما ورث من فرض المواريث في كتاب الله عز وجل ﴾ ش قول مالك نسخها آية المواريث قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بدوالله أعلم أنه نسخ من ذلك الوصية للوالدين والورثة من الأقربين دون من لا يرث وذلك أن آية المواريث بما سوغت لكل وارث حقه من تركة الميت فليس للموصي أن يعطي أحدهم من حقه ولا أن يزيد فيه لوصية أو غيرها وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (مسئله) اذا سخ ذلك فالاقربون الوارث روي علي بن زياد عن أشهب أن وصية لغير وارث ذلك جميع قرابته من قبل أبيه وأمه وقال أشهب في المجموعة يدخل فيه كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محرما وغير محرم فهو داخل في قرابته وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه يدخل في ذلك جميع قرابته من قبل أبيه وأمه ويدخل فيه الاعمام والعمات والاخوال والخالات والاخوة والاخوات وروى عيسى عن ابن القاسم لا يدخل فيه الخال والخالة ولا قرابته من الام قال عنه أصبغ في الواضحة ولا النساء قال عنه عيسى وأصبغ الا ان لا يكون له قرابة من قبل أبيه فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل أمه وقال ابن الماجشون ان سماه أصبغ لا يرى انه ناقم أراد وكذلك ان كان له من قبل أبيه قرابة فله كالواحد والاثنين وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يدخل فيه ولد النساء ولا ذوات المحارم وقال ابن كنانة في المجموعة يدخل في ذلك الاعمام والعمات والاخوال والخالات وبنات الاخوات وحكى المسيحي أبو محمد عن أبي بكر بن

الذى أوصى لعمارته سطر الى المال هل كان قليلا كان لأهل حرمه دون عمرهم وان كثر دخل فيه الحولة وعمرهم وحكى العاصى أو الحسن ان اطلاق لفظ الذرية لا يتناول ولد البنات

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فعلى أشهب لا يدخل فى ذلك عمارته الوارثون اسحسانا وليس بقياس وكأنه أراد عن الوارث كالموصى للعمراء عال ولو حل فمير عال لا تدخل مع العمراء فى أموالهم رواه ابن المواز عن مالك وما قاله أشهب انه استحسان وليس بقياس انما يريد بالاستحسان التخصيص بعرف الاستعمال والقياس عنده حمل اللفظ على عمومه وانما كرر ذلك لتعرف مقصده فى الاستحسان والقياس (مسئلة) ولو كان بعض أقاربه سلفيين وبعضهم بصاريا فقد روى ابن المواز عن أشهب انه يسوى بينهم فى ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم ان الرجل والمرأة فى ذلك سواء ووجه ذلك ان اللفظ يتناولهما واحدا لا يخص به بعضهم دون بعض ولعل هذا قول من يرى ان المؤنث يدخل فى جمع المذكر أولان ذلك عرف الاستعمال واذا أوصى لعقبه فمقتضى العاصى أو الحسن ليس ولد البنات بعقب وكذلك اذا أوصى لولده هال ومن أعمامنا العاصى أو الحسن عمر بن أبى عمرو ممن قال يدخل البنات فى الوصية للعقب والعمارة والولد عندهم فعمل على ذلك فى عرف الاستعمال (مسئلة) اذا قال لذى رحمى ولم يعمل لذى قرابتى فهو مثل أن يقول لذى قرابتى هالة أشهب فى المجموعة ومن أوصى لاهله فى العتبية والمجموعة عن رواية ابن القاسم عن مالك ان أهله عصبته وابى لا رى لاحوال هال فى المجموعة وموالية حماة والعصبة أيضا وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا أوصى لعمارته أو لذى رحمه أو لاله أو لاهل بيته هان فولدا وهو قول مالك وأعمامنا ان ذلك لجمع قرابته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه من كل من يرثه ومن ليس يرث وروى ابن المواز عن ابن القاسم ان من قال آل فلان فهو كقوله أهل فلان وهم العصبات والنساب والاخوال والعمات ولا تدخل فى ذلك الخالات هال أو ربما دخل فيه ابن القاسم وان لم يسم منه الا الخال والخاله لم يدخل فيه وهو العصبة دونه (مسئلة) واذا أوصى لموالى فلان فى المواز عن مالك ان كان لموال من أعلى أبيه ومن أسفل أبيه أو من اباه ترتيبا فليبدأ بموالى أبيه الذين يعطى الآخرون الا أن يكون الاباعد أخرج وهذا يقتضى ان اسم موالى أبيه يتناول جميعهم وروى منصور وعيسى عن ابن القاسم فى الذين من أعلى أبيه خاصة والاقلهم موالى أبيه وروى ابن المواز عن ابن القاسم ان قول مالك اختلف فيه فقال مرة يدخل فيه موالى أبيه وقال مرة العول الذى ذكرناه وقال ابن الماجشون وابن حبيب عن ابن القاسم ان كان موالى أبيه ممن يحاط بهم فهو لمن أعلى أبيه وان كانوا كثيرا يعجزون ولم يعل عاقه دخل فيه موالى الموالى وأبناؤهم وموالى أبيه وأمه وأخيه وروى ابن عبدوس عن على عن مالك فى الذى يوصى لموالى أبيه دخل موالى الموالى (مسئلة) ومن أوصى لموالى أبيه وله اصاف موال فى العتبية وروايته أصح عن ابن وهب يعطى نصف ما يعطى الموالى التام وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ووجه ذلك انهم انما دخلوا بعموم اسم الولاء فاختص الخطاب بذلك (مسئلة) ومن أوصى لموالى فلان فمات بعض ذلك الموالى ولم يدع ولدا رواه عيسى عن ابن القاسم وقال عبد الملك من أوصى بصدقة بعد موته وروى ابن وهب عن مالك فى المجموعة دخل فى ذلك أم ولده وهذا لانهم عنوا بذلك حين وجب الوصية لموالى وقد مات بعض ذلك الجميع فقال فى المدونة اخرجوا من الباقى (مسئلة) وأما ان أوصى لموالى فلان فمات بعضهم وترك ولدا فقد تقدم فى المواز عن ابن القاسم ان عصبة العاصى عصبة مواليه خلافه وان سهم المعدم فلانى

لهم وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان حلان مع الموالى بالسواء فاصار للكتاب والمعتق الى أجل وقد لهما فان أدى المكاتب وأعتق المؤجل أحدهما والاراد الى بقيه الموالى وروى ابن وهب عن مالك فى المجموعه ان كان عصبه فحسان أو عصبة فسل ذلك وحاولا منهم فان لم يكن ذلك فلا شئ لهم لابهم حسد عبيد (مسئله) ومن أوصى لموالى قوم وهم أكثر علما وأسنوا علمه فى المجموعه والموارث عن ابن القاسم وأشهب انه للذين أسنوا هو علم وقال عبد الملك هو لاحوجهم اليه وأشبههم بالعطيه فان استبانا فهى بينهما نصفان

(فصل) والذى يقتضيه الفصل على تأويل مالك أن الوصايا لوارث مجموعه لما فيها من يفصل بعض الورثه بعد ما صحت له بالآيه الى صحت فرضه كل وارث (مسئله) ومن أوصى لاس وارثه أولاحد من مواليه ممن يظن أنه يرجع الى الوارث فعند روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ذلك ماض وقاله مالك فى المجموعه ووجه ذلك انه وصيه لغير وارث وما يظن به من صرف ذلك الى الوارث لا يمنع الوصيه له لان معنى ملكه لما أوصى له به أن يعطيه ان شاء فان مضى ذلك الموصى فهو الامر ومنع ذلك أوجبه والشافعى وهذا وجه من التعليل بالذرائع (مسئله) ولا يحمى على الموصى له أن الوصيه لست على وجه الوليج فانه أصح ووجه ذلك انها مما يمكن الاحتراز منه ولا يمنع (فرع) واذا صرفه الموصى له به الى الوارث عاد ذلك وكان للوارث أحد أو تركه فانه أصح فى الواضحه ووجه ذلك ان صورته انها مسئله فلس فمعناه معنى من الوليج المسموع منه وسواء كان الموصى له به من أهل التهمه بمن يرى ان الموصى لم يقصد أن يوصى له به أو ممن يظن به الحاباه ووجه ذلك أن الوصيه لا تأتى العين ولا يختص بالعين والله أعلم وأحكم (مسئله) ومن أوصى لعبد وارثه فان كان بالتى اليسير كالثوب ونحوه رادا ذا من الوارث عن ابن القاسم وأشهب والدينار ونحوه فذلك جائز ما لم يرى انه قصد به رفده وأما بالكثير فذلك من دون ان لم تحبره الورثه روى ذلك كله أشهب وعلى من رد ذا عن مالك ولم يحوز أشهب ووجه والشافعى فى ذلك ولا كذا ووجه ذلك أن الكثير يرى انه لم يقصد به الا نفع العبد وهو وارث لان الانتفاع به من العبد (فرع) وكذلك الوصيه لام الوارث فانه ان أراد نفع ابنه الذى هو وارث الاب فى المجموع وكذلك الكتابه الا أن يكون ما قصد أن يوصى للابن بشئ له (مسئله) وجوز ان يوصى لعبد وارث بكتابه وهو مما لا يحمل ومن ملك عبده ولا مال له فالمال والكتابه لابن الوارث قال ابن القاسم ولا يترك عبده الورثه لانهم اذا اتبعوه مكاتبا وصيه لهم بما يستسعى فيه حتى يستوفوا وطول زمان ذلك فان أراد ان يعجز عبده فله ذلك (مسئله) ومن أوصى لحرب فقد كر العاصى ابو محمد فى اسراف حرب الوصيه للمشركين اهل حرب كانوا أو أسلموا ومما يدل على ذلك قول الله تعالى من بعد وصيه يوصى بها او دين ومن حجه المعنى ان كل من حاز عليه لغيره الوصيه عاد ذلك بالموت كالدين والمساكين وفى المجموعه ممن أوصى لبعض أهل الحرب رجال ان احرز ذلك والا فهو فى السبل ولا حاز هذا مثل لا عبده وتوريث وجه ذلك ان الموت يحرز الحربى كما يحرز به مال أو جسد ووجه ذلك انه عرى لم على احرب وا ذا كما الكفر ووجه أن مع من ذلك (مسئله) ومن أوصى ان يحج عنه أو يصام عنه أو يحمل عنه رجل كذا أو ان عليه فى الصلاه او غيرها كذا فلا يعجبنى ما أوصى به من ذلك ووجه ذلك ان الصوم لا يدخله النيابه كالصلاه والحج له معنى بالمال وعبادات

المال بدخلها البيانه كالركاه والكفارة (مسئله) اذا اسقط الوصية للوارث فلها تارتها بحور اذا أجازها الورثه خلافا لمن منع ذلك لان المنع انما هو لحقوق الورثه فاذا أجاز واذلك فقد تركوا حقوقهم كما تركوا حقهم الزيادة على الثلث وتركهم سائر حقوقهم ص ﴿ قال وسمعت مالكا يقول السنه الثابته عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصيه لوارث الا أن يجيز له ذلك الميت وانه ان أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أحد حقه من ذلك ﴾ قال أبو محمد يحتمل أن يريد بقوله السنه الثابته العمل المتصل من زمان الصحابه الى زمانه ولذلك قال الى لا اختلاف فيها عندنا وليس يعني مالك انه ليس في ذلك حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون في المجموعه وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصيه لوارث يقول اذا لم يجز بعضه الورثه ذلك فاما ان لم يكن معه وارث فلا يكون وصيه بحال ويحتمل أن يكون سحنون اعتمد ان الحديث لشهرته واجماع العلماء على العمل بمعناه وكثرة تعليلهم له انه قد بلغ عندهم حد التواتر والحديث المروي في ذلك مما أجمع على العمل به الفقهاء وجواز الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث (مسئلة) واختلف رأي في ذلك أن يكون وارثا يوم الموت فلو أوصى لغير وارث ثم كان وارثا يطلب الوصيه فلو أوصى لوارث ثم كان غير وارث لصحت له الوصيه وذكر وي منصور ومحمد ابن خالد عن ابن القاسم في امرأة وصل وجها ثم طلقها البته ثم مات ان كان علمت بطلاقه فالوصيه جائزه وان لم يعلم بذلك فلا شئ له قال ابن القاسم وبلغني ذلك عن مالك لانها كانت بطن انه وارث وقال أصبغ ابن القاسم له ذلك علمت أو لم يعلم وجه القول الاول ما احتج به من انها أوصت له وهي ترى انه وارث فلم ترد الوصيه ووجه القول الثاني ان الوصيه للوارث على الجواز حتى يرد وكذلك اذا أجازها الورثه في حياه الموصي دون الورثه والله أعلم وأحكم (مسئله) ولو أوصى لانسان وهو عند أو بصراء فلم تمت حتى أعمى أو أسلم طل الوصيه وكذلك لو أوصى لامرأة ثم تزوجها في حياه ثم مات وهي زوجه طلت الوصيه ولو أوصى لها وهي زوجه طلقها ثم تزوجها ثم مات الموصي لها (مسئله) ولو وهب عبد وارث من عبد آخر لها وهي زوجه ثم صار وارثا لذلك له حازه من رأس المال لانه اسبق ولو وهب أحدهما في مرضه ثم وهبها المعطى وهو بصحه وارث ثم صار وارثا فهذا باطل لانه أسبق ولو وهب أمه في مرضه ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض فالوصيه جائزه في ثلثه لانها لا ترث ولو أعتقها لانه انعتاق بتدئ في مرضه ثم أسلم فذلك كله جائز ووجه ذلك أن الاقرار مالك من حيث انه قد تم وقوي بموت حين الاقرار به هو أحق كوارثه ذلك الوقت وليس كذلك الهبه في المرض فانها مطرحه فهذا الموت فذلك اسقط حق الموت

(فصل) وقوله لا وصيه لوارث الا أن يجيز الورثه يقتضي انها ترد بالقول وان لم يقبض الموارث ولم يحزه وهذا هو المشهور من المذهب وقد تقدم الوجه الذي منه يلزم الورثه الوفاء بما أوصى به المورث وذكرنا أن ذلك هو الذي يقتضيه قول مالك في المدونه وغيرها وأن الوصيه لوارث لا تلزم الورثه بالقول وان حازها الموصى له ما لم يحزها الورثه وهو الذي يقتضيه قول ابن القاسم

فان لم يكن معه وارث غير معلم انه أراد بعصبته عليه فلا تخاص بذلك وكذلك لو أوصى لجميع ورثته مع الأحبي وعداستو والى الصفة وسهام المواريث الا أن يكون الورثة كورثا واما تاوساوى بينهم في الوصيه فعند حص الاثلث يخاصص الأحبي وحماد تخاصص روى أصبغ عن ابن القاسم في المواريه في ابن وبنت أوصى لكل واحد منهما بمائة ولأحبي مائة ان الابنه تخاص الأحبي بخمسان وهي التي زادها على موريها لما أعطى الذكر مائة وكان يحب لها حسبون ¹ وقال عبده من أهل العلم تخاص ثلث المائة لان موروثهما مائتان ثلثا مائة تخاص مائتي الزائد وهو بنت مائه وروى أشهب عن مالك في العتبيه فص أوصى بثلثه لعموم وأوصى بطعام أن يحبس لعياله كلهم أكلوه قال فلاشئ للموصى لهم بالثلث في الطعام ولهم ثلث ماسواه والكلام في الطعام للمورث لان بعضهم أوفر حظا من بعض وبعضهم أكثر أكلا من بعض قال سلمون دالك والاقسموه على موارثهم قال السح أبو محمد انظر معنى هذا ومتقدم عن مالك انه يخاص الورثة الأحبي عند اختلاف اصنافهم به أراد المقل المعصب الا ان يعني انه أوصى لعياله بقدر موارثهم * قال العامري أبو الوليد رحمه الله ووجه دالك عندي انه لما أوصى بالطعام لاهله فهو اسم يقع على بلده فلا حظ له فيه للاحبي الموصى له بالثلث سواء فاصل بين وربه في الطعام أو ساوى وانما يكون المخاصه في عدا المعين والله أعلم وأحكم (مسئله) ومن أوصى لوارث فاجاز بعض ورثته فقال لم أعلم ان الوصيه لا تجوز له فمقتضى مالك في الموارث انه ماعلم ولم يكن له نقضه منه ووجه دالك ان هذا مما يجهله كثير من الناس فاذا كان مثله يجهل هذا حلف على ما أنكره من دالك وعفي دالك له (مسئله) ومن أوصى لوارث بعد أموال وقال ان لم يجزه ورثتي فدالك في السدل أو هو حر فلي المجوع عنه فمن أسهب وان بلغ وعند الملك دالك باطل لانه صار للورثة ما سمعوه ما لهم معه وبه قال مالك ورثته ولو قال عبدي حر وليس له مال في الحال الا ان يحرر الورثه لابي هذا تعور على ما قال وقاله مالك وان وهب وان الناسم وان كبار وان بالغ وهو قول المغيرة قال أصبغ وأما أقوله استحسانا وان اعلم العلماء وأما القياس فهو كالاول وقال أشهب لا تجوز وهو من الصرر كالاول وهو قول ابن القاسم اذا قال عبدي حر الان ان تحرر الورثه لابي قال وصبغه عما لم يسرب الحرب واما ان كانوا يقدرون على الوارث من فعل الورثه وحاربوا لئلا يجاز له الا ثلث ومنه ما للوارث واذا قال هو لوارث قال سع دالك الورثه فهو حر هما سارب وصبغه عن ابن القاسم الوارث فلم تحرر لانها وصيه خصه لا للوارث (مسئله) ومن قال عبدي لفلان وهو أكبر من الثلث قال لم تحرر أو ربعه فهو حر فدالك حائز وهو حر قال الشيخ أبو محمد ويدخل الثلث وذلك أن دالك المقدار نحو ما أفاده في الوجهين جميعا الكنه لما شرط ان سع الورثه ان افاد جميعه لفلان أن يعتق ووجد المانع منهم رد العتق على ما شرط ولما لم تحرر الورثه جميعه عتق منه مبلغ الثلث كالوقال أسناده أعتقوا جميع هذا العبد لم تحرر الورثه فانه يرد الى الثلث وأحكم (فصل) وقوله وان أجاز له بعضهم وأبى بعض حاز على من أجاز منهم ومن لم تحرر حصته أن يكون للموصى له بالعبد من الزائد على الثلث بقدر ما أجاز له بعض ورثته وما لا تحرر حصته تحرر حصته من الثلث الموصى به وقد تحصله الآتي ص ¹ قال وبعضه ما لا كتابه قول ابن القاسم الذي يوصي فيسأدب ويربه في وصيته وموصى له بنصف ما لم يبلغ الاثلث فسأله أن يوصي لبعض ورثته بما لا تحرر له أن لم يجز الورثه فابى وقال ان رددت دالك لهم صنع كل وارث بدالك عطاه الموصى أحد دالك لا يسلم ومعنى الوصيه بما لم يبلغ ما دان له في ماله قال ما ان يسأدب ويربه في وصيته بوصي بها

د قال وبعضه مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيسأدب ويربه في وصيته وموصى له بنصف ما لم يبلغ الاثلث ماله فسأله أن يوصي لبعض ورثته بما لا تحرر له أن لم يجز الورثه فابى وقال ان رددت ذلك لهم صنع كل وارث بذلك عطاه الموصى أحد ذلك لا يسلم ومعنى الوصيه بما لم يبلغ ما دان له في ماله قال ما ان يسأدب ويربه في وصيته بوصي بها

لوارث فى صحته فأدون له فان ذلك لا يلزمهم ولو رشه أن يردوا ذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان أحق بصحيح ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء أن يخرج من جميعه خرج فتصدق به أو يعطيه من شاء وانما يكون استئذانه ورثته مانعا على الورثة اذا أدوا له حين يحجب عن ماله ولا يجوز له شئ الا فى ثلثه وحينهم أحق بثلثى ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أدوا له به فان سأل بعض ورثته أن يهبه من ماله حين يحجره الوفاء فيفعل ثم لا يفعنى فيما هلك فانه يرد على من وهبه الا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته صحيح وقد أحدث أن يهبه من ماله فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهبه له مرتاض ثم أعوى الحالك بعضه وبقى بعض فهو رد على الذى وهب رجع الى ما بقى من تعدوه الذى أعطيه ﴿ س وبيان ذلك والله أعلم ان اجاره الورثة تكون فى وجهين أحدهما بعد موت الموصى وهى التى تقدم ذكرها واتفق العلماء على جوازها والوقف الآخر حول موت الموصى وذلك فى حالين احداهما حال الصحة والثانية حال المرض فاما حال الصحة فلا تجوز أن تكون لبعض أولى من بعض فان كان لبعض كالعرس والسفر فى العتمة من سماع ابن القاسم عن مالك فيمن أدى له ورثته عند موته لعمر أو لسفر أن وصى بأكثر من ثلثه فعمل بما فى ماله فى سفره ان ذلك لا يلزمهم كالمرض وقاله ابن القاسم قال أصبغ قال لى ابن وهب كيف أقول هذا بما رجعت الى ان ذلك لا يلزمهم لانه صحيح قال أصبغ وهو الصحيح وجه القول الاول انه سبب الوصية عالما كالمرض وجه القول الثانى ان هذه حال تحمله لزم الورثة الاجازة فيها كما لو كانت لعمر سفر فاما ان كان لعمر سفر وصيته فلا جائز فى المذهب انه لا يلزم ذلك المحجور الورثة له الرجوع عنه لانها حال لم تحل فيه حقوقهم الركة (مسئلة) وأما الاجازة حال المرض فلا تجوز أن تحل بعض ورثته ومرض وهابه فحمله أولا تحمله فان تحملها فحمله فمات وترى نحيى عن ابن القاسم فى الموازية الورثة مخيرون للمرض الوصية ما كثيرا لثلث ثم صح ثم مرض فمات أن ذلك غير لازم لهم لانه قد تحمل الاداء والوفاء حاله لا صح فيها الا من كما لو أوفى الصحة (فرع) وعلى هذا التحمل اذا هم ما سكوا رضا ذلك حال ان كتمانه لهم مما ذلك وجهها ان صورته السكوت عن العفو صورة استدامة الرضا بعد لزوم العفو انهم لم رضوا به فى المرض الثانى (مسئلة) فان لم تحمل بن الاب والوفاء وقت حمل لزم ذلك الورثة حال العاصى أو تحمد وذلك فى المرض الحوف وحال أو حيه والسافى لا بارهم الاجازة الا بعد موت الموصى وقد روى تحمد ذلك فى الصحيح عن عبد الملك فى سر بن باع عبدا فأقل من قيمته أو من دينه فأجاز الاجازة ولورثته قبل الموت إذ لا يعلم لعل عبدهم يربو والدليل على ما نقوله ان هذه حال تعبر فيها عطية الثلث فى الورثة الاجازة كبعد الموت واجمع مالك لذلك تقدم ذكره فى الاصل انه لم لزم ذلك الورثة لكان سائغا لهم الموصى الوصية بالاجازة أو صيته الورثة بذا ما ماب وقد اقتصر على ذلك الوصية رجعوا الى الاجازة حولوا ذلك الوصية التى أباحها الشرع له والاجماع دليل على اباحة ان يوصى اجازته وذلك عارض حال المرض حاله الصحة لان حال الصحة ليس فيها اجازة لما ذكرنا من أنه لم يعلق تعلق الورثة بماله ولا تحجروا عليه فى بذله واما حال المرض فتعلق حق الورثة بماله ربما تحجروا عليه فى ذلك فلو اما كون أو ماله فى بذله كبعد الوفاة (فرع) وبالموجب لابن القاسم من مالك انه لم يلزم ابن الزارب المرض اذا كان بأبيه مأمونا انه لا يكذب ورجاحه و رى فى عياله له الرجوع بعد موته قال ابن القاسم ولم أسمع ابن ولا لمكذب قال ابن كنانه الا لمعسته فارمها وأما الوجه فقد

تعالى من موحدته وليس التي نسبة بها ذلك كالتي تتبنته وقال أشهب في الموارثة ليس كل ورثته لها أن يرجع فيرد ورثته إليها ولا تعالى منه فيه لا يرجع وكذلك الابن الكبير وهو في عيال أبيه فلا يرجع عليه إذا كان ممن لا يحتمل وقال ابن القاسم لمثل هؤلاء أن يرجعوا إذا كانوا في عياله ووجيهه أن من كان في حاشيته تعالى أن يعتصمه ويعطي معروفه عنه إن لم يعرفه فيفعل ذلك تعميما لمصيره واستدامة لصلاح حاله معه وهو لا يرد الا جاره فكذلك الرجوع في ذلك والله أعلم وأحكم وقال العاصي أو محمد لا يلزم الأدنى من كان في عياله ولا من له عليه دين تعالى أن يلزمه به أو يكون سلطانا يرهبه ويعود ذلك

(فصل) وهو له وإن سأل بعض الورثة أن يهبوا له ميراثه من بعض ما وقع فيفعل ولم لا يعطى منه الثالث سأله ذلك من وهبه وقدر واحد منهم وإن العاصم وإن وهب في المجموعة قال عنهم إن وهب الآن لكون يعطى له من بهبته من ورثته عدد ذلك له ومعنى ما ذكر في الموطأ أن يقول له إن فلانا لبعض ورثته صعب وأحب أن يهبه له ميراثك منه هل ذلك جائز ووجه ذلك أنه إذا استوجب ميراثه دون سهمه فإنما يسأذنه في أن يصرفه في وجوه ورثتها الوارث أو غيره لا لنسبي على ملكه بعد موته قال ذلك لا صح منه فإذا ثبت أنه لم يحدث فيه حدثا فقد ثبت قول أن سهمه أسأذن فيه فرجع إلى مسئلته الأولى يعطى له الموهوب له فقد بين الوجه الذي سأله إعادته منه وقد وجد الإعادة من الوارث الواهب ولو قال أعطيته أو يعطى له لجاز وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في الموارثة إذا أذن له أن يوصي لوارث آخر فإن أعطى منه شيء وإن لم يعط منه فهو رد

(فصل) ولو وهب له ميراثه فأعطاه المالك بعضه ونوى له بعض فهو رد على الواهب ولا يدأن يوصي بعض ما وهبه إياه من ميراثه ويبقى بعضه لا يوصي فيه شيء فإن ما أبقاه دون وصيته راجع إلى الوارث الواهب إن حكم الميراث الذي كان عليه ص (قال يحيى وسمعت السكوني يقول من أوصى لورثته وذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته سهمه أو أبى الورثة أن يحترموا ذلك فإن ذلك رجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لأن المنع لم يرد أن يمنع شيئا من ذلك فهي على بابه ولا تحاص أهل الوصايا فيما بقي من ثلث (قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال لم يعطه أن يوصي بدينه لورثته ولا لغيرهم إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم (قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم (قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم (قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم

(ما جاء في الموصي لبعض الورثة دون بعض)

(قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم (قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم (قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم

(ما جاء في الموصي لبعض الورثة دون بعض)

(قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم (قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم (قال يحيى وسمعت ابن القاسم يقول من أوصى لورثته بدين على ميته فذكر أن ميته كان أعطى بعض ورثته سهمه فقال ليس له أن يوصي لورثته بدينه على ميته إلا بما بقي من ثلثه بعد ما أعطى الورثة من سهامهم

ان جنب المحب هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف فيه المحاشة وهو أحود من بنى الشئ وتكسيره والمحب المذكور فى الحديث اسمه حبت وكان مولى لعبد الله بن أبى أمية أخى أم سلمة وكان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا أرى ذلك لمولا عبد الله عز وجل ولا يدخل بين يدى إلا لمولاهن أو آبائهن أو آبناء مولاهن الى أولى الاربة من الرجال قال عكرمة هو المحب الذى لا يقوم له ريدة العين وقيل هو الشيخ الهرم والخصى والمعنوه والطفل والعنين قال ابن عباس هو الاحمق الذى لا حاجة له فى النساء وقال مجاهد ومقاتل هو الذى يتمعك لنصب من طعامك ولا يريد النساء ولا يهمه الا بطنه فلا يحاف منه على النساء وروى عن عائشة أنها قالت كان رجل يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ويماوذ عند بعض نسائه وهو نعت امرأة فقال اما اذا أقبلت أقبلت بأربع وادا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم فحجبوه وقال ابن الكلبى ان هيتا قال لعبد الله بن أبى أمية وهو عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سلمة ان افتتح الطائف فعليك بابنة غيلان بن سلمة الثقفى فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع بعر كالاعنوان ان هذا يحسن ان يكلم نساء بعضهن رجلها كالاماء المكفوف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد علقت الطير لها اعدو الله ثم أحلاه عن المدينة الى الحمى فلما فتح الطائف رؤوها عند الرجز بن عوف فوصفته لزوجها فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أو تكر كلمة فيه أن رآه قال أى ان رآه فلما ولى عمر قيل انه قد ضعف وكبر واجتاح فأذن له أن يدخل كل جمعة فسأل الناس ثم رجع الى مكانه

(فصل) وقوله فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان روى ان جنب من مالك ان معنى ذلك ان أعكانها وبطنها تراكيب اللحم فى البطن حتى تعطف بعضه على بعض فى بطنها أربع طرائق وتتباعد أطرافها الى خاصرتيها فى كل جانب أربع فهى على هذا تقبل وأربع اذا أدبرت لما تكنه وتواريه لذلك أى تقبل بأربع اعضاء على التأنيث

(فصل) وقوله لا يدخلن هؤلاء عليكم معناه والله أعلم المنع من دخولهن على ما كان من الاذن للمحسن منهن وصفين وبهذا يسقط ذلك وأن المراد بقوله تعالى غير أولى الاربة من الرجال هو الذى لا يهتدى لذلك ولا يهتدى له ولا غرض عنده فى النساء منهن والضعف هو الذى أسقط له الدخول على النساء وقال سعيد بن جبير هو الذى لا يستشرف كره (مسئلة) وأما أولو الاربة من الرجال فهم الذين لا حاجة لهم فى النساء وأحكامهم فى ذلك أحكام المحارم فانه يجوز لهم الدخول على ذوات محارمهم وما يظهر منهن ما يظهر من المحارم كالرأس والشعر والعضد ومثل مالك ان الوالد لا بأس ان يرى ابنته حين تعصر أنه وامرأته لا بأس أن تمشط حذاءه اذا قام من سعره ووجه ذلك كله عنده ان هذا مما تجرت العادة بكشفه فأما ان يراها متجردة فلا يجوز ذلك وقد العبد سماع ابن القاسم عن مالك أنه سئل أدن الرجل على ابنته واحدة ولا يجوز أن يرى أمه بريبة ووجه ذلك ان هذا مما تجرت العادة كالعورة المجتمعة (وقال الحاصى ابو محمد ان فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها دليل على جواز نظر الاجنبى الى الوجه والكفين لان الزينة التى نهى عن اظهارها فى الصلاة كل موضع لا يجوز ان يرى الرجال منه شئ يجوز نظر الرجل فى الصلاة الا وجهها وكفيها وفى ذلك دليل على انه لا يجوز للمرء أن يرى من امرأته ذلك وانما اعلم ما أراد

من ذلك فاقتضى قول القاضي أبي إسحاق أنه مع رؤية ذوي المحارم لشعر المرأة وأباح له رؤية الوجه والكفين (مسئله) وأما أم الزوجة فعورة مالك النظر إلى شعرها وسمع من ذلك سعيد ابن حسن والدليل على ما قلناه أنها محرمة على التأبيد كالأم والأخت (مسئله) وأما من ليس بذي محرم فلا يحل أن يكون الوطء مباحا له أو عبد مباح كان مباحا له وهو الزوج والسيد فإنه يجوز له أن ينظر إلى العورة وغيرها وتنظر هي منه إلى مثل ذلك وبهذا أقول في كتاب محمد من لا تحل له الشرة حرها فلا تطلع على عورتك في حضر ولا سفر ولا من حال ضرورة وجد ذلك إنها محرمة الوطء كالأجنبية (مسئله) ومن لا يباح له الوطء فهو على ضربين صغير وكبير فأما الصغير فجور نظره لها (مسئله) وأما الكبير فعلى ضربين خصي وفحل فأما الخصي فلا يحل أن يكون عبدا أو حرا فإن كان عبدا لها في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يدخل على المرأة خصيها لأن في نظره إلى وجهها أنه اجتمع فيه كونه مملوكا لها وكونه خصيا لأن فيه من معنى الأنس فأما رؤية شعرها في كتاب ابن المواز عن مالك يرى شعر سيده إن كان وعدا وكره ذلك الذي في المبطر وقال ابن القاسم إن ما ملكته من الخصيان بمحلة من لا تملكه ولا يرى شعرها ورقبتها من لا تملكه وإن كان لزوجها (مسئله) وأما الخصي العنين وجها ولغير زوجها في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك إن كره أن يدخل عليها إذا بلغ الحلم قال ابن القاسم لا بأس أن يرى وجهها وروى عن مالك أنه لا بأس أن يرى شعرها إن لم يكن لها مبطر (مسئله) وأما الخرمي الخصيان فكره مالك أن يدخل على النساء قال عنه ابن المواز كان وعدا أو غير وعد (مسئله) وأما الفحل فإن على ضربين عبد وحر فأما العبد فلا بأس أن يدخل على سيدته ويرى شعرها إن كان لا مبطر له قال ابن المواز عن مالك وكذلك مكاتبها وسمع من ذلك ابن القاسم وقال لا تعروكم عبده الآبق أو ما ملكت أيمانكم إنما معي بها الإماء ولم يعن بها العبد وقال طارس ومجاهد لا يرى شعرها ومعنى أو ما ملكت أيمانكم ممن لم يبلغ الحلم ، وقال القاضي أبو إسحاق في حديث رواه نبهان عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى أسامة إذا كان عبدك كافورا خدكي وفاء نبهاني من كتاب ناصر بن دوبه الحجاب قال في عبدا الخدمة بأن ابن العديم يجوز أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم كالأب والأخ لا يحل له أن يرى وجهها وليس من ذوي المحارم الذي يجوز لها أن يسافر معه لأن حرمته بها لا تدوم إذ يمكن أن يصفها في سفر فحل له رؤيتها والحديث الذي ذكره ليس بثابت عندي عمن يعتمد من ذلك مذهب القاضي أبي إسحاق في المسئله واستدل على ذلك بقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) فأخرج من لم يبلغ الحلم وأمر بالاستئذان في العورات الثلاث خاصة لأن الناس لا يتسترون منها كما يتسترون في سائر الأوقات (مسئله) فأما عبد غيرها فلا يدخل عليها لأنه ليس بمحرم عليه كأجنبي الأجنبي (مسئله) ولا يدخل على المرأة ولا ينظر إليها غير ضرورة أجنبي وأما الضرورة فمثل ما روي عيسى عن ابن القاسم في المرأة الكبيرة العزبة تحتاج إلى الرجل يوم محرابها وأولها الحاجة لا بأس أن يدخل معه عجوزة أحب إلي ، وجه ذلك أنها حال ضرورة كحالة الإباحة (مسئله) ولا بأس أن يدخل على المرأة مريدة كاسها نظر الهاء من نعمة لها بأس كونه مريدا كره ذلك ووجه الإجازة دخول طبيبها وإن كان غير محرم وهو وجه الحاجة إلى النظر الهاء لعلم هل هو رافعه دوائها وخافها وإن كان غير محرم لها نظر بها إلى عورة إنما أبيح له النظر إلى وجهها لأنه

مجمع المحاسن والله أعلم (مسئلة) وأما الرجل يريد شراء الأمة يحوز له أن ينظر الى وجهها
ويديها وهل له أن ينظر الى شعرها روى عن علي انه لا بأس أن ينظر الى ساقها وعجزها وظهرها وقال
لا حرمة لها وروى عن ابن عمر انه كان يمس بدنه من ثديها وروى عن الشعبي ينظر الى جميعها
الا الفرج وفي المدونة عن مالك ما يدل على هذا القول ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم
انه طار فيها فاعصر فيها فوجد ابنه عاصما يلعب بعصاه المسعدة أحد عصده فوضعه بين يديه على الدابة
فأدركه حمية الغلام فما رعته اباه حتى أساء أكثر الصدق فقال عمر لابي وقالت المرأة بل ابي فقال أو
تكرحل سمعته يقول هذا يا أحمد عمر الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي أحدثه في
ذلك ﴿ من قوله أن عمر بن الخطاب روح امرأة من الانصار هي حبلى من طلاق أي الاقراح
أحب عاصم كان امتها عاصما فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد وتفسير امتها سلب عاصم بن
ثابت والاول أكثر

يه مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال سمعت القاسم بن
محمد يقول كانت عند عمر
ابن الخطاب امرأة من
الانصار فولدت له عاصم
ابن عمر ثم انه طار فيها فاعصر
عمر فيها فوجد ابنه عاصما
لعب بعصاه المسعدة أحد
عصده فوضعه بين يديه
على الدابة فأدركه حمية
الغلام فما رعته اباه حتى
أساء أكثر الصدق فقال
عمر ابي فقالت المرأة بل
ابي فقال ابو بكر حل
بها وسعقال فما راجعه
عمر الكلام قال وسمعت
مالكا يقول وهذا الامر
الذي أحدثه في ذلك

(فصل) وقوله وولدت له عاصما ابن عمر فحمل امها وولدته على وفاة ابي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر ان
عمر طار فيها فاعصر فيها فيشبه ذلك أن يكون الحمل في حضانة أمه لان الحمل يوجد في رحم الام أحق
بحضانته من أبيه وروح حمله بعد عمر بن يدي مارية فولدت له عبد الرحمن

(فصل) وقوله فجاء عمر فما وجد ابنه عاصما يلعب بعصاه المسعد يحتمل انه كان هناك عند أمه
أو جدته ولعله كان عند جدته وانما أدخلها أولهل أمه كانت روحت فانتقلت الحضانة الى الجدة أم الام
وأصل هذا ان الفقهاء متفقون على ان الام أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق في الحضانة
مالم يتزوج وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي وهي حجة لمن ذهب الى ان الام أولى بالولد من الجد
ولو للعصبة وظاهر العموم سواء كانوا جميعا درجة واحدة كالاخ مع الجد من قصر فيه كان ذلك
أولى بالولد (مسئلة) وعلى ذلك من حقوق الام أن الولد بعد انصاف عن مالك في قال انه ينبغي
أن يوجه الى الام حقوق المرأة فما يلزم أحد الزوجين لصاحبه وقال العاصي أو محمد فما وافق الزوج
ان يوجه الى الام فعلوه صلى الله عليه وسلم أب أحق به مالم ينكحي ومن حجة لمن ذهب الى ان الجد
الذي هو أقرب من الاخ ما حاصل على ما قاله من الاستدلال من ذلك والتوجيه له ما وافق الزوج
الى الولد فلان الغرض حوطته ومصالحه ولذلك توجه الى ام الزوج وان كان لحفظ الصغير والحوطة
قال العاصي ابو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن هذه المسألة بمنزلة ما قاله أعلم وأحكم وقد روي
ان حفص بن عاصم ان رضي الاب والام والولد ان يكون الولد عند أمه ولم يرجح أحدا على الاب
لذلك فاعتبر رضا الاب والولد (مسئلة) ومما يشبه هذه الحضانة على قول مالك الخلوع في الكور
وقد أشار هو وابن الكسكلاني وصف مالك ان حمل في الكور الاعمار وهو الذي يسمح أبو الوليد
ان يوجد حضانة الا ان الام وقول مالك الاعلم ان الحق عليه لها حضانة الحمل
الذي يوجد في رحمها الآن كذلك موضع تبيانها اصوب فاما ان يسقط حضانتها لما
يوجد في رحمها فلا وجه له وقال أبو الوليد الذي يقتضيه النظر كما ذكر لي ذكر ان يسمى عمر بحضانة
ابنه وقول مسعود قال الشافعي اذا بلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك خير بين أبيه وأمه كان

الحضانة له وقد يعلق أصحابنا ذلك فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أنت أحق به مالم تنكحي وهذا الحديث ليس اسناده مما يصح به ولاعلى هذا الباب شئ يعتمد عليه ووجه ذلك أن سبع سنين لا يقدر على الاستبداد بنفسه والام أشفق عليه وأصبر على خدمته ومراعاة حاله والاب لا يستطيع بعادة ذلك فكانت الام أحق بذلك الى أن يبلغ وهو الحد الذي يقوى به ويمكنه الاستمناء عن من يخدمه (فرع) فاذا ثبت ذلك فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان الام اذا غاب الاحتلام وأنبت واسود بيانه فالاب يضمه الى نفسه وكان ابن القاسم يوقف في ذلك الاحتلام قال الشيخ أبو محمد حده ان يحتلم الذكر صحيح العقل والبدن وجه القول الاول ان الاباب هو الذي يظهر وتمكن ان يثبت الشهادة عليه وأما الاحتلام فلا يعلم ذلك الا بقول الصبي وتمكن أن يكذبه ويدعيه فيكون الاباب أولى ووجه القول الثاني ان كل أمر روى وعليه العمل في حق الاباب فانه يراعى فيه الاحتلام في حق الذكور كوجوب الفرائض وحدها ان كانت الام مسلمة حرة فان كانت نصرانية فقد روى ابن وهب لا حق للنصرانية في الحضانة لان الحضانة ولاية عليها والكافر لا ولاية له على المسلمة ووجه القول الاول ان الحضانة انما هي لحق الصبي لا لحق الام بدليل أن الام لو أسقطت حقها من الحضانة لم يسقط حق الصبي في الحضانة وكذلك الحرية لا مدخل لها في هذا الباب وانما يراعى في الحضانة ما هو أحظ للصبي وأنفع له وهذا لا يختلف بالحرية والرق وقال مالك في الموازية ووجه ذلك ان الحضانة انما هي لمن يقوم بالصغير عادة والصغير في الغالب انما يحتاج الى من يقوم بخدمته ويتولى تربيته وهذا لا يختلف بالحرية والرق وكذلك الحرة المسلمة الفاجرة والكافرة لا حق لها في الحضانة لان الفجور والكفر يمنعان من القيام بالحضانة على الوجه الذي يجب (مسئلة) وان كان الام مسلمة حرة فان كان نصرانيا فقد روى ابن وهب لا حق للنصرانية في الحضانة لان الحضانة ولاية عليها والكافر لا ولاية له على المسلمة ووجه القول الثاني ان الحضانة انما هي لحق الصبي لا لحق الام بدليل أن الام لو أسقطت حقها من الحضانة لم يسقط حق الصبي في الحضانة وكذلك الحرية لا مدخل لها في هذا الباب وانما يراعى في الحضانة ما هو أحظ للصبي وأنفع له وهذا لا يختلف بالحرية والرق وقال مالك في الموازية ووجه ذلك ان الحضانة انما هي لمن يقوم بالصغير عادة والصغير في الغالب انما يحتاج الى من يقوم بخدمته ويتولى تربيته وهذا لا يختلف بالحرية والرق وكذلك الحرة المسلمة الفاجرة والكافرة لا حق لها في الحضانة لان الفجور والكفر يمنعان من القيام بالحضانة على الوجه الذي يجب (مسئلة) وان كان الام مسلمة حرة فان كان نصرانيا فقد روى ابن وهب لا حق للنصرانية في الحضانة لان الحضانة ولاية عليها والكافر لا ولاية له على المسلمة ووجه القول الثاني ان الحضانة انما هي لحق الصبي لا لحق الام بدليل أن الام لو أسقطت حقها من الحضانة لم يسقط حق الصبي في الحضانة وكذلك الحرية لا مدخل لها في هذا الباب وانما يراعى في الحضانة ما هو أحظ للصبي وأنفع له وهذا لا يختلف بالحرية والرق وقال مالك في الموازية ووجه ذلك ان الحضانة انما هي لمن يقوم بالصغير عادة والصغير في الغالب انما يحتاج الى من يقوم بخدمته ويتولى تربيته وهذا لا يختلف بالحرية والرق وكذلك الحرة المسلمة الفاجرة والكافرة لا حق لها في الحضانة لان الفجور والكفر يمنعان من القيام بالحضانة على الوجه الذي يجب

ثم بأحدهما وأسهد بذلك فطلقت قبل ذلك فمسته وهام الاب بالكتاب فمسه قال مالك في الذي
والموار يعيبي عندها الى أن يروح بالمسه اراد في العتبه ثم رجع فقال له أحد ولده (فرع) فان
طلقها الروح أو مات عنها فلا تحل أو أن يكون ذلك قبل أن يتزوج بها الولد أو بعد أن يتزوج بها فان
كان ذلك قبل أن يتزوج بها فهي كتاب ابن المواز بن ابن القاسم ان روحت الأم أو أحدهما
الولد حتى فارقها الروح فلا تزوج بها بخلاف أن توحشها ووحده ذلك انه محكم بارضاعه بها حتى
يزول السبب الموجب للارضاع وعلته كالعيب يوجد بالمسبح فلا تحكم بارد حتى يزول العيب (مسئله)
فان تزوج بها الولد قبل الدخول بها ثم طلقها أو طلاق فقد قال مالك في المدونة لا ترد الهاوة والذي ذكره
المسبح أو ابن سلم وحكى القاضي أبو محمد في معونته لها أحد قولين لزوال المانع و قال أبو حنيفة
والشافعي وجه القول الاول ان الحصانة متعلقة على أن أسبابها اذا زالت زال حكمها لزوال سببها ولم
تعد كالو ركبه اذاء ثم طلقته وو ه القول الثاني أن سبب استحقال الحضانة عن الام دخول الزوج
بها والحضانة من اسرار الولد ر ه وسعل الام عسوادا زال الزوج فقد أمن هذا معاب الحضانة
(مسئله) ولو كان الولد مع أ ه والام مسه ه فقد قال مالك في الموار ليس لها أحد ان مات
الاب ووجد ذلك ان يتركها أ ه طلحه ها من الحضانة والصبي فد أمن تعريضها وتسلي عنها
وصاحب حاله دونها لا سيما مع مظهرين تركها له ورضاها أن لي عن أمره والحال الثاني اذا ان
اسه ه الاب ثم طلقه لم يكن لها الا أن أن تعتزله وه قال أسهب مسل أن يكون مريضا أو
ارضع لها بهار هذا مبني على أن الحضانة حق للام خاصه (مسئله) واذا كان الصبي والد ووجد
الاب أحدهما في العسه والموار لا يترع منها اذا كان ذلك أرفق به قاله ابن الماجشون وقال أصبغ الا
أ يحاق عليه عندها خوفه أو ضعه أو تعاودوه وبعده يكون الولي الآخر أحق به وقد قال مالك
في الجذامة المدروح لا حضانة لها الا أن يكون روحها حد الصبي قال ابن م ح ان كان روحها
روحها حد الصبي وخصول مالك الحد دول د من الحد ادة فلا يترع الحد اده وجه قول ابن القاسم
ان الزوج على كل حال مسل الصبي وهذا مبني عن و لان الاب مسل الام في بعض الاحايين
ولا مسل ثالث الحضانة بهار الله أعلم وأحكم
(فصل) اذا ا ا

الأب وجه القول الاول ان كون الولد مع أمهم المدبرة في مكان واحد تبعا له كونهم في حضانتها وهو بما اعتمد من الأرواح فيه الاستثقال والسكر والتدبر وذلك مصير بالولد ووجه القول الثاني ان الحضانة محضة بالحدة وهي المنفردة بهم في الميت والأكل ولا نصر الولد كونهم مع أمهم في مسكن بل ربما نالهم رفقهم مع استعانتهم بالحدة عنها (فرع) اذا سبب ذلك فعند قال في الموازية ان أم الأم كالأم (مسئلة) قال لم تكن حدة ورأت الحضانة عنها سكاح فالطاهر من مذهب مالك انها تنتقل عنها الى الخالة قال محمد وروى عن مالك ان الأب أولى من الخالة قال أصبغ وليس ١٠ اسوة وهو قول مالك المعروف ان الخالة أحق وجه القول الاول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالحضانة في ابنة حمزة من عبد المطلب لخالتها وهي زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم وقال الخالة أم وزوجها في معنى أن الخالة مع لطف محلها وقربها من الصبي وما عهد من حدبها أقدر على مباشرة الحضانة وتناول أمور من الأب لعدم هذا العاني على الرجال في العالب (فرع) وحالة الام كالخالة قاله مالك في الموازية وقال في المدونة ان الخالة أحق من الجدة للأب ووجه ذلك ان جدة الأم معلقة في الحضانة على جدة الأب كما علمت الام على الأب وبها تستعاد الحضانة فلا تنتقل الى جدة الأب حتى تعدم جدة الام فعلى ان جدة الام فعلى ان حيث لبس لبنات الخالة من الحضانة ما وقال أشهب في كتاب ابن سحنون وعمانه أولى من بنات خالاته بالحضانة وأوهم ان الخالة حاضنة الجدة وعدم العجاب بين فعلى هذا الأول انما قدمت عليها العمة لكونها أقرب منها وانما دون جدة الام مع الخالة هو المعتمد والاول أظهر ولعله اطرد ولا ان حيث (فرع) والجدة للأب أحق من الأب خالة في المدونة وفيها الأب أولى بابنة من الاخت والجدة فعدم الأب في نسائه كعدمه الا الجدة خاصة (مسئلة) فاذا عدم الجداب فعند قال أصبغ والحارث بن الحضانة الى الأب وفي المدونة الجدة والخالة أولى من الأب والأب أولى من الاخت والعمة وقال محمد والنساء من قرابة الأب أولى أحب الي من عمهم من جهة الأخ قال وهذا مطروح في كتاب محمد وقال ابن حبيب الجدة للأب كالأخ والعم كالعاصبي من الأب وقال العاصبي أبو محمد واختلف اذا استعلت الجدة أبا فصاعدا هل هي أولى من الأب أو هو أولى فقال بعض الاندلسيين أبو، والاصل أولى، واذا لم يكن أولى فلا حضانة له وقال ابن القاسم الأب أولى من الجد وقال ابن حبيب الجد أولى من الأب والاخ والعم وابن الأخ وابن العم وكل عصبة وذوي الارحام الا الأم وحدها فانها أولى من الجد وقال ابن القاسم الجد أولى من الأخ والعم وابن الأخ وابن العم وكل عصبة وذوي الارحام الا الأم وحدها فانها أولى من الجد وقال ابن القاسم الجد أولى من الأخ والعم وابن الأخ وابن العم وكل عصبة وذوي الارحام الا الأم وحدها فانها أولى من الجد

(فصل) وهذا اذا كانت الحاضنة مع الاب في بلد واحد أو مع حاكمه حكم البلد الواحد وأما مع احتلاف المواضع فالأب ومن له حق من العصبة أولى بذلك وفي هذا باب * الباب الأول فيما يسقط ذلك بافتراق الدارين * والباب الثاني في المسافة التي تحصل بها حكم التفرق

(الباب الأول وفيما يسقط ذلك بافتراق الدارين)

فاذا أراد الأب أن يرتحل الى بلد غير بلد سكنى الأم وبلد السكنى فله أن يرتحل وليده معه وروحت الام أولم تروح وان كان انما هو مسافر يحيى ويذهب فليس له أن يحرجهم عن الأم هذا مالك في المدونة وقال في الموازية ان كان الولد رضيعا كما كان أو أنثى وكذلك لو كان الولد كبيرا ما دام يقسم قال وكذلك لو روح مولاه فعارق الزوجة ثم أراد أن ينتقل به الى حيث شاء ما لم يكن موضعها فرسخا يقطع منه ويعود ووجه ذلك أن كونه مع أمه أحوط له وأدب لنفسه (مسئلة) والوصي في ذلك بمنزلة الأب قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية اذا استعمل فهو أحق بالصبيان عليا كانوا أو حواري وليس لاخوتهم ولا لاعمامهم وجدودهم منعه ووجه ذلك انه الناظر لهم دونهم دون الحاضنة ومالهم عنده فكان كالاب (مسئلة) والاولياء بمنزلة الاب في استعمالهم معه عن مكان الام روحت الام أولم تروح بالله مالك ووجه ذلك أنهم عصبة كالاب (مسئلة) وان أراد الام الاستعمان عن الموضع الذي هو فيه وهم أولياء لهم لم يكن لها ذلك لان معارفه للطفل بمنزلة العصبة في الدار كاستقبال العصبة

(الباب الثاني في المسافة التي تحصل بها حكم التفرق وكم قدر المسافة التي لا تأثير لها وعدد ما في المسافة المؤثرة)

قال مالك في المدونة ليس للام أن يرتحل بهم الا الى قريته ونحوه حسبما تقدم للاب والاولياء حكمهم وقال ابن القاسم في كتاب محمد ليس لها أن يرتحل بهم الا مثل الرحلة أو المرحلتين وقاله مالك وقال ابن القاسم في العتبية والموازية ليس لها أن يرتحل بهم عن بلدهم الذي هم فيه وأرادت أن تأتي بهم الى حواليها على مسيرة يوم أو يومين وان كان أقل من ذلك فلا بأس بذلك بهم وقال محمد أرى ما قال مالك أن يرتحل به ما لم يرد أن يتوطن غير ذلك الموضع وقال أصبغ مثله الا أن يريد الانتقال فليس ذلك له وجه القول الاول ان القرية هو ما قارب الاب في الاقامة فيه عادة ما لم يرد بذلك ما قد سبق تكريره لطالته فلم يكن للام احداث سكنى غير ما كان عليه الاب وعلى القول الثاني ما دون مسيرة يوم وليلة على حكم السفر وأما على القول الاخير فلا فرق بين ذلك وبين ما سواه كالبلد الذي هو فيه (مسئلة) وهذا اذا كان الاب حاضرا فان غاب فان عند ائمتنا أن للام أن تسافر بالولد سفرا قريبا ولا تسافر به سفرا بعيدا ووجه الأول أن الاب يكون لاحد بن مطيع الام بسبب ما يحدث من الحوادث ووجه الثاني أنه لا يمكن المقام لمثله بالاب بعد بعد سفره الى بلد بعيد (مسئلة) وليس للاب أن يمنع الام من زيارة ولدها ولا لها أن تمنعه من ذلك بل يأمرها بالاحسان اليه (مسئلة) وان كان الاب حاضرا فان أراد أن يسكن الولد بموضع أو يطلب الى الام أن تسكن به موضعا بعيدا من موضعها الذي هي فيه لم يكن له ذلك ولا لها ان منعته من ذلك ولا يخرج الولد من بلد الى بلد الا بأن يكون ذلك البلد الذي يريد الاب أن يسكن به الولد هو بلد نشأته أو بلد نشأة أبيه أو بلد نشأة أمه أو بلد نشأة أحد من أهله أو بلد نشأة أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أمه أو بلد نشأة أحد من أهل أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أحد من أهل أمه وهذا اذا كان الاب حاضرا فان غاب فان عند ائمتنا أن للام أن تسافر بالولد سفرا قريبا ولا تسافر به سفرا بعيدا ووجه الأول أن الاب يكون لاحد بن مطيع الام بسبب ما يحدث من الحوادث ووجه الثاني أنه لا يمكن المقام لمثله بالاب بعد بعد سفره الى بلد بعيد (مسئلة) وليس للاب أن يمنع الام من زيارة ولدها ولا لها أن تمنعه من ذلك بل يأمرها بالاحسان اليه (مسئلة) وان كان الاب حاضرا فان أراد أن يسكن الولد بموضع أو يطلب الى الام أن تسكن به موضعا بعيدا من موضعها الذي هي فيه لم يكن له ذلك ولا لها ان منعته من ذلك ولا يخرج الولد من بلد الى بلد الا بأن يكون ذلك البلد الذي يريد الاب أن يسكن به الولد هو بلد نشأته أو بلد نشأة أبيه أو بلد نشأة أمه أو بلد نشأة أحد من أهله أو بلد نشأة أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أمه وهذا اذا كان الاب حاضرا فان غاب فان عند ائمتنا أن للام أن تسافر بالولد سفرا قريبا ولا تسافر به سفرا بعيدا ووجه الأول أن الاب يكون لاحد بن مطيع الام بسبب ما يحدث من الحوادث ووجه الثاني أنه لا يمكن المقام لمثله بالاب بعد بعد سفره الى بلد بعيد (مسئلة) وليس للاب أن يمنع الام من زيارة ولدها ولا لها أن تمنعه من ذلك بل يأمرها بالاحسان اليه (مسئلة) وان كان الاب حاضرا فان أراد أن يسكن الولد بموضع أو يطلب الى الام أن تسكن به موضعا بعيدا من موضعها الذي هي فيه لم يكن له ذلك ولا لها ان منعته من ذلك ولا يخرج الولد من بلد الى بلد الا بأن يكون ذلك البلد الذي يريد الاب أن يسكن به الولد هو بلد نشأته أو بلد نشأة أبيه أو بلد نشأة أمه أو بلد نشأة أحد من أهله أو بلد نشأة أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أمه وهذا اذا كان الاب حاضرا فان غاب فان عند ائمتنا أن للام أن تسافر بالولد سفرا قريبا ولا تسافر به سفرا بعيدا ووجه الأول أن الاب يكون لاحد بن مطيع الام بسبب ما يحدث من الحوادث ووجه الثاني أنه لا يمكن المقام لمثله بالاب بعد بعد سفره الى بلد بعيد (مسئلة) وليس للاب أن يمنع الام من زيارة ولدها ولا لها أن تمنعه من ذلك بل يأمرها بالاحسان اليه (مسئلة) وان كان الاب حاضرا فان أراد أن يسكن الولد بموضع أو يطلب الى الام أن تسكن به موضعا بعيدا من موضعها الذي هي فيه لم يكن له ذلك ولا لها ان منعته من ذلك ولا يخرج الولد من بلد الى بلد الا بأن يكون ذلك البلد الذي يريد الاب أن يسكن به الولد هو بلد نشأته أو بلد نشأة أبيه أو بلد نشأة أمه أو بلد نشأة أحد من أهله أو بلد نشأة أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أمه وهذا اذا كان الاب حاضرا فان غاب فان عند ائمتنا أن للام أن تسافر بالولد سفرا قريبا ولا تسافر به سفرا بعيدا ووجه الأول أن الاب يكون لاحد بن مطيع الام بسبب ما يحدث من الحوادث ووجه الثاني أنه لا يمكن المقام لمثله بالاب بعد بعد سفره الى بلد بعيد (مسئلة) وليس للاب أن يمنع الام من زيارة ولدها ولا لها أن تمنعه من ذلك بل يأمرها بالاحسان اليه (مسئلة) وان كان الاب حاضرا فان أراد أن يسكن الولد بموضع أو يطلب الى الام أن تسكن به موضعا بعيدا من موضعها الذي هي فيه لم يكن له ذلك ولا لها ان منعته من ذلك ولا يخرج الولد من بلد الى بلد الا بأن يكون ذلك البلد الذي يريد الاب أن يسكن به الولد هو بلد نشأته أو بلد نشأة أبيه أو بلد نشأة أمه أو بلد نشأة أحد من أهله أو بلد نشأة أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أمه وهذا اذا كان الاب حاضرا فان غاب فان عند ائمتنا أن للام أن تسافر بالولد سفرا قريبا ولا تسافر به سفرا بعيدا ووجه الأول أن الاب يكون لاحد بن مطيع الام بسبب ما يحدث من الحوادث ووجه الثاني أنه لا يمكن المقام لمثله بالاب بعد بعد سفره الى بلد بعيد (مسئلة) وليس للاب أن يمنع الام من زيارة ولدها ولا لها أن تمنعه من ذلك بل يأمرها بالاحسان اليه (مسئلة) وان كان الاب حاضرا فان أراد أن يسكن الولد بموضع أو يطلب الى الام أن تسكن به موضعا بعيدا من موضعها الذي هي فيه لم يكن له ذلك ولا لها ان منعته من ذلك ولا يخرج الولد من بلد الى بلد الا بأن يكون ذلك البلد الذي يريد الاب أن يسكن به الولد هو بلد نشأته أو بلد نشأة أبيه أو بلد نشأة أمه أو بلد نشأة أحد من أهله أو بلد نشأة أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أمه وهذا اذا كان الاب حاضرا فان غاب فان عند ائمتنا أن للام أن تسافر بالولد سفرا قريبا ولا تسافر به سفرا بعيدا ووجه الأول أن الاب يكون لاحد بن مطيع الام بسبب ما يحدث من الحوادث ووجه الثاني أنه لا يمكن المقام لمثله بالاب بعد بعد سفره الى بلد بعيد (مسئلة) وليس للاب أن يمنع الام من زيارة ولدها ولا لها أن تمنعه من ذلك بل يأمرها بالاحسان اليه (مسئلة) وان كان الاب حاضرا فان أراد أن يسكن الولد بموضع أو يطلب الى الام أن تسكن به موضعا بعيدا من موضعها الذي هي فيه لم يكن له ذلك ولا لها ان منعته من ذلك ولا يخرج الولد من بلد الى بلد الا بأن يكون ذلك البلد الذي يريد الاب أن يسكن به الولد هو بلد نشأته أو بلد نشأة أبيه أو بلد نشأة أمه أو بلد نشأة أحد من أهله أو بلد نشأة أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أمه وهذا اذا كان الاب حاضرا فان غاب فان عند ائمتنا أن للام أن تسافر بالولد سفرا قريبا ولا تسافر به سفرا بعيدا ووجه الأول أن الاب يكون لاحد بن مطيع الام بسبب ما يحدث من الحوادث ووجه الثاني أنه لا يمكن المقام لمثله بالاب بعد بعد سفره الى بلد بعيد (مسئلة) وليس للاب أن يمنع الام من زيارة ولدها ولا لها أن تمنعه من ذلك بل يأمرها بالاحسان اليه (مسئلة) وان كان الاب حاضرا فان أراد أن يسكن الولد بموضع أو يطلب الى الام أن تسكن به موضعا بعيدا من موضعها الذي هي فيه لم يكن له ذلك ولا لها ان منعته من ذلك ولا يخرج الولد من بلد الى بلد الا بأن يكون ذلك البلد الذي يريد الاب أن يسكن به الولد هو بلد نشأته أو بلد نشأة أبيه أو بلد نشأة أمه أو بلد نشأة أحد من أهله أو بلد نشأة أحد من أهل الولد أو بلد نشأة أحد من أهل أبيه أو بلد نشأة أحد من أهل أمه

كالحرة وقول ابن وهب عندي ينبغي على أن الرق يمنع ولاية الحصاة ولذلك ليس للعبد حصاة له في الطعن فاذا كان مع الرق يمنع ذلك فمع الطعن أولى (مسئلة) فان عتقت أم الولد قبل ان تركت حصاة ولدها فقد روى سحنون عن ابن القاسم انه رد اليها بعد لان الحرة تصلح الروح على مسلم الولد اليه لا بد لزمه وروى عنه أنور بذان الشرط لا يزم كالحرة

(فصل) وقوله فأحد خصمائه وقوله من بلده على أنه بلده محتمل أن تكون أراد حمله على وجه الزاره وذلك لا يمنع من الغرب الموضع على وجه المعروف ويحتمل أن يعتقد أنه يصح له بعدها فعاقبه أن تصريه وترى أن ذلك منع له أحد وجهين أحدهما أحرى بتحصاة وتحمل أن تكون أمه كذلك روحت فصار النبي الى حدته ولم يعلم غير أن أحد خصمائه بنبي حصاته أو لعله اعتقد أنه أحرى بالحصاة من أحد فأدرك حده العلاء وفي النهاية بنبي أن عامر وبار عنه انه فقد روى سفيان عن عاصم بن عبد الله بن عاصم عن أبيه عن جده أن جده باعت فحلة وعوارا بثمان سنين وفي حديث طريف انه اشترى فحلا فعاقبه ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سنين فلا يصور أن يكمل في خلافة أو بكر ثمان سنين

(فصل) وقوله وأيأنا أنكر بلدا كان الامام الذي يحكم بين الناس فعال عمراني وقال المرأة اني أظهر كل واحد منهما حاجته وبينه الذي يرى انه يقضي له أحدهما فعال أو نكر الذي حل له ما وعده به وقد أخذ بحصاتهما فوجد رأي أن المرأة أحرى فقضى على عمر أن يعطي بها وبينه وله هذه وقد أخذ بحصاتهما حصاته والله أعلم

(مسئلة) وقوله ابن عمر الكلام رشد لم يسلم حكمه والرضا ما لم يرض بطاعته والرضا ما قضى به وان كان يرى وجه وقوله ولذلك يحلف مالك وهذا الامر الذي أحدثه في مالك رشد ما أورده من حكم ان تكرر بعض الله عليه في هذا والله سبحانه أعلم

(في الذي يبتاع السلعة وصاحبها)

[illegible] ابتاع السلعة فأصاب في السلعة عيبا بعد ابتياع المبتاع لها ما يعلم [illegible] ان مال الذي باع وما اشتراه [illegible] ما يرى بعض وهلاك من المشتري الذي باعها وكذلك ما حدث [illegible] وما هلك كله [illegible] قال يحيى بن سعيد مالك في الرجل يبتاع السلعة [illegible] أو أنه اشترى بعض ذلك حتى [illegible] ذلك فيما بقي [illegible] قال مالك الامر [illegible] لصاحب السلعة الا [illegible] ما أمس يوم يرد ذلك [illegible] وان كان [illegible] من ذلك كل [illegible] ورأى [illegible] عيوب [illegible] في [illegible] الحيوان [illegible] السلعة من [illegible] ما يعتبر [illegible] ذلك [illegible] الرجل [illegible] ان [illegible] يوم [illegible] ذلك [illegible] ما [illegible] ان [illegible] ما [illegible] ان [illegible] ما [illegible] ان

استحسارفطعه مالذى يصع عنه حدا فقد وجب عليه يوم سرق وان رخص ذلك السلعة بعد ذلك ولا مالذى يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أحدها ان علت ذلك السلعة بعد ذلك * س وهذا على ما قال ان من اضاع شيأ من الحموان أو العروض اشياء عامر ثم رد عليه فساد او رد لا حمل فعاده فان المساع رد على البائع وهذا يعصى رد البيع الفاسد ولا خلاف فى ذلك والاصل فيه ما روى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (مسئله) اذا ثبت ذلك فان البيع كله على ضربين ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود وضرب لا مثل له كالحموان والثياب والعروض وأما ماله مثل فان عداوته على رد المساع الى البائع ما أحدثه ان كان باقيا فان عدمت تلك العين مثلها ووجد ذلك انه لا يجوز له ان لا يرده لان وجود مثلها يقوم مقام وجودها ولا يجوز ان يتعذر أسواقها لان تعذر عينها لا يمنع رد العين لانه يقدر فيها مع سلامة العين من ذلك أولى وأحرى (مسئله) وأما ما لا مثل له كالحموان والثياب وجميع الطعام والارضين والاشجار فلا يخلو أن يكون مما يعمل و تحول كالحموان والثياب أو مما لا يعمل ولا تحول كالدور والاشجار والارضين فاما ما يعمل و تحول فان عدما فان عدما باع كالثوب عليه وصبغه يوم قبضه وقوامه يكون بالذى فى عينه أو القيمة ان شاء أو مخيرون على وجه صحيح البيع الفاسد و بهذا قال مالك وأصحابه وان أوجد رد المساع فى ما كان عينه موجودة فان فاسد رده بهذا على معنى تصحيح البيع الفاسد والدليل على ما قلناه ان عقد البيع متى أن لا رجع المساع ما أنفق على المبيع ولا رد الغلة فوجب أن يكون له عاوضا عنه كالبيع الصحيح

(فصل) وقوله فان كان لصاحب السلعة الا ما نقصها وجب عليه ما نقص يوم قبضه دليل على ما نقصها على الاعيان كان له ما نقصها ودليلنا على نقصها دليلنا على نقص القيمة والدليل على ان نقصان القيمة يوجب ما نقصها على البائع واجع مالك على ذلك بانه صح بما روى ان البيع الصحيح من قرن الاحلاب انها لو تلفت عنده لكان على المشترى ضمانها قال مالك ولذلك كان على المساع ما نقص الثياب لان من ضمن الجملة ضمن الابعاض ومن ضمن الجملة والابعاض كان ما نقص الثياب

(فصل) وقوله فعليه ما نقص السلعة فى زمان مقامها وهو ما عشره بما نقص من ثمن مثلها يوم قبضه من مال البائع نسعة دنانير أو عشرة دنانير أو ورد ثوبين فى زمان وهو ما عشره فانه على المساع أن يدفع من مال البائع نسعة دنانير وثلث دينار لانه كعشر الثمن فكأنه أن يأخذ السلعة وهو ما عشر مع ردها حسب ذلك النقص فكذلك أن يأخذها ناقصة بقدرها ويرد ما قد عاد بها وما عشرها من الثمن وكذلك الحكم فى الثياب والحموان فى العدد

(فصل) وقوله وما غلته فهو له ما قام عند يوم قبضه دليل على ان الغلة فى مدة الخيار للمشترى وان ضمانها منه وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابنا وقد مضى بيان ذلك فى كتاب البيوع والحمد لله

(فصل) وقوله فان هلك ذلك الذى يشترى السلعة فانها تهلك من مال البائع وهذا على ما قلناه ان ضمان المبيع قبل القبض من البائع فيهلك السلعة فى يد المشترى فى ذلك الوقت يهلك من مال البائع ولا يجب على المشترى شىء من الثمن لان المبيع لا يجب الثمن فيه الا بالقبض وهذا بخلاف ما لو هلك بعد القبض فان الثمن يجب عليه لان المبيع يهلك من مال المشترى

قيمته أقل من النصاب ثم زاد عنده على قيمة النصاب لم تجب به القطع ولو سرق ما قيمته النصاب ثم نقص عن ذلك فسقط عنه القطع وكذلك ان أخذ المبيع الفاسد ما قيمته عشرة دنانير ثم نقصت قيمته عن ذلك فسقط عنه عرم عشرة دنانير ولو نقص ما قيمته دينار ثم بلغت قيمته عشرة دنانير لم تجب عليه غرم ما زاد على الدينار لزيادة قيمة المغصوب عند ربه (مسئله) وهذا فيما يحل ويحول مما لا ينقل ولا يحول كالدور والأرضين والأشجار فعند ابن القاسم لا يغرم بحوالة الأسواق ونحو القيمة (مسئله) ويغرم المبيع الفاسد في البيع الصحيح من اشترى سلعة شراء فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا ثم ردها بيع صحيح مع البيع الأول

﴿ جامع الصلاة وكراهيته ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الأرض لا تقدس أحدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك حللت طنبا بداوى فاي كتب يرى فيها فكتب اليه أبو الدرداء أما بعد فانى أنظر رأيا فكان أنظر رأيا ان أمتك فسطت فسطاطا وأخذت ان يعمل انسانا فدخل الفارسي أو أوالدرداء اذا فيها بين أنامل ثم نظر الهما وقال ارجعا الى أمكما فلعن ما كتب فسطاطك والله ﴾

ش قول أبي الدرداء هلم الى الارض المقدسة يريد المطهرة والمقدس في كلام العرب المطهر وانما أراد موضع عامر السكنى يعني الشام سمي بذلك لما فيه من مساجد لهم يعبدون الله فيها فسماه مقدسا لتطهيرهم وعبادتهم الله فيه وكان بالشام يومئذ من الأوباء ما ليس بغيره من المواضع من الكور فكان يقال ان الأوباء لم تسلط الا على من وصف بذلك ويحتمل أن يكون معنى تقديسها تطهيرها من الظلم والفجور والخطايا فيكون معنى المقدس المطهر من أهلها ويدل على صحة هذا التأويل قول سلمان ان الأرض لا تقدس أحدا ولا تطهره من دنوبه انما يقدسه عمله فيكون على هذا التأويل ما وصفنا أن الله تعالى وصف بالتقديس والتطهير من الذنوب

(مسئله) وقوله رأيت حللت طنبا أي ضربت طنبا وهي حبال البيت التي تشد بها عراه (مسئله) وقوله فانظر رأيا أي أتدبر وأتفكر (مسئله) وقوله فسطاطك أي بيتك (مسئله) وقوله فلعن ما كتب يريد لعن الله ما كتب (مسئله) وقوله والله أعلم يريد أن الله أعلم بما كتب (مسئله) وقوله ارجعا الى أمكما فلعن ما كتب فسطاطك والله أعلم يريد أن الله أعلم بما كتب فسطاطك

الأن العالم قد تم في الخطأ أو العالم يجتهد ويخطئ مواقعه النار باعمال الاجتهاد والمصيب فيه لكن ظاهر الحديث انما يقتضي الاخبار عن قوي الجاهل والملك أخبر بهذا عن المطيب وهو المنصور المخرص والملك كان أبو الدرداء اذا قضى بين اثنين اسرع حبهما وأعادهما النظر في أمرهما مبالغة في الاجتهاد ثم يقول مطيب والله فضعف نفسه بذلك على معنى الاسعاف والخوف ممن لم يسلم درجة الاجتهاد ما رضيه والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مصعب مالك كما قول من استعان عبد انسان سيده في شيء له مال ومثله اجارة فهو قياس لما أصاب العبد الذي وان سلم العبد فطلب سيده اجارة لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا ﴾ ش وهذا على حسب ما قال ان من استعان عبدا لغيره أو عبد سيده بمسألة اجارة في المعتاد والأحلى من أحوال الناس فهو قياس لما أصاب العبد من هلاك أو نقص في بدن وهذا المشهور من مذهب مالك وهو روي ابن وهب ليس في العبد نسأ آخرون من أصابهم وان قال سادا جهم لم أمرهم بلا اجارة الآن يستعملوا في أمر محجور كالنار والهدم نحب حذار فصه من ان لم يكن بأمر السيد وجه وقول ابن القاسم ان المستأجر له معذور أوفى حكم المعتدي ان لم يعلم أن السيد قوجب أن يكون ضامنا كما يتعدى على دابة فركبها بغير اذنه ووجه قول مالك ان العبد تصرف وتعدى لغير حجر حجر عليه وحمل هو مما قوله ملا نصه باستعماله في الامور المعتادة وانما يتعين في الامور الخطيرة التي هي بالهلاك عالما قال بعض في كتاب ابن عبدوس الأن يكون السيد حجر عليه أن يواجر نفسه وأبان ذلك بالاشهاد فلما اختار قول أصحابنا المخالف لرواية ابن وهب بعض المستعمل لعدم الاذن وجه قول أن تكون رواية ابن وهب مبنية على ما قدمناه من ان الاصل جواز تصرف العبد حتى يعلم الحجر عليه ووجه قول أن يكون سقط الضمان في رواية ابن وهب لانه إذا سأجره ولم نسمه معذورا جره ولان الذي يسمى جعله في الاذن من سيده في العمل اعلام وفي عمل بعوض وأما العمل بغير عوض فلا يحصل به الاستئجار فسمى جعله الا عوضا لم يوجد منه عليه عوض ما وانما يكون المعتدي من استعمله مواجرة والله أعلم (مسألة) واذا أمر له السيد على عمل معين فاستوجر في غيره فعندي يتبين عن ابن القاسم عن مالك في الذي الخياط والصانع يستأجره رجل في غير عمله يعمل له شيأ أو يعمل له شيأ آخر ذلك لسيد العبد وهذا ضمان عليه ولسيده الذي قسمه على الشاء هو أجرته مثله في غير ذلك فلا ضمان عليه الا أن يكون له في عمل له خطر فان الناس أو يسلفه في سفر (مسألة) وإذا عمل له شيأ بغير اذن له فسيده على وجه التعدي لانه انما اذن له في العمل لا غير فله أجرة مثل عمله ولا شيء لسيد العبد كالغاصب (مسألة) فان أذن له السيد في العمل على الاطلاق فاستعمله السيد آخر فان الاجارة على ما مر في أحد قولي من استعمله في حقوق أو سفر فله ما يصانه قال مالك في الدور قال لانه لم يؤذن له في الغرر وانما أذن له في العمل المأمون وما العباد ولو أذن له فيه بعينه لم يضمن وانما الضمان اذا أن يستعمله في عمل مثله اجارة فهو في ضمان العبد فان تلف بغير تعد من العبد والضرب الثاني أن يستعمله في عمل مثله لا أجرة له كالخدمة والعمل للاب على ابنه قال ربيعة وحكى القاضي أبو محمد عن المذهب مثله ولا أعرف فيه نص (فرع) وما وجب فيما ضمان فان السيد يحبر بين ان يتبعه بما أخرجه عليه فله ان الغرم ووجهه ما قدمناه على ان ذلك واجب وفي الذمة الى وجوبه ما سأتي فكان له أن يطالبه أي اساء (مسألة) وانما

* قال قال وسمعت مالكا يقول في من استعان عبدا لغيره أو عبد سيده في شيء له مال ومثله اجارة فهو قياس لما أصاب العبد ان أصاب العبد الذي وان سلم العبد فطلب سيده اجارة ما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا

العبي الصغير فعند ابن القاسم لا يحجر استحسانا وقال مطرف وابن الماجشون لا بأس أن يستأجر العالم لم يبلغ والخادم لم تحض أنفسهما اذا عملا ومعنى قول ابن القاسم عندي اذا لم يكونا معرضين لذلك وأما اذا كانا معرضين لذلك وسألوا مرين به فقول مطرف وابن الماجشون حسن لان الاكثر من الاسلام كان يجيء من لا ولي له أوله ولي ولا تتصرف نصرا فلا يمكن ولسيد أن يباشر استخدامه فيه لتكرره (فرع) قال ابن الوجه الذي يحجر فعند قال مطرف وابن الماجشون منع أجانبهما اليهما وبرأ ذلك الدافع ما لم يكن سيء له قال وكذلك لو حضر ذلك علم أو لم يعلم وقوله عند هما وبرئ الدفع اليهما وله المسجر الا ان يكون فيه محاباة فيسير ما وجد اذا كان على الوجه الذي لا يحجر فعمل فله اذا كثر من المسجر، واختار مثله قال قال ابن القاسم عليه لأكثر مما أو يعمله وعلى عاقلته ما تولد ذلك لم يكن فيه محاباة لان الذي على وجه المسأ ور من ذلك فيه الكاسول في الذي يكون بعضه حرا وبعضه عبدا فهذا الذي بيده مال ليس له أن يعامل فيه مأذونا له أن كل فيه وكسي بالمعروف فاذا ثبت ذلك فالذي بيده مال ذي وجهين أحدهما أن يعامل ان الله عبد يكون بعضه حرا وبعضه عبدا فلا يكون لي وجوه ما لان فيه حرا فلا يجوز معاملته لحجر شريكه له مرة وجها أن يوصي به ولا يرثا مالا فيه شيء لورثته والوجه الثاني أن يعامله عندما كان له مال ولا يعلم بعبوديته فلا أرى أن يعامله عند ذلك الا في كذا وكذا درهما لان المواريث لا تعرف الا بعد موت الأب

(مسألة) وقوله في الذي بيده مال ليس لي فيه شيء ولا أدري لمن هو أنه يوقف أبدا حتى يعرف وقد قال في العتبية أنه يتصدق به وهو أحسن لان الذي يقول لا أدري لمن هو فقد أيس من معرفته وقد قال مالك في الذي يجد اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها أنه يضمنها لربها اذا جاء فلم يجد عنده من يعطيه اياها فكذلك هذا يتصدق به ثم يأتي ربه فيخيره بين الامضاء والغرم وقد قال ابن القاسم في الذي يجد اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ثم يأتي ربها فيخيره بين الامضاء والغرم أنه يغرم له ولا يرجع بها على الذي تصدق عليه لان الذي تصدق عليه انما تصدق عليه على أن الذي جاء بها متطوع بالغرم له فلا يرجع عليه بشيء وقد قال ابن القاسم في الذي يجد اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ثم يأتي ربها فيخيره بين الامضاء والغرم أنه يغرم له ولا يرجع بها على الذي تصدق عليه لان الذي تصدق عليه انما تصدق عليه على أن الذي جاء بها متطوع بالغرم له فلا يرجع عليه بشيء وقد قال ابن القاسم في الذي يجد اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ثم يأتي ربها فيخيره بين الامضاء والغرم أنه يغرم له ولا يرجع بها على الذي تصدق عليه لان الذي تصدق عليه انما تصدق عليه على أن الذي جاء بها متطوع بالغرم له فلا يرجع عليه بشيء

قال وسمعت مالكا يقول في الذي يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوضع ماله بيده وليس له أن يعامل فيه شيئا ولكن يأكل فيه ويكسي بالمعروف فاذا هلك ماله الذي بيده فلا مال لي

الاباد السيد قاله ابن المواز واس منصور عن أبيه ووجه ذلك انه ليس له الذهاب الى السيد فيه وحكم الرق أغلب (مسئلة) ولو أراد السيد أن يسافر به فهي المواز له ذلك في الأمر القريب وأما بعد فعال مالك فيها وفي العتبية من سماع ابن القاسم عنه مكتبه له القاضي كما لك حاف أن يبيع أو يطلع وقال في كتاب ابن المواز وهذا اذا كان السيد مأمونا قال عنه أشهب وكان العبد مستعربا وروى ابن كنانه عن مالك في الواضحة لا تكون له ذلك حتى تكون السيد مأمونا والعبد مستعربا وروى عنه ابن القاسم اذا كان العبد مستعربا فله ذلك له وان كان السيد غير مأمون كتبه له القاضي كما له بما يعتبر به أحد ابن القاسم قال أشهب وبقيتي انه ليس ذلك للمأمون ولا العبد وقال عنه ابن حبيب وان كان العبد مستعربا وقال عنه ابن المواز وابن حبيب لانه ملك من مسعد مالك الشريك فلا سافر به الا برضاه وجه قول مالك ما قاله في العتبية منصوص عن ابن القاسم ان الحرية تتبع الرق في هذا كما تتبعه في الحدود والشهادة وغيرهما ووجه من اعاه أمان السيد انه المالك له والذي بحاف من جهته ووجه من اعاه ابن حبيب انه اذا كان مستعربا فالغرر عليه ذلك الا ترى على سائر الاحرار لانه بين عن نفسه وقوم تحصنه فاذا كان أعجميا وعداحري من ذلك عليهما لا يعرفونه فهو لا يمنعني بيع فيه لم تمكنه أن يهرب عن نفسه (مسئلة) وهذا في سفر الطول فأما سفر السهل من بلد الى بلد فان كان يعمل الى ناحيته معتاد على العبد ذلك وان كره وان أراد الاعمال الى قريبه ليس للعبد منعها ولا يمكنه من السفر وفاقا ووجه على قول من لا يعطي الرق على الحرية وقال أن السيد له عاده رجع بما وجد عند العبد من حلي السيد وأما الاعمال فان كان موضع له فيه مكتب وتصرف فلا منع له فيه في ذلك وان كان موضع لا يكتسب للعبد فيه فذلك بمنزلة خط الحرية وأما على قول من يعطي الرق فلا أرى في ذلك والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان للسيد منعه العبد بقدر ما يضعه والعبد بقدر ما فيه من الحرية واقسام ذلك بينهما على حسب ما يراه الناظر من الرق والحرية يوما يوم أو جمعة جمعة أو شهرا شهرا حاضر وغائب وان حسب عن مطر وان الماحسون والهرب كمرض قال مالك في الواضحة وقد قيل له للعبد خط في كل يوم أو جمعة فقال لا ولكن من كل شهر بقدر ما تؤدي قال أشهب مطر وان الماحسون في تمام العدد الذي أرى له للعبد أو العزل كون يوما يوم وأما العبد الذي له الباحراوي والذي لا يمسأ الرمم وسيده من العمل المتبع فلا يتم الخدمة بقدر ما يوم للعبد من الشهر ولكن شهر السهر وجمعة بجمعة وأما عند الرياح فلا حرج في ذلك مساهرة ولا أرى ذلك يسيرا يوما يوم اذ لا حظ لربه والله أعلم وقال ابن الماجشون لا يصور في يوم يوم ولا عشرة وجه القول الأول أن المقصود من عمل الرياح منع الرياح وذلك لا يحصل في يوم يوم ولا عشرة ووجه القول الثاني [illegible] مع ما لهم من الحساب [illegible] والله أعلم (مسئلة) وان أحدث العبد [illegible] واحدهما احداثا [illegible] (مسئلة) [illegible] عند ذلك [illegible] (مسئلة) [illegible] عليه ولده ما لم يحدث [illegible] مرض تمام الآخر في [illegible] وأصحابه لا رجوع [illegible] الآخر [illegible]

كما لو اسلم مال والاباق كالمرض فى ذلك

(فصل) وهو له قال مالك فى الذى عليه الرقبة والهرمى وقال الشافعى فى أحد قوليه ماله من المعتق لسيده من المسعسك ربقه ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فهو لهم للمسلك الرقبة ولولده و به قال عطاء وطاوس والدليل على ما نقوله انه موروث الرق فلم يورث كالنسب ولان الولاء كالنسب لو جمعه من قال ومعنى مالكا يقول الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده عما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا ان أراد الوالد ذلك * ش وهذا على ما قال ان من كان يسق على ولده الصغير حتى صار له مال بتجارة كان أو غيره أو كان يأخذ له عطاء فى كل عام ثم مات أحدهما الاب فى الابتداء عليه فان له ذلك سواء كان مال الابن عينا أو عرضا على ما قاله مالك كما قال الاطلاق * قال العاصى أبو الوليد رحمه الله ومعناه عندى أن يقول الأب انما أنفقت عليه من مالى لارجع عليه فله ارجوع عليه بما أنفق عليه من يوم أفاد المال دون ما أنفق عليه فى ذلك فان فصل للاب شيئا من مال الولد لم يرجع عليه بشئ ووجه ذلك انه لم ينفق عليه من ماله الذى يتصرف فى عينه لنفسه وصوله الى مال ابنه وهو محجور عليه فسبق عليه ماوله فى كل وقت فيرى الانفاق من ماله لرجع به عليه عند يسره على ما ذهب اليه (فرع) وصفة الرجوع عليه أن يرجع عليه بما أنفق عليه فى سائر السنين بقدر علاء كل سنة وقدرها فله فى العام الذى مات العاسم وعشرة ووجه ذلك عندى أن ينفق اليه دراهم أو دنانير يشترى بها ما اصلح اليه من طعام كيل أو موزون أو ثياب أو غير ذلك ولو كان عنده طعام فأنفق عليه منه رجع عليه بمثل كيله والله أعلم (مسئلة) قال فان مات الوالد عن أم أو جده قال للاب أن يرجع بما أنفق عليه فى مال الولد وان ابنه الوارث معه قال مالك فى الموارث يوهل عليه عين أم لا قال مالك ان كان ملا فلا عين لهم وان كان عينا فالعين بينه وبين أبيه يرجع به وروى محمد عن مالك انه لا عين لهم يرجع بمثل نحلب وحلبى الذى بيا بها عن مرعه ولم يرد وى ولا يحفظ وما حلف عليه مالك وأحلف عليه مثل ما حلف والله الموفق وبه التوفيق (مسئلة) قال فان مات الأب فأراد الورثة أحد الولد بعد ما أنفق مال الابن فان مالك فى الموارث يوهل عليه عين أم لا قال مالك ان كان ملا فلا عين لهم يرجع الورثة بما أنفق عليه من ماله وان كان عينا فالعين بينه وبين الورثة يرجع به وروى محمد عن مالك انه ل

وانه قد اداى معرصا فاصبح مدرونا من كان له علينا دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب ﴿ س قوله أو بحلاس حميمه كان يسوق الحاج برذانه كان يصيد ذلك ويجهده بسعيه ويشتري له الرواحل السامعة بعد شرائها بالاثمان فمنها أعلى من قيمة غيرها أو لانه كان يرتد على فعلها لان من كانت عنده كان لا يسمح بها الا بأكثر من قيمة الصانعة بها لاسباب تشترى بها الدين ثم كان يدرع السفر عليها لنسق جميع الحاج فكل يتعاهد تجهدها حتى انه ربما أتعبها وأهلكها فطلب بذلك ماله وقام عليه عمر ماؤه وصان ماله عن أداء ما عليه من الدين وهو معنى قلسه وقد تقدم الكلام فيه والله أعلم

(فصل) وقول عمر رضى الله عنه أيها الناس ألا وان الاسعر اسعر حميمه قيل ان ذلك الرجل كان اسمه الاسعر وقال ابن مرين عن ابن وهب وابن نافع هو لصقر له وقال ابن مرين عن ابن وهب هو نصر اسمع وهو الضارب الى السواد وقال ابنه وصفه بذلك لثوبه قال العتبى الاسعر الذى أصاب حدثونى مخالف لسائر لونه من سواد وقوله رضى من دينه وأمانته بان يقال سوق الحاج يرتد والله أعلم انه رضى بذلك عوضا مما أتلفه من دينه وأمانته فالاولى أموال الناس فيالم تكن له ثمرة الا قول الناس انه سوق الحاج

(فصل) وقوله اداى معرصا يقال اداى الرجل فهو يداى اذا اسرى الدين يقال يداى واداى واسرى واذا أعطى بالدين قيل أداى وأما المعرض فيقال أو يرتد هو الذى يعرض الناس فيشترى ممن أمكنه سمى المعرض فيها يعنى المعرض يعنى اذا اعترض لكل من عرضه قال ومن حمله يعنى الممكن على ما فسرته أو يرتد هو يرتد لانه معرضا منصوب على الحال فاداه فسره به عن عكمه المعارض هو الذى يعرض لا يعنى الممكن وقال أبو عبيد روى معرض بالرفع وقال ابن سعيد فان نصبته أعنى معرضا فمعناه معرض اداءيل له لا تسبس وروى أو حاتم عن الاصمعى انه قال معناه انه أحد الدين ولم يقل أن لا تودوا وقال العتبى لا تصير اداى معرضا الا أن تكون أراد استيفاء معرضا عن الاداء وهو قول أبى حاتم وقال ابن وهب معنى اداى معرضا أى اعترى الدين ماله فاعرض بأمواله الناس يسلمها بالرواء اى مرين عنه عن ابن نافع

(فصل) وقوله فأصبح مدرونا قال أبو عبيد الهروى معناه قد أحاط الدين بماله وقال معمر بن المثنى ادرن عليه واحد معناه مال وقال أبو زيد يدرن بالرجل اذا أوقع فى أمر لا يستطيع الخروج منه قال ابن مرين وقال ابن نافع وابن وهب قد غمره بالدين يعنى وقال سحنون معناه أحيط به وقال فى قوله تعالى ران على قلوبهم يعنى طبع على قلوبهم وأحاط بها سوء أعمالهم وقال العتبى الا ترى ترين به انطبع به وقال السليمى ترين به تعتر وقال سابق البربرى

ورب الهوى الرين قاتلم معا ... وطاعتهن على العلمراء

وهذه الاقوال كلها متقاربة والله أعلم

(فصل) وقوله من كان له علينا دين فلياتنا نقسم ماله بينهم يريد فنقسم ماله على دينه ولا يحجر عليه فيه الا ترى قوله فاصبح مدرونا ولم يقل محجورا عليه بل عرماؤه يحاصصونه بمالهم عند والله أعلم

(فصل) وقوله واياكم والدين يدل معنى الذى سمعه والله سبحانه وتعالى هو عاصم من الدين والله أعلم وقوله فان أوله هم وآخره حرب يعنى ذل الرجل الذى لزمه الدين ورحل محروب يعنى مطلوب يرتد ان أول أمره من طلب الدين هو الهم بأدائه ثم يصير فى عسره والمحافظة لنسوعه آخر أمره ان يسلب ماله ويفلس

وانه قد اداى معرصا فاصبح مدرونا من كان له علينا دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب

به من عقار وحيوان وغير ذلك ويشهد من بعده فيباع عليه ويقضى منه حرماؤه

﴿ ما جاء في أفسد العبد أو جرحوا ﴾

ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به انسانا أو شيء احتلسه أو جرسه احترسها أو غير معلى حده أو أفسده أو سرق سرقة لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا تعدو ذلك الرقبة فعل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي بجميع ما أحدث علامه أو أفسد أو عمل ما جرح أعطاه وأمسك علامه وإن شاء أسلمه ليس عليه شيء غير ذلك فسلمه في ذلك بالخيار ﴾ ش وعندي على حسب ما قال ان ما أصاب العبد على هذه الوجوه التي ذكر بلغ ما راد ان العالم وان وجب من مال ذلك في المجموعة أو عصب امرأة موطئها فزمنا بعض على الأمة وفي الجرح صداق منا لها فان ذلك كله في رقبة لا تعدو فيها ومعنى تعلق ذلك برقبته ان رقبته تسلم في هذه الحالات الأربع ساء سيده أن يفديه بها وإن شاء سلمه على الجناية أو كسب وهذا كله لا يتعدى به الجرح عليه ولم يسلم اليه وأما ما أوجب على سيده أو أسلم اليه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون كل عدوى كان من العبد فالذي عليه من ودية أو صداق أو ستوجر على عمل أو غير ذلك أو كراء أو ما صار بيده مادام أن له ويتبع ذلك أو ما كان لها ما فيه في يديه الا في وجه واحد ان يتعمد فساد ذلك الشيء يقطع الثوب وما أشبه وسيه فذلك في رقبته ، وقاله أصبغ وقال وليكن ابن القاسم غير من ذلك وجه قول ابن الماجشون انه لما جعل له بعد ذلك يتعلق بذمته وأما غير البعير وقطع الثوب فانه فعد اتلاف لما غير متعلقة في ذلك بما في ذلك وجه ووجه قول ابن القاسم انه فعد اتلاف ما لا دين عليه على بعد دون رقبته كالموت كله (مسئله) ومن أسلم عبده الموصل له بعيرا الى مهيل فعثره وقال صاحب البعير عليه الموت روى ابن القاسم عن مالك انه قال ومن سلم مثل هذا أراه في رقبته وقال مثل ذلك اذا أتى في أعلف البعير منعه أو بعثره مما كمل فمات وهو بعثره مالوا آخره على رعاية عم البعير ، أو جراءه ما تلف عنده اولى أن يحمل له سأ الى بدنه فيه مرعى من الشب وما وافق أرضه فالمانع حوادث المنافع (مسئله) واذا قال العبد لرجل سيدي نسئلك ألف دينار فعلها فعجز اللهم ان لم يكن لا سيده مال قال أصبغ لا أرى بين أحد ذلك وان ما أخذ العبد من ذلك فهو لسيده وروى سحنون عن أشهب في العبد يجارب ولا مال له فرقبته ان أتى ما أتى ما ان سيده فداه بالمال الذي أخذ العبد في قول ابن القاسم لنفسه ما أتى وقوله الآخر انها في رقبته وهو أحسن ، وان سيده لم يفده فإنما تباع رقبته للمجارب الذي أخذ العبد لكون هو المؤدي عليها وهو القول الثاني انها ملك لسيد العبد ما لم يكن العبد قد استهلكها وما كان وديعة بيدها

﴿ المحور الحل ﴾

لانه هو الحائز لاسه الصغير من نعمه وذلك أن الموهوب على ضربين عين وعرض فأما غير العين فما كان عقارا ولا يتتبع الأب به مال الحمار ثم بعدها كالطعام يستهلكها أو الثوب يلبسه فلا صح حماره الأب له مع اسقاطه ذلك لان انتفاعه به كسكنى الدار ولبس الثوب مالى حماره الآن (مسئلة) وهذا فيمن وهب معينا فأما اذا وهب موصوفا مسماها فاحلف قول مالك فى حوار حماره الأب لابنه فروى عن مالك أنه جائز وقال ابن الماجشون ثم رجع مالك وقال لا يحوز ذلك الا فى العين وبه قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ وجه القول الأول ان ما عطب هلكت حمارة كالعين ووجه القول الثانى أن رهن المسماع لا يحوز لان الحمار لا يصح فيه مايصح فى عينه أو ثوبه فكذلك فى الهبة (مسئلة) وأما العين فاحلف فى صحة اختيار الاب اياه وقد تقدم ذكر ذلك وهذا حكمه الاب فى الاختيار وأما الام فاحلف أصحاب مالك شهاب الذى قاله ابن القاسم ومالك أنها لا تحوز لها الا ما عدا ما وهبته الا أن تكون وصيته وقال ابن وهب تحوز الام والاخ والاخت اذا كان صغيرا فى حجورهم وان لم كونوا أوصياء وجه القول الاول ان لا تحوز له بكاتب السيد ولا المرأة عبده والوصى فى ماله فلا يحوز أن يحوز ما وهبته كالأخ ووجه القول الثانى ان كل من له ولاية على شىء وحيازته فانه يحوز ما وهبه له كالاب

(فصل) وقول عمار رضى الله عنه من نحل ابنه صغيرا وبارزه وأشهد له فانه جائز للابن وقد ذكر فى جميع ما نحل أن يريد به كل نحل من عرض أو عين فحمله على الاب وأشهد تحوز ذلك على روايته عن مالك ويحتمل أن يريد به العرض خاصة فحمله على العقار ويحتمل على العموم لفظ أن يريد العرض والعين مخصوصا أو غير مخصوص فلا يحوز فى غير المخصوص فى قول مالك

(فصل) وقول مالك ان من نحل ابنه الصغير دارا أو ورقا فأبنه لم يلزمه ذلك الا أن كون مرفقا بها أو دفعها الى رجل فحضر فاما وضعها عند غيره فلا خلاف فى المذهب فى جواز ذلك وأما غلتها فهو أن يضعها هل هى له مع علمه على ذلك وقد تقدم ذكر ذلك والخلاف فى ما يحصل من اغلته بها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿ مايجب فيه الصدقة ﴾

أصل الصدقة ان الرجل كان اذا باع فى الجاهلية مدا أو طعاما أو الشراء لم يسم ما فيه صدقة فباع صدقة وحمله أولى من تعدية صدقة فصدقة موضوعها ما ص (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) أما قوله فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر فانه يريد به ما يسقى بغير كلفة ولا مؤنة وقد سئل عن العثرى فقال هو ما يسقى بماء المطر وقال ابن حبيب العثرى ما يسقى بالسيل وقال ابن القاسم العثرى ما يسقى بالسيل والعيون والانهار ولا يكون الا من البعل وقال ابن حبيب العثرى ما يسقى بالسيل والعيون والانهار ولا يكون الا من البع

لا يعمل في الانسان ثبت فيه حكم كذا مالم يقسم لان ذلك معنى ان له حالة يقسم فيها * وما يقسم على ضربين ضرب يقسم بالحدود كالارضين وما فيها من المباني والأشجار وضرب يقسم بغير حدود كالمكيل والموزون والمعدود وبعض المذروع فعوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود بين فلا شفعة بعضي اختصاص بعلى هذا الحكم بما نصرف فيه الحدود دون غيره مما لا نصرف فيه الحدود ويبطر فيما يعمل و يحول مما لا يقسم نصرف الحدود فان وجدنا علته شيوع الشفعة في أجناسه عاملنا الشفعة وان وجدناه مختصا بما نصرف فيه الحدود منعنا الشفعة عليه ووجدنا ما شاء الشفعة في جنسه سلطنا حكم الشفعة عليه بالشفعة فيجب أن لكون المبيع مما ينقسم فيه الشفعة بالحدود تأثير في ايجاب الشفعة لانه مما وصف بذلك ما يجب فيه الشفعة والطاهر أن الحكم اذا علق على صفة فان ذلك الصفة علة لذلك الحكم أو وصف من أوصاف علة ذلك الحكم وبنت عوله فاذا وجب الحدود فلا شفعة ان للشفعة أثرا في اطالها وبين أن الشفعة انما يثبت لازالة ضرر ولا يصح أن تكون لازالة ضرر الشفعة على الاطلاق فان ضرر الشركة أثبت مما لا يقسم كالعبد الواحد والثوب الواحد ولا شفعة فيه ولا يصور أن يكون ضرر الشفعة على الاطلاق لان في الشفعة ما لا ضرر فيه كشفعة النساء من الموزون والمكيل والمعدود فلم يبق ما يمكن أن يشار اليه الا الضرر الذي نوع من الشفعة وهو ما يحق بشفعة الارضين من الاشجار والحوائط الى غير ذلك مما يقسم بالحدود والارضين فانه يقسمها عالما فهوم بخصوص يعلم ذلك و مورد لهم فيها مؤنة واجرة بالمباشرة فيه بالاشاعة بخص بالاخص بقسام معين ولا يتمون فيها مؤنة ولا أجرة فبين بذلك أن الشفعة مقررة على ما يقسم بالحدود من الاصول الثابتة * قال مالك في الموازية وعلى هذا فالشفعة في الارض وما اتصل بها من غرس أو بناء فأما الارض فالشفعة فيها عندنا وكذلك الشجر والنخل الا أن يكون صغيرا من أحدهما أن يكون مقصودا بالشفعة والثاني أن يكون من فعل المال الذي يصح فيه بيعه دون بعض وأما الضرب الاول فانه على قسمين أحدهما يقسم مع بناءه وصفته كالحمل والدار الكبيرة التي يقسم كل واحد من المتقاسمين بالشفعة منها مع ما عليه ما يقسم وصفته كالدار الصغيرة والحمل الاباز يقسم الا بأن يقسم بعضه كما لم يقسم فعلى هذا لم يكن حظ كل واحد من المتقاسمين مما يقسم الا بالقيمة فأما القسم الاول فعلى نوعين أحدهما لا يقسم وهي الشفعة والثاني يقسم المقسوم في شفعته فأما ما لا يقسم الدار بين أن يكون مما يجب فيه الشفعة وهو أن يصح أن يقسم بعضه بعضا كالحمل الذي شفعته للمرافق مقصوده والدار التي شفعتها السكنى مقصوده والبيت الذي شفعتها المرفق مقصوده وانما أن يقسم بين بعض والثاني لا يقسم بين بعض (مسئلة) فاما ما كانت شفعته غير مقصوده لعينها كالطريق الى الدار فاتصالها بالشارع يمر أو ساحة الدار التي انما يتخذ فيها للسكنى الثوب فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى واما ما لا يقسم مع بنائه شفعته كالحمام فقد اختلف قول مالك فيه فان بين الموازية عن مالك وأصحابه ان الشفعة في الحمام وقال ابن الماجشون في غير الموازية وأبي مالك انه لا شفعة فيه وجه القول الاول ان الحمام لا يقسم الا بتحويله عن أن يكون حماما وبتحويله عن الحمام تبطل شفعته وجه القول الاول ان ما لا يقسم الا بتحويله عن الاصول الثابتة يسيرا من يتزل كالبئر فالشفعة فيه كالشفعة أصل ما لا يقسم الا بتحويله وجه القول الثاني ما تقدم ذكره قريبا ان ما لا يقسم حكم الشفعة كالدار فاما ما لا يقسم الا بتغيير يسير فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) واما

الرحا فى المواز به والعتبيه قال ابن القاسم لا شعفة فى رحا الماء ورحا الدواب وان بيع مع البيت فالسعفه فى البيت دون الرحا وهذا الحكم انما تعلق بالاحجار والآلات لانها البيت دعامة لا بناء وانما هى آلات موضوعه غير متصله بالأرض اتصال البناء وهذا خلاف أصحابنا فانها فى حكم البناء كالدور وحمل بيع الدار بحرد العقد وعلى حسب ذلك يخرج مذاهبهم فى ثوب السعفه وأمار حا الماء والدواب فليست تبعيه فى الأرض وانما هى موضوعه فلا سعفه فيها على قول ابن القاسم وقال أشهب وعبد الملك فى المجموعه والمواز به ان نصبوها فى أرضهم فيها السعفه وان نصبوها فى غير أرضهم فلا سعفه فيها باع أحدهم حصه من ارحا أو حصه منها ومن البيت وقال أشهب فى غير هذا الموضع انما ارحا التى لا سعفه فيها التى تعمل وسط الماء على غير أرض وأما ما دام لها موضع فى الماء فان اتصل بالارض فله حكم الارض فان لم يتصل بها فلا سعفه فأشبه فيها أشهب السعفه اذا كان موضعها يشبه فيه السعفه على سبيل البيع للموضع ومع السعفه كالبئر والعين فعلى هذا انما الخلاف فى ثوب السعفه فى أحجار الرحا دون موضعها أما مواضعها فحرى فيها من اعتبار الصفات ما تقدم (مسئله) وأما الابار فروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ان بيعه الابار دراكب بدابتها السعفه كسائر المبانع وكغير صه الدار المهدومه وقاله أشهب وقال سحنون فى العتبيه لا سعفه فيه كالاشجار فيما نصبوه الى آخره ليست سعفه معه وده فى نفسها وانما هو ما ربض به للزرع الذى سعفه من غير الابار كالاغنيه وانما سوطلط الورده والتوسع فيها للسكنى وذهب ابن وهب الى أن سعفه محدثه ومعروفه كالساكن

(فصل) وأما الحمره فمن مالك فى المبارى وى عن ابن القاسم وأشهب ومعظم أصحابه ثبوت السعفه فيها قال أشهب وذلك أنها تقسم بالحدود كما تقسم الارض بحدودها ألا ترى انها تدخل فى الصل فصل الخلاف بخلاف أغراض أهلها قال أشهب عن مالك فى المجموعه وذلك مالم يزل الاصل وروى ابن المواز عن ابن الماجشون لا سعفه فى الثمار وحكاه العاصى أبو محمد عن مالك وجه القول الاول انها بيع لغير أرض بحرد العقد فسعفتها السعفه كالشجر ووجه القول الثانى انها من أصل وتحول فاذا ظهرت لم تبع الاصل بحرد العقد كالساب (فرع) واذا قلنا بالسعفه فيها فخلاف أشهب عن مالك فى المجموعه السعفه فيها مالم يزايل الاصل وقال ابن القاسم فى المدونه السعفه فيها لم تبس وتحدد ووجه قول مالك انها اذا بست صارت من الاصل فان حكمها حكم الشجر فى السعفه كالجدوده والجريد ووجه قول ابن القاسم انها اذا بست لم تبع بالاصل فلم تبس حكم السعفه كالجدوده وهذا اذا أفردت بالبيع الحمره فان بيعت مع الاصل فعلى حكى العاصى أبو محمد ان السعفه تبع أحكم الحمره فان كانت لا تحدود ولا تبس فهى كالشجر وان كانت تحدد وتبس فهى كالجدوده وللسرى ما فى وأبو محمد ما قاله وان كان أبو محمد أورد ها تحمله فعلى هذا لف أصحابنا ما أشار اليه جاء ولذلك أن الاصل اذا بيعت فلا بد أن يكون فيها حمره أو لا يكون فيها فان لم يكن فيها حمره وبيعت فهل ان يكون فيها حمره أو هل أن يكون الحمره الموجوده فان للسعفه الحمره مع الاصل بلا خلاف فى ذلك وان جاء بعد أوان الحمره آرازها فهل أن احداث الحمرة مع الاصل عند ابن القاسم قال ابن المواز عن أشهب ان سراج الحمره أو عشرة أو ورة من ارها السابع فان السعفه بيع بأحد الاصل دون الحمره لان السعفه بيع أو ور الحمره للبيع وقال ابن القاسم فى المدونه انه قول بعض الناس وجه قول ابن القاسم ان الحمره من مبارى الاصل حكما ألا ترى انها لا تفرد بالحد فكانت تبعا للاصل فيما سعفى ما ص كالا سعفاى وأصناف الحمره فيها السعفه ما دامت فى حال

العامة فثبت بها حكم الاسم تعلقا وأصلا ووجه قول أبي يوسف رحمه الله أعلم وأحكم (فرع) فاذا علمنا بهذا جميع المذهب في المسح فقد قال ابن القاسم في المجموعة والموازية وأحمد الأصل والثمرة بالنص وعليه عوام مشايخنا وقال المتبطي وسوى وعالج وقال أبو مهب بها أحمد الثمرة بنا على الرجلين وقوله قال قائل له سمعته أو لم أر به بأسا وقال عبد الملك في الكتابين وقال محمد بن عبد الحكم في المسح سنة الا انه لان المتوضئ أمضى على مال نفسه فلا رجع الا بماله من ثمنه ووجه قول ابن القاسم انا لما كان المسح على العمامة كان له ما يخصص بها من المسح وجه قول أبي يوسف ان الثمرة لما لم تجب الوضوء لم تجب المسح على العمامة كان عوضها بدلا لا المسح على الرأس فقد يكون أصل الشيء وقد يتنقل فكانت العمامة أصلا ووجه قول عبد الملك ما المسح والوضوء جميعا أصلان فالمسح على العمامة أو المسح على الرأس ما أداهما فقد أدى الفرض وقعب الله (ل) وكذلك ذكره أبو يوسف السراج [illegible] (ل) [illegible] وقد [illegible] على الوضوء [illegible] المسح على العمامة وما كان [illegible]

(ل) [illegible] المسح [illegible] وقال ابن [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

فيها الشفعة كالثياب ووجه القول الثاني ان المنافع لا تنفصل ولا تسلم الا بالاصل الذي يعسر بالجذوذ فثبتت فيها الشفعة كالثمرة الباسرة بخلاف هذا لانه يتحار السقعة فيها

(فصل) وقوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة نص في انه لا شفعة في مال قد قسمه وبهذا قال مالك والشافعي وهو المروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين بالشفعة للجار الملاصق دون الجادي والدليل على ما ذهبنا اليه أقول المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة والجذوذ واقعة بين المحاورين ومن جهة المعنى ان هذا مستمر الحق عن ملك المحاور لم تثبت له شفعته كالجار الجادي وهو معنى ما روي ان المسلمين الشفعة لانكون الا بين الشركاء ص ﴿ قال مالك في رجل اسرى سقسما مع قوم في أرض بحنوان عبد أو ولبدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك بأحد شفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد قدر ما هو المعمول المسري فيه العبد أو الوليدة مائة دينار وقول صاحب الشفعة الشريك بل هما قيمتهما خمسون دينارا ﴾ قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشتري بمائة دينار ثم ان شاء أخذ صاحب الشقص أخذ وان ترك الا أن يأبى السقسم بعد أن يحلف العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري ﴾ من وجد على ما قال ان من اشترى سقسما عرض ثم جاء الشفيع فان له أن يأخذه ذلك العرض اذا كان غير مكيل ولا موزون ولا معدود وهي ذلك ان العبد المسقسم له وفي كتاب ابن المواز اشتراه على حواني على الشريك فمات ذلك الشريك المعمول معه على العبد وقوم عبده بالف دينار وكان قد اشترى ان ماله من الماشية والرقيق والعقار والطعام الحاضر وأمتاع البيت المسري يكمل أو ينقص أو هو ما عدا ما ذكرنا وانس اشترى سقسما مع انس عبدا فلا شفعة لانس على احد اشترى ما قد مضى لان المشتري عاوض على السلم واختار اشتراء سقسما مع انس عبدا فهو الموقوف على اختيار ما قد مضى على اصله ما ذكرنا من القاسم وأشهب من المراجعة وقد مضى ذكره (مسئلة) وان كان العرض الذي اشترى المشتري عقارا فهي كتاب ابن المواز ان أشهب قال لا شفعة لأحد في العرض الذي أحاله على مال عليه ولا يحوز أن يأخذ ذلك العقار معه بما أحاله به من العرض وقال محمد وهذا غلط ولا أحب الاخذ به العرض الذي أحاله وقد رواه أشهب أشهب قال محمد وانما الموجد الشفعة في الذي اشترى العرض بمثل والذي يجب بهما العرض المعين اما الحيوان والرقيق والسلع والمثليات والعروض التي لا تختلف بالصفات فلا شفعة فيها لان الشفيع انما يأخذ بما وجب على المشتري بالبيع وهذا لم يجب عليه بالبيع شيء وانما وجب عليه بالاحالة شيء آخر وهو العرض الذي أحال به فلا شفعة فيه ولا يأخذ الشفيع بالشفعة الا ما وجب على المشتري بالبيع وهو العرض الذي اشترى به العقار وهذا على قول مالك الذي يرى الشفعة في كل عرض من العروض كان مما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع أو يختلف بالصفات كالرقيق والحيوان والثياب وما أشبه ذلك من العروض وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في الحيوان والعقار وانس ما عدا ذلك من العروض فلا شفعة فيه وهو قول ابن القاسم وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في العقار خاصة وهو قول ابن الماجشون وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في الحيوان والعقار خاصة وهو قول ابن عبد الحكم وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في الحيوان خاصة وهو قول ابن نافع وقد قال ان الحيوان في الشفعة بمنزلة العقار وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في العقار والرقيق وما أشبه ذلك من الحيوان وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في الحيوان والعقار والرقيق وما أشبه ذلك من العروض وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في الحيوان والعقار والرقيق وما أشبه ذلك من العروض وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في الحيوان والعقار والرقيق وما أشبه ذلك من العروض وقد روي عن مالك ان الشفعة لا تكون الا في الحيوان والعقار والرقيق وما أشبه ذلك من العروض

* قال مالك في رجل اشترى سقسما مع قوم في أرض بحنوان عبد أو ولبدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك بأحد شفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد قدر ما هو المعمول المسري فيه العبد أو الوليدة مائة دينار وقول صاحب الشفعة الشريك بل هما قيمتهما خمسون دينارا وقال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشتري بمائة دينار ثم ان شاء أخذ صاحب الشقص أخذ وان ترك الا أن يأبى السقسم بعد أن يحلف العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري

قول مصور ان التعويم انما شرع في العين لانه لا تختلف فيه الأسواق ولا البلاد ولذلك اتصى على انه أصل الاعيان وهم المبلغات وانما دخل العرض فيه للتعليل لسلم من المعاصل في الخمس الواحد من العين وانما تعود مثل هذا في المسمع لجمع الدراهم وذلك حكم مختص بالبيع دون ما تختص عليه من التعويم والله أعلم ووجه قول مالك ان المشتري اشترى العين فلم يأخذ أحد الشفيع الا مثل ذلك الثمن كما لو اشتراه بمثل مؤجل على المشتري والبيع يكون عمل العمة أو أقل أو أكثر وليس للشفيع أن يأخذ الا مثل العين وان زاد المشتري على العمة أو نقص وانما هي أصبع الهمم الكثير لانه عنده بمنزلة العمة من حمله الدين كالوهبه بعد انعقاد البيع وان الطرح الكثير لا تأثير له والسير له تأثير في العين فكذلك في مسئلتنا (فرع) فاذا قلنا أحد عمل الدين فقد روى ابن حبيب عن مالك ان كان الدين يوم قيام الشفيع حالا أخذ به حالا وان كان بقي من الاجل شيء فالى مثل ما بقي من الاجل وهذا أصح انما يستوسع مع مثل الدين حالا وجه قول مالك ان حكم السمعة مساواة البيع المشتري فيما دفعه عوضا عن البيع وليس من المساواة أن تحمل له بما هو موجل عليه ووجه قول أصبغ ان الدين الذي كان على البائع تصور فيه أحد عوضيه فليس للشفيع على المشتري دين موجل فيأخذه بسعته ولا كان سعى أن يكون كل شفيع له على المشتري مثل الدين الذي كان للمشتري على البائع والى مثل أجله ولا تجوز أن يرتقي الأجل ولا ينقص منه لان ذلك يدخله مع سلف لذلك لم يصح من اعاه الاجل في السمعة والله أعلم (مسئلة) ومن اكترى ابلا الى مكة فنقص أو استأجر بيتا أو اكترى دارا ثم مضى المحجوعة عن مالك للشفيع أن يأخذ عمل كراء الابل ونقصه الاجارة وقال أشهب عمل كراء الابل الى مكة من مثل صاحبها ان كان مضمونا على الضمان وان كانت على يده فعمل النعيين وقاله ابن الماجشون في الاجارة عمل أجره من اسوجر (فرع) فاذا ضرب الدواب المعينة في بعض الطريق وأصاب الاكتر أو انهدم المسكن في بعض المدة فليرجع البائع بما نقص منه على المشتري على الشفيع بشيء قاله ابن المواز وقال اشهب في المجموعة يرجع بذلك المشتري بنصف ما كان أحدهما من قدر كراء له الآن يكون قدر كراءها أكثر من قدر ما البيت يكون الشفيع خوار اجع عليه بنصف كراء الدار ولا يدفع له من ذلك نصف ما نقص عمل النعيين وقاله ابن الماجشون في الاجارة عمل أجره من اسوجر

(فصل) وقوله وقول المشتري في قدر الولد مع يمينه قول الشفيع فيها مجتمعون ويتداعون مشتري النقص بالولد والشفيع احداهما في قدر الولد فالقول قول المشتري في قدر ذلك مالم يأت الشفيع بما يكون قول الشفيع أشبه من قول المشتري لما حدث النقص فيه من تحمل وحال مالك ان القول قول المشتري مع يمينه وقول الشفيع مجتمعون لما حدث النقص في يده والقول قول صاحب الدار فاذا حلف سقط الخيار عن الشفيع ان يأخذ الشفيع عمله أو يتركه وفي كتاب ابن المواز والمجموعة عن ابن القاسم في العين اذا أتى المشتري عالما بقدر النقص أو جهلها العين أحلف الشفيع قدر ما نقص يوم اذا ما قدر ما نقص ويخير على ان حدث عوار أصبح مروي عن مطرف ان القول قول المشتري مع يمينه وقد روي أشهب في الموازية عن مالك ان من اشترى نخلا فيها ثمر فصدق المشتري في قدر ما نقص من ثمرها ثم وجد ما نقص فهو مصدق وروي ابن القاسم عن مالك مصدق المشتري فيما نقص ولا يصدق فيما زاد من ذلك ويحلف على ما ادعى به قال محمد لم يختلف مالك وأصحابه في أن الشفيع لا يأخذ الا عامل المشتري فيما أتى المشتري عامدا وجاهلا اذا أتى عالما لا يسعه على ما تقدم قال محمد وهذا

السعة حتى يدع الثواب أو تقضي به ويعرف ورواه ابن حبيب عن مطرف قال عبد الملك إذا علم
ول لم أر دوا ذا فإن رأى الناس أنه أراد به الثواب فإن الموار وإن ترك الثواب الموضع الس عه
فلا سعة الا بعد دفع الثواب ومعنى ذلك أن الثواب مجهول وإنما سعة بعد إعادته أو بالصلاة ووجه
قول أشهب عندي أن معنى قوله السعة إلى قدر صورة ذلك حاز ق السعة لأن السعة
إنما هي أحد السعة بعد أن تعلم التحرير صورة ذلك فليس من شرط الاجتهاد السعة كون العين ملوما
وإنما ذلك من شرط لزومه وهذا الظاهر من قول مالك وفي الموطأ لم أسمع له أن أحد الس عة عالم
ب ه ومعنى ذلك إذا لم يسأله أعلم وأحكم (مسئلة) وإذا أقام في الم ا ض ، ا ض
الموار ولا يسأل كان ل فوا ها ا ع مع أحد ع العوض وا ، كان بعد وا ها أحد
بالأمل ، الدراهم أو ه ا ، وإن ا ع ا م و ا ا ا

معاوضة فثبتت فيه الشفعة كما لو باع الشريك وبأحد الشفيع بقيمة الشقص خلافا للشافعي في قوله بأحد غير المثل والدليل على ما قوله أن البيع ليس بمال فتعتبر به قيمة المبيع فيه وليس كل غير المثل هو الغبن فيلزم مالك الشفيع كاحتمال دم عمد ص * قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بقي الى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة * قال مالك ان كان ملياً فله الشفعة بذلك الغبن الى ذلك الاجل وان كان كما يخوفا أن لا تؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا حاكم يحمل ملي منه مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له * ش وهذا كما قال ان من اشترى شقصا ش موجل قال الشفيع اما يأخذه مثل ذلك الذي الى ذلك الاجل لان من حكم الشفعة انعقاد ما ثبت الاول في قدره وصفته وقال أبو حنيفة والشافعي ليس له الاخذ بعد حالا أو الاسقاط الى أن يحل الأجل فيأخذه بالعقد ووجهه ما تقدم

(فصل) وقوله وان كان ملياه الشفعة بذلك الغبن الى ذلك الأجل ما لم يكن ما باعه من المماثلة ومثل اداء ساوى الملاء والمعدوم كان المشتري أعسر من الشفيع وبنحو قال أشهب في المجموعة والموازية لم يكن في مثل ملاء المشتري فلم أن يحمل في مثل ثمنه المشتري وملأ قال ابن المواز والذي عندنا أنه ليس عليه مثل اذا كان مأمونه وان كان المشتري أملأ منه وحجة القول الأول ما ذكرنا من تساوي في الغبن فكذلك في الذمم الذين هما محلا لها بالاسباع الأجل وبنو عبد ذا الأول قوله فأي تحمل بعهدة مثل الذي اشتري منه الشقص قال محمد لم يرد هذا ولو رضوا ان العاسم وهذا لم يكن قال مالك ووجه القول الثاني ان الساوي انما تعتبر في الحكم وهو الملاء أو العدم عند ذلك دون الدوام فصار اذا الدم لا يكاد يساوي ولا يأمن لهان الاجل منه ولذلك لو كان البيع ام ملاء وثم لم يجز رد القبض في أحدهما بعدم الغبن ولا الاجل ولا اما قال محمد لا يحمل كما يرد هذا لم تؤخر زيادة حال البيع على حال الشري فكذلك هنا والله أعلم واحكم

(فصل) وقوله وان كان يخوفا أن لا تؤدي الثمن الى ذلك الاجل وجاء يحمل مثل المشتري فذلك له ومعنى ذلك عند أصحابنا انه يرد ما له ان كان عند مالم يسلم اليه الشفيع لان في ذلك ضررا بالشفيع لا يلزمه ذلك اذا داء فلا يوجد ما يوجب عليه فلا يسلم الا حتى يأخذ ويحمل به أو رد في ذلك الغبن الى ذلك الاجل لان في ذلك أمانة الشفيع ومنع الغريم والمسئلة الاخرى أبي بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وهذا اذا كان المشتري ملياً فان كان معدما وأتى الشفيع بالثمن الى الاجل بالشفعة وأراد ان يرد ما اشتراه قال ليس له ذلك أن أحب الشفيع ذلك كان المشتري اوعدما أو لم يكن وجه القول الاول ما ذكرناه من مراعاة التساوي ووجه القول الثاني ان ملاء المشتري على الشفيع ومعسر الشفيع على المشتري فالمشتري كالمؤجل الذي عليه الغبن وتركه لعدم الشفيع لم يرض بالشفيع (مسئلة) ولو لم يأت الشفيع حتى حل الغبن وأتى الغبن قبله الاجل مثل ما كان للمشتري قال عبد الملك في الموازية والمجموعة رواه ابن حبيب وعن سحنون وما أشبه ان لم يكن للمشتري أن يأخذ بحمل عند قطع السلطان شفعة فلو مات وجه ذلك روى ابن حبيب عن ابن القاسم في شفيع تأخر بعد الاجل الذي عليه ووجه القول الاول ما تقدم من أن الغبن في العقود رفق في ذلك الذي اشتري الاصل الى أجل على المشتري فلا يعد رجوع الأجل كان لم يجتمع المشتري والشفيع فاذا اجتمعا في حين واحد أقرع بينهما والله أعلم واحكم * قال مالك لا يقطع سعه

قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بقي الى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الغبن الى ذلك الأجل وان كان مخوفا أن لا تؤدي الثمن الى ذلك الأجل فاذا جاءهم بحمل مثل ملي منه الشقص في الارض المشتركة

العائب عنه وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه السعه ﴿ ش ﴾ وهذا على ما قال وذلك ان الاحداث السعه للشفيع ثابت مالم يترك أو يظهر منه ما يدل على الترك أو يأتي ما يطول المدة مما هو مأذون له فيه وعندأبي حنيفه والشافعي أنهما على الفور ﴿ قال مالك في الموازيه والمجموعه لا يقطع شفعه العائب عنه ولو طالت وان لم يشهد على غيبته انه على شفعته ووجه ذلك أن الغيب عذر في ترك القيام في الشفعه فلم يسقط ذلك حقه كالاغماء والحبس (مسئله) وهذا اذا كانت غيبته معلومة فان كانت غير معلومة أشهد في الكتابين ان كانت غيبته غير معلومة على الشخوص فهو كالحاضر على المجموعه وهذا اذا طال زمانه وعلم وجوب الشفعه ووجه ذلك أنه لا مضره عليه في طلب الشفعه هكذا طول امساكه عن المطالبه بها مع علمه بتركها كالحاضر (مسئله) وأما الحاضر فعند ابن القاسم أو محمد عن مالك في ذلك روايتان احداهما انه لا حد لذلك والثاني ان له حدا وجه الرواية الاولى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشفعه بالمغرم وهذا على عمومه في الاوقات والاحوال ومن حجه المعنى ان هذا حق يتعلق بالمال وكان المشتري عالما به وقادرا على ازالته عن نفسه سواء فعله أم لا فقطع حق المشتري من التوجه بمضي المدة لم يقطع حق الشفيع بمضي المدة ووجه الرواية الثانيه أن في ترك الشفيع على شفعته اضرارا بالمشتري وسقاله من التصرف في ملكه بالعماره والاتلاف له فكان له حد ينتهي اليه أمر المشاع عند اضافته الشفعه ولا يقطع حق المشتري تركه الا في المشاع الذي لا يسهل بالاحداث الشفعه (فرع) واذا قلنا بتحديد المدة فحد روى ابن القاسم عن مالك السنه والسنتان قريب وروى ابن حبيب عن طرف وابن الماجشون عن مالك لا يقطع الشفعه مضي السنه الا أن يوصف وقال لا أرى الخمس سنين بأولا وروى عن أصبغ هو على شفعته السنتين ونحو ذلك فاذا قلنا السنه وهو الاكثر من قول أصحابنا العراقيين فان وجد ذلك أن السنه فاختلف قدرا لقطع الاعذار في المضي وعذرها فكذلك في الممكن من العام الشفعه (فرع) فاذا قلنا السنه فهل تكون لما قرب من السنه حكمها فتقال أشهب اذا غربت الشمس من آخر يوم أتم السنه فالشفعه وروى أشهب عن مالك السنه قريب وذلك مضي بعض هذا القدر وقال ابن مسير ما قارب السنه دخل في حكمها ووجه القول الاول ان ما حد بالسنه كان حكمه مضي جزء منها كالسنه المضروبه للعنه والحبس ووجه القول الثاني ان المده المحدوده بالسنين اذا لم ينص الى جزء منها كان حكم ما قارب السنه حكم السنه أصل ذلك مدة الرضاع (مسئله) وهذا اذا قلنا للشفيع الحاضر فيما لم يوقت له ان يقطع شفعته على حد ما ذكرنا وهذا اذا لم يكون له عذر فان قطع شفعته مضي عليه المده وقال في المجموعه ما لم يكن المرأه في ذلك والضعيف ومن لا يستطيع الخروج مثل عبد وقال طرف وابن الماجشون وكذلك المريض والصغير والكبير كالغائب سواء كان المريض عالما بشفعته أو جاهلا بها وقال أصبغ المريض كالصحيح في ذلك لانه يقدر على أن يشهد في مرضه فعلى هذا من وكل على شفعته وهذا يتصور على ان الغائب اذا بلغه حكم شفعته اذا لم يعلم بذلك وكان الوقت الذي علم فيه قادرا على اشهاد فلم يفعل فان لم يعلم حكم الحاضر (مسئله) فان اراد أحد الاعذار من الصغر والمرض والعبودية فقد ذكرنا هذا فان لم يرد عنه من المذكورات والجهل بالشفيع من المدة فقد اختلف فيه رواه ابن حبيب عن طرف وابن الماجشون ووجه ذلك ان هذه الاعذار غير معتبر بها فاذا زال العذر اعتبر من وقت كان الاحداث الشفعه بقدر ما يتيسر لطلق الدواب من وقت

العائب عنه وان طالت عنه وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه السعه

السبع لانه فى حكمه والله أعلم وهذا اذا كان المحجور له ولى له من أب أو وصى أو مقدم من حاكم فان كان له ولى سوى هؤلاء من المدة مثل ما للمحجور الأب يسلمه الولى فعل ذلك فان ترك الولى الاحد بالسفه سنة فلا سفه له قاله أشهب وقال مالك فى المجموعة ان علم الولى بالسفه وعلم منه فى ذلك ثمر ضط وضيع فلا سفه له الى اداملغ خمس سنين قال ابن القاسم وأشهب لان وليه تمر له وقول مالك خداعلى أن مدة السفه خمس سنين والله أعلم (مسئله) وهذا اذا كانت العنسه مسلله من قبل وهب الايتام وأما ان كان حاضرا عند الايتام ثم غاب فطالت غيبته حتى انقضت مدة السفه فى المدونة فى الشمس يكون حاضرا عند البيع ثم تغيب عشر سنين أو أكثر كان له رده ما لم يوقف منه على سفه أو سداد ومكان سفره معروفا أم لا رجع حين بلغه مضى أمد السفه فقد تطلت سفعته وان كانت غيبته رجع من منها قبل انقضاء أمد السفه فبلغه سفه فهو على سفعته بعد أن يحلف انه ما كان بار كالسفه وسواء أشهد عند خروجه أو لم يشهد ووجه ذلك انه خرج فى مدة كان له الاحد بالسفه الى سفره مضى قبل أمد السفه فكان حاله الحاضر يدرك السفه الى آخرها فانه اذا قام فى سفعته أن السفه كان له الأحد بالسفه فان لم يقم ذلك حتى أتى له حين السفه فلا يمين عليه لان بعد المدة تسقط ذلك والله أعلم وأحكم (مسئله) ولو كان السفيه مع حاضرا والمسرى غائبا فى المجموعة لاشهب واصبغ بعد السداد يأتى بسداد عنه أو اسراعه الله وكل قاله مالك وان طالت غيبة المسرى قال ولو قام بسفه لحكم له بها ان لم يعلم بصيره أنه لعدن لعدم الحضور فان قدم عليه لم يحلف أنه ما علم بصيره حين (مسئله) ولو كان الوكيل مبتاعا وهو بكرى بحضرة السفيه لم يقطع ذلك سفه ما لم يكن وكيلا على دفع السفعة عن المسرى قاله أشهب وقال ابن وهب مراده ان كان الوكيل مبتاعا وهو بحضرة السفيه فلا سفعة له على ذلك معه ولا سفعة له بذلك حال ولا مقال طلع سفعته قال ولو لم يعلم ذلك السفيه وغاب ثم أتى بعد شهر وهو حاضر فلا سفعة له اذا مضى من اليوم ما يقطع السفعة (فصل) فاذا طال أن السفر فرب ولا يقطع السفعة مجهل يحلف عليه ان لم يكن عنده المدة لانا نرى له سفعة روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية يحلف ان قام بعد ستة أشهر وفى الموازية عن مالك يحلف بعد أشهر أو جمعة ولا يحلف بعد شهر من فعلى هذا القول يحلف بما مضى كالشهر من ما كان لا حاكم به فيما أحدثه السفيه من بيع من رباع طول بها كالسفيه شهرا ومرورا كان له حكمه فيما أحدثه السفيه بعد أن يحلف وطول المدة ما راد على السنين روى أشهب فيما يقطع السفعة (مسئله) وهذا ان علم المسرى بالسداد عليه أو افراره وان أنكر العلم بسفه مع الملة مثل ان الموازين عند الحكام صنعوا بعد أعوام قال ابن الموازين الاربعة لكثير ولا تصدق فى انكارها ص (قال مالك فى الرجل يورث الارض بمرا من ولده ثم يولد لاحدهم بعد المغرم بثلاث الاعام أحدث ولد المسلم فيه فى ثلث الارض قال أحد التابع احق بسهمه من عموده مسرى كما أنه) قال مالك وهذا الامر عندنا كما وصف وهذا على ما قال ان الاخوة اذا ورثوا أرضا فباعوا فى أحدهم عن ولد وورثوه ثم باع أحد الولد بعد ما قال اخوه التابع احق بسهمه مما باع من أشقائه لان سهم أحدهم فيما بقى فى تركة أبيهم من السهام وبيعه مما له الضرر من العصبة فكذلك السفعة بينهم والى وقال ابن الموازين المسرى واوارث فى السفعة سوا وقال مالك فى المجموعة والعبد ليس المسرى كالوارث ولا العصبة كأهل السهام المفروضة فيحمل

قال مالك فى الرجل يورث الارض بمرا من ولده ثم يولد لاحدهم بعد المغرم بثلاث الاعام أحدث ولد المسلم فيه فى ثلث الارض قال أحد التابع أحق بسهمه من عموده مسرى كما أنه قال مالك وهذا الامر عندنا

العول الذي في كتاب محمد المخالف لرواية العتبية ويحتمل ان يريد ان الوارث الواحد يشارك المسري له بجزئه في الشعة وروايه العتبية في جماعة ورثه يرون أنهم ان أحبوا شفعوا فيما باعه اسراكهم من الورثة لما فاتهم (مسئلة) والورثه على صربين أهل سهم وعصبة أهل سهم فأما أهل السهم كالخمسة من شركاء في السدس والاخوات السعائق والاخوات للاب يشركن في الثلثين والاخوة للام يشركون في الثلث والوحدات يشركن في الربع أو الثمن فقد قال مالك في الموازيه والمجموعة أهل السهم أحق بشعة ما باع أهل سهمه من سائر الورثه قال وكذلك العصبة أهل المراث أحق من الشركاء الذين لا يشاركون ذلك المراث قال سلم أهل المراث وسائر الشركاء أحق بالشعة قال ولم يختلف قول اصحاب مالك المحرز وعنه قال ابن دينار (مسئلة) قال كان مع أهل السهام عصبة فباع أحد العصبة فقد قال ابن القاسم العصبة لأهل السهام والعصبة قاله مالك وأصحابه الأسهب قاله قال الشعة لسائر الورثه دون أهل السهام وجه القول الاول ان آحاد العصبة مشاركون لجملة أهل السهم فلذلك كان أهل السهم محرلهم في حقوقهم وآحاد أهل السهم لا يشاركون العصبة وانما يشاركونهم بالجملة لأن حقوقهم معدمه وقد يشاركونهم وافي ذلك ووجه القول في معنى العصبة في هذا الموضع الوراثه لا من يعدله ولذلك لا معنى رسهام ولا يختص تسهم بها وحق أهل السهم المقدم على العصبة ذلك السهم ولذلك صار عند القول والعصبة تسقط عند القول فكل حق للعصبة شاركهم فيه أهل السهم بذلك وحقوق أهل السهم مخصوره لهم لا يحاصصهم السهم وحقوقه (مسئلة) ومن أوصى لهم بسلم أو بسهم فباع أحدهم قال كل شركاء أحق بالشعة من الورثه قاله أشهب في الموازيه وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم للورثه الدخول معهم وهذا على ما تقدم من حكم الوصيه مع أهل السهام ص قال مالك الشعة بين الشركاء على قدر حصصهم لأحد كل انسان سهم بقدر ما له ان كان له قليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا باعوا فيها ؛ قال مالك فاما أن يشتري رجل من رجل من شركائه فقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشعة بقدر حصتي وقول المشتري ان شئت أن آخذ الشعة كلها أو تسلمها الي وان شئت أن تدع فدع قال المشتري اذا اخترت ذلك فأنا آخذها كلها أو أسلمها الي فذلك لك وان شئت أن تدع فدع قال المشتري اذا اخترت ذلك فأنا آخذها كلها أو أسلمها الي فذلك لك وان شئت أن تدع فدع قال المشتري اذا اخترت ذلك فأنا آخذها كلها أو أسلمها الي فذلك لك

؛ قال مالك الشعة بين الشركاء على قدر حصصهم فأحد كل انسان سهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا باعوا فيها ؛ قال مالك فاما أن يشتري رجل من شركائه فقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشعة بقدر حصتي وقول المشتري ان شئت أن آخذ الشعة كلها أو تسلمها الي وان شئت أن تدع فدع قال المشتري اذا اخترت ذلك فأنا آخذها كلها أو أسلمها الي فذلك لك

(فصل) وقوله فلما أن يشتري رجل من رجل من شركائه فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من السبعة بقدر حصتي ويقول المشتري أما أنا فأحد الكل أو يدع السبعة فليس للشريك الا ذلك لعمل أن يريد بقوله فيشتري رجل من رجل من شركائه ان رجلا أحيا الشراء من رجل من شركاء المالك فسمه اليه يعني المالك كما يقول صاحبه ومالكه ويعتمل أن يريد به ان رجلا من الشركاء اشترى من رجل من شركائه فسكوت الصغير من شركائه عائدا الى المشتري فاركان المشتري من غير الشركاء فاراد رجل من جملة الشركاء أن يأخذ بقدر حصته من السبعة فقال المشتري اما أن تأخذ الجميع أو يدع الجميع فلا يجاوز أن يكون سائر الشركاء عائنا أو حضورا فان كانوا حضورا وأبوا الاخذ لم يكن للشفيع الا أن يأخذ الجميع أو يترك فان ترك فلا رجوع له في السبعة فان أخذ لم يكن لاحد من الشركاء بعد ذلك الدخول معه ووجه ذلك ان الاخذ السبعة عند لازم والترك لها مسقط لخيار السبعة على وجه اللزوم فاذا اسقط ذلك على أحد الوجهين فقد لزم في الجهتين فلا رجوع لاحدهما فيه (فرع) ولو أراد الشفيع أخذ الجميع لم يكن للمشتري منعه من أخذ الجميع فانه المنوه ووجه ذلك أن السبعة مبنية على المنع من التعيض فكما ليس للشفيع أن يمنعها على المشتري كذلك ليس له للمشتري منعها على الشفيع وروي ان حبس عن أصبع ان كان المسلم للسبعة سلمها على وجه الهبة للشفيع فليس للشفيع الا قدر سهمه وللشفيع سهم المسلمين وان كان تسلمه على وجه كراعة الاخذ فللشفيع أخذ الجميع فان أبى فلا سبعة له ومتى تقدم الاعلام بحضور السبعة لكنه اغاب وجوبها فلم يعلم بملكها كالمشتري واذا تركها الشفيع ولم يعلم بها فان للشفيع الاخذ بالسبعة عند علمه والله أعلم (مسئلة) وان قال اشتريا كه عند الم تكن لاحد أن يأخذ حصته دون حصته أشرا كه العيب حتى يعلموا أولا حد الآن الكل أو يتركا فان تركا فلا دخول لهم أصحابنا اذا قدموا أو احدا والسبعة فان قدم واحد من غاب فقال له احد الجميع أو اترك الجميع ولو أحد الحاضرين الجميع ثم قدم دخل معه في السبعة ان أراد ذلك على قدر حصتها كما لو لم يكن مريضا عن ما له ان الشفيع في المنوه والله أعلم (مسئلة) وأما ان كان المشتري أخذ السركاء فاراد أحدهم كما مأن يأخذ السبعة وقد سلمها ساريم وقال السبع ابل سبع مني فأنا أترك لك بقدر حصتي من السبعة فلم أر منصوصا للامام فيحتمل هذه المسئلة من التأويل وقال الناصر أبو الوليد رحمه الله والذي عندي ان المشتري أن لزم الشفيع أخذ الكل أو الترك وليس للشفيع الا ذلك لان المشتري أسقط حقه بالتسليم فان أراد الاخذ السبعة أخذ الكل والا تطلب السبعة رهي عند المشتري كما لا السبعة والله أعلم وأحكم ص (قال مالك في الرجل يشتري الارض بمعمرها بالاصل بسعفها أو البئر بحفرها ثم يأتي رجل فيترك فيها غرسا بأن يأخذ السبعة الا سبعة فيها الآن بعطيه ما عمر فان أعطاه ما عمر كان لصاحب السبعة والا فلصاحب له فيها) ش وهذا على ما قال ان المشتري اذا اشترى الارض بمعمرها فان عمارتها تكون على وجهين أحدهما للغرس والبناء وما له أصل ثابت والثاني ما ليس له أصل ثابت من الزراعة والحرث والاصلاح تأما ما كان عمارته له أصل ثابت فان الشفيع لا يأخذ السبعة الا بما فيها من عمارة قال مالك في المواز يه الحرث فيها وبذرها ووجه ذلك انه غير محتمل لان غرس لم يكن لمشتري أن يأمره بالقطع ولا كون ان يأخذ الارض بالسبعة ويشاركه المشتري بالعمارة لان ذلك ارتباط من صورة الشركة التي شرعت السبعة لاجلها وصورة المسئلة أن كون المشتري

اسرى الأرض كلها فمر فيها وهو يعتد انها له فاسقى رجل منها حصة وأراد أحد الساقى بالسعه وهذا معنى قول مالك ان المشترى اسرى الأرض ثم أتى رجل بعد ذلك عمر فأدرك فيها حمارا بدوانه أعلم اسقى منها حوأ أراد دعوله أن يأخذها بالشفعة له أراد أن يدفع جميعها وأما من اسرى شيئا من أرض فبنى فيها ثم قام المسقى فان العمارة تفوت مطروحه بقضاء فان ساء المسقى أخذ ذلك بقيمه منقوضا والا أمره بقلعه قاله مالك فى المجموعه ووجه ذلك انه بعد البنيان (فرع) فاذا قلنا لا أخذ بالسقى حتى يعطيه قيمه ما غرس فقد روى أشهب عن مالك فى الموازيه انه يقيمه ذلك يوم الأخذ بالسقى لا يوم هدمه ، قال ذلك بنى وبغرس وقال أشهب وقال بعض الناس للغارس ما أنفق وليس بصواب وقد سقى فى غراس وحفر عيون الماء الكثير ولا يشبه الا السير قال ابن المواز ونحوه قال ابن القاسم وعبد الملك

(فصل) وقوله ثم أتى رجل فدرك فيها حمارا يسقى به احرأ وهذا الحر الذى اسقيه وقضى فيه المسرى فانه ليس له أخذه حتى يدفع الى المسرى قدر حصه ذلك الحر من الساء لما قد ساء من انه بنى وحينئذ فليس له أن يأمر به بقلعه لانه تلاف لما بنى وغرس فان أبى المسقى من أن يدفع الى المسرى قيمه ما بنى ميل للمسرى ادفع اليه قيمه أرضه دون العماره المذكوره من الغرس والبناء فان أبى كان للمسرى المسقى بقيمة أرضه والمسرى بقيمه بنائه وغرسه وهذا المشهور من المذهب وقد تقدم ذكر الخلاف فى احياء الموات ووجه ذلك انه قد ساء من بعلى حق كل واحد منهما بحق الآخر فلا يمكن ازالته منه الا بالضرر وقد علم مالك الارض لان ملكه أقدم ولان الأرض أنشئ فى الاصول الا بالسقى الساء والسحر هذا أتى لم يحجر على سراعا لا يشتراه وعرض على الآخر أن يدفع اليه قيمه أرضه فان أبى ذلك واسع منه صاحب الارض أجبر على ذلك لتعذر حد من الاباء عن تحاطس الملك فان أبى المسرى أن يشارك بهما لان هذا الحكم مبنى على أن يحجر فمه على السع اذا دعا اليه الآخر ولا يحجر على السراعا من أبله فليس الا الشركة بهما (فرع) فان دفع المسرى الى المسقى قيمه أرضه وأراد المسقى أن أحدثه الارض بالسقى فى المجموعه عن أشهب انه احلف ، قول مالك فيما لم أشهب ولست أراه وحتى يسقيه ما أحجر به أشهب من انه لم أحدث السقى حتى أحدث سقيه ومعنى ذلك ان السقى انما يحاسب لمن الضرر وقد خرج عن السقى الذى كان يسقى السقيه قبل الاحداث السقيه فلا سقيه له ووجه القول الثانى ان السقى انما يحاسب المسرى وقد تعدم ملكه ، معه قد ذلك لا يسقط حقه من السقى وانما يحاسب فى الاحداث السقيه وقت وجوبها وهو سراء المسرى ومعنى على القول الاول أن الاعتبار بوقت الاحداث وقت الوجوب فان سقيه حصته الى بها سقى السقيه ترك لسقيه لان السقيه انما يحاسب لاداله الضرر فاذا باع حصته من الملك لم يبق ما أحدث السقيه لنفى الضرر عنه فكان سقيه بمقتضى ترك الاحداث السقيه والله أعلم وأحكم (فرع) فان أبى المسرى من دفع قيمه الارض ورضى الى الشركة فان كانت قيمه الارض مثل قيمه البناء فهما شركاء سواء وهل يحسب بها السقيه قال أشهب هى الجموعه لا سقيه فى النصف الآخر وقال فى كتاب الصلاة ان الموازيه تكون له السقيه بقدر ما احاب من الساء فيكون له سقيه أقصاريح من الدار وربع سقيه الساء فيحاسب المسرى بربع قيمه النصف الذى هو منقوصا ص ﴿ قال مالك من باع حصته من أرض أو بار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة أحدث السقيه أسقط الشفعة اسعاق المسرى فانه قال ليس ذلك له والسقيه

﴿ قال مالك من باع حصته من أرض أو بار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة أحدث السقيه اسعاق المسرى فانه قال ليس ذلك له والسقيه

أحوى بهما الذى كان باعيانه ﴿ ش وهذا على حسب ما قال ومعنى ذلك أن الاقالة لا تبيع الأخذ بالشفعة لان حق الشفيع ﴾ وجب فى الشقص المشترى وأستقله الجبار فى أحد أمور ثلاثة لم يكن للشترى والبائع أن يسقطا حقه بعد الاقالة ولا بعدها ولا حالها لان للشفيع أن يأخذ السيع الاول وهل له أن يأخذ الاقالة ويكون عهدته على المشترى أم لا مبنى على اختلاف قولهم فى الاقالة هى بيع حادث أم بعض بيع هذا فيها أنها بعض بيع لم يكن له أن يأخذ الاقالة وانما له أن يأخذ بالبيع الاول وتبطل الاقالة لما كان يسقط حق الشفيع بعد وجوبه ولو ولد ذلك قال مالك ولو سلم الشفيعة بعد الاقالة وهو الذى يقاله مالك فى الموازية والمجموعة قال أشهب وعبد الله بن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون فى الواضحة ان رأى أن الاقالة كانت لقطع الشفعة فهى باطل والشفيع على شفعته وان رأى أنها على الصحة صحت الاقالة وللشفيع أن يأخذ أيهما شاء وإذا قلنا بانه بيع حادث وهو الذى ذكره القاضى أبو محمد قال فله أن يأخذ البيع الاول أو الاقالة فيكون عهدته على المشترى وان ساعد البائع وان شاء على المشترى مع الساوى فى الثمن ولو كانت الاقالة بأقل من الثمن الاول أو أكثر فهو بيع حادث ولا حلاف فيه فله أن يأخذ الاول أو الثانى أيهما شاء (مسئلة) وهذا اذا كانت الاقالة قبل تسليم الشفيع فان كانت بعد تسليم الشفيع فى الموازية والواضحة لا سبيل وطرف وان الماجشون فان البيع أن يأخذ بعهدة الاقالة وكذلك الشفيع فى الشركة والوديعة ووجه ما قال أن الاقالة بعد تسليم الشفيع بيع حادث فكان له أن يأخذ الشفعة وان كان قد سلمها قبل الاقالة ثم باع سقط حقه لان الشفيع باع المشترى فان له أن يأخذ الشفعة بالبيع الثانى والله أعلم ﴿ فصل ﴾ قال مالك فى الشركى بين شركاء فى دار أو أرض وحوائط وصافى بعضه واحد فطلب البيع بعضهم فى الدار والأرض قال المشترى حط ما شئتم جميعا فانا أشتريه جميعا قال مالك لمن يأخذ البيع منه فى الدار أو الأرض منهم أم لكل واحد منهم أن يأخذ ما طلب على حدته فى الثمن الذى اشتراه به ثم أخذ البيع منهم أحب ما سمعت الى فيها أن للبيع من رأس الثمن ولا أحب أن يأخذ الحوائط والعروض منهم الا أن يشاء ذلك ﴿ ش ﴾ ان معنى ذلك والله أعلم ان من باع شقصا فى دار أو أرض مشاعة له ومعه فى الصفقة مالا شفعة فيه من الحيوان وعروض أو رقيق أو ما يحاوز أن يكون ذلك من التابع الذى لا يفرد بالعقد العامل منه وحده وان له أو يكون مما لا يجاز ان كان من أهل البيع فى الجميع ممن يحسن ان يعامل مع الحائط من أجيره فيه أن له ان يأخذ الجميع بالثمن الذى باع به الشقص ان شاء ذلك لان صلاح الحائط انما هو بصلاح الارض وفى الجذار فيها والدواب وآلات الحائط وما يصلح به ان الشفعة على وجه السع للحائط قال الا أن يكون انما اصاب البيع فيه يوم الصفقة ومعتدل أخرج من ذلك ملاءة فشفعته فى ذلك على ما قال وانما يكون له حكم البيع اذا كان فى الحائط من الأرض ما يقوم بنفسه ولا يتم الحائط الا به ويكون فى الحائط ما يكون صفقة مع الحائط ولا يكون صفقة مع الحائط ما لا يقوم بنفسه ولا يتم الحائط الا به كالرحى والبئر والله أعلم (مسئلة) وأما ان كان غير معتدل فى الصفقة وذكر أن له أخذ ما أصاب البيع منه فى الحائط فقط فقال ابن القاسم ليس ذلك له ولا يأخذ الا الجميع أو يدع الجميع وهو قول مالك فى الموازية وقال أشهب له أن يأخذ ما أصاب البيع منه فى الحائط فقط وهو قول مالك فى كتاب ابن المواز وقال ابن حبيب ان كان الشقص الذى أصاب البيع منه فى الحائط يقوم بنفسه ولا يتم الحائط الا به فله أن يأخذه وان كان لا يقوم بنفسه ولا يتم الحائط الا به فليس له أن يأخذه وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون وسحنون وهو أحسن ما سمعت فى ذلك (مسئلة) وإذا قلنا ان له أن يأخذ ما أصاب البيع منه فى الحائط فقط فقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون وسحنون وهو أحسن ما سمعت فى ذلك (مسئلة) وإذا قلنا ان له أن يأخذ ما أصاب البيع منه فى الحائط فقط فقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون وسحنون وهو أحسن ما سمعت فى ذلك

لانه على حسبما كان علمه من الخيار اذا عرف العين (مسئله) ولو باع سمعا وقد حاذ ما بر فلانه من تعو م الشمس والصبح قاله فى المواز ية مالك ولو ان العاسم وأشهب ووجه ذلك انه اذا استطاب السمعه علمها فلا يسئل الى معرفة حصه الشمس الا بحرفة عه الشمس وقد عه الصبح فبعض العين علمه ما ولو باع سمعه سمعا أو مائة درهم بدينار فلا بد أن تعلم من تعو م الدراهم والشقص قال محمد وهذا على قول أشهب يعتبر الصرف والبيع معا

(فصل) وقوله ولو قال المشترى حسبما اشتريت جميعها فانما اشتريته منها بأحد عشر سمعه يريد انه لا يلزم ذلك السمع ولو سمعا على ذلك خار وكان بمنزلة ما لو قال مالك قال مالك ولا أحد من الحيوان والعروض سأ الا أن يشاء ذلك ص ﴿ قال مالك ومن باع سمعا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها السمعة لبائع وأبى بعضهم الا أن أحد سمعه ان من أبى أن يسلم أحد بالسمعه كلها ولبس له أن يأخذ بقدر حصه ويترك ما بقى ﴾ من معنى ذلك ان بعض السمعاء اذا سلم السمعة وأراد بعضهم الاخذ منها فان أراد أن يأخذ جميعها لم يكن للمشترى أن يمنعه من ذلك لانه يضع فلا بعض حقه السمعة للمشترى كما لو بعد (مسئله) قال أرأيت ان أخذ بقدر حصته فلا يعلو أن يكون سمعه ذلك المشترى أو سمعه فان كان سمعه ذلك خار لان الحق فى استيفاء السمعة انما هو حق لهما وعند خارج عنهما فاذا رضى بترك ذلك خار كالبيع وان أبى المشترى من ذلك سمعى ما فعل فى الاصل لم يكن للبيع الا أن يأخذ الجميع أو يترك الاخذ السمعة فعلى هذا على المشترى فى أخذ البيع بعض ما اشتراه من البعض ان الصرر يتعين صفعه وأخذ جميعها والزامه سائرهما ص ﴿ قال مالك فى بعير شركاء فى دار واحدة باع أحدهم حصته وشركاؤه عب كلهم الا رحلا معرض على الحاضر أن يأخذ بالسمعة أو يترك فقال أنا آخذ حصتى وأترك حصص شركائى حتى يدعوا أن أحدوا ذلك وان تركوا أخذ جميع السمعة ﴾ قال مالك ليس له الا أن يأخذ ذلك كله أو يترك فان ترك شركاؤه أخذوا منه أو تركوا ان شاؤا فاعرض هذا على مالك فلا أرى له سمعة ﴾ من قوله فى بعير شركاء فى دار واحدة وصف البيع بأنه فى دار واحدة على سبيل المثال والمعتبر ولا فرق بين الدار الواحدة فى ذلك والدور الكثيرة ولو باع رجل حصته من دار دور لكان البيع فيها كما لو باع أحدهما اشتراه فى الدار الدور أو بترك الكل وليس له أن يأخذ أحدهما اشتراه من احدى الدور دون ما اشتراه من سائرها اذا كان شريكهما فى جميعها واحدا كما لو كان المشترى اشترى ذلك فى صفقة واحدة قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة ووجه ذلك ما قدمناه من مضرة بعض الصفقة ألا ترى ان من اشترى أرضا مع بعض الكروم بقربها فى رؤسائها ضرر الشركة الطارئة للاصحاب (مسئله) ومن اشترى من رجلين سمعا من دار لهما واحدة لم يكن للبيع أن أحد حظ البائع دون الآخر قاله مالك فى المدونة وقاله ابن القاسم وأشهب وغيره ووجهه ان بعض نصيب المشترى لم يكن ذلك للبيع كما لو اشترى من واحد (مسئله) ولو اشترى الرجل من رجال منازله رحال دارا أو أرضا معلومة من ذلك كله رحل واحد فهى المدونة لان له انما له أن أخذ ذلك كله أو يترك سواء اشترى بلا عين بلازه أو بلازه من واحد أو واحد من بلازه اذا كان ش صفقة فأما من واحد بلازه ظاهر وأما السمعة فيما اشترى بلازه من بلازه أو لاثة من واحد فان كان ذلك على الاساءة بهم فسن أقاموا وأبى سائر هم فى المواز ية والجموعة الى أن أخذ ما شترى المسئله وقال لم أحد حصته أخذ هم دون الباقين وان كان اشترى كل واحد منهم حظ رجل واحد

قال مالك ومن باع سمعا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها السمعة للبائع وأبى بعضهم الا أن يأخذ سمعه ان من أبى أن يسلم أحد بالسمعه كلها وليس له أن يأخذ بقدر حصه ويترك ما بقى

به هذا أعلم وجه الصحة لذلك ولا نظهر عندي فيه وجه لسوب الشفعة لانه ليس فيه شفعص لصفعه أحدهم والله أعلم وأحكم وقد قال ابن القاسم في الموازية وغيرها في الرحلين يشتريان حصة رجل من أرض ليس للشفيع أن يأخذ حصة أحدهما دون الآخر لما ذكرناه من اسرارهما في المبيع والصفعة وقد قال أسلمه أن يأخذ حصة أحدهما قال محمد هو أحب الينا وقاله سحنون (مسئله) ولو بعت حظا من دار بين رجل واحد ولكل حظ سهم فلكل واحد منهما أخذ ما هو سهم دون ما لاصفعة فيه بعض الشيء سهامهم أخذ بالشفعة ولو أخذ الشفعة قبل معرفة ما نصب ما يأخذه من الثمن لكان أخذه باطلا قاله ابن القاسم وأشهب ووجه ذلك انه ابتاع شيئا بمن مجهول وذلك غير جائز ومعنى ذلك عندي على مذهب من يرى الصفعة بعد ان يتبدأ الأخذ بالصفعة فلزم السمع والمشتري وأما على قول الشفيع قد أخذ بما صفعه ولم يعرف الثمن فانه ليس بأخذ لازم له وله الخيار اذا عرف الثمن ولكن له الأمر في أخذ السفعة والله أعلم وأحكم

﴿ مالا يعم فيه الشفعة ﴾

ص ﴿ قال مالك بن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النحل ﴾ قال مالك وعلى هذا الامر عندنا ﴿ قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أولم يصلح ﴾ قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في رحى دار صلح القسم فيها أولم يصلح ﴾ ش ﴿ قوله واذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها على ما تقدم من انه لا شفعة للجار لأن الحدود اذا ضربت حق كل واحد منهم الشفعة فقد حرجوا عن حكم الشركة الى حكم المجاورة والحدث الذي ورد ان الجار أحق بصقبه لا نه محمول على الشريك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة وهذا واضح في ذلك

(فصل) وقوله ولا شفعة في بئر يريد والله أعلم بئر الأرض للماء الذي لا يعتمد ماؤها وانما هي من آثار السفعة وآثار سقي الأرض اذ ان الأرض قد تعذب دونها أو تفسد وفي المدونة عن مالك عن قاسم سقي الأرض والحل سواء فصفعة من العين فلا شفعة فيه وقوله في فحل النحل والأرض حتى باع أصفعة من العين لكان له الشفعة فيها وهي ذلك والله أعلم ان البئر والعين لما لم يكن فيهما شفعة نسبتهما اذا كانت لا شفعة فيه حتى يكون شفعتها مصروفة الى ما يكون شفعة من صفاتها فشبه بالشفعة واذا لم يكن شفعة فيها فلا شفعة فيها والله أعلم وأحكم (مسئله) وآبار النحل وعيونها على صربين بعضها تكون عند اختلال الشفعة ومنها الواحدة التي لا تحتمل القسمة، فأما ما تحتمل القسمة في المجموعة والموازية في الأرض بين الرجلين لهما بئران وعينان فاقتسما البئر بن والعينين حاصة فباع أحدهما عينه أو بئره وجه الأرض فان الشفيع الشفعة في الأرض دون البئر والعين لان الأرض من العين هو الأرض بلا بئر والبئر لا أرض وقال في كتاب محمد لو باع الشريك أرضا ولا شفعة فيها وجه ذلك ما قدمناه أن المشتري مقسوم فلا شفعة فيه وأما ان كانت بئرا واحدة فلا شفعة فيها شفعة ولا شفعة فيها الا على قول من يرى الشفعة من أجل الواحدة والشجرة الواحدة وقد قدمنا أن أصحابنا صرحوا بذلك ان كان قياس ما قدمناه واجعوا على انه ان كان الأرض الشفعة في الأشجاع الشفعة وان أفردت البئر وان كانت أرضها مقسومة لا أرض لها فقد تعلقوا الشفعة بالبئر بناء على هذا القول وانما حملوا الشفعة من اجل ان الأرض وصرف جميع ما فيها وعلى هذا كان

﴿ مالا يعم فيه الشفعة ﴾ ﴿ قال يحيى قال مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النحل ﴿ قال مالك وعلى هذا الامر عندنا ﴿ قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أولم يصلح ﴿ قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في رحى دار صلح القسم فيها أولم يصلح

محمد أن لا تكون السعة في العدد الكثير فيما اذا لم تكن لها أرض وان احتمل الصعة واذا ثبت السعة في الكثير فهي لا أصل لها بل وجب ان لا تعة في كثير اذا انفردت عن الأرض وفي الواحد منها وانفردت على قول من يرى ان تعة في الشعرة الواحدة ولا يرى ان تعة فيها على قول ان العام الا اذا اتصل بها من الارض ما تصح فيه العة والله أعلم وأحكم (مسئلة) وقد تكون العين الواحدة لا تحتمل رقبتها السعة وتكون ما وقعت عليه تسع بالعلة في السعة من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك ان السعة في مائها وان لم تكن ملاكها سركاها في الأرض التي تسقى بذلك العين وأهل كل قرية يسقون بهم دون أسرارهم وقد أشهب في المجموعة بالسعة فيها اذا صعت الارض وجه القول الاول ان هذا أصل ثابت تخرج عليه من السعة موجود مع أصله بتجرد العقد منه فيه السعة كما ذكره ووجه قول أشهب تحوران يكون لي قول من لا يرى السعة في البحر ويحتمل أن لا تحتمل العيون والآبار مما فيه السعة لان آحاده لا تحتمل السعة كالارض التي لا تحتمل السعة وانما تثبت فيها السعة على وجه التبع اذا كانت من صفات الأرض على ما تقدم

(فصل) وقوله ولا سعة في قليل الفصل وكثيره الم أن يكون محله واحدة تصلح للهالج فيه الخائط فان كان الخائط يركبان أو ثلاثة حمل فحكمه حكم العين أو البئر الأرض يركبه وان لم يكن مع الفصل من الحل ما يحيط بهالج فحكمه حكم الفصلة الواحدة وفي الموار من مالك اذا تسع الخائط وبقي الفحل والحلاز ولا مقدار لأن يتسع فلس ذلك سعة وقال ابن القاسم في المدونة لا سعة في الفصلة الواحدة لانها لا تتسع وروى ابن حبيب عن مطرف في البصرة وقال ابن الماجشون بالسعة لانها من الاصول الباسة وقد قال أشهب وذلك مبني على ان ابن القاسم يقول بالتسع من الأصول الباسة كالدار الصغيرة وما أشبه ذلك

(فصل) وقول مالك لا سعة في طرق صلح العة فيها أو لم تصلح وقد قال في الموار لا سعة في طرق ولا عرصة وان صلحت فيها للعة وهي ذلك أن الطرق لا سعة فيها لانها مبنية على الاشتراك في المنافع على صور بها ولذلك لم تعد فيها سعة كمجرى الماء وقال مالك في المدونة لا أرى أن يتسع مجرى الماء وقال ابن القاسم لا تتسع الطرق اذا أتى ذلك أحدهم وهذا معنى حتى السعة على حسب ما تقدم والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما عرصة الدار في الموار وهو المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك اذا صعت السوب وبقيت العرصة فلا أحدهم مع تصعيد السوب والعرصة ولا سعة لمن ركبه في العرصة ووجه ذلك ما تقدم من أن حكم الباسة وما تحرجت من ان تكون سعة للسوب التي فيها السعة صعت السوب ص وقال مالك في رجل اسرى معه من أرض مسيرة على أنه متى ما أراده ركاها التابع ان احتبرا ما تابع سركهم بالسعة سئل أن يختبر اسرى ان ذلك لا يكون لهم حتى أحد المسرى وهو مسئلة الس فاذا وجد له السعة [illegible] من هي ذلك أن التسع اذا كان على وجه اللزوم بعد السعة فلا يكمل واصل ذلك التسع واذا كان على وجه الخيار فالتسع باق على ملك التابع ولا يسقط السعة بموته على ملك التابع وهذا مالك وسواء كان الخيار للتابع والمسرى فالبيان العام واحد وكذلك ان كان الخيار لاحدهما (مسئلة) وليراع أحد الشركاء في هذه الخيار في الموار من رواية أصبغ عن ابن القاسم ان من اختار البيع من الخيار له السعة

وقال مالك في رجل اسرى سعصا من أرض مسيرة على ان فيها الخيار فأراد ركاها التابع ان احتبرا ما تابع سركهم بالسعة سئل أن أحدوا ما باع سركهم بالسعة قيل أن يختبار المسرى ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المسرى ويسلم له التسع فاذا وجب له التسع فلهم السعة

في بيع المثل سواء حضر الى البائع أو المشتري وروى ابن حبيب عن مطرف قال ابن الموار ذهب ابن القاسم الى أن الشفعة للبائع بالخيار في بيع المثل بعد بيع الخيار أورد وقاله أصبغ وقال أصبغ الشفعة لصاحب المثل فيما بيع بالخيار وجه قول ابن القاسم ان هذا مبني على أن البيع في مدة الخيار من ابي هان بعد البيع علم أنه قد انعقد البيع بعد البيع الى المشتري وان رد علم أنه كان باديا على ملك البائع فمن بادر البيع أورد مبني الشفعة في بيع المثل يوم العقد ووجه قول أصبغ انه مبني على أن البيع باق في مدة الخيار على ملك البائع فهو أحق بالشفعة فان بعد البيع بعد ذلك فالمبتاع هو البائع حاضر بعد وقوع البيع فالشفعة في بيع المثل للبائع كما لو بعدم فيه الخيار وباع حصته بعد البيع وأما قول أصبغ مبني على أن عقد الخيار قد بيع البائع الشفعة لعدم في حصته عند بيع المثل فلا شفعة له اذا بعد البائع بعد انقضاء مدة الخيار كان لمشتري المثل الشفعة فيما أخذ بعد ذلك من بيع الخيار (مسئلة) ولو علم الشفيع شفعة في مدة الخيار لم يبطل شفعته وكان له الاخذ بها اذا تم البيع من كتاب ابن الموار وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون اذا ترك البائع بالخيار الاخذ بالشفعة فالشفعة لمشتري المثل بيع بالخيار لان بيع الخيار انما يتم يوم يختار وقاله أشهب وعليه العمل وقاله ابن الموار على أن البيع في بيع الخيار ليس له الا حد ولا للمسلم المثل لزوم العقد ومعنى قول ابن الماجشون أن البائع بالخيار ترك الأخذ بالشفعة الى وجب له بالبيع المثل مع بقاء ما بيده بالخيار على ملكه فلما سقط عنه لزوم بيع الخيار وتعقد عليه مشتري المثل لزوم بيع الخيار عليه أن أخذ بالشفعة لزم وبقاء البيع بعقده وهذا أعلم وبه أتاحلف مالك في أصل ما بني عليه هذه المسئلة وهو قول ابن القاسم وجه قول أصبغ في ذلك الملك فيما كان ابن حبيب عن أشهب انه اختلف في ذلك قول مالك الرجوع الى أن له الشفعة بعد بيع وقاله أحمد بن ميسر لانه عقد انما أن باع الآن بعد له الشفعة أخرى لان أصل الشفعة لمشتري المثل من الضرر من دخول الوسيط وضرر العامر وهذا ليس له في هذا ذلك شيء وما أظهره في علة الشفعة لمشتري المثل لا يحل هذا الحكم بالشفعة لمشتري المثل ولا يحول ولا شفعة وروى ابن نافع عن ابن القاسم في العتبية اذا باع ولم يعلم بعقد له الشفعة وتكون عهدة على المبتاع وقال ابن الموار هذا باع بشرط أو غير شرط أو أعتق بعد أن وجب له الشفعة (مسئلة) يبيع الرجل بيعا فيه الخيار ثم يقوم أحد الشريكين فيأخذ بالشفعة قال أشهب لا شفعة له وروى ابن نافع عن ابن القاسم في العتبية ان له الشفعة وهو أحسن ما سمعت في هذا وجه قول أشهب ان الشفعة انما وجبت للشريك بالبيع الذي لا خيار فيه وهذا بيع فيه الخيار فلا شفعة له وجه قول ابن القاسم انه لما وجبت له الشفعة بالبيع الذي لا خيار فيه وجبت له بالبيع الذي فيه الخيار (مسئلة) وما أراد أن يأخذ بالشفعة فليس له ذلك حتى يعلم ما يأخذ به من الثمن وما أراد أن أخذ بالشفعة فليس له ذلك حتى يعلم ما يأخذ به من الثمن فان أخذ بالشفعة قبل أن يعلم ما يأخذ به من الثمن فالبيع فاسد (فرع) قال ابن الموار اذا قال المشتري لم أعلم ما اشتريت فالقول قول المشتري مع يمينه وقال ابن القاسم القول قول البائع مع يمينه وقال أشهب حتى يعلم المشتري ما اشترى وقال أبو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال أبو حنيفة القول قول البائع مع يمينه

العقد الذي وقع عليه العقد وبعده فعلى أن تكون عهدة الشفيع عليه لان الملك انما
يتم عند قبضه (مسئلة) واذا أفلس متاع الشفيع فعال ان العاسم السبيع أحق به ودفع
الثمن الى البائع ووجه ذلك أن البائع لما كان أحق بعين ماله الامع تسليم الثمن الذي له وتعلق
حق السبيع به بعين ابتياع المفلس له فكان الشفيع أحق به واذا رجع الشفيع الى ما تعه
فالشفيع الشفعة لانه بمنزلة حدوثه على المفلس ووجه ذلك أن ارتجاع البائع للمتاع عند فلس المفلس
بمنزلة المسح من ملك المشتري ورده الى ملك البائع فكان ذلك بمنزلة حكم المسخ وبسبب الشفعة
والله أعلم وأحكم ولو سلم الشفيع وأراد محاصة الغرماء ما كان ذلك له عند الامام الغرماء في العقد عن
أشهب الشفعة والله أعلم وأحكم ص ﴿ هل مالك في الرجل يشتري أرضا فيشتكي في بدنه
حتى يأتي رجل فيدرك فيها عيبا فيقول ان له الشفعة ان شئت حمعوان ما اعلمت
الارض من علة فهي للمشتري الاول الى يوم ما مت حتى الآخر لانه بمنزلة
كما صنعوا لو ملك ما كان فيها من عراس أو دهب به
سيل قال ابن القاسم فان طال الزمان
أو هلك الشهود أو ماب البائع أو المشتري أو هما جميعا وهي أصل
البيع والاشراء لطول الزمان فان الشفعة تسقط ويأخذه الذي باعه وان كان أمره على
غير هذا الوجه في حدثانه العهد وهو يعلم به وانه يرى أن الذي عيب
الدار وأحداثه ليقطع بذلك حق
صاحب الشفعة فهو على قدر ما يرى انه بما فيه يرتفع الى ذلك ثم يصير الى ما زاد في
الارض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من اتساع الارض بمن يلزم يوم
فيها أو غرس ثم أحدها صاحب الشفعة بعد ذلك ﴿ قلت ومعنى هذا ان من اشترى أرضا ثم اتسع
رجل بعيبها بعد أن اشترى أو بعد من اتساع أقدم من اتساع المشتري من بائعه أو بعد ذلك من وجوه
الاستحقاق فان المشتري يقضي له بما اغرسه من الدار والكور له أن أحدثها بالشفعة
هل يقضى بها ان ابن القاسم ولو كان البائع قد رد ما نقد المشتري من الدار الى البائع لما
اغرسه فيها لكان للشفيع الاخذ بالشفعة ولا يلتفت الى رأي من رأى أن البائع
ووجه ذلك أن ملك المشتري لما تقدم من أمام البيع وتعلق الشفيع بها من أمام ملك المشتري فسخ
بذلك حق الشفعة الشفيع فلا يعلم المرد الى البائع كالواهب والمشتري

(أصل) وقوله ان ما اتسع الارض من ما فيها أو غرس أو دهب فلذلك كان ولو ما كان
ولو باع جميعها أو بعضها بما بين غرس أو دهب ما سئل فوجه أن يكون الذي باعه كمن باع
الحلية مثل أمره وعالم كمن من حين الاصل وأما ما كان من حين الاصل مثل الوري فانه مثل والد
الحنوان على حكمه في الدخلة والاستحقاق وعدم حكم الغرر لما ذكرناه وأما أحد
بالاستحقاق فان اراد المشتري ولا يعلم بالم ورسما معها وفيها ترب وان ذهب ولم يعلم
ما ذهب وسمي الذي يعلم صاحبه أو غرس لا يعلم بها وفي بلساع أو كان الذي باعه يوم
اشترى المشتري يعلم أن الموازي المشتري كما كانت له ذهب أو حدثا
المشتري أو بناها أو كان يعلم المشتري انها أرضه فباعها (مسئلة) واذا باع الرجل
فان معنى ذلك ما لم يرجع فيه فعلى ما يكون أو أراد أن يحدث فيها من ذلك ما
لم يكن له ذلك وهذا لان للمشتري ان يحدث فعله وان يعلم أن ذلك يرد بأن كان ادار
فيهدمها لم يكن له ذلك الا ان يحدث ذلك والمشتري على علم بذلك ان كان الذي
عاصرا فاحدث أو رجع على البائع بعض ما اغرسه ووجه ذلك انه مغرور في ذلك فان كان

قال مالك في الرجل يشتري
أرضا فتشتكي في بدنه حتى
يأتي رجل فيدرك فيها
حقا فيقول ان له الشفعة
ان شئت حمعوان ما اعلمت
الارض من علة فهي
للمشتري الاول الى يوم
ما مت حتى الآخر لانه بمنزلة
كما صنعوا لو ملك ما كان
فيها من عراس أو دهب به
سيل قال ابن القاسم فان طال الزمان
أو هلك الشهود أو ماب
البائع أو المشتري أو هما
جميعا وهي أصل البيع
والاشراء لطول الزمان
فان الشفعة تسقط ويأخذه الذي باعه
وان كان أمره على
غير هذا الوجه
في حدثانه العهد وهو يعلم به وانه
يرى أن الذي عيب
الدار وأحداثه ليقطع
بذلك حق
صاحب الشفعة
فهو على قدر ما
يرى انه بما فيه يرتفع الى ذلك ثم يصير الى ما زاد
في الارض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون
على ما يكون عليه من
اتساع الارض بمن يلزم
يوم فيها أو غرس ثم
أحدها صاحب الشفعة
بعد ذلك

عليه ضمان لسلامته من التعدي (مسئلة) ولو أن المشتري وجد بعض الدار أو المحل تعدى فليس له أن يرجع بها عليه وانما يرجع بها ان شاء على الموهوب له فأحدهما المعدى ان وجد عنده أو حصته من الثمن من البائع فله أن يرجع بها عليه وان القاسم ووجه ذلك ما قدمناه ولو تعدى أحدهما عند القاسم لم يكن للمتعدي أن يرجع على صاحبه لانه لا يتهم أن يتعدى لانه يتلف ماله فكذلك المتعدي فكان له أن يضمنه وانما علم انه له أو لم يعلم ذلك

(فصل) وقوله ولو طال الزمان وهلك الشهود أو مات البائع أو المشتري أو هما جميعا فقد أصل السبع لطول الزمان لطلب السلعة ولم يسقط الاستحقاق بهذا لطول الزمان تأثير في ابطال السلعة فلا أن طول الزمان مما يخفى فيه السهو وتبادل لم يخف ذلك الاستحقاق لي بها ثم حتى لم تمكن المشتري فان السلعة تستحق بثلاثة أوجه أحدها الطول الزمان فان له تأثيرا في ابطال السلعة ولذلك ما اذا ادعى عقارا بيده مع حضور البينة طلت منفعته والماء ان الطالب تركه الطلب بها لي وجها لطلب ذلك ولم تصرف الطول في ذلك حتى طال الزمان وسبب المدة التي لا كان يمكن فيها ذلك الطلب فجعله فان الطالب تركه للسلعة وهذا أيضا تأثير في ابطال السلعة وهذا ما لا خلاف فيه والثاني ما اذا ادعى ملكا بيده ولم يطل الزمان وجعل فان له تأثيرا في ابطال السلعة وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن يحلف لي احلفه بعد ما مضى يوم وهذا كله اختصاص وقد مر لنا ما ذكر ذلك الذي لا يصرف فان ليس بشيء ولا يمين له بعد الصفقة ولا نظر وانما كان من ادعى شيئا وهو بيده فكان كالمدعي السلعة بعد ما حازها ولم يعلم بها الى آخر ما ذكره وانما كان لها أن يحلف على ما أدعى ابتداء السلعة على طول المدة أحوال منها أن يطول حتى أتى من المدة ما يعلم أن الشهود قد نسي الفرض فهذا تطل السلعة لانه قد يعاصر وما أو عشرين سنة التي هي ما بعد المعاصرين العاشر وهي التي ما بعد المعاصرين ما يذكر فيها الشاهد والمشهود له ولكن يعلم أنه قد كان ولكن لا يذكر الشاهد والمشهود عليه

(قوله) وقوله وان كان أقل من ذلك ورأى ان البائع قد قطع السلعة عنه فانه يحلف ما باعه ولا وهبه ولا خرج عنه بوجه من الوجوه لانه قطع السلعة عنه وانما قطع الثالث ما ذكر لان الذي يرجع عليه انما هو الذي دخل الدار وقبض السلعة منه وانما قطع الثالث ما ذكر لان الذي يرجع عليه انما هو الذي دخل الدار وقبض السلعة منه

(قوله) ولو مات على هذه الحال ما يقضي بها ورثته اذا ادعى المدعي ان السلعة ما زالت بيده فان قال المدعي للبائع انك قد بعتني هذه السلعة وقال البائع قد بعتكها وقبضت منك الثمن فان حكم السلعة حكم أم ولد وقد مضى ذلك في أحد الوجوه التي ذكرناها وان كان لا يعرف ذلك الا من قبل البائع فان حكم السلعة حكم مال المدعي وحكم من يقبل قول المدعي والله سبحانه وتعالى أعلم

فان مالك والشفعة تأتيه في مال المشتري كما تأتي في مال المشتري فان حبس أن يكون مال المشتري أن يكون مال المشتري فليس عليهم ما ذكره

به وقعا في المجموعة في ست حقة دين فباع علمه الامام أرضه صرائمه فعال أحد الورثة بعد البيع أنا أودي من الدين بقدر ما على وأحد نصيب سركاني بالشفعة فان كان في نصة ما يباع من الأرض تمام ذلك فله ذلك والا فلا شفعة له ؟ قال الماضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي انه ان أوفى من الارض بالدين فان للورثة أن يقتسموا بينهم من أموالهم وتشتركوا بالأرض فان لم يفعلوهم من تمسك بحظه منها له الشفعة فيما يسلم سائر الورثة وان قصر ثمن الارض عن الدين فليس لهم تمسك بحظه فله الشفعة فيما يبيع من سهام سائر الورثة وان قصر ثمن الارض عن الدين فليس للورثة أن يحرجوا شيئا من أموالهم ويتمسكوا بالارض فلهم في ذلك كسائر الناس فان أرادوا على ما أعطى غيرهم بالارض استمروا الارض وان كان بعضهم راد وامتنع بعضهم من ذلك فمن راد منهم استمر لاوارب فلا شفعة له مع من تركه من الشركاء من أحبى أو وارب وان لم يريدوا على ما أعطى غيرهم من أعطى أولاد ذلك الميت فهو أحق به والورثة والاجنبيون في ذلك سواء وقال أشهب في الموازية والمجموعة في المتوفى يحيط الدين بماله ليس للغرماء أحد شفعته والورثة أحقها فان أحدوها بما قال الميت فللغرماء الثمن والفضل حتى يستوفوا حقوقهم فما فوق فللورثة فان أحدوها بما لهم فان كانت تساوي أكثر من الثمن بقيت وبعي بالفضل دينه وان لم تبلغ الا الثمن أو أقل لم يسقط عليهم وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيها شفعة لم يرلم يبع عليه أشهب وكان يحب به يضمون وراءه أصلا وقاله المغيرة قال مضمون قال مالك فان أبا الورثة فقال لهم ان قسم الذي فلكم الشفعة لان الغرماء بعد الدين فان أبوا وسع غرماء الميت الدين فلا شفعة لهم لان الشقص الذي شفع بعد بيع ولم يملكوه في مال ولا حلوا محل الميت لم يرهم من تركه قال المغيرة واذا أبى الورثة أن يقوموا الدين وأحبوا ان يباع المال فان كان فيه فضل ورثوه فلا شفعة لهم ولا للغرماء لان الغرماء لا يملكون الشقص الذي بيع بالشفعة وهذه المسئلة وان كان فيها معنى المسئلة التي قبلها فطرأن البيع ليس لنا أن نأخذ الشفعة فيها وفي هذه المسئلة أخذ الشقص بالشفعة باع وقال أشهب في الموازية والمجموعة لو قال قائل ليس لمن أحاط به الدين شفعة لان ما باع في دينه فهو كما لو باعه الميت نفسه لكان لا لمن يحجر عليه ورد الله أعلم ما باع على الحكم وجوز حلال من الشفعة ما به الاصلح له في أداء دينه والله أعلم وأحكم (مسئلة) وهذا الباب من يملي ان حق الشفعة مورو وث وقال الشافعي وبه أقول وحجته والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشفعة لهم يسم وداعاهم دين حقهم المعنى أن صاحب الرباب لدفع الضرر عن المال فوجب أن يحل الى الورثة كخيار الرد بالعيب (مسئلة) ولو أرضى المشتاع الشفيع السلطان بأن داره فلا شفعة للورثة اذا كان المشتاع قد سقط بي الشفعة والاظهر عندي في هذه المسئلة سقوط الشفعة لان الموصي لهم وان كانوا غير معينين فهم أسوة الغرماء فكما يسقط حق الغرماء بعد الدار وبعد بيعي ذلك عن ان الموارد والله أعلم

(فصل) وقوله فان حضر أهل الميت أن يشتروا مال الميت فهو أحق بما عرضوه ولا يجوز أن يبيع الحرز من الباع لقد نص على معنى ما قاله من الضرر الشركة والمحاصة والشفعة فهو يمنع الزائد في المال من سرايته اذا عرف انه لو سمع بأخذ الشفعة لأدى الى عرض الشركة بسرايته الى سقوط العهدة عامة للشفيع والعفاء في البيع الا عاما وعند بعض احداهما والاخرى عامة وبعضهم من هو مخير لي من يرجح بالنص أن يسقط الشقص نوما فرق في من المفسوم

المعين لانه لا يؤخذ سمعه شيء من ذلك فما اشتري ويسلم من صبر او الشركة والله أعلم ص ❊ قال مالك ولا سمعه عندنا في عبد ولا ولد ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في ترابس لهذا ناس انما معنى ما سمعه فيما يصلح أن يسمع ويبع فيه الحدود من الارض فأما ما لا يصلح فيه السمع فلا سمعه فيه ❊ قال محمد وذلك والله أعلم ان ما نقل ويحول من الحيوان والعروض لا سمعه فيه لما فسرناه من ان على ثوب الا سمعة ومتى يوجد في سمعها معروفا وأما اذا كانت سمعا لغيرها كالرحى والدواب لسمعة الأرض والحائط في الصيصي رواية يحيى عن اسرى سمعا من حائط وغيره في دواب فلا أحفظه السميع مع رحيمه ودوا ه ادام كل للحائط مهم بد رادفي كتاب محمد ولو اقسم الحائط أو باع أحدهم نصيبه من الرحى والآلة فلا سمعه لاحدهم ووجه ذلك انهم بعض صفات الحائط لا يكون على تلك السمعة لانه مهم منه على وجه السميع (فرع) فاذا تلف احد تلك السمعة فلو ان المشتري وهم أو باعهم قال السميع أحد الحائط وما بقي بعضه من الحيوان ولو ماتوا فله أن أحد الا مس بعضه مسمع الثلث أو يدرك ووجه ذلك أن الرحى لما كانوا بعض صفات الاصل قال أكثر المشتري أعمالهم لم تنقسط الحيوان ما لم تكن له أن يأخذ الباقي الا بسمع الحيوان كلها وقطع العمل وباع جميعها أو وهبها للبرء ينقسط الحيوان وأحد ذلك بعضه منه ولو سمت الاصول أو اختلف لم يكن له أن أحد الباقي الا بسمع الحيوان والله أعلم (مسئلة) والعمل والعرض اذا سمعه فيه السمعة اذا كان على حكم السمعة لانه من الاصول الباسمة فاذا سمع شيء من ذلك على الزرع فلا سمعه فيه فان ان القاسم في الموارز والحبوب فيبس اسماع بعضه على القلع ما ترى ان ردين بعد ذلك فأعرف ما بعض رجل بعض ذلك كما قال له أن يأخذ بعض ذلك السمعة ص قال أشهب وان هذا رجح ان الا مم وقال بعضهم واما القاسم فمن اسرى ص وان ان ما ترى العرف فأرى ما ترى البعض ما ترى البعض رجل بعض الدار ا ا ا

الى التصرف فيما اسر اليه بالسداد والهدى والاصلاح حتى طال عليه مقاء السميع عندكم الخيار وحور أن يأخذ وان يدرك أعمر ذلك به ولا ينقطع خيار السميع محمولا على الاعتذار كرمن رفعه الى السلطان ويعجل الحكم له أو عليه (مسئلة) فاذا رفعه المشترى الى السلطان لينقطع خياره لم يحل أن يكون المالك حاضرا أو غائبا فان كان حاضرا وسأل آن يوخر اليوم بن أو الثلاثة حتى يرى رأيه فلس ذلك له ولم يحل الأخذ والترك فى مقامه أو يسلم الحكم الى المشترى هذا الذى ذكره فى كتاب ان المواز وهو لأشهب فى المجموعة وقال عبد الملك السميع عندالامام المشفعة كلف الامام المساع اثبات سراته فاذا ثبت أحلفه لقد ابتاعها منى بكذا وما أعلى سأعة مع يمينه السميع حمد أوسلم ولا خرج من المجلس حتى يأخذ أو يسلم وقال مالك فى محضر ابن عبد الحكم الذى وجوره السلطان اليوم والبومين والثلاثة لسطروه بسحر ووجه ذلك انه خيار يرضى المساع فلس للسميع ان يتمادى (مسئلة) ولو كان المالك غائبا فقال السميع أخرنى أنظر اليه فان كان عنده المال بعد وعد قال مالك فى العتبية من روايته أشهب عن مالك ليس له ذلك قال ابن المواز قراءة المسرى يعنى السميع عن السطر لان المسرى انما اسرى على صفة أو عيان ولو كان عنده المال فمر به كل ساعة من النهار أو لسطر اليه لانه ليس فى ذلك ضرر على المساع لعرف المسع (مسئلة) فاذا وقف المشترى ليعرف ذلك فمضت ساعته ولم يكن له العام بها بعد هذا واى أحد ساعته وطلب أن يوجل بالضرب له الامام فى ذلك أجلا ومن أو ثلاثة وان لم يضرب له أجلا فلا بأس به وقال مالك فى أصل العتبية يوجه له هكذا واحب الى ان الحاسوب انه يوجه عشرة أيام ونحوها وقس أصبغ توجه بقدر قلة المال وكثرته وبقدر عسره ويسره وأقصى ذلك شهر بهم لا أدرى ما وراء ذلك (مسئلة) ولو أحد السميع بالشفعة لما وصله بما ابتاع وأبى المشترى أن يحلف فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى العتبية ان ذلك لازم له الآن رضى المساع أن يحلف ووجه ذلك ان الحلف بالشفعة قد لزم كالبيع المجرد (مسئلة) وهذا كله اذا سواء أقر بالشراء أو جحده ذلك وأما لو أوقفه بمحضر الحاكم فاقر المشترى فانه على شفعته حتى يوقفه السلطان أو يترك هو فاذا ان المواز ووجه ذلك ان المشترى انما صح منه الحكم عليه بالسلطان شفعته ردذلك لا يكون الا بحكم من تقول ذا ان أو مر ولا يدرى الحكم لم يصار بحكمه فى هذا كالاقرار فى عدم ذلك والله أعلم وأحكم (مسئلة) وقد ساوم المشترى المساع فى البعض أو كراه منه أو ساقاه اياه قال ابن القاسم فى المواز ان ذلك يعلم للشفعة ولا يسقط شفعته الا بصريح ذلك وهو على شفعته كاملة وفعل ذلك محضر منه مع علم مالك بذلك شفعته على انه وقاه له فلطلب بذلك شفعته والله أعلم وأحكم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب القرائض)

﴿ ميراث الصلب ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب الفرائض)

﴿ ميراث الصلب ﴾

﴿ حدثنى يحيى عن مالك أنه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا ورث الاب أو الام وكرها ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا مثله فصاعدا فانه يحرز المال فيما فوق السدس فلهن دونه ان كان ولد الميت ابنة واحدة فلها النصف فان كان معهن أحد ممن فرضه مسماه وكان معهن ذكر بدئ بمن له فريضة مسماه من سركهم وكان ما بقى

﴿ حدثنى يحيى عن مالك أنه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا ورث الاب أو الام وكرها ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا مثله فصاعدا فانه يحرز المال فيما فوق السدس فلهن دونه ان كان ولد الميت ابنة واحدة فلها النصف فان كان معهن أحد ممن فرضه مسماه وكان معهن ذكر بدئ بمن له فريضة مسماه من سركهم وكان ما بقى

ذلك سهم على قدر مواريثهم ✻ شي وهذا كما قال ان ميراث الولد من الأبوين على ضربين أحدهما أن يرثوا بالتعصيب وهو أن يكون الولد رجالا ونساء والثاني أن يرثوا بالفرض وهو أن يكن نساء فان ورثوا بالتعصيب وكانوا رجالا فالميراث بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين ✻ والأصل في ذلك قول الله سبحانه وجل ويصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وأما ان ورث النساء بالفرض لا بمفرد اهن فلا تعلو أن يكن واحدة أو أكثر من ذلك فان كانت واحدة فلها النصف ✻ والدليل على ذلك قول الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وان كن اثنتين فالذي سلف جماعة العلماء ومن تعلم ان فرض الثنتين فصاعدا فرض البنات ورويا ان رجلا مات وترك ابنة فقال لها النصف ولم يسم ذلك سنة ✻ والدليل على صحة هذا القول الاجماع على خلافه وقد للبنات سهم المعنى ان كل نوع من النساء فرضه واحد فمن النصف فان فرض البنات سهم البنات أصل ذلك الاخوات (مسئلة) قال فان كان مع الابن أو البنات ذو فرض أو عصبة سوى بقايا المال فمع البنت وان لم تكن ذلك دفع بقايا التركة الى بنت ابن البنات ولم يرد على البنات ولا على ذي فرض من ذوي سهامه ما على هذا ورد بذلك مات وعمر وعن الزبير وسلمان بن يسار ومالك والشافعي وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمشهور عنه ما كان رد ما فضل من ذوي الفروض على ذوي السهام من ذوي الارحام وقال علي بن أبي طالب وهو قول أبي بكر والثوري وأحمد الا ان مسعودا لم يرد على أربع مع أربع لم يرد على ما فوقهن من البنات ولا على الاخت للاب مع الاخت للاب والأم ولا على ولد الام ولا على ولد الاب والام ولا على الجدة مع ذوي الارحام وما ورد عن الأربعة رد عليهن وأما على الباقين فلا رد في زوج ولا زوجة والدليل على صحة القول الاول قول الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وسمى بها ان لم يكن لها ولا وجه الدليل من الآية أن الله تعالى جعل للاخت النصف وأوجب جعل لها الكل ووجه آخر ان الباري جل وعز فرق بين الاخ والاخت وأوجب له جعل حكمهما واحدا ودل لما ذكر جعل الفاضل ان سلمنا وسهم لا عصبة فلم يرد عليه كالزوج والزوجة

ذلك سهم على قدر مواريثهم

(فصل) وقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكان فرضهن كذكر من ولد الولد ينزلن منزلتهم ولد الصلب ان لم يكن أولاد صلب فان كان معهن ذكر عصبهن بالتعصيب وصار حكمهن حكم الذكور كأحد الابوين أو الزوج ومن بقي من ذكورهن لان الولد للصلب ان لم يرض الى حكم التعصيب فوجب تقديم الفروض والأصل في ذلك ما روي ان رجلا قال لابن عباس ان ابنة ابني مات عنها وقد ترك لها النصف وترك لابنة ابنه السدس فكيف نقسم فقال ابن عباس لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ حين ما أجد لك شيئا ما أجد لك الا ما في كتاب الله تعالى للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي ان رجلا سأل ابن مسعود عن مثل ذلك فقال ما أنا من المهتدين ما أجد لك الا ما قال العبد الصالح لابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي ان رجلا سأل زيدا عن مثل ذلك فقال ما أجد لك الا ما قال العبدان الصالحان لابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي ان رجلا سأل زيدا عن مثل ذلك فقال ما أجد لك الا ما قال العبدان الصالحان لابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت

وهو الباب ونصف الباب وهو السدس (مسئله) اذا ثبت ذلك فالنصف فرض جملة الاصل وهو ست الاسهم اذا لم يكن ست والاحد للاب والأم والاحد للاب اذا لم تكن أحد لأب وأم والروح اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن (مسئله) والربع فرض انثى الروح اذا كان له ولد أو ولد ابن والربع والروح اذا لم يكن له فرع ولد ولا ولد ابن (مسئله) والثلثان فرض كل انثى فصاعدا من البنات فرضه النصف وهو كل انثى فصاعدا من بنات الابن وبنات الابن والأخوات للاب والأم والاخوات للاب (مسئله) والثلث فرض الأم اذا لم يكن لها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الاخوات ويفرض في العراوين وهما روح وأوان أو روحة وأوان للام بلفظ واحد بعد فرض الروح أو الروحة والسدس فرض كل انثى فصاعدا من الاخوة والاخوات للام (مسئله) والسدس فرض ستة لكل واحد من الابوين مع الولد وفرض الأم مع الابن فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض الجد مع بنات الابن مع الابن كذلك للابن ولد الابن وفرض الاخوات للاب مع الاخت للاب والام كذلك للابن ولد الابن وفرض الأخ أو لاخت للام وفرض الجدة مع الولد وله فروض مختلفة قد ذكرني بابها ان شاء الله ص ﴿ قال مالك ومن له ولد الاباء الذكور اذا لم يكن ولد كبير له الولد سواء ذكورهم كذكورتهم وأباعهم كأباعهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ﴾ ش وهذا كما قال ان ولد الابناء عند عدم الولد بمنزله الولد لأبائهم الصلب وللذكر منهم مثل حظ الانثيين وللذكر مع اخته جميع المال وذكورهم بمنصب أحدهم يكون لهم جميعا المال للذكر مثل حظ الانثيين فهذا في المذاهب فأما في الحقيقة فهم أنصباء لولد الصلب في الحجب وذلك ان حجب الولد من ولد الولد على ضربين حجب هو جميع من المواريث جملة وحجب هو رد من فرض الى فرض فأما جميع المواريث جملة فان الابن يمنع المواريث ولد الابن والاخوة للاب والام والاخوات للاب والاخوة للام ويمنع المواريث كل عصبة لا فرض له من الاعمام وبني العم وبني الاخ وذلك ان كل من ورث بسبب فانه يسقط من كان أبعد منه ممن ورث بذلك السبب ويسقط من كان أضعف حالا منه في ذلك السبب وان كان الذي ورثوا فأما الأول فان الاخ يسقط ولد الاخ وهما ذلك بالاخوة والأخ أقرب من ابن الاخ ولذلك يسقط الجد لانهما يرثان بالاخوة والاب أقرب منهما وسنذكر الجد ان شاء الله تعالى واما استكمال بنات الصلب سقط بنات الابن الا ان يكون معهن أو أسفل منهن ابن او بعضهن واما استكمال الاخوات للاب والام الصلب سقط الاخوات للاب الا أن يكون معهن أخ فمن معهن وقد ذكرنا حجب العصبات بعضهم

(فصل) واما الحجب عن بعض الفرض والرد من فرض الى فرض فان الولد وولد الولد يردان الروح الى الربع والروحة الى الثمن والام الى الثلث والاب أن ورث الاب رد الاب والجد الى السدس واما بنات الابن من الابن الى السدس وردت الابن من النصف الى السدس والجد للاب والام يرد الاخوات للاب من السدس الى السدس والاخوات فأما ورثوا واما ردوا الام من الثلث الى السدس ويرد الاخت للاب والام الاخت للاب من النصف الى السدس ص

﴿ قال مالك ما اجمع الولد للصلب وولد الابن فكذلك في ولد الصلب ذكورهم لا يرث معهم احد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت الابنة فصاعدا من ولد الابن ما كان من ذلك من الباقي للصلب فان لم يكن للصلب ولد الابن فصل ما بين الابنة فصاعدا من ولد الابن الى ان يكون مع بنات الابن ذكر هو أطرف منهن فانه يرد على من هو معه من بنات الابن فصل ما بين فصل ما بين الذكر مثل حظ

* قال مالك ومن له ولد الاباء الذكور اذا لم يكن ولد كبير له الولد سواء ذكورهم كذكورتهم واباعهم كاباعهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون

الأنثيين فان لم يفصل شيئا فللذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما ان الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا الله لا إله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودوا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليه وكيلا ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا إناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطا ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في السماوات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم

يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا ان أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما واليه المصير يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون قال رب اني لا أملك الا نفسي وأخي ففرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك اني أخاف الله رب العالمين اني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور

﴿ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ﴾

ص ﴿ قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره الصف فان ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع ومن بعد وصية توصى بها أو دين، وميراث المرأة من زوجها ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فللامرأة الثمن من بعد وصية توصى بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان فروض الزوج النصف وصحبه الولد وولد الابن الى الربع وأكمل فروض الزوجة الربع وردها الولد وولد الابن الى الثمن والاصل في ذلك الآية المتقدمة فان كانت الزوجة واحدة فلها حكمها وان كن اثنتين أو ثلاثا أو أربعا اشتركن في ذلك حكم الزوجة الواحدة فلهن الربع دون الولد وولد الابن ولهن الثمن مع الولد وولد الابن بالسوية بدليل على السواء ولا يفضل الزوج أو الزوجات من الثمن الا أن يفضلهن العول بدليل أن ترك الميت زوجة وأبوين وابنتين فان أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين وتعول الى سبع وعشرين وتسمى المنبرية وذلك أن عليا رضي الله عنه سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسئلة فجعل لها بعد الفريضة على المنبر فعال عادت سهامها ثمانية وعشرين من خمسة

﴿ ميراث الاب والام من ولدهما ﴾

ص ﴿ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الاب من ابنه أو ابنته اذا ان يرثه المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فان فرض السدس فرضه فان ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فللاب السدس فرضا ما ترك

المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى من الاخوة لأبوين فصاعدا ذكورا كانوا أو اناثا من أب وأم أو أوس أب أو أوس أم فللسدس لها واحد لهما ولم يرث المتوفى ولد ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان لم يكن للام السدس كاملا الا في عام خمس عمر فقط واحدى العربيتين أن تتوفى رجل وترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولامه الثلث تمامي وهو الربع من رأس المال والاخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فلزوجها النصف ولامها الثلث تمامي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس بعد أن الاخوة انما حجبوا الام من الثلث الى السدس لانهم ينالون الميراث مع الاب فاذا لم يكن اب لم يرثوا شيئا وصار الميراث كله للام فلذلك صار لها السدس مع الاخوة وهذا قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم من علماء الامصار وهو قول زيد بن ثابت في احدى الروايتين عنه وروي عن ابن عباس انه قال للام ثلث جميع المال مع الاخوة لانهم لا يرثون مع الاب شيئا وانما حجبت الام عن الثلث الى السدس بالاخوة فاذا لم يكن اخوة لم يحجبها عن الثلث وهو قول ابن سيرين وبه قال ابو حنيفة وأصحابه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا للام ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وهو قول شريح والحسن البصري وابن سيرين وهذا قول ضعيف لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه لان الله تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس ولم يفرق بين حال دون حال ولان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وهذا لم يرث شيئا وانما ورث ما بقي بعد نصيب الزوجة فوجب أن يكون للام ثلث ما يرثه الابوان وهو الثلثان ثلثاه للاب وثلثه للام وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد رجع عنه أكثر أصحابه وقالوا قول زيد وقول الجماعة أولى لان الله تعالى جعل للام مع الولد السدس ومع الاخوة الثلث فلو كان لها مع الاخوة ثلث ما بقي لكان لها مع الولد سدس ما بقي وذلك أكثر من السدس الذي جعله الله لها مع الولد ولا يكون حكمها مع الاخوة أكثر من حكمها مع الولد والله أعلم

المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو اناثا من أب وأم أو أوس أب أو أوس أم فللسدس لها واحد لهما ولم يرث المتوفى ولد ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان لم يكن للام السدس كاملا الا في عام خمس عمر فقط واحدى العربيتين أن تتوفى رجل وترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولامه الثلث تمامي وهو الربع من رأس المال والاخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فلزوجها النصف ولامها الثلث تمامي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس بعد أن الاخوة انما حجبوا الام من الثلث الى السدس لانهم ينالون الميراث مع الاب فاذا لم يكن اب لم يرثوا شيئا وصار الميراث كله للام فلذلك صار لها السدس مع الاخوة وهذا قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم من علماء الامصار وهو قول زيد بن ثابت في احدى الروايتين عنه وروي عن ابن عباس انه قال للام ثلث جميع المال مع الاخوة لانهم لا يرثون مع الاب شيئا وانما حجبت الام عن الثلث الى السدس بالاخوة فاذا لم يكن اخوة لم يحجبها عن الثلث وهو قول ابن سيرين وبه قال ابو حنيفة وأصحابه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا للام ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وهو قول شريح والحسن البصري وابن سيرين وهذا قول ضعيف لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه لان الله تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس ولم يفرق بين حال دون حال ولان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وهذا لم يرث شيئا وانما ورث ما بقي بعد نصيب الزوجة فوجب أن يكون للام ثلث ما يرثه الابوان وهو الثلثان ثلثاه للاب وثلثه للام وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد رجع عنه أكثر أصحابه وقالوا قول زيد وقول الجماعة أولى لان الله تعالى جعل للام مع الولد السدس ومع الاخوة الثلث فلو كان لها مع الاخوة ثلث ما بقي لكان لها مع الولد سدس ما بقي وذلك أكثر من السدس الذي جعله الله لها مع الولد ولا يكون حكمها مع الاخوة أكثر من حكمها مع الولد والله أعلم

﴿ باب الاحوه للام ﴾

وحدة ورجحه لكانت العرصه أيضا من اثنى عشر للرجح وحده الربع ثلاثة وللام السدس سهم وبقى للحد ثور بك أما وحده ثور وحة لكانت العرصه من اثنى عشر للرجح وحده الربع ثلاثه وللحدة السدس سهمان والباقى للاب ولو وقعت امرأة وزوج وأما وحدا لكانت العرصه من سته للروح النصف ثلاثه أسهم وللام السدس سهمان وللحد سهم ولو وقعت امرأة وزوج وأما وحده لكانت العرصه من اثنى عشر للروح النصف ثلاثه أسهم وله حدة السدس وللام بقى والله أعلم

(فصل) وقوله وهمست السماء الاحوه اسان فصاعدا ريدان الاحوه فى قول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس يساوى لفظ الاخوة الاخوين فصاعدا فاما على ما ذكر الماصى أو ذكره من مذهب مالك ان أهل الجمع اسان فان لفظ الاخوه يساوى الاسنين فما زاد لغة ومراعاة فاما ان أهل الجمع ثلاثه فان حدا الحكم ثبت فى الاسنين بالقياس اذ كل حكم يتعذر بالاخوه فانه يتعذر بالاسنين منهم كتعذر فرض الاخوه للام الى السدس وقد روى عن ابن عباس انه قال لعثمان النسى الاخوان باخوه فى لسان قومك فقال عثمان لا أستطيع أن أغير أمرا قد مضى وهذا يقتضى انه فى بعض اللغات دون بعض الأمر فمن معنى أحد فى ذلك ما لمعنى الى يساوى مع لفظ الاخوه الاخوين والله أعلم وأحكم

﴿ باب الاحوه للام ﴾

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كانوا أو اناثا سواء كانوا يرثون مع الاب ولا مع الجد أب الاب سواء كانوا أنثى مع ذكر أو انثيين فما سوى ذلك فرض الواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فان كانا اثنين فصاعدا فى كل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقسمونه بينهم بالسوية بلا تفضيل ذكر على حظ الانثى وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فهم هذا معنى قوله واحده ﴿ وهذا كما ان الاخوة للام لا يرثون مع ورث من الولد ذكورا وانا ثهم ومع ولد الابن كذلك لا يرثون مع وارث من الاب والاجداد وبنى وبنات الابن وسائر الورثة الا فرض دون العصبات لانهم يدلون بذلك من الام فليسوا من أهل العصبة وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك الا بالعول وفرض الاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم فى ذلك كله سواء والاصل فى ذلك قول الله عز وجل فان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقسمونه بينهم بالسوية بلا تفضيل ذكر على حظ الانثى وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فهم هذا معنى قوله واحده

﴿ باب الاحوه للام ﴾

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الاحوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كانوا أو اناثا سواء كانوا يرثون مع الاب ولا مع الجد أب الاب سواء كانوا ذكورا أو انثيين فما سوى ذلك فرض الواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فان كانا اثنين فصاعدا فى كل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقسمونه بينهم بالسوية بلا تفضيل ذكر على حظ الانثى وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فهم هذا معنى قوله واحده

يكن حملها ظاهرا فهو مال الميت ولو كان حملها ظاهرا لورث أخاه وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر أو وضعته لأكثر من ذلك وكذلك إن كان زوجها غائبا غيبة بعيدة لأنها لم تصل إليه الوصول المعاد ورث أخاه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر والله أعلم

﴿ ميراث الاخوة للأم والأب ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الاخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وهم يرثون مع الأب وأب الأب ما علمت من ذلك وهم يرثون مع الأم ما فضل عنها من المال يكونون فيه بمنزلة الأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ما فضل من المال كونوا من كان له أصل من ذكر أو أنثى فهو بمنزلته يحجب من حجبه ويرث من ورثه ما فضل عن الأم فهو للأخوة للأب والأم بمنزلة الأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم

العرصه مع بنى الأم فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين أحل اهم كلهم احوه المتوفى لامه وامها ورثوا والأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فلذلك شركوا فى هذه العرصه لانهم كلهم احوة المتوفى لأمه ﴿ مسئلة ﴾ وهذا كما قال انه اذا كان مع الأحوال أخ فانهن يرثن بالتعصيب فاصل عن الفروض ولا يرث بالعرض لان حكم التعصيب قد غلب عليهن فصار ذلك حكمهن ولا خلاف فى ذلك الا فى المسئلة التى ذكرها وهى المسئلة التى يسمى المشركة لتشريك الاحوة للأب والام مع الاحوة للام فى الثلث ويسمى الحمارية لان الاحوة للأب والام قالوا هب ان أبانا كان حمارا على وجه الاسقاط عن تساوى الاحوة للأب والام والاحوة للام فى الاولى بالارث وهذا مذهب مالك والشافعى وأما أبو حنيفه فجعل الثلث للاحوة للام دون الاحوة للأب والام حتى لم يبق لهم الفرائض سدساً واحلف فى ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وقال عمر حتى فى العام الاول فلم نشرك وقضى فى العام الثانى فشركنا ذلك على ما قضينا وهذه على ما هى وقال وكيع احلف فيها عمر جميع الصحابه الا ابن عباس على ما هم لم يحلف عنه انهم يشركون فيها واستدل من قال بالتشريك بما استدل به مالك من قول الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة الآيه قال مالك فلذلك وركوا فى هذه العرصه لانهم كلهم احوه المتوفى لأمه وهو مذهب ابن عباس جميع الاحوة لا يصرح الاحوة للأب والأم بما سهم المتوفى بالأب عن أن يكونوا احوة لامه فصار الآيه على عمومها فى كل أخ لام سواء كان أخا لأب أو لم يكن والأب لا يرث بما سهم له امثل ورثه وقد كذا ومن حجه العباس بن هذه هو ضمها احوه لام واحوه لأب وأم لو ورث أحدهما لورث هذا ورث الاخ من الام وحجب أن يترك الاخ من الأب والام أصل ذلك اذا لم يكن فى العرصه أو يعدى الى التشريك اقوى وأظهر والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا مات ذلك فان الشركة لا تصح الا بأربعه شروط أن يكون فيها زوج وابوان وان يكون الام وأخ لأب وأم وان يكون فيهم أم وأخ فان عدم شرط من هذه الاربعه لم تكن مشركه والله أعلم

﴿ باب الاحوه للأب ﴾

ص ﴿ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى ميراث الاحوه للأب اذا لم يكن هم احد من بنى الأب والام كثيرة الاحوه للأب والام سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون بنى الام فى العرصه التى سكنوها مع الأب والام لانهم حرموا من ولاء الام الى حجب الولاء ﴿ ش ﴾ وهذا كما قال ان الاحوه للأب عند عدم الاحوه للأب والام يحرزون ما فضل من الفروض بالتعصيب على ما ذكرنا من صحة المال ويكون له ما فضل بعد الفرض رأسا لها التعصيب والاصل فى ذلك ان الاب اذا لم يكن هم احد من بنى الأب والام فان الاحوه للأب والام لا يشركون بنى الام فى العرصه التى سكنوها مع الأب والام لانهم حرموا من ولاء الام الى حجب الولاء الام ﴿ ص ﴾ قال مالك فان اجتمع الاحوه للأب والام والاحوه للأب فكان فى بنى الأب والام عدد وليس فى بنى الأب والام احد ذكر فللذكر من بنى الأب والام مثل حظ الانثيين من بنى الأب والام لا يكون للأنثى من بنى الأب والام الا مع ذكر من بنى الأب والام فان لم يكن فى بنى الأب والام ذكر وكان فى بنى الأب والام انثى واحده فلها النصف وما بقى فللذى من بنى الأب

المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والأم امرأة أو أكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا أن يكون معهن أخ لأب فان كان معهن أخ لأب بدئ به من شركهم بمريضه مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ﴿ من وهذا كما قال ان الاخ للاب والأم يحجب الاخوة للاب وأما الاخت للاب والام فانها تحجبهم عن النصف فان كان معها أخت أو أخوات لأب كان لهم السدس تكملة الثلثين لانه فرض الاخوات للاب والام والاخوات للاب فاذا احجبهم الأخت للاب والأم عن النصف فهي لهن السدس تكملة الثلثين والواحدة والجماعة بهما سواء فاذا كان الاخوات للاب والام اثنتين فرائضهما فحجبهما ميراث الاخوات للاب من الفرض جملة لانهن انما استكملن الثلثين الذي هو فرضهن اذا انفردن فلم يبق من فرضهن فارض فان كان مع الاخت للاب والام أو الاخوات أخ للاب ورث الذي بالتعصيب واحدا كان أو جماعة فان كان معه أخت منها أو ورث معه الباقي عن فرض الاخت أو الاخوات بالتعصيب وليس في الرجال من تعصب أخته غير الاخ للاب والام والأخ للاب والان وابن الابن وان سفل منهم ومن يتعصب عنه من بني الابن ﴿ قال مالك ولبني الام مع بني الاب والأم ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثيين فيه كما قال ﴿ من وهذا كما قال ان الاخوة للام يرثون مع الاخوة للاب والأم واء اخوة للاب لانهم من أهل الفروض فوجب تقديمهم في الميراث على العصبة الذين لا يدلون بهم وانما يدلون بمن يدلي بهم لان بني الام انما يدلون بالاب الذي يدلي به بنو الاب فلما كان بنو الاب مع الاب لا يرثون مع الاب لا يرث بنو الام مع الاب لان الاب الذي يدلي به الاخوة للاب والأم يدلي بالاخوة للام فلما ورث الاخوة للاب والام لان الاب يدلي بهم أراد بهذا أن يعلمنا أن الاخ للام انما هو لاب الا بالفرض

﴿ باب الجد ﴾

﴿ قال يحيى عن مالك ﴾ يحيى عن عبد الله أن عثمان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن رأي والله يعلم وما كنت أفتي الجد والاخوة لم يفت فيهم أحد قبلي وانا أحب أن أتبع من كان قبلي فان كان عمر بن الخطاب حضر الحديث فقال فيه برأي فانا له تبع ﴿ قال يحيى قال مالك ﴾ وقد كان عمر بن الخطاب قال في الجد والاخوة ما قال ثم رجع عن ذلك ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان عمر بن الخطاب قال في الجد والاخوة ما قال ثم رجع عن ذلك ﴿ قال يحيى

و وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض لابنة الابن السدس تكملة الثلثين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه قال قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت في الاخوة والاخوات

فان الابن مع ذوى الفروض وهو حال الجد وأما الاخوة فان الأب يسقطهم جملة فلا يرثون معه
ويعرض للجد منهم الثلث فكانت حاله أسعد من حال الأب الذى يسقطهم رأسا ولا يمتنع أن يكون
له فرض ورث بهما الثلث مع الاخوة والسدس مع ذوى الفروض كالأم ص ﴿ قال مالك الامر
المجمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد الأب لا يرث مع الأب شيئا وهو
يعرض له مع الولد الذكور مع الابن الذكر السدس فريضه وهو فيما سوى ذلك مالم يترك
أحدا أو أحتا لابنه سدسا الجد فان سركه فريضة مسماة فعطوون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض الجد السدس فريضه ﴿ ش وهذا كما قال
ان الجد يحجبه الاب وروده الابن وابن الابن فى أهل فرضه وهو السدس وكذلك مع ذوى الفروض
المسمرة للمال أو المسمرة لخمسة أسداسه فان فضل مما عدا الفروض أكثر من السدس فهو له
بالتعصيب ان لم يكن له اخوة فيما هو فعلى ما ذكرناه بعد هذا ص ﴿ قال مالك والجد والاخوة
للاب والام اذا سركهم أحد من ريضه مسماة سدسا سدسا فى سركهم من أهل الفرائض فعطوون فرائضهم فما
بقى بعد ذلك للجد والاخوة من شئ فانه يعطى رأى ذلك أفضل لخط الجد أعطاه الذى هو لخمسة أسداسه
وللاخوة أو يكون معه رجل من الاخوة فما تحصل له ولمن معه منهم جعل جد أحدهم أو السدس
من رأس المال كله أى ذلك كان أفضل لخط الجد أعطيه الجد وكان مابقى بعد ذلك للاخوة للاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين الاتى ذكر هم وان جد واحد يكون قسمهم فيما على ثلاثة وثلث المريضة
امرأة توفيت عن زوج وجد وأم وأخ لها وأخت لها وأم أبيها وجد فالفريضة من ستة وللزوج النصف والجد
السدس وللام الثلث والاخ والاخت للجد وضع الاخت فصار سهم أخ للاخ كمثل
حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخ الثلث ﴿ وهو ثلث الاخوة والجد اذا سركهم تعدن
أهل الفروض الذين منهم أصل الفروض اعمار بعضهم فيها فالجد الاخوة للاب والام وأما فى فريضه
الذى هو السدس فانه سدسه أيضا وان لم يسم فى ذلك احد فلا شئ فيه من السدس ولا يعد منه فى ذلك
السدس أحد من أهل الفروض وهم الستة وما ادخل ذلك من الداخل من الروح والزوجة والام
واحدة فان بقى بعد ذلك شئ نظر فى ذلك الاصل الذى منه دخل على ورثة أحد هذا الذى جمع الذى هو
فريضه مع أهل الفروض وهو أصل فريضه والذى لمن عاله وللاخوة الذين ذلك فريضه مع الاخوة
اذا أضيف سدس الذى ما عمل عن سهام ذوى الفروض وكان ما بقى الثلث أو ثلثا السدس جميع الذى ترك
اعطى فلان صنف من التركه وما فضل عن سهام ذوى الفروض لاسنانهم فهو للاخوة الاخوة للاب
ذلك بحول وكذلك ورد عليهم وبها كان له الربع والثلث [illegible] وان كان ما عاله
ربعا على الفريضة من المقدمين أو ثلثا فصاعدا وان لم يصل سهم الجد الى الفريضة فما ذكره
(فصل) وانما ورد ما كان بعد ذلك للجد الى قوله ولم يذكر لمن عاله الا سدس الذى فريضه
واحدة وذكر فى آخر الفصل ان [illegible] كانت فريضة على احد عشر سهما كان للجد
ان [illegible] يكون من الاخوة والاخوات على خط [illegible] الجد وانما [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] وقوله [illegible] الجد [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الجد [illegible] فيكون للجد سهمان والاخ

وللجد السدس سهم وبهذا قال مالك وروى عن الشعبي انه قال سألت عبيدة بن دوسف عن فريضة ذلك فقال والله ما فصل ولا ندري ذلك وهو من أعلمهم بعضا من يدعي أن أصحاب ابن مسعود قالوا في قوله وقال أبو الحسن بن اللباد المرضي ان لم يصح هذه الرواية عن ابن عباس قوله أن يكون للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت كما تسقط الأم لو كان بدل الأخت لان الأم والأخت سلمنا واحد في قول ابن عباس عند مع الجد عصبة ووجه المشهور عن ابن عباس حال الجد مع الاخوة يتنوع على حالين أحدهما ان يكون الفرض والباقي بالتعصيب فحينئذ أن يكون ذلك حال الاخوات معه تكون تارة بعضهن وتارة لا بعضهن ويجب أن يكون موضع لا بعضهن منه حتى لا يبقى من الميراث ما تكون لهن فلا سعدي بتعصيبه لهن واذا كن أخت وبقي من الميراث ما يكون لهن ووجدت المقاسمة بينهن وبين الجد سعدي بتعصيبه لهن فلم تعل فرضهن وهذه المسئلة تسمى أخماسا العراء وقد رأيت جماعة من أهل العراق تسميها العداء وقال أبو عبيد حساب ان عباد لا يرث الأخ مع جد الا في هذه المسئلة فسميت العراء وهي الاكدرية أيضا وكذلك يسميها جمهور أهل العراق الاكدرية وقيل انها سميت بذلك لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له الاكدر وقد أخطأ فسميت به وقال سميت بذلك لتكدر الاقوال فيها (فرع) اذا سبق ذلك فقد حلف على ترك في هذه الفريضة فعال على تسع لكل واحد منهم ما أوجبه له الفريضة وقال ابن مسلمة تجمع بلاء بهم الاخت منهم الخ فيصير هو للذكر مثل حظ الانثيين وبهذا قال مالك ووجه ذلك أن الاخت انما استحقت الى الفرض حين لم تكن الجد عصبة فلما عصل لها ما صار لهما سهم رجع الى عصبتها (فرع) ولا تعال فريضة الاخت مع جد الا في هذه المسئلة خاصة ولو كان فيها أخماس لطال العول وذلك شاذ لا يعرف ولو ماتوا واحدا واحدا وأخين لاب وأم أو لاب فان للزوج النصف بلا خلاف سهم وللام السدس سهم وللجد السدس سهم لان الاصل له من الميت ما يرث وهو مثل المقاسمة وللاختين لان الجد يعصبهن فيصرن معه كالاختين مع الاخ والفرق بين هذه المسئلة وبين الاكدرية ما قدمناه من الاحوال التي ترث في هذه المسئلة من سدس الجد وبعض الجد الذي يرث من الفرض وليس كذلك في المسئلة الاكدرية فانه لم يرث من الفرائض للجد شيأ فلهذا صار بعض الجد الذي يوجب رده الى الفرض حين لم يعصبها الجد (مسئلة) فان أخذ الاب أو ما ينوب عنه من مال ميت دفعه الى الام الثلث والباقي من الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قد بينا وجهه في الخرقي وروي عن عمر وابن مسعود للاخت النصف وللام الثلث وللجد الباقي وهذا ضعيف وروي عن عبد الله أنه قال للاخت النصف وللام والجد الباقي وهذا ضعيف وروي عن عبد الله وروي عن عثمان انه قال للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الباقي وهو قول ابن عباس وقال علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وهو قول زيد بن ثابت وقال ابن عباس للام الثلث وما بقي فهو بينهما للاخ الواحد والباقي من الجد للذكر مثل حظ الانثيين لانه أخ وروي معه أخت فصار كالاخ مع أخته (فرع) فان كان مع الجد أخوة لاب وأم فان فيها وجهين أحدهما ان الجد بالفرض وسقط الاخوة وهو قول زيد وروي عنه انه قال ما أجد لهن الا ما أبقت الفرائض وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز من أصحابنا والثاني ان الجد يقاسمهن ما لم ينقص حقه عن ثلث المال فيكون له ثلث المال وللاخت النصف وللاخ السدس والباقي للاخ للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول علي وابن مسعود وهو أصح لان الجد انما ورث مع الاخ للاب والام لانه يعصبه والاخت للاب والام ترث بالفرض والتعصيب فكان الجد معها أولى (فرع) فان كان مع الجد أخت لاب وأم فلها النصف بالفرض وللجد الباقي وهو السدس بالتعصيب وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن مسعود أنه قال للاخت النصف وللجد الباقي وهذا ضعيف لان الجد أولى منها بالتعصيب

يقتسما الذكر مثل حظ الانثيين كالاخوة والاخوات ص * قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجداد لم يكن اخوة لأب كميراث الاخوة للاب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والأم والاخوة للاب على الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لأمهم معهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادون بالاخوة للام لان لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان المال كله للجد فاخوة الجد لما كانوا لا يرثون مع الجد الا مع الأب والأم وبن الاب ولا يكونون للاخوة للاب معهم من الأب شيأ ولا يكونون الا مع الاب والام اخوة واحدة فان كانت اخوة واحدة فانهم يعادون الجد وهم لأبوين كما كانوا يحصل لهم ولها لو كان لها وهم ماسهاوا بن أن يسلكوا في فرضهم وفرد بها الجد عن رأس المال كله وان كان ولا يحار لها ولاخوتها لا بها مال من قبل رأس المال كله ولا يرثها الا ذكر على حظ الانثيين فان كان مع الاخوة للاب والام اخوة للاب فقط فان المال كله للاخوة للاب والام دون الاخوة للاب فقط لان الاخوة للاب والام كلهم الاب والام كما ذكرنا والاخوة للاب فقط انما هم الاب فقط فلما كان الاخوة للاب والام كلهم الاب والام كانوا بمنزلة الاخوة للاب والام كلهم فلذلك حجبوا الاخوة للاب فقط دونهم

(ل) وانما الاخوة للاب والام والاخوة للاب فقط بالاخوة للاب والام هذا الذي سمعت من أثق به من أهل العلم يقولون في الاخوة للاب والأم والاخوة للاب فقط ان الاخوة للاب والأم هم الاخوة للاب فقط لان الاخوة للاب والام هم الاخوة للاب فقط وزيادة الام فلما كان الاخوة للاب والام هم الاخوة للاب فقط وزيادة الام كانوا بمنزلة الاخوة للاب فقط دون الاخوة للاب والام لان الاخوة للاب والام هم الاخوة للاب فقط وزيادة الام فلما كان الاخوة للاب والام هم الاخوة للاب فقط وزيادة الام كانوا بمنزلة الاخوة للاب فقط دون الاخوة للاب والام لان الاخوة للاب والام هم الاخوة للاب فقط وزيادة الام فلما كان الاخوة للاب والام هم الاخوة للاب فقط وزيادة الام كانوا بمنزلة الاخوة للاب فقط دون الاخوة للاب والام

سهام من خمسة والخمسة سهام ثم رد الاخ على الاخت عام السعف فيصح من عشرة للحد أربعة وللاخت خمسة وللزوج سهم وحجبها عاله ولو كان بدل الحد جد فالمسئلة بحالها وللجد سهم وللاخت اسداسها معه ووجه أن الاخت لما كانت تعادا بالاخوة وحد أن تعادهم على وجه التعصيب لم يمكنها ذلك الا في ستة فلما اعتبرت معه في الستة رجعت الى الفرض لان بها كم تعاد به اخاه وحكم معادها مخالف لحكم معادهما وحدا كما يحول في الاب والام والاخ حكم حجب الاب الاخوة حالة حكم حجبهم الام من الثلث الى السدس

(مسئلة) فان كان مع الاخت للاب والام أو الاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة من اثنين والفريضة تعول الى ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين للاخت اثنا عشر وللاخ أربعة وعشرون

(مسئلة) فان كان مع الاخت للاب والام أو الاب أخ أو أخت لاب أو لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين للاخت اثنا عشر وللاخ أربعة وعشرون وللاخ أو الاخت للاب سهم

﴿ مراسيل طاوس ﴾

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي فروة عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن محمد بن المغيرة بن الاخنس عن سعيد بن المسيب عن طاوس عن عمر بن الخطاب أنه قال لما أراد عمر بن الخطاب أن يكتب كتاب الشروط ما أكتب فيه يا أمير المؤمنين قال عمر اكتب فيه ما أمرك به أمير المؤمنين فقال عمر والله لا أكتب فيه ما أمرني به أمير المؤمنين ما أمرني به أمير المؤمنين قط ما أكتب فيه إلا ما أمرك به أمير المؤمنين فقال عمر ويحك يا عثمان إني لم أستكتبك إلا لما يأتيك به أمير المؤمنين فقال عثمان فإني أكتب فيه ما أمرني به أمير المؤمنين فقال عمر فاكتب فيه ما أمر

(فصل) وقوله فعال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قول مجمل الا ان يكون معناه فرض للوارثة من الجدات اذا لم تحجب السدس فرصا لا زيادة عليه ولا ينص منه الا بالعول فيكون ذلك عاما في الجدات الا ما خصه الدليل وذلك ان سأل أبو بكر عن الجدة ما أعانه بذلك المغيرة ويكون معنى اعطاها السدس أي فرض لها السدس ويحتمل أن يكون أبو بكر انما سأل عن الجدة التي عادت مسألته من عرف الحال وأي الجدات هي فقال المغيرة أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس يعني تلك الجدة دون غيرها من الجدات وقول عمر بعد هذا وما كان القضاء الذي مضى به الا لغيرك يحتمل أن يريد ان الجدة التي كانت سبب سؤال أبي بكر الناس أو بعد سماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدات بالسدس صيرا لمرأة التي أتت عمر بعد ذلك وتحتمل أن يريد به غير هذا النوع من الجدات ويقوي ان وهب من طرد ولس بالقوي ان الجدة التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي أم الأم قال فلذلك اذا كانت هي أقرب جاز وان كانت هي أبعد سارك عمه واما التي ورث أبو بكر فلما كان عمر يعلم من الجدة أم الأب فعاد لها أعدلك في كتاب الله عز وجل سأل الناس هل علم أحدا حدا تحدى دعى فعال علام من بين يديه فلم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم ترثها اجتهد يا عمر ورثها وقال ان الله تعالى لم يعمل في الجدات حدا كثيرا ثم ورث بقدر ما يستعدل له

(فصل) وقوله أي بكر للمغيرة لما أخبره بسماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك هل معك غيرك على معنى التثبت وطلب ما يزيل الشك لا على معنى رد حديثه لان المغيرة من فضلاء الصحابة وممن شاهد الوحي وعلم الناسخ والمنسوخ ولو لم يوجد معه غيره لما قبل أبو بكر وكيف طلب وان وجده في ذلك لعلم الا ما على لها لان ذلك لا يعدم السهو والغلط وربما وجد ما يعدل به عن ظاهره فالأول ومن ما ان المغيرة رحمه الله ان يكون الجدة قد ال محمد بن مسلمة ما قال محمد بن مسلمة المغيرة لما سمع الامر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد فيها ولا حاجة لنا في من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في ملا من الصحابة فلم ير أحد منهم الا مثل ما قاله أبو بكر رضي الله عنه

(فصل) وقوله ان الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ميراث الجدة فكتب اليه الخ

[illegible] ورثها [illegible] ورثها [illegible] ورثها [

تحصره الصفة ولم يسكره عليه أحد ولدليل ما من جهة القياس ان هذه حدة بدلي بالجدة فرب كالجدة أم أم الاب واستدلال في المسئلة وهو ان حصة الام في الخداب أقوى من حصة الاب بدليل أن الام تسقط الخداب أجمع والاب لا يسقط الجدة أم الام ثم ثبت وتمرر اله لا ترث من حصة الام عمر حده واحدة فما لا ترث من حصة الاب عمر حده واحدة أولى

(فصل) وقوله وما كان الصفاء الذي يعصى به الا مدرك يريد به الصفاء الذي يعصى به أو بكر للجدة أم الام وقوله وما أما ترك الذي الفرائض شيأ يريد به الصفاء الذي يعصى به أو بكر للجدة أم الام وقوله وما أما ترك الذي الفرائض شيأ ترجمة لا عرض للحداب سدسا عن السدس الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولكنه السدس يريد والله أعلم ان فرض الخداب انما هو السدس فقط واحدة كانت أو أكثر من ذلك لانه فرض سعر يد به الشائع صحيح الانعراد به والاشراك فيه كفريضة الزوج وأم وعم

(فصل) وقوله فان احتمعا فهو بينهما يعني ان الواريان من الخداب هما الاثنان ولذلك ذكرهما بلفظ التثنية وان كانت الخاطبة واحدة ولو ورث معهن جماعة لقال فان احتمعن فهو بينهن وأيهن حلت به فهو لها ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أتت الخداب التي أبى بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار أما انك لم ترث التي لو ماتت وهو حي كان الماعارب فجعل أبو بكر السدس بينهما ﴿ ش قوله أتت الخداب التي أبى بكر يريد أم الام وأم الاب ويحتمل أن يكون أتاها في مورث واحد وفي مورث أراد أو بكر أن يجعل المورث لام الام ولعله حمل حديث المغيرة وان مسلمة أو فهم انها المرادة من قولها فعارضه رجل من الانصار لما كان أبو بكر يستبد برأيه ولم يوافقه جماعة الناس ومن وافقه على الاحكام بان الجدة أم الاب لها في ذلك حق وآخر كذلك وارجحه الموارث بينها وبين التي بقربانها وبان ذلك ان قرابة الجدة قرابة بنت بها الموارث فاذا كان حق القرابة يرجح لاقربها الموفي فان يرجح بها من يربها الموفي أولى وأحرى ولا نرجح جدة على جدة لان ذلك مما لا يورث بمثلها

(فصل) وقوله فجعل لها أبو بكر السدس يعني انه جعله لها إلى التسوية ولم يراع الجدة أم الاب أولى به من الجدة أم الام لما ذكره الانصاري وأما رأي أبي بكر فان سوى بين أم الام أقوى وجه آخر وهو انها تدلي بالام وحدها في ميراث الجدات بمنزلة الاب لانها تدلي به فكما تدلي الجدات بالاب وحده فكذلك تدلي بالام من حيث الام لان الجدات تدلي بالاب ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه أنه قال كان عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقضي في الجدات أم الام وأم الاب بالسدس بينهما فان كان أحدهما أقرب فالسدس له ش يريد ان كان احداهما أقرب من الميت بدرجة فالسدس لها دون الاخرى وان كانتا في درجة واحدة فالسدس بينهما نصفان وهذا مذهب مالك وجماعة أصحابه وقال ابن القاسم في المدونة ان كانت أم الام أقرب فالسدس لها دون أم الاب وان كانت أم الاب أقرب فالسدس لها دون أم الام وان كانتا في درجة واحدة فالسدس بينهما نصفان وقال أشهب في المجموعة السدس بينهما نصفان وان كانت احداهما أقرب وقال ابن الماجشون السدس بينهما نصفان وان كانت احداهما أقرب وقال ابن عبد الحكم السدس بينهما نصفان وان كانت احداهما أقرب وقال سحنون السدس بينهما نصفان وان كانت احداهما أقرب وقال ابن حبيب السدس بينهما نصفان وان كانت احداهما أقرب وقال ابن المواز السدس بينهما نصفان وان كانت احداهما أقرب وقال ابن

الخده أم الام لا ترث مع الام شيأ ، قول يُتوقف عليه لا اعلم فيه لانها تدلي بالام وترث مثل سهمها فكانت كمحجوبة بها وأما الخده أم الاب هو أيضا محجوبة بالام لما ذكرنا من أنها تدلي بمثل سهمها والام أقرب منها فوجب أن يحجبها والاب يحجب الخده للاب حجبا لما روى عن ابن مسعود ووجه ذلك انها مما كانت تدلي بنفسها وحدها الولاده من غير أن يحجبها كما تحجب الخاده أنها وارثه تدلي بعاصب فوجب أن يحجبها العاصب كالعم والخده لا تحجب الخده للام لانها تدلي به ولا ترث مثل سهمه لانها ترث بالامومه وهو ترث بها فلم يحجبها كما تحجب الام

(مسئلة) اذا اجتمع الخدان أم الام وأم الاب ولم يكن من الاب من يحجبهما أو اجتمعا فان كانا في درجة واحدة اقتسما بينهما على السواء وان كانت احداهما أقرب فان كانت القربى من جهة الام بأن كانت أم الام والاخرى أم أب الام فالمال بينهما نصفان كالسدس والسدس عن ابن مسعود لان الام للقربى والاب للبعدى اذا كانا في سهم سواء فان كانا في سهمين فالمال بينهما على ثلاثة أسهم للقربى سهمان وللبعدى سهم (مسئلة) فان كانت القربى من جهة الاب بأن كانت أم أب الاب أو درجة أبعد منها أو درجتين أبعد منها أو ثلاث درجات أبعد منها أو أربع درجات أبعد منها أو خمس درجات أبعد منها أو ست درجات أبعد منها أو سبع درجات أبعد منها أو ثمان درجات أبعد منها أو تسع درجات أبعد منها أو عشر درجات أبعد منها أو احدى عشرة درجة أبعد منها أو اثنتي عشرة درجة أبعد منها أو ثلاث عشرة درجة أبعد منها أو أربع عشرة درجة أبعد منها أو خمس عشرة درجة أبعد منها أو ست عشرة درجة أبعد منها أو سبع عشرة درجة أبعد منها أو ثمان عشرة درجة أبعد منها أو تسع عشرة درجة أبعد منها أو عشرين درجة أبعد منها أو احدى وعشرين درجة أبعد منها أو اثنتين وعشرين درجة أبعد منها أو ثلاث وعشرين درجة أبعد منها أو أربع وعشرين درجة أبعد منها أو خمس وعشرين درجة أبعد منها أو ست وعشرين درجة أبعد منها أو سبع وعشرين درجة أبعد منها أو ثمان وعشرين درجة أبعد منها أو تسع وعشرين درجة أبعد منها أو ثلاثين درجة أبعد منها أو احدى وثلاثين درجة أبعد منها أو اثنتين وثلاثين درجة أبعد منها أو ثلاث وثلاثين درجة أبعد منها أو أربع وثلاثين درجة أبعد منها أو خمس وثلاثين درجة أبعد منها أو ست وثلاثين درجة أبعد منها أو سبع وثلاثين درجة أبعد منها أو ثمان وثلاثين درجة أبعد منها أو تسع وثلاثين درجة أبعد منها أو أربعين درجة أبعد منها أو احدى وأربعين درجة أبعد منها أو اثنتين وأربعين درجة أبعد منها أو ثلاث وأربعين درجة أبعد منها أو أربع وأربعين درجة أبعد منها أو خمس وأربعين درجة أبعد منها أو ست وأربعين درجة أبعد منها أو سبع وأربعين درجة أبعد منها أو ثمان وأربعين درجة أبعد منها أو تسع وأربعين درجة أبعد منها أو خمسين درجة أبعد منها أو احدى وخمسين درجة أبعد منها أو اثنتين وخمسين درجة أبعد منها أو ثلاث وخمسين درجة أبعد منها أو أربع وخمسين درجة أبعد منها أو خمس وخمسين درجة أبعد منها أو ست وخمسين درجة أبعد منها أو سبع وخمسين درجة أبعد منها أو ثمان وخمسين درجة أبعد منها أو تسع وخمسين درجة أبعد منها أو ستين درجة أبعد منها أو احدى وستين درجة أبعد منها أو اثنتين وستين درجة أبعد منها أو ثلاث وستين درجة أبعد منها أو أربع وستين درجة أبعد منها أو خمس وستين درجة أبعد منها أو ست وستين درجة أبعد منها أو سبع وستين درجة أبعد منها أو ثمان وستين درجة أبعد منها أو تسع وستين درجة أبعد منها أو سبعين درجة أبعد منها أو احدى وسبعين درجة أبعد منها أو اثنتين وسبعين درجة أبعد منها أو ثلاث وسبعين درجة أبعد منها أو أربع وسبعين درجة أبعد منها أو خمس وسبعين درجة أبعد منها أو ست وسبعين درجة أبعد منها أو سبع وسبعين درجة أبعد منها أو ثمان وسبعين درجة أبعد منها أو تسع وسبعين درجة أبعد منها أو ثمانين درجة أبعد منها أو احدى وثمانين درجة أبعد منها أو اثنتين وثمانين درجة أبعد منها أو ثلاث وثمانين درجة أبعد منها أو أربع وثمانين درجة أبعد منها أو خمس وثمانين درجة أبعد منها أو ست وثمانين درجة أبعد منها أو سبع وثمانين درجة أبعد منها أو ثمان وثمانين درجة أبعد منها أو تسع وثمانين درجة أبعد منها أو تسعين درجة أبعد منها أو احدى وتسعين درجة أبعد منها أو اثنتين وتسعين درجة أبعد منها أو ثلاث وتسعين درجة أبعد منها أو أربع وتسعين درجة أبعد منها أو خمس وتسعين درجة أبعد منها أو ست وتسعين درجة أبعد منها أو سبع وتسعين درجة أبعد منها أو ثمان وتسعين درجة أبعد منها أو تسع وتسعين درجة أبعد منها أو مائة درجة أبعد منها أو احدى ومائة درجة أبعد منها أو اثنتين ومائة درجة أبعد منها أو ثلاث ومائة درجة أبعد منها أو أربع ومائة درجة أبعد منها أو خمس ومائة درجة أبعد منها أو ست ومائة درجة أبعد منها أو سبع ومائة درجة أبعد منها أو ثمان ومائة درجة أبعد منها أو تسع ومائة درجة أبعد منها أو مائتين درجة أبعد منها أو احدى ومائتين درجة أبعد منها أو اثنتين ومائتين درجة أبعد منها أو ثلاث ومائتين درجة أبعد منها أو أربع ومائتين درجة أبعد منها أو خمس ومائتين درجة أبعد منها أو ست ومائتين درجة أبعد منها أو سبع ومائتين درجة أبعد منها أو ثمان ومائتين درجة أبعد منها أو تسع ومائتين درجة أبعد منها أو ثلاثمائة درجة أبعد منها أو احدى وثلاثمائة درجة أبعد منها أو اثنتين وثلاثمائة درجة أبعد منها أو ثلاث وثلاثمائة درجة أبعد منها أو أربع وثلاثمائة درجة أبعد منها أو خمس وثلاثمائة درجة أبعد منها أو ست وثلاثمائة درجة أبعد منها أو سبع وثلاثمائة درجة أبعد منها أو ثمان وثلاثمائة درجة أبعد منها أو تسع وثلاثمائة درجة أبعد منها أو أربعمائة درجة أبعد منها أو احدى وأربعمائة درجة أبعد منها أو اثنتين وأربعمائة درجة أبعد منها أو ثلاث وأربعمائة درجة أبعد منها أو أربع وأربعمائة درجة أبعد منها أو خمس وأربعمائة درجة أبعد منها أو ست وأربعمائة درجة أبعد منها أو سبع وأربعمائة درجة أبعد منها أو ثمان وأربعمائة درجة أبعد منها أو تسع وأربعمائة درجة أبعد منها أو خمسمائة درجة أبعد منها أو احدى وخمسمائة درجة أبعد منها أو اثنتين وخمسمائة درجة أبعد منها أو ثلاث وخمسمائة درجة أبعد منها أو أربع وخمسمائة درجة أبعد منها أو خمس وخمسمائة درجة أبعد منها أو ست وخمسمائة درجة أبعد منها أو سبع وخمسمائة درجة أبعد منها أو ثمان وخمسمائة درجة أبعد منها أو تسع وخمسمائة درجة أبعد منها أو ستمائة درجة أبعد منها أو احدى وستمائة درجة أبعد منها أو اثنتين وستمائة درجة أبعد منها أو ثلاث وستمائة درجة أبعد منها أو أربع وستمائة درجة أبعد منها أو خمس وستمائة درجة أبعد منها أو ست وستمائة درجة أبعد منها أو سبع وستمائة درجة أبعد منها أو ثمان وستمائة درجة أبعد منها أو تسع وستمائة درجة أبعد منها أو سبعمائة درجة أبعد منها أو احدى وسبعمائة درجة أبعد منها أو اثنتين وسبعمائة درجة أبعد منها أو ثلاث وسبعمائة درجة أبعد منها أو أربع وسبعمائة درجة أبعد منها أو خمس وسبعمائة درجة أبعد منها أو ست وسبعمائة درجة أبعد منها أو سبع وسبعمائة درجة أبعد منها أو ثمان وسبعمائة درجة أبعد منها أو تسع وسبعمائة درجة أبعد منها أو ثمانمائة درجة أبعد منها أو احدى وثمانمائة درجة أبعد منها أو اثنتين وثمانمائة درجة أبعد منها أو ثلاث وثمانمائة درجة أبعد منها أو أربع وثمانمائة درجة أبعد منها أو خمس وثمانمائة درجة أبعد منها أو ست وثمانمائة درجة أبعد منها أو سبع وثمانمائة درجة أبعد منها أو ثمان وثمانمائة درجة أبعد منها أو تسع وثمانمائة درجة أبعد منها أو تسعمائة درجة أبعد منها أو احدى وتسعمائة درجة أبعد منها أو اثنتين وتسعمائة درجة أبعد منها أو ثلاث وتسعمائة درجة أبعد منها أو أربع وتسعمائة درجة أبعد منها أو خمس وتسعمائة درجة أبعد منها أو ست وتسعمائة درجة أبعد منها أو سبع وتسعمائة درجة أبعد منها أو ثمان وتسعمائة درجة أبعد منها أو تسع وتسعمائة درجة أبعد منها أو ألف درجة أبعد منها أو احدى وألف درجة أبعد منها أو اثنتين وألف درجة أبعد منها أو ثلاث وألف درجة أبعد منها أو أربع وألف درجة أبعد منها أو خمس وألف درجة أبعد منها أو ست وألف درجة أبعد منها أو سبع وألف درجة أبعد منها أو ثمان وألف درجة أبعد منها أو تسع وألف درجة أبعد منها أو ألفين درجة أبعد منها أو احدى وألفين درجة أبعد منها أو اثنتين وألفين درجة أبعد منها أو ثلاث وألفين درجة أبعد منها أو أربع وألفين درجة أبعد منها أو خمس وألفين درجة أبعد منها أو ست وألفين درجة أبعد منها أو سبع وألفين درجة أبعد منها أو ثمان وألفين درجة أبعد منها أو تسع وألفين درجة أبعد منها أو ثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو احدى وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو اثنتين وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو أربع وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو خمس وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو ست وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو سبع وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو ثمان وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو تسع وثلاثة آلاف درجة أبعد منها أو أربعة آلاف درجة أبعد منها أو احدى وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو اثنتين وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو أربع وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو خمس وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو ست وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو سبع وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو ثمان وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو تسع وأربعة آلاف درجة أبعد منها أو خمسة آلاف درجة أبعد منها أو احدى وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو اثنتين وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو أربع وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو خمس وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو ست وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو سبع وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو ثمان وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو تسع وخمسة آلاف درجة أبعد منها أو ستة آلاف درجة أبعد منها أو احدى وستة آلاف درجة أبعد منها أو اثنتين وستة آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث وستة آلاف درجة أبعد منها أو أربع وستة آلاف درجة أبعد منها أو خمس وستة آلاف درجة أبعد منها أو ست وستة آلاف درجة أبعد منها أو سبع وستة آلاف درجة أبعد منها أو ثمان وستة آلاف درجة أبعد منها أو تسع وستة آلاف درجة أبعد منها أو سبعة آلاف درجة أبعد منها أو احدى وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو اثنتين وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو أربع وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو خمس وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو ست وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو سبع وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو ثمان وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو تسع وسبعة آلاف درجة أبعد منها أو ثمانية آلاف درجة أبعد منها أو احدى وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو اثنتين وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو أربع وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو خمس وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو ست وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو سبع وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو ثمان وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو تسع وثمانية آلاف درجة أبعد منها أو تسعة آلاف درجة أبعد منها أو احدى وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو اثنتين وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو أربع وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو خمس وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو ست وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو سبع وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو ثمان وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو تسع وتسعة آلاف درجة أبعد منها أو عشرة آلاف درجة أبعد منها أو احدى وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو اثنتين وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو أربع وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو خمس وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو ست وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو سبع وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو ثمان وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو تسع وعشرة آلاف درجة أبعد منها أو احدى عشرة آلاف درجة أبعد منها أو اثنتي عشرة آلاف درجة أبعد منها أو ثلاث عشرة آلاف درجة أبعد منها أو أربع عشرة آلاف درجة أبعد منها أو خمس عشرة آلاف درجة أبعد منها أو ست عشرة آلاف درجة أبعد منها أو سبع عشرة آلاف درجة أبعد منها أو ثمان عشرة آلاف درجة أبعد منها أو تسع عشرة آلاف درجة أبعد منها أو عشرين ألف درجة أبعد منها أو احدى وعشرين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وعشرين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وعشرين ألف درجة أبعد منها أو أربع وعشرين ألف درجة أبعد منها أو خمس وعشرين ألف درجة أبعد منها أو ست وعشرين ألف درجة أبعد منها أو سبع وعشرين ألف درجة أبعد منها أو ثمان وعشرين ألف درجة أبعد منها أو تسع وعشرين ألف درجة أبعد منها أو ثلاثين ألف درجة أبعد منها أو احدى وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو أربع وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو خمس وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو ست وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو سبع وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو ثمان وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو تسع وثلاثين ألف درجة أبعد منها أو أربعين ألف درجة أبعد منها أو احدى وأربعين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وأربعين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وأربعين ألف درجة أبعد منها أو أربع وأربعين ألف درجة أبعد منها أو خمس وأربعين ألف درجة أبعد منها أو ست وأربعين ألف درجة أبعد منها أو سبع وأربعين ألف درجة أبعد منها أو ثمان وأربعين ألف درجة أبعد منها أو تسع وأربعين ألف درجة أبعد منها أو خمسين ألف درجة أبعد منها أو احدى وخمسين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وخمسين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وخمسين ألف درجة أبعد منها أو أربع وخمسين ألف درجة أبعد منها أو خمس وخمسين ألف درجة أبعد منها أو ست وخمسين ألف درجة أبعد منها أو سبع وخمسين ألف درجة أبعد منها أو ثمان وخمسين ألف درجة أبعد منها أو تسع وخمسين ألف درجة أبعد منها أو ستين ألف درجة أبعد منها أو احدى وستين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وستين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وستين ألف درجة أبعد منها أو أربع وستين ألف درجة أبعد منها أو خمس وستين ألف درجة أبعد منها أو ست وستين ألف درجة أبعد منها أو سبع وستين ألف درجة أبعد منها أو ثمان وستين ألف درجة أبعد منها أو تسع وستين ألف درجة أبعد منها أو سبعين ألف درجة أبعد منها أو احدى وسبعين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وسبعين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وسبعين ألف درجة أبعد منها أو أربع وسبعين ألف درجة أبعد منها أو خمس وسبعين ألف درجة أبعد منها أو ست وسبعين ألف درجة أبعد منها أو سبع وسبعين ألف درجة أبعد منها أو ثمان وسبعين ألف درجة أبعد منها أو تسع وسبعين ألف درجة أبعد منها أو ثمانين ألف درجة أبعد منها أو احدى وثمانين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وثمانين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وثمانين ألف درجة أبعد منها أو أربع وثمانين ألف درجة أبعد منها أو خمس وثمانين ألف درجة أبعد منها أو ست وثمانين ألف درجة أبعد منها أو سبع وثمانين ألف درجة أبعد منها أو ثمان وثمانين ألف درجة أبعد منها أو تسع وثمانين ألف درجة أبعد منها أو تسعين ألف درجة أبعد منها أو احدى وتسعين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وتسعين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وتسعين ألف درجة أبعد منها أو أربع وتسعين ألف درجة أبعد منها أو خمس وتسعين ألف درجة أبعد منها أو ست وتسعين ألف درجة أبعد منها أو سبع وتسعين ألف درجة أبعد منها أو ثمان وتسعين ألف درجة أبعد منها أو تسع وتسعين ألف درجة أبعد منها أو مائة ألف درجة أبعد منها أو احدى ومائة ألف درجة أبعد منها أو اثنتين ومائة ألف درجة أبعد منها أو ثلاث ومائة ألف درجة أبعد منها أو أربع ومائة ألف درجة أبعد منها أو خمس ومائة ألف درجة أبعد منها أو ست ومائة ألف درجة أبعد منها أو سبع ومائة ألف درجة أبعد منها أو ثمان ومائة ألف درجة أبعد منها أو تسع ومائة ألف درجة أبعد منها أو مائتين ألف درجة أبعد منها أو احدى ومائتين ألف درجة أبعد منها أو اثنتين ومائتين ألف درجة أبعد منها أو ثلاث ومائتين ألف درجة أبعد منها أو أربع ومائتين ألف درجة أبعد منها أو خمس ومائتين ألف درجة أبعد منها أو ست ومائتين ألف درجة أبعد منها أو سبع ومائتين ألف درجة أبعد منها أو ثمان ومائتين ألف درجة أبعد منها أو تسع ومائتين ألف درجة أبعد منها أو ثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو احدى وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو أربع وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو خمس وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو ست وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو سبع وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو ثمان وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو تسع وثلاثمائة ألف درجة أبعد منها أو أربعمائة ألف درجة أبعد منها أو احدى وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو أربع وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو خمس وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو ست وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو سبع وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو ثمان وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو تسع وأربعمائة ألف درجة أبعد منها أو خمسمائة ألف درجة أبعد منها أو احدى وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو أربع وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو خمس وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو ست وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو سبع وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو ثمان وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو تسع وخمسمائة ألف درجة أبعد منها أو ستمائة ألف درجة أبعد منها أو احدى وستمائة ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وستمائة ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وستمائة ألف درجة أبعد منها أو أربع وستمائة ألف درجة أبعد منها أو خمس وستمائة ألف درجة أبعد منها أو ست وستمائة ألف درجة أبعد منها أو سبع وستمائة ألف درجة أبعد منها أو ثمان وستمائة ألف درجة أبعد منها أو تسع وستمائة ألف درجة أبعد منها أو سبعمائة ألف درجة أبعد منها أو احدى وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو أربع وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو خمس وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو ست وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو سبع وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو ثمان وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو تسع وسبعمائة ألف درجة أبعد منها أو ثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو احدى وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو أربع وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو خمس وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو ست وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو سبع وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو ثمان وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو تسع وثمانمائة ألف درجة أبعد منها أو تسعمائة ألف درجة أبعد منها أو احدى وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو اثنتين وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو ثلاث وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو أربع وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو خمس وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو ست وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو سبع وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو ثمان وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو تسع وتسعمائة ألف درجة أبعد منها أو مليون درجة أبعد منها أو احدى ومليون درجة أبعد منها أو اثنتين ومليون درجة أبعد منها أو ثلاث ومليون درجة أبعد منها أو أربع ومليون درجة أبعد منها أو خمس ومليون درجة أبعد منها أو ست ومليون درجة أبعد منها أو سبع ومليون درجة أبعد منها أو ثمان ومليون درجة أبعد منها أو تسع ومليون درجة أبعد منها أو مليونين درجة أبعد منها أو احدى ومليونين درجة أبعد منها أو اثنتين ومليونين درجة أبعد منها أو ثلاث ومليونين درجة أبعد منها أو أربع ومليونين درجة أبعد منها أو خمس ومليونين درجة أبعد منها أو ست ومليونين درجة أبعد منها أو سبع ومليونين درجة أبعد منها أو ثمان ومليونين درجة أبعد منها أو تسع ومليونين درجة أبعد منها أو ثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو احدى وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو اثنتين وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو أربع وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو خمس وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو ست وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو سبع وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو ثمان وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو تسع وثلاثة ملايين درجة أبعد منها أو أربعة ملايين درجة أبعد منها أو احدى وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو اثنتين وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو أربع وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو خمس وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو ست وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو سبع وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو ثمان وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو تسع وأربعة ملايين درجة أبعد منها أو خمسة ملايين درجة أبعد منها أو احدى وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو اثنتين وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو أربع وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو خمس وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو ست وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو سبع وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو ثمان وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو تسع وخمسة ملايين درجة أبعد منها أو ستة ملايين درجة أبعد منها أو احدى وستة ملايين درجة أبعد منها أو اثنتين وستة ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث وستة ملايين درجة أبعد منها أو أربع وستة ملايين درجة أبعد منها أو خمس وستة ملايين درجة أبعد منها أو ست وستة ملايين درجة أبعد منها أو سبع وستة ملايين درجة أبعد منها أو ثمان وستة ملايين درجة أبعد منها أو تسع وستة ملايين درجة أبعد منها أو سبعة ملايين درجة أبعد منها أو احدى وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو اثنتين وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو أربع وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو خمس وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو ست وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو سبع وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو ثمان وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو تسع وسبعة ملايين درجة أبعد منها أو ثمانية ملايين درجة أبعد منها أو احدى وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو اثنتين وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو أربع وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو خمس وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو ست وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو سبع وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو ثمان وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو تسع وثمانية ملايين درجة أبعد منها أو تسعة ملايين درجة أبعد منها أو احدى وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو اثنتين وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو أربع وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو خمس وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو ست وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو سبع وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو ثمان وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو تسع وتسعة ملايين درجة أبعد منها أو عشرة ملايين درجة أبعد منها أو احدى وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو اثنتين وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو أربع وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو خمس وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو ست وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو سبع وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو ثمان وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو تسع وعشرة ملايين درجة أبعد منها أو احدى عشرة ملايين درجة أبعد منها أو اثنتي عشرة ملايين درجة أبعد منها أو ثلاث عشرة ملايين درجة أبعد منها أو أربع عشرة ملايين درجة أبعد منها أو خمس عشرة ملايين درجة أبعد منها أو ست عشرة ملايين درجة أبعد منها أو سبع عشرة ملايين درجة أبعد منها أو ثمان عشرة ملايين درجة أبعد منها أو تسع عشرة ملايين درجة أبعد منها أو عشرين مليون درجة أبعد منها أو احدى وعشرين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وعشرين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وعشرين مليون درجة أبعد منها أو أربع وعشرين مليون درجة أبعد منها أو خمس وعشرين مليون درجة أبعد منها أو ست وعشرين مليون درجة أبعد منها أو سبع وعشرين مليون درجة أبعد منها أو ثمان وعشرين مليون درجة أبعد منها أو تسع وعشرين مليون درجة أبعد منها أو ثلاثين مليون درجة أبعد منها أو احدى وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو أربع وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو خمس وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو ست وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو سبع وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو ثمان وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو تسع وثلاثين مليون درجة أبعد منها أو أربعين مليون درجة أبعد منها أو احدى وأربعين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وأربعين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وأربعين مليون درجة أبعد منها أو أربع وأربعين مليون درجة أبعد منها أو خمس وأربعين مليون درجة أبعد منها أو ست وأربعين مليون درجة أبعد منها أو سبع وأربعين مليون درجة أبعد منها أو ثمان وأربعين مليون درجة أبعد منها أو تسع وأربعين مليون درجة أبعد منها أو خمسين مليون درجة أبعد منها أو احدى وخمسين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وخمسين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وخمسين مليون درجة أبعد منها أو أربع وخمسين مليون درجة أبعد منها أو خمس وخمسين مليون درجة أبعد منها أو ست وخمسين مليون درجة أبعد منها أو سبع وخمسين مليون درجة أبعد منها أو ثمان وخمسين مليون درجة أبعد منها أو تسع وخمسين مليون درجة أبعد منها أو ستين مليون درجة أبعد منها أو احدى وستين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وستين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وستين مليون درجة أبعد منها أو أربع وستين مليون درجة أبعد منها أو خمس وستين مليون درجة أبعد منها أو ست وستين مليون درجة أبعد منها أو سبع وستين مليون درجة أبعد منها أو ثمان وستين مليون درجة أبعد منها أو تسع وستين مليون درجة أبعد منها أو سبعين مليون درجة أبعد منها أو احدى وسبعين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وسبعين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وسبعين مليون درجة أبعد منها أو أربع وسبعين مليون درجة أبعد منها أو خمس وسبعين مليون درجة أبعد منها أو ست وسبعين مليون درجة أبعد منها أو سبع وسبعين مليون درجة أبعد منها أو ثمان وسبعين مليون درجة أبعد منها أو تسع وسبعين مليون درجة أبعد منها أو ثمانين مليون درجة أبعد منها أو احدى وثمانين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وثمانين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وثمانين مليون درجة أبعد منها أو أربع وثمانين مليون درجة أبعد منها أو خمس وثمانين مليون درجة أبعد منها أو ست وثمانين مليون درجة أبعد منها أو سبع وثمانين مليون درجة أبعد منها أو ثمان وثمانين مليون درجة أبعد منها أو تسع وثمانين مليون درجة أبعد منها أو تسعين مليون درجة أبعد منها أو احدى وتسعين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وتسعين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وتسعين مليون درجة أبعد منها أو أربع وتسعين مليون درجة أبعد منها أو خمس وتسعين مليون درجة أبعد منها أو ست وتسعين مليون درجة أبعد منها أو سبع وتسعين مليون درجة أبعد منها أو ثمان وتسعين مليون درجة أبعد منها أو تسع وتسعين مليون درجة أبعد منها أو مائة مليون درجة أبعد منها أو احدى ومائة مليون درجة أبعد منها أو اثنتين ومائة مليون درجة أبعد منها أو ثلاث ومائة مليون درجة أبعد منها أو أربع ومائة مليون درجة أبعد منها أو خمس ومائة مليون درجة أبعد منها أو ست ومائة مليون درجة أبعد منها أو سبع ومائة مليون درجة أبعد منها أو ثمان ومائة مليون درجة أبعد منها أو تسع ومائة مليون درجة أبعد منها أو مائتين مليون درجة أبعد منها أو احدى ومائتين مليون درجة أبعد منها أو اثنتين ومائتين مليون درجة أبعد منها أو ثلاث ومائتين مليون درجة أبعد منها أو أربع ومائتين مليون درجة أبعد منها أو خمس ومائتين مليون درجة أبعد منها أو ست ومائتين مليون درجة أبعد منها أو سبع ومائتين مليون درجة أبعد منها أو ثمان ومائتين مليون درجة أبعد منها أو تسع ومائتين مليون درجة أبعد منها أو ثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو احدى وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو أربع وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو خمس وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو ست وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو سبع وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو ثمان وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو تسع وثلاثمائة مليون درجة أبعد منها أو أربعمائة مليون درجة أبعد منها أو احدى وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو أربع وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو خمس وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو ست وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو سبع وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو ثمان وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو تسع وأربعمائة مليون درجة أبعد منها أو خمسمائة مليون درجة أبعد منها أو احدى وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو أربع وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو خمس وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو ست وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو سبع وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو ثمان وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو تسع وخمسمائة مليون درجة أبعد منها أو ستمائة مليون درجة أبعد منها أو احدى وستمائة مليون درجة أبعد منها أو اثنتين وستمائة مليون درجة أبعد منها أو ثلاث وستمائة مليون درجة أبعد منها أو أربع وستمائة مليون درجة أبعد منها أو خمس وستمائة مليون درجة أبعد منها أو ست وستمائة

ذلك لم يثبت عنده عن أحد من الأمة نعوان ما روى من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس فليس عنهما والله أعلم وأحكم

﴿ ميراث الكلالة ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء ﴾ ش قوله ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة يحتمل أن يسأل عن حكمهم في المواريث ويحتمل أن سأل عمن يسمى هذا الاسم من الورثة أو المورثين وقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس الكلالة من لا ولد ولا والد وهذا يعضد ان الكلالة الموروث على هذه السمة وقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك آية الصيف يعضد ان السؤال كان عن أحكام الوارثين وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ظاهره أنه يورث على هذا الحال والله أعلم وانما سمي ان الكلالة اسم للورثة

(مسئلة) وقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء يريد قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك الآية التي آخر السورة وهذه الآية نزلت في سؤال جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي فيما رواه ابن المنكدر عن جابر قال مرضت مرضا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ وصب علي فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي وفي أخواتي ونزلت آية المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت وروى أبو اسحق عن البراء آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ص ﴿ قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ قال مالك وهذه

أسلم عند الاسر اذا لان الذي منهم نصف ولد ذكرا لجمع فلذلك احتلموا عند الاشراك والاجماع فكان الذي منهم نصف حظ الذكر الأنى هؤلاء يرثون بالتعصيب والفرض والأولى لا يرثون الا بالفرض فالحد ورث مع الاخوة لانه أولى بالمواريث منهم وذلك انه ورث مع ذكور ولد المتوفى وهو يرثون مع الحدي الكلالة ولد الاخوة للأب أو الأم أو للأبوين ص ﴿ فالحد ورث مع الاخوة لانه أولى بالمواريث منهم وذلك انه ورث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى سيأ وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ للسدس مع الاخوة وهو سوا الأم أحدون منهم الثلث فالحد هو الذي حجب الاخوة للام ومعنى كانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من أجله ولولاه لم يأخذ ذلك الثلث أحد وهو للام فالحد مالم يكن يرجع الى الاخوة للأب وكان الاخوة للام هم أولى بذلك الثلث من الاخوة للأب ﴿ س ﴾ وبهذا كان ان الحد لا يحجب الاخوة من الميراث وذلك انه ورث مع ذكور ولد المتوفى ولا يرثون معه وهو الاخوة والاب والام للحد معهم السدس لان ذو فرض ولا يرث الاخوة معهم لانهم يرثون معه بالتعصيب والاخوات وان كن يرثن بالفرض عند الانفراد الا انهن يرثن بعمل سبب الاخوة من التعصيب فوجب أن يحجبن عن الفرض من يحجب الاخوة عن التعصيب الا ترى ان الام ورثت الثلث الذي ورث بالتعصيب ما زاد على السدس ثم يحجب الام من الثلث الى السدس الذي يحجب الأب من السدس الذي ورثه بالتعصيب ما زاد على السدس الذي هو الواجب لها وورث الاخوات للأبوين مع الحد من ولد الام كما ورثن مع الولد الذكر كان أحق من الاخوة للأب والحد كان أحق من الاخوة للأبوين وكان أما أحق بهم بالثلث اذا لم يكن معهن الثلث ورثهم أو كان معهم من يحجبهم عن الثلث لعصبة آخر وان الاخوة للام أحق بالثلث من الاخوة للأب والام والحد للأب والشريك يسمى بن الاخوة مع الاخوات يحجبهم والام من الثلث الذي هو لهم الى السدس الاخوة للأب والام لا يرثون معه والاخوة للأب والام يرثون مع الاخوات للأب والام ﴿ وقلنا يرثون مع الاخوات للأب والام لانهم يحجبون الاخوة للأب والام ولا يحجبون الاخوة للأب الا بالاخوة للأب والام فلذلك كان أولى بالميراث منهم الاخوة للأب والام ﴿ وقلنا الاخوة للأب والام يحجبون الاخوة للأب والام لانهم يدلون بالأب فكان أحق منهم (مسئلة) ﴿ وكذلك ورثوا الجد مع الاخوة للأب والام ولا يرثون مع الجد ولا يرث الجد مع الاخوة للأب والام لانهم يدلون بالأب فكان أحق منهم

﴿ مسألة ﴾ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم ومن بني الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من عم الأب أخ الأب للأب والأم

﴿ قال مالك وكل من سلف عندنا من مواريث العصبة فانه على نحو ما أصف لك في ولاية من يعصبه فانه وجدنا أحدا منهم إلى الموقف الذي لقيت فانه وجدنا أحدا منهم إلى أب يدنيه فاحمل ما لقيني بهذا أن الأب أدنى من الأخ وان الأخ وان بعد بالأب فانه أدنى من ابن الأخ وان قرب فوجدنا كلهم يعودون إلى الأب فاحمل ما لقيني بهذا أن الأب أدنى من

وهذا على ماقال ان الاخ للاب والام أولى من الاخ للاب لان الام تدلى بها الى المدلاة اذا انفردت كما تدلى بالاب اذا انفرد فاذا اجتمعا كان أقوى من انفراد أحدهما وكذلك المدلاة في العصوبة وان كان العم للام لا مدخل له في المدلاة اذ انه لما كانت الام سدا في المدلاة بالجدة فوت حصتها وحدث في جهته كأن الام انفردت بها لا تكون سدا الى مدلاة جميع المال وقد بقي من جهته الاخ للاب والأم فيستحق جميع المال وهذا مع التساوي في الدرجة من الميت مثل أن يكون جميعهم اخوة أو أعماما في درجة أو بني بعضهم في درجة واحدة فان اختلفت درجاتهم فذلك على وجهين أحدهما اختلاف مع اختلاف الانساب الثاني اختلاف مع اتفاق الانساب فأما اختلاف الدرجات مع اختلاف الانساب فكالاخوة مع الاعمام وبني الاعمام فالاخوة أقرب لانهم يدلون بالاب والاعمام يدلون بالجد وكذلك بنو الاعمام يدلون بالجد فكان الاخوة أولى اخوة كانوا لاب وأم أو لاب لانهم يدلون بالاب وهو أقرب من الجد وان كانوا أعماما كلهم أو بني عم كلهم واختلفت درجاتهم فكذا عمام اخوة الاب مع الاعمام اخوة الجد فان الاعمام اخوة الاب أولى بالميراث وهو معنى قول مالك ان من يلقى المسألة أن لا يلقاه عند اخوة الى أب أقرب منه فله الميراث ومعنى ذلك أن الاعمام يدلون بالجد الى الأب والاعمام اخوة الجد يدلون بالجد الى أبي الاب وكل من أدلى بالاقرب فله الميراث دون من أدلى بالأبعد (مسئلة) ومن ترك ابنا وابن ابن ابن ابن أو أخا لاب وأم وابن ابن ابن ابن لاب فالمال للاخ السدس وما بقي للابن الاول بالقرابة لانهما استويا في درجة واحدة ووجه ذلك أن الحال لا تخلو له في الميراث والاخ لا يلزم ترك بالفرض الذي وان اجتمع لاحد الوارثين سببان وانفرد الآخر بسبب واحد فان كان السببان من جنس واحد كابني العم أحدهما ابن عم لاب وأم والآخر ابن عم لاب فان بأيهما أصاب فالسبب هو السبب الواحد وان كان السببان من جنسين مثل أن يكون أحدهما ابن عم مع ابن عم ليس بأخ فان بأيهما السدس أن يرث كل واحد منهما فرض نسب الفرض أقوى لانهم يسقطون في سائر الميراث بالعصب لنساوهما فيه والله أعلم (مسئلة) وان ترك ابن ابن ابن لام أو ابن عم أو ابن ابن ابن عم لاب وأم فالمال للاخ الذي هو ابن الأم الذي هو ابن عم لام لرثا بالاخوة للام المال بينهما لانهما من جنس واحد وهو الأخوة للام والبنوة كما ذكرنا وان كان في الورثة من هو أقوى منهما كالابوين فان كان معهما ابن أو بنت فلا كلام في ان حكمه حكم الذي ذكرنا في ارث الاخوة وصلاتهم والصلاة عليه وعند ذلك من أحكامهم ان من عرف شيئا في الحكم المرأة وان كان في غيرها حتى المسكل ممكن ان يعلم ان حكمها في ذلك حكم سائر النساء الا في المسائل التي ورد فيها النص وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وان ما بينهما اختلفا فيه فهو الاخير المسكل وانهم اذا نزل الفرائض على ان أصل مسألة من ستة وتصحيح مسألة المرأة من اثني عشر وانكسر على الورثة أخذوا الوفق من أحدهما وضربوه في جميع مسألة الآخر ثم ينظرون ما صار لكل فريق من ورثته فيضربونه في مسألته ثم ينظرون ما صار لكل واحد من ورثته فيضربونه في نصيب فريقه

لهما في أصل حالهما ستة فعطى نصف ما بين حالتيه وذلك خمسة أسهم ويعطى أخوهما بين الحالتين وذلك سبعة لانه نصيبي محال ذكورها أخيه ستة وتعال أوثنته تماسه والله أعلم ص ﴿ قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم للدراب وان الأخ للأب والأم أولى من الجد ولاء الموالي ﴾ ش وهذا على ما قال ان الجد أبا الأب كالأخ للأب والأم وذلك أن الجد أولى بالمدراب من الأخ للأب والأم اذا صاري عصبا لانه من أهل الفروض ولذلك يرث مع الابن السدس ولا يرث الأخ مع الابن شيأ لكنه اذا فصل المال عن فرض الجد ورث معه الأخ بالتعصيب لان لكل واحد منهما تعصيبا والأخ يعصب أخته والجد يرث مع الابن فلذلك لم يحجب أحدهما الآخر عن التعصيب وأما ابن الأخ فلا يعصب أخته ولذلك حجبه الجد لقوله أسأنا به الى رب بها وهذا حكم الجد أبي الأب فأما أبو أبي الأب فانه أنما أولى من بني الأخ والأعمام وبني الأعمام لانه جد كالأب وأما الجد أبو الأب فانه يحجب أباه كما يحجب الأب الجد فكل أب يحجب من فوقه كما أن كل ابن يحجب من تحته لان المدراب انما يستحق بالعرب والله أعلم

(فصل) والجد أولى من العم أخي الأب للأب والام ووجه ذلك أن العم انما بدلي بالجد فكان كالأخ مع الأب لما قدمنا في باب رب معه وأعاريب مع عدمه وأيضا فان يعصب العم ليس بالقوي لانه لا يعصب أخته فكان كالأخ لا يرث مع الجد لضعف تعصيبه لانه لا يعصب أخته وأعاريب مع الجد للتعصيب من قوي تعصيبه حتى يعصب أخته كالأخ والابن وابن الابن

(مسئلة) وقوله وابن الأخ للأب والام أولى من الجد ولاء الموالي ووجه ذلك أن الولاء لا يورث الا بحكم التعصيب وليس فيه فروض والأخ أقوى تعصيبا من الجد لانهم لا يرثون الا بالتعصيب فكان سهم أقوى في الولاء ولا تقوى تعصيب الجد بالفرض في الولاء لانه لا مدخل للفروض فيه وأما الأب فانه أحق بالولاء من الاخوة وان كان يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما لان الاخوة يدلون به فكان أحق بذلك بهم وليس كذلك الجد فانهم لا يدلون به وحكم الاخوة مع الأب حكمهم الاعمام مع الجد والله أعلم (مسئلة) قد تقدم الكلام في ذكر من يرث في هذا الكتاب فلنذكر العمل في موارد بهم لنسم به بيان أحكامهم ونعني بذلك على الاختصار أن الفروض ستة وقد تقدم ذكرها ونحن نحرر حسابها من سبعة أصول الاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والتسعة والاثني عشر وذلك أن الاثنين أصل الأصول المسائل ثم تضاعف الى أربعة ثم تضاعف الى ثمانية ثم تضاعف الى ستة عشر ثم تضاعف الى اثنين وثلاثين فاذا كانت المسئلة نصفا وما بقي أو تضعف نصفا فهي من اثنين وان كانت ربعا وما بقي أو ربعا وما بقي فهي من أربعة وان كانت ثمنا وما بقي أو ثمنا ونصفا وما بقي فأصلها من ثمانية وهذه الأصول الثلاثة لا مدخل للعول في حساب سهامها بأحد الأصلين والأصل الثاني أوله من ثلاثة ثم تضاعف الى ستة ثم تضاعف الى اثني عشر ثم تضاعف الى أربعة وعشرين فان كان في المسئلة ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصل المسئلة من ثلاثة وهذه المسئلة أنصالا تعول لاحد صنفيها بأحد الأصلين فان كان في المسئلة نصف مع ما لا ينقسم فهي من ستة أو ستة من فهي من ثلث أو ستة من فهي من اثني عشر وان كان سهامها من ستة أو ستة من فهي من أربعة وعشرين وهذه المسائل الثلاث تعول لاحد الأصلين وأما المسئلة التي أصلها من ستة فهي تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا عالت الى عشرة فهي ذات الغروح وهي أكثر المسائل عولا لانها عالت بعشرة أمثالها الى سبعة فحسبهم نصيبها العراء وهي الا كثرية واذا كان أصل المسئلة

«قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والام وأولى من العم أخي الأب للأب والام للمدراب وان الأخ للأب والام أولى من الجد ولاء الموالي

من اثنى عشر عالت الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر واذا كان أصل المسئلة من أربعة وعشرين عالت الى سبعة وعشرين وهى المنبرية (مسئلة) اذا تركت المرأة وزوجا وأختين لأب فأصلها من ستة وتعول الى سبعة واذا تركت زوجا وأما وأختين لأم فأصلها من ستة وتعول الى عامة واذا تركت زوجا وأما وأحدا فأصلها من ستة وتعول الى تسعة واذا تركت المرأة وزوجا وأما وأختين احوالا معروفا فأصلها من ستة وتعول الى عشرة للروح النصف وهو ثلاثة وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين للاب والام الثلثان وتعول الى عشرة وقد تقدم ذكرها (مسئلة) واذا توفى رجل وترك زوجه وثلاث اخوات مفرقات أصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخت للام السدس اثنان وللاخت للاب والام النصف ستة أسهم وللاخت للاب السدس سهم فتعول الى ثلاثة عشر ولو خلف المرأة زوجا وأبوين واسفلا من أصلها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة أسهم وللابوين السدسان أربعة أسهم وللابنة النصف ستة أسهم وللابن السدس سهم فتعول الى خمسة عشر ولو خلف زوجا وأختين لام وأختين لاب فأصلها من اثنى عشر للمرأة ربع الاثنى عشر ثلاثة أسهم وللاختين للام السدس سهمان وللاختين للاب الثلثان أربعة أسهم وللاختين للاب السدسان أربعة أسهم وللابنة النصف ستة أسهم وللابن السدس سهم فتعول الى سبعة عشر ولو توفى رجل وترك زوجا وابوين وابنتين فأصلها من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابوين السدسان أربعة أسهم وللابنتين الثلثان ستة عشر فتعول الى سبعة وعشرين

(فصل فى تصحيح المسائل)

وتصحيحها ان ينظر هل بين السهام وبين الرؤس موافقة بنصف أو غيره فان لم يكن فالمسئلة على حالها ويقال لها الخارجة وتصح المسئلة ذات الكسر من أصل المسئلة وعولها فاخرج من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة وللابنتين الثلثان ثمانية فالمسئلة تعول الى سبعة وتصح من أربعة وعشرين للزوج ستة وللابوين ثمانية وللابنتين ستة عشر فالسهام والرؤس متباينة بالثلث فاضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وعولها تكون أربعة وسبعين تصح المسئلة منكسرة لان السهام لا توافق الرؤس بنصف ولا بغيره فاضرب عدد الرؤس

(مسئلة) اذا كان من لا يسهم عليهم سهامهم وافق عددهم بعض سهام الأخراء نصفا أو ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر أحدد وفي عددهم لسهامهم ثم ضرب بعض ذلك في بعض فما احتمع ضربته في أصل المسئلة وعولها ان كانت عولا فما اجتمع صحت منه المسئلة مثال ذلك ثلاث نسوة وأربعة عشر أخا لأم وأبان وثلاثون أخا لأب المسئلة من اثني عشر للزوجات الثلث بينهن سهم لا يسهم عليهن وللاخوة للام الثلث أربعة سهام وللاخوة للاب الثلثان باقيه أسهم لا يسهم عليهم وتوافقهم بالنصف فرجعوا الى ستة وللاخوات الثلثان باقيه أسهم لا يسهم عليهن وتوافقهن بالاثنان فرجعن الى ثمن ودلك أربعة فتضرب ثلاثة في أربعة تم في ستة فذلك أربعة وعشرون ثم في أصل المسئلة وعولها وذلك خمسة عشر وذلك ألف ومائتان وستون ومنها تصح المسئلة من له سهم ضربه في أربعة وعشرين (مسئلة) اذا كانت الاعداد متوافقة اما أن تسهامها توافق بعضها بعضا فاوقف وفي أحد الاعداد واردد الاعداد الأخرى الى موافقها للعدد الموقوف فما رجع ضربته في بعض سهام الجميع في جميع العدد الموقوف وما اجتمع في الاصل وعولها مثال ذلك أربع نسوة وستة وثلاثون أخا لام وعشرة وأربعون أخا لأب المسئلة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يسهم عليهن ولا توافقهن وللاخوة للام الثلث أربعة أسهم لا يسهم عليهم وتوافقهم بالربع فردوهن الى ربعة وذلك تسعة وللاخوات للاب الثلثان باقيه ثمانية لا ينقسم عليهن وتوافقهن بالنصف فردوهن الى نصف وللستة فتني معا أربعة وستة وتسعة فوقف الستة وتعد الاربعة توافق الستة بالنصف والتسعة توافقها بالثلث فتضرب نصف الاربعة في نصف الستة يكن ستة ثم تضربها في الستة الموقوفة تكن ستة وثلاثين ثم تضربها في حالات المسئلة وذلك خمسة عشر تكن خمسمائة واربعين تضربها في اصل المسئلة من كان له شيء في أصل المسئلة ضربته في ستة وثلاثين للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانية اكل واحدة منهن وعشرون وللاخوة للام مائة وأربعة وأربعون وللاخوات للاب مائتان وثمانية وثمانون لكل واحدة منهن (مسئلة) واذا كان من الاعداد بعدد ذلك اياها موافقها اسهامها مباينة أحرى أحد الاعداد ان شئت واذا كان أحد عدد الاخراء مباينا لها فاضرب العدد الآخر جميعا أن كون نصفه أو ثلثه أو ربعه او ثمنه او سدسه او تسعه او عشره او احد عشر او اثني عشر فاضرب الاقل في الاكثر ثم اضرب الاقل ونصيبه ذلك بأن تضرب الاقل في نفسه مجتمعا أو منفصلا الاقل والاكثر في نفسه أو تريد على الاقل مثله حتى يتساوى الآخران لم تكن كذلك لم يكن حراما ولا احلا فيه الا ثلاث أن تكون أحد العددين خمسة والآخر عشرة او احد العددين في العشرين لانك ان ضربتها بما شئت رجعت على الخمسة ثلاثة أما فيها او فيما دون نصف الخمسة من العشرين أو فيما زاد كانت خمسة مع خمسة من لم تدخل فيها الا ان نصف كل واحد من العشرين ثلاثة عشر فلم توافق ان ضربتها بما شئت او ربع واحد منهما او ثمن واحد منهما او سدس واحد منهما او تسعه او عشره او احد عشر او اثني عشر او ثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر او ستة عشر او سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعة عشر او عشرين او واحد وعشرين او اثنين وعشرين او ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين او خمسة وعشرين او ستة وعشرين او سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين او ثلاثين او واحد وثلاثين او اثنين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين او اربعة وثلاثين او خمسة وثلاثين او ستة وثلاثين او سبعة وثلاثين او ثمانية وثلاثين او تسعة وثلاثين او اربعين او واحد واربعين او اثنين واربعين او ثلاثة واربعين او اربعة واربعين او خمسة واربعين او ستة واربعين او سبعة واربعين او ثمانية واربعين او تسعة واربعين او خمسين او واحد وخمسين او اثنين وخمسين او ثلاثة وخمسين او اربعة وخمسين او خمسة وخمسين او ستة وخمسين او سبعة وخمسين او ثمانية وخمسين او تسعة وخمسين او ستين او واحد وستين او اثنين وستين او ثلاثة وستين او اربعة وستين او خمسة وستين او ستة وستين او سبعة وستين او ثمانية وستين او تسعة وستين او سبعين او واحد وسبعين او اثنين وسبعين او ثلاثة وسبعين او اربعة وسبعين او خمسة وسبعين او ستة وسبعين او سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين او تسعة وسبعين او ثمانين او واحد وثمانين او اثنين وثمانين او ثلاثة وثمانين او اربعة وثمانين او خمسة وثمانين او ستة وثمانين او سبعة وثمانين او ثمانية وثمانين او تسعة وثمانين او تسعين او واحد وتسعين او اثنين وتسعين او ثلاثة وتسعين او اربعة وتسعين او خمسة وتسعين او ستة وتسعين او سبعة وتسعين او ثمانية وتسعين او تسعة وتسعين او مائة فان ضربتها بما شئت رجعت على الخمسة ثلاثة أما فيها او فيما دون نصف الخمسة من العشرين او فيما زاد كانت خمسة مع خمسة من لم تدخل فيها الا ان نصف كل واحد من العشرين ثلاثة عشر فلم توافق ان ضربتها بما شئت او ربع واحد منهما او ثمن واحد منهما او سدس واحد منهما او تسعه او عشره او احد عشر او اثني عشر او ثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر او ستة عشر او سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعة عشر او عشرين او واحد وعشرين او اثنين وعشرين او ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين او خمسة وعشرين او ستة وعشرين او سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين او ثلاثين او واحد وثلاثين او اثنين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين او اربعة وثلاثين او خمسة وثلاثين او ستة وثلاثين او سبعة وثلاثين او ثمانية وثلاثين او تسعة وثلاثين او اربعين او واحد واربعين او اثنين واربعين او ثلاثة واربعين او اربعة واربعين او خمسة واربعين او ستة واربعين او سبعة واربعين او ثمانية واربعين او تسعة واربعين او خمسين او واحد وخمسين او اثنين وخمسين او ثلاثة وخمسين او اربعة وخمسين او خمسة وخمسين او ستة وخمسين او سبعة وخمسين او ثمانية وخمسين او تسعة وخمسين او ستين او واحد وستين او اثنين وستين او ثلاثة وستين او اربعة وستين او خمسة وستين او ستة وستين او سبعة وستين او ثمانية وستين او تسعة وستين او سبعين او واحد وسبعين او اثنين وسبعين او ثلاثة وسبعين او اربعة وسبعين او خمسة وسبعين او ستة وسبعين او سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين او تسعة وسبعين او ثمانين او واحد وثمانين او اثنين وثمانين او ثلاثة وثمانين او اربعة وثمانين او خمسة وثمانين او ستة وثمانين او سبعة وثمانين او ثمانية وثمانين او تسعة وثمانين او تسعين او واحد وتسعين او اثنين وتسعين او ثلاثة وتسعين او اربعة وتسعين او خمسة وتسعين او ستة وتسعين او سبعة وتسعين او ثمانية وتسعين او تسعة وتسعين او مائة

(فصل) ولا يخلو التصحيح من سبع علل ثلاثة في السهام وأربعة في الأعداد فالتي في السهام أن تكون سهام كل فريق منعسمة عليهم فلا حاجة الى ضرب أولا تنعسم عليهم ولا توافقهم فتضرب عددهم في المسئلة وعولها وأما في الاعداد فأن تكون الأعداد متساوية وتسمى "أحدها عاد بها أو تكون أحد العددين واحدا فالاولى الآخر وحرأته وتسمى "الأكثر عن الأقل أو تكون الاعداد محملة لا توافق بعضها بعضا فتضرب بعضها في بعض ثم ما اجتمع في أصل المسئلة أو تكون الأعداد محملة وتوافق بعضها بعضا فانك توفق أحد الأعداد بالعدد الاخر الى آخر الموافق لها ثم تضرب الراجع بالموافقة بعضه في بعض ثم ما اجتمع في جميع العدد الموفوق بها اجتمع ضربه في أصل المسئلة وعولها فما اجتمع صحت منه المسئلة وعنه تطرح بعضه النصرين في التصحيح والكوفيين طريقة أخرى سنذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى لعلها أن تكون أقرب لك ولا عد بعض من طرق في ذلك والله الموفق

(فصل) في معرفة الموافقة بالأجزاء وذلك أنك تنظر بعض أهل العددين من أكثرهما فان فيه فانه يوافق ما في أهل العددين من الآحاد فان في من العدد الكثر أهل من العدد القليل ما نقص ذلك من العدد القليل فان في توافقا بأحد العدد الذي يفنيه وسكذا أبدا الا ان لا يفنى بعض ما بقي من كل عدد مما بقي من الآخر حتى يفنى أحدهما بالآخر فان في يوافق فلينسب بينهما وافقه فان في يبق فالموافقة بينهما بالنصف وان في بثلاثة فالموافقة بينهما بالثلث فان في بأربعة فالموافقة بينهما بربع فان في بأحد عشر فالموافقة بينهما بأجزاء أحد عشر وكذلك سائر الاعداد ومثال ذلك اذا عمل عامان في اثنين وثلاثين فنقص من اثنين وثلاثين أربعة من أنها تفنى فعلم أنها توافقها بالاثنين واذا قيل له عامان في واحد وعشرين فنقص من أربعة وعشرين واحدا وعشرين من أربعة وعشرين فعلم أنها توافقها بالثلث والاربعة تفنى سبعة فانقص السبعة من الاحد والعشرين فعلم أنها توافقها بالاسباع فان قيل عامان في مائة وعشرين فانقص من مائة وخمسة وسبعين مائة وخمسة وسبعين في خمسة وأربعين تفنيها من المائة وعشرين مرتين فتبقى خمسة فعلم أن الثلاثين توافق الخمسة والاربعين مرتين فتبقى خمسة فانك ترى الثلاثين مرتين تفنيها فعلم أنها توافقها بالخمسة أجزاء خمسة عشر والله أعلم وأحكم

(فصل في الوصايا)

اذا أوصى لمسلم بسهم وأردت معرفة ذلك فاعلم أن الى تسعة فله مسلم بسهمه وان أوصى بالربع رد عليه مسلم بثلثه وان أوصى بالخمس رد عليه سدسها وان أوصى بالسدس رد عليه مسلم بسهمه وان أوصى بالسبع رد عليه مسلم بثلثه وان أوصى بالثمن رد عليه مسلم بسهمه وان أوصى بالتسع رد عليه مسلم بسهمه وان أوصى بالعشر رد عليه مسلم بسهمه وذلك مسلم أعرأ فوفت وتركت رواحا وأما وأحدا فان المسئلة من ستة لان وجه المصلحة منها والله أعلم قسم والزحمن للذكر مثل حظ الانثيين فأربعة أسهم تعول الى ستة فان أوصيت للذكر من بعلى ما بقي وذلك ثلاثة أسهم فيكون أبي عشر ومنها تصح المسئلة من ستة فان لم تكن ما تقدم ذكره فاعلم أن كل عدد صحيح مسح أحد العددين فيه كما ينسب الثلاثة في الستة والاربعة في الثمانية فصحيح أن أربعة (مسئلة) ولو أوصى لرجل بسدس ولم يكن أصل الفريضة له ولا عدة أجزاء صحيحة فاضرب أجزاء الوصايا

نصيبها في نصيب ما اجتمع صريته في أصل الفريضة فلو أوصى بثلث ورثته هال ذلك امرأة وبنت وحلفت ورثتها أحتى لأن أصلها من ستة تعول الى سبعة وللروح الصف ثلاثة وللاحتين الثلثان أربعة فان أوصت بالتسليم يمكنك أن ترد على الستة مثل نصيبها تصير صحيح فتضرب الفريضة في ثلاثة فتكون احدى وعشرين فتصح المسئلة ولو كان أوصى بثلث ورثته لصحت بثلاثة في أربعة ثم تضرب ما اجتمع في الفريضة ما اجتمع تصح الفريضة ثم تصح الوصيات

(فصل) في الماسخات ومعنى ذلك أن يموت ميت قبل أن يقسم ماله حتى يموت بعض ورثته فوجه العمل في ذلك ان تصحح مسئلة الميت الأول ثم تصحح مسئلة الثاني ثم تسهم سهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الاول على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى مثال ذلك ان تخلف المرأة زوجها وأختين فالمسئلة من ستة تصح من ستة فان مات احدى الاختين فخلفت ابنا فالمسئلة من اثنين ولما كان سهمان تسعة لم تنقسم على ستة فاضرب عدد المسئلتين من ستة الروح بثلاثة أسهم وللاختين سهمان من المسئلة الأولى وسهم من الثانية واحدة فجملته سهم (مسئلة) فان لم تسهم السهام التي ورثها الميت الثاني على سهام المسئلة ولم توافقها فاضرب مسئلة الميت الثاني في مسئلة الميت الاول مثال ذلك ان تخلف ابنين فمات احدهما عن ابنين وخلف الآخر ابنا فالمسئلة من اثنين ولما كان سهم الميت الثاني من سهام الميت الاول لا ينقسم عليهما فاضرب عدد المسئلتين في أربعة ومن له شيء من المسئلة الثانية سهم من ورثه في السهم الذي مات عنها ما (مسئلة) فان لم تسهم السهام التي ورثها الميت الثاني على مسئلته ووافقها فاضرب وفق المسئلة في المسئلة الاولى ما اجتمع صحت منه المسئلتان مثال ذلك أن تخلف ابنين وابنتين فمات احد الابنين عن ابن وابنة فلو اقتسموا سهام أبيهم لما انقسم سهم واحد من سهام أحد الابنين وخلف امرأة وابنا فلو اقتسموا لما انقسم سهم واحد من سهام أحد الابنين فاضرب وفق مسئلة النصف في المسئلة الاولى تكن اربعة وعشرين مبلغ سهام المسئلة

(فصل) في قسم التركات اذا أدلى بعض الورثة بتركات وكان بعضها رأسا وبعضها أرباحا كالورق والعين وكيفية القسم فاعلم أن الصحيح في قسم التركة على الورثة هو أن تضرب سهام كل وارث في عدد التركة التي أدلى منها ثم تقسم التركة على سهام الورثة بعد ضرب سهامهم فما خرج فهو نصيب سهام كل وارث فان وافق عدد التركة سهام المسئلة فعدد سهام المسئلة هو الجامع لها وفي كل واحد منها ما كان عليه قبل أن تضرب سهام كل وارث في وفق التركة فما اجتمع بعد القسمة على وفق المسئلة ما خرج فهو نصيبه أو تقسم وفق التركة على وفق المسئلة فما خرج فهو نصيبه

﴿ من لا يحجبه ﴾

ص عبارة الثالث الامر المجتمع سلفا عندنا الذي لا احلاق فيه والذي أدركت عليه أهل العلم سلفا ان ابن الاخ للام والاخ أما الام للام والاخ أم الام للام والعم والعمة والخال والخالة لا يرثون بل أمهم سأل واه لا يرث امرأة أحمد سأل المروذي في كتاب ميراث الاخوة والاخوات عن الاخ للام والاخ أم الام من أحق بميراث الرجل من ورثته من ميراث الاخوة

للاب والام وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الحدة التي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ورث من أعتقت شيء بعضها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاحواسكم في الدين ومواليكم ﴿ ش وعلى ما ذكر ابن القاسم ثابت وأهل المقاسمة لا يورثون ذوي الارحام من الرجال وهو ان الاخ للام والجدة أو الام والعم للام والخال فانهم لا يرثون لانهم ليسوا أهل فرض فيحصون العصبة ولا أهل تعصيب ومن النساء الجدة أم أبي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة والاصل في ذلك ما قاله مالك ولا ورث من النساء الا من سمى الله عز وجل في كتابه ونسب السنة ميراثه وهي سبعة بدء بذكرهن وبعض الله تعالى على ميراث جميعهن والجدة نسب ورثها بالسنة وهذا ميراث الذكور وأما ميراث الولاء فضرب المرأة من أعتقت أو أسفلت أعصب قال مالك لان الله عز وجل يقول في كتابه فاحواسكم في الدين ومواليكم والاستدلال من هذا انما يكون على سبب الميراث بالولاء وأن يكون اسم الجمع المذكر يجمع بعضه الموالي بحرف اللفظ فقد ساوى الآية ميراث المرأة على كان مولى لها والله أعلم وأحكم

للاب والام وميراث الأخوات للاب وميراث الأخوات للام وورث الجدة التي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ورث من أعتقت شيء بعضها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاحواسكم في الدين ومواليكم

﴿ ميراث أهل الملل ﴾

﴿ ميراث أهل الملل ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم الكافر يعني ميراث المسلم ملا حدا كافر يمن كان وبه قال كان مسلما من أبوان أو أحدهما وابن عبد الحكم جماعة العلماء عليه الا ابن شهاب فانه ذهب إلى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم على هذا الوجه لكن ربما ذهب إلى ما عليه الجماعة من أن المسلم يرث الكافر وأن الكافر لا يرث المسلم وهذا الحديث الكافر المسلم أول وروي عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية أن المسلم يرث الكافر وهذا بعد الاجماع على ما عليه الجمهور من أهل العلم (مسألة) وما أخذ الولاة من أموال أهل الحرب وأموال من مات منهم ولا وارث له من سبيهم الكفر وأقاموا في ديارهم وقفت للمسلمين أن أسلموا وأقاموا على أحد قولين وهو قول ابن القاسم وقال أشهب وابن عبد الحكم ولا حق لاحد فيه والمريد وان راجع الاسلام المرتد موقوف على الزمان الا ان يموت على الاسلام فيكون لورثته والاحوال ثلاثة على ما ذكرنا وهو (مسألة) وأما المرتد فهو الذي يكفر بعد إيمانه إما بقول يقوله أو اعتقاد يعتقده أو شك يعرض له في شيء مما أمر الله به أو أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم فكل هذا يسمى كفرا ويسمى صاحبه كافرا وقد قال الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأخبر أن الموت على الكفر بعد الارتداد شرط في حبوط العمل وقد اختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا فقال مالك يستتاب ويؤخر ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل وروي عن عمر أنه قال يستتاب شهرا وروي عن عثمان أنه قال يستتاب أبدا ما كان يأتي بشبهة يذكر لعل له عذرا وقال مالك في المشهور عنه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وروي عن مالك أنه لا يستتاب وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لقنبر ويحك ما لك أظنك سبئيا وروي عن علي أنه حرق قوما ارتدوا عن الاسلام وروي عن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

طالب وعمل على ملهما فاعمرا عمرانه وانما أسلما بعد موته عام الفتح فلذلك لم يكن لعلى ولا لجعفر ولا لاحد من عصبتهما حظ فى الشعب الذى كان لأبى طالب (مسئله) وانما المراعى فى التوارث اتفاق الدين حال الوفاة ولو ان نصرانيا أسلم عند الموت وهو من نصر وربه وربه من المسلمين دون عدهم وحرى حاله فى غسله والصلاة عليه ودفنه مجرى المسلمين ولو ان كافرا توفى وورثه حملا قوله لئلا يكون على دين أبيه وربه عالم العاصى أو الحسن والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الاسعث أخبره ان عمه مهود به أو نصرانية توفيت وان محمد بن الاسعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له ان ربها قال له عمر بن الخطاب ربها أعلم بها منا فى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال سبحان الله أرأيت لو كنت ما قال ذلك عمر بن الخطاب ربها أعلم بها ﴾ ش قوله لان الاسعث وقد سأله عن عمه اليهودية من ربها فقال له ربها أعلم بها وذلك يقتضى التوارث بالدين الواحد دون الدينين وهذا اذا كان أحدهما مسلما والآخر عبد مسلم دون حلاف بمن الشهداء فان كان أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا فقد سئل مالك عن نصرانى عنه يهودى فوفى فقال مالك ليس ذلك السبب فان تحاكموا عندنا هم لا نوارثون لانا نحكم بينهم بحكم الاسلام (مسئله) وأما المجوسى يتزوج أمه أو ابنته أو أخته ثم أسلموا فانهم اذا سلموا يتوارثون بالفرائض صلى الذى لا نعبده الا سلام ولو تزوج مجوسى أمه فولدله منها ولد ثم أسلموا فان المجوسى فان الزوجة قد بطلت بالاسلام وثبت الامومة وابنه هو ابنها وأخوه للام فان الام ترث السدس على انها أم وترث الاب على انها ان وسقط حكم الاخوة للام ولو تزوج ابنته وولد له منها ولدان فاسلموا ثم توفى أحدهما فان لابنه الحى وسقط الزوجة والباقى لابنه فان توفى أحدهما لامه الباقى وسقط الاخوة ولاخت الباقى وقال بعض أهل الفرائض لها السدس لانها أخت فصبت بنفسها مع أخ الى السدس (مسئله) وهذا اذا مات الاب فان جهل سبق رجل توفى وورثه بقية ورثته أحدهم بعد وأحد الكبرين سلم والآخر نصرانى فادعى المسلم ان أباه مات مسلما وان أخاه الكبير مسلما بعده وادعى النصرانى ان أباه مات نصرانيا وان أخاه النصرانى مات نصرانيا بعده فقال الباقى فى المدعى رجل يرث رجلا ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى كل واحد منهما يدعى كل واحد منهما أباه مات على دينه وان كل واحد منهما يعرف أن أخاه مات نصرانيا وقد قسم بينهما ميراث كذلك حدثنا بذلك أبو حالب الرحى عن ابن القاسم وقسم المال الآن بين من يعلم انها انما صار المال بايديهما بالسبب وكل واحد منهما يدعى ان أخاه صار اليه بالكبر وبرئ فلم يعط كل واحد منهما الا نصف ما بيده فصار المال بينهما نصفين والسبب الباقى بين الكبرين بوجه ذلك ان كل واحد منهما يدعى ان نصف المال للصغير ويدعى كل واحد منهما السبب الباقى له فيقسم بينهما بعد اقامتهما البينة وهو تفسير قول ابن القاسم (مسئله) وقول ابن كنانة ابن كبير ابن وابن صغير لكان على كل واحد منهما ان يدفع اليها ما بيده منهما بعد اقامتهما البينة ان ما فى ايدى الناس قسم بينهما وهو له وهذا صحيح انه يحلف كل واحد منهما يمينا على حقه ثم يقضى بينهما بالسوية وكذلك ان كان مجوسيين كرجلين منهما بالاخوة على مواريثهم على مواريث اهل الكتاب فانهم يتوارثون على مواريث المسلمين وان كان أحدهما مجوسيا والآخر من أهل الكتاب فانهم يتوارثون على مواريث الاسلام وقاله ابن حبيب (مسئله) وهذا اذا لم يكن لواحد منهما بينة قال ابن القاسم وذلك اذا لم يكن معروف الحال فى الاصل فان كان يعرف بسوء اداء لم يكن لها ان يقال

(فصل) وقوله ولا يرث أحد أحدا بالشك ولا يرثه الا بيقين من العلم والشهداء يريدان يعلم ذلك الشهداء بمعنى يشهدون ثم يشهدون به وإذا لم يثبت ذلك بشهادة أهل العدل لم يورث بتسميع من بعض

(مسئله) ويعلمون حياة الوارث حين وفاة المورث وحياة المورث حين وفاته فأما من لم يعلم حياته فلا يرث ولا يورث هذا اذا لم يولد فعلمت حياته بعد صراخه ورث وورث وان لم تصرخ لم يرث ولم يورث وروى أو غاب الغرقى سئل مالك عن المولود يولد فيصرخ أو يرضع ويعطس أو تمكث ثم ما وليله وهو حي يمص أو يرضع أو أكثر من يوم وليله ثم مات هل صار حالة لا يرث ولا يورث ولا يدل عليه والاستهلال الصراخ والبكاء والصياح حكاه الأزهري حكاه الشافعي في كتاب الحمام وكل هذا دليل على حياته والدليل على ما قوله أن هذه حركة غريبة عن الصراخ فلم تدل على الحياة كالاحتلام (فرع) فأما طول الرضاع فقد تقدم انه لا يدل على الحياة وقد قال القاضي أبو محمد ان أقام أياما ما يمكن بذلك حياته وجه القول الأول انها حركة غريبة عن الصراخ كالمدة القليلة ووجه القول الثاني أن من الحركات ما ليست الاحتلام فلا يدل على الحياة ومنها ما يدل على الحياة وهذا موجود ومساند في الكبير وانما الخواب عندي في هذه المسئلة الا لوجد ذلك بوجه ما عدم الصراخ وذلك معلوم بالعادة وقد ذكر القاضي أبو محمد أنا اختلفنا في العطاس (مسئله) فأما ما مات أبوه وهو حمل ان سهل صار عاما سهل وان لم يعلم ذلك فعلى روى أو غاب الاستهلال ما مات له صراخ وجه ذلك انه يعلم وجود حياته وقت موت مورثه والله أعلم وأحكم

(قال مالك ومن ذلك أيضا الاخوان للأب والأم عوران والأحد هما والد والآخر لا والد له ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا والد له لأخيه لأبيه وليس لي أحد منهما شيء هذا ما قال مالك ومن ذلك أيضا أن يهلك العم وابن أخ وهما ول

ماب ولم يحلف ولد الملحق نسبه بالاستلحاق ولم يكن للاستلحاق تأثير ولا معنى واذا ترك ولدا صح استلحاقه وثبت نسبه والله أعلم وأحكم (مسئله) ولو بقي الزوج حمل امرأته فقال ان كان في بطنك ابن فهو لي وابن فلان فهما توأمان احدهما لأبيه وأم وهي ماب أحدهما وترك أمه وأخاه لأبيه وأمه معه ورثت أمه الثلث وورث أخوه الباقي ولو كان لأمه ولد من الزوج الذي بقي هذا الحمل ولد له قبل هذا الحمل فان أحد التوأمين هو الولد الذي ولد له قبل الزوجة أخو الحمل الموقوف له معه السدس وورث أمه السدس وورث الباقي التوأم معه وأما ولد الزنا فلو أن معتصبة أو رابيه ولد له توأمين في بطن فهما توأمان بالأمومة خاصة والحر منهما أن ولد الملاعنة عن وطء سيده رأى الحد عليها فذلك زنا ولدها على ما قدمناه وأما ولد المعصية وولد الرابية فليس في الوطء الذي هما عنه سببا وانما هو محض الزنا فليس بينهما نسب الا الامومة وأما ولد المسبية تخرج من دار الحرب حاملا فان التوأمين عند المغيرة احوان وقد كرا ان محصورين في كتاب السر هما احوان لام وأب وهو قال العاصي أبو الحسن هال والعمري من توأمي الزنا والمعصية انهما واحوان كما لا يعرف لهما أب الآن فانه تحور أن يعرف بعد هذا فحلال توأمي الزنا فانه لا سبب لهما أب توجه والله أعلم

(فصل) وموله ورب النعمة موالي أمهاتهن كانت مولاة ورثها بهم بمنصبه الذين أعتموا أمهاتهم من موالي بهم ويرثونه الولاء لما علم النسب من قبل أمه وموله وان كانت عربية سوداء ورب أخوته لامهم وكان مانعي للمسلمين ورثها سكون عربية فانه على أصل الحر ولو كانت عربية فأسرت لكان حكمها عندهم وأما الحرة فان عبدها لها سوا نعصبه ولدها وانما هم أخواله فلا حق لهم في الميراث وأما الولاء فان الرجل ورب من نعمته أحق وابنه لان له حكم النعمة والله أعلم وأحكم (مسئله) واما ورب الملاعن فان مات أحدهما قبل تمام اللعان فان كان الزوج أكمل لعانه ثم مات الزوجة بعد أن سرعت وأكملت الاربع أيمان ولم يبق عليها الا أن تحد سقط الحد عنه فانه ريها ولو مات الزوج بعد ما لعن ولم تلاعنه لحق فانه مال لمرأته المتوفى وادرى من ذلك العذاب قال النعمة بذلك اللعان بينهما وجب الفرقة ولم ترثه وان سكت عن اللعان فانها ترثه من روجها وعليها الحد ان كانت مكرهة او الرجم ان كانت محصنة ووجه ذلك أن تمام اللعان منهما مع الفرقة ومطل الميراث والله أعلم وأحكم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
(كتاب العاقلة والولاء)
﴿ من أعتق مملوكا ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
(كتاب العاقلة والولاء)
﴿ من أعتق مملوكا في مملوك ﴾

* حدثني مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مملوكا في عبد فكان له مال بلغ ثمن العبد يوم أعتق قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق

ص ﴿ العبد ﴾ قال الله صلى الله [illegible] قال [illegible] مملوكا في عبد [illegible] فكان له [illegible] يوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق

قال الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن كثير المغربي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة آمين قال الشيخ أبو محمد وبالله التوفيق قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله تعالى قال الشيخ أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى

تكميل العتق من حقوق الله تعالى والكفار لا يؤخذون بحقوق الله تعالى قال ووجه الصواب
التقسيم ان في تكميل العتق ثلاثة حقوق أحدها لله تعالى والثاني للشريك والثالث للعبد
فصح على هذا أن يكمل على النصراني المعسر بكسب العبد المسلم لأنه حكم بين نصراني
ومسلم واذا كان العبد نصرانيا لمسلم ونصراني فأعتق حصته المسلم ومات عليه حصة النصراني
وان أعتق النصراني حصته قال ابن القاسم لا يقوم عليه حصة المسلم لأن العبد النصراني لو كان
جميعه للنصراني فأعتق بعضه أو جميعه لم يحكم عليه بعتق بعضه ولا غيره يقوم عليه ووجه
ذلك انه حكم بين مسلم ونصراني فطلب فيه حكم الاسلام كما لو كان العبد المسلم لنصراني ومسلم وأما ان
كان العبد النصراني لمسلم ونصراني فانما لم يقوم على النصراني وان أعتق
النصراني فلا يقوم عليه عند ابن القاسم وأصبغ وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
يقوم على من أعتق منهما ووجه القول الاول ان الذي المعتق والمتأخر اعتاقه هما سواء فليس
لاحكم الاسلام أن يحكم بهما ووجه القول الثاني أن أحدهما في ذلك للشريك المسلم أن يحكم فيه
بحكم الاسلام (مسئلة) ولو كان العبد لعبد وحر أعتق العبد حصته في الموازرة لسيده له الاداء
السيد فان أدى الذي دفع يقوم في مال السيد كان للعبد مال أو لم يكن وكذلك لو كان نصرانيا
ثم أسلم حال معسرا في كتابة السيد ويستوفي في ذلك مال السيد ان احتاج الى ذلك وهو
قال سحنون وهو في العبد لأصبغ من ابن القاسم لو قال السيد لعبده انه متى ما أدى
ما عليه ووجه ذلك انا انما نقوم في هذا ما يبقى من مال السيد بعد ولاء ولاد لم يعتقوا ووجب
أن يكون في ماله ما يساوي ربع مال العبد كما له في ذلك

(فصل) وقوله ان من أعتق شركا له في عبد بتدبيره فانه في حكم المدبر الذي لا يملك
بعد مال مالك سواء أعتق بقية شريكه أو تعمد ترك ذلك حتى مات أو فر ووجه ذلك انه حق لله
تعالى فلا تجوز اراقة الدماء فيه

(فصل) وقوله فكان له مال سلم عن العبد وقوم عليه فعتق وان لم يكن له مال كان رقا والعبد
بقيت عليه حكم المقوم على ما ذكره بعد هذا فلو كان معسرا فهل لشريكه السعي معه أم لا قال
مالك في كتاب ابن المواز ليس له أن يقوم عليه حتى يؤدي ما عليه وقال ابن القاسم المقوم
ابن حبيب ذلك ووجه قول مالك ما صح من حديث الأحمر لي الذي لم يعتق في الشركة
المعتق وجه قول ابن القاسم أن يسعى العبد في نصيب من لم يعتق أحق من أن يسعى
الذي ووجه قول ابن القاسم هذا معنى ما روي عن ابن شهاب والله
اعلم (مسئلة) ولو كان معسرا في العتق فرح اذا كان ممن يوطأ الوخ ما لم يعلم
قوم عليه ولو فرح حين علم وروى ابن القاسم عن مالك ليس للمسلم أن يطأ جارية قال
القاضي أبو محمد وجه ذلك ان الحر مع عموم ملك الله سبحانه وتعالى له فكأن ما ملك ذلك عام
في جميع الوجوه وفي جميع الأحوال وبهذا يترجح القول بأن المعتق معسرا لا حكم له
القوم فالذي أختاره ان الحر وجه لوطء اما ان يعتق بعد ذلك أو لا يعتق
وبما جاء في يوم الجارية كسارا لخاطر في القول بجواز الوطء في
(مسئلة) فيما جاء من أن لا يكون

أصحابنا جميعا الا البسير فلا يحلف عندهم وجه القول الأول ان ظاهر عدمه كثير منه ما تعدم فيلزمه أن يحلف لئلا يأخذ ما ظنه كالمفلس للدين ووجه القول الثاني ان هذه يمين يسكل عنها المفلس ولا قضى عليه بالمال فلا يأخذ لها فوجب أن يسقط (مسئلة) قال مالك في المواريث وساع في ذلك داره وسوار سيفه وكسوته من فضول الثياب ويترك له كسوة طهره وعيشه الايام قال أشهب اما سوار له فالمواريث له للصلاة قال عبد الملك اما سوار له للاستماع على المفلس ووجه ذلك ان حكم المفلس حكم المفلس أشد لتعلق حق الغرماء به ومن تعلق حق الغرماء بماله لم يترك له الا المواريث للصلاة كالرهن يعمره لطهارته (مسئلة) وان كان له ثياب يتجمل بها ويتعممون الى أهل فلاحكم للغرماء في مثل هذه لبعده وأما ثوبه فان كان على أكمل هيئة حضور وأمثاله من سوقه تركت في ذلك وبيع ما سوى ذلك من كسوة أو أخذها غرماء المفلس عليه أن صرح بها عند الحاكم ان الماحسون وهي كتاب المواريث مطرح به ومع سريكه من الشيخ وطرحه بالمواريث صريح (مسئلة) وهي رواية هل ان باع اعيانا مطرحا الى حاله يوم التفويم فان كان له مال قوم عليه والا كان يوم الغرماء معسرا وقال طرف عن مالك ان كان أمس وهو معسر فان كان عند مساعدة الناس كل يوم أيسر فلا يوم عليه الا أن يكون العدم دعائما وروى ذلك كله ابن حبيب ووجه القول الاول ان المعدم انما يعتبر في اليوم الذي حكم له بحال العدم

(مسئلة) وقوله في كتاب محمد لا أحب أن يكون هذا العدم بخلط العتق وتحصيل أن يكون معدما فاذا عتق حتى أيسر فان مالكا في العتبية والمواريث في عبدين رجلان قال أحدهما للعبد وهو معدم اعتقتك فقال العبد قد قبلت عتقك فجعل سيده يحط عنه ما لم يكن يسعه فقال العبد لا أقبل ذلك فجعله مكاتبا فقال ابن القاسم يعتق ويغرم لشريكه حصته من قيمته يوم عتق وقال أشهب لا يعتق الا بأداء جميع ما عليه ولا يغرم لشريكه شيئا وقال ابن القاسم في كتاب الولاء والمدبر اذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد وهو معدم فعتق ثم أيسر قبل أن يقضي عليه بالقيمة فان شريكه لا يتبعه بشيء وقال أشهب يتبعه بقيمة نصيب شريكه يوم عتق

أن يكون له مال يبلغ عمه مائتي من العدد قال فان كان له مال يبلغ بعض ذلك فصدر وى العاصي أبو محمد يوم عليه من نصب شركه بقدر ماله فعتق عليه وسعى ما راد على ذلك لشركه على حكم الرق هال سعيون ان وجد عبده بعض الصفة عتق منه بقدر ذلك لم يكن بافيها لا يبرح مثله لعرماته من التوبة له والدخل في وجوه والسيخ الخصف هال العاصي أبو محمد رضي الله عنه وذلك انه متى أن ما عتق عليه فانه متقوم على السلطان لافضل ذلك ومتى ذلك ان لشركه أن يعتق حصته ان ساء وقد رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية وروى أشهب عن مالك في الموازية ولو أقام شهرا أو حبسه أشهرا كما كان له أن يعتق ومتى ذلك انما عتق عليه الحكم لا بالسراية، قال العاصي أبو محمد وقد أظهر الرواس ومتى ذلك ان اداء أعتق عليه بالعتق وقف الشركه فلا ان أراد أن يعتق ذلك [illegible] عتق عليه بالسراية قاله ابن القاسم أبو الناصر وان ماس لشركه قال العاصي أبو محمد رضي الله عنه وقول السادس والدليل على ما قاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم [illegible] مركا وقد [illegible] وتعتق عليه بقدر ما له وسعى العبد في [illegible] على أن [illegible] ملكه لا [illegible] الحاكم كالمعدوم لا [illegible] وان [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ولا

ما علم عادة كرمن العسب قاله مالك في العسب والواعظه وقال ابن المواز لا توجب الشاهد على العدل
شيئا وقال أسهب وابن عبد الحكم يحلف المسلم اذا شهد بالعيب مع العدل والله أعلم وأحكم
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم عوم عليه لفظ معناه أن المدعى عليه واحد ولو كانا اثنين
لقال عليهما معا فاما يعوم عليهما فلو كان لاحد الشركاء نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأعتق
صاحب الثلث والسدس معا فعلى قول مالك في المواز يقوم لكل واحد منهما بعد ما له فيه كالمسألة
اختلاف الاشياء قال سحنون وهو قول ابن القاسم وأشهب قال ابن المواز وقال المغيرة يقوم عليهما
نصفين وكما يقول الاول لم يرجع عنه قال سحنون وبالقول الثاني قال عبد الملك ورواه
ابن نافع عن مالك ووجه القول الاول أنه حق تعلق بالمال لازالة الضرر عن الشركاء فكان
على قدر الانصباء كالشفعة ووجه القول الثاني ان الموجب للتقويم عليهما انما هو العتق وذلك
لا يختلف فعله القيم وكثيره فوجب أن يستويا في ذلك (فرع) فان كان أحدهما معسرا والآخر
موسرا في المواز وان مالكا وأصحابه أجمعوا على انه يقوم عليه نصيب الموسر وروى ابن حبيب عن
مالك انه لا يقوم عليه الا ما كان يقوم عليه لو كان صاحبه موسرا قال ابن حبيب وهو قول جميع
المصريين قاله رواه سحنون عن مالك عن عبد الملك وهو من أصحابنا المدنيين ووجه القول الاول
أن الموسر أوجب نصيب شريكه المعسر ما كان يجب عليه لو كان موسرا وذلك لم يوجد فلم يكن لشريكه
العتق بذلك كما لو كان كل واحد منهما ووجه القول الثاني أن الذي أوجبه على الموسر وهو وجوب
القيمة لم يوجد على احدهما على حسب ما وجد على صاحبه بدليل أن مالكا وكما كما قالوا (مسألة) ولو أعتق
أحدهما نصيبه ثم أعسر أحدهما ثم أيسر أحدهما فوجد الموسر في كتاب ابن حبيب قال مالك وجميع
أصحابه يقوم على الباقي وقال ابن نافع يقوم على الباقي ان كان ملأ وعاب ذلك ابن حبيب قال
سحنون والصحيح ان نافع لذلك قال أرأيت ان أراد المسلم أن لا يقوم رضي بالعتق وأبى العبد
أليس ذلك للعبد وبذلك سحنون فعلى هذا والله أعلم يقوم نصيب المعسر اذا حمله الاول
ها الذي يحمله وعلى الثاني لا يقوم عليه وجه قول ابن نافع انما يقوم
من أجل العتق للعبد ألا ترى السيد لو أعتق نصيبه ثم أعسر ثم أيسر لم يقوم
(فرع) وان وقع أحدهما [illegible] فأعتق ذلك الشريك [illegible] ما مالك في المواز يروى سحنون عن ابن نافع يقوم له
الباقي ووجه ذلك أن الذي عتق عليه ما باقي [illegible] الصحيح في الولاء كما ذكر من
أن يقوم ما باع عند الباقي يقوم عليه [illegible] ووجه قول ابن نافع [illegible]
فيرد ذلك الى السيد أن لو صح وذلك انا لا نرى أن الحق يسقط [illegible] ووجه ذلك ان الذي
حي من أن [illegible] ما باع [illegible] وكما [illegible]
(فرع) [illegible] ما [illegible] على الحوز
وجه رواه ابن نافع عن مالك وذلك أن الذي [illegible] ان هذا لا يقوم عليه [illegible]
[illegible] ووجه القول الثاني [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ووجه [illegible]

بالقبول فاذا لم يوجد القبول لم يصح الصعود اذا لم تصح لم يعتق سعايته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فأعطى شركاءه حصصهم ريد والله أعلم أعطى كل واحد منهم مقدر ماله في العبد من القيمة التي لزمت المعتق بالصوم وأعتق عليه العبد من ساعته وبهذا يكون له ومعنى ذلك ان ولاء العبد يكون له لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الولاء لمن يعطى الورق ومن جهة أخرى وانما الولاء لمن أعتق وهذه جملة الاصول التي العتق واعطاء الورق والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا لصاحبه خصه وليس منه لما سيأتي ذلك وكذلك روى مالك وابن مالك وغيرهما عن نافع وقال أيوب عن نافع عن أبي هريرة من قول نافع في مملوك له أو شركه له في عبد فكاتبه على المال فعجز فعتق منه ما عتق عدل عليه بقيمة ما بقي من العبد فاستسعى العبد في قيمة ما بقي منه غير مشقوق عليه وقال أيوب في الحديث وقول مالك وغيره هذا أولى لانه ما عتق منه فحكمه الولاء ولم يشكا مالك وعبد الله أنه من قول نافع ومن قول أيوب وان كان أيوب سماه مالك وقال بعضهم انه من قول نافع عن عمر بعيد لان عمر لم يأخذ من أحد شيئا مع الاستعباء وان أوجب بعضهم الاستعباء فالدليل في ذلك الحديث المسند ولا عبرة بما خالفه وبيان ذلك ان معنى قوله ان استسعى العبد فلم يكن لازما كالكتابة والعتق لازم لا يجوز فيه الرجوع وانما يلزم بالاداء فلذلك قال (مسئلة) وان مات ذلك العبد قبل أن يؤدي شيئا فلا شيء على الذي أعتق منه لان ما بقي من العبد على حكم الرق عند جماعة العلماء وان كان قد عتق منه ما عتق بالقول بحكم الحكم وان مات العبد قبل أن يؤدي شيئا فلا شيء على الذي أعتق منه لان ما بقي من العبد على حكم الرق عند جماعة العلماء وان كان قد عتق منه ما عتق بالقول بحكم الحكم وبهذا أقول (مسئلة) وان أعتق رجل شركا له في عبد فعتق عليه كله وهو موسر قوم عليه قيمة عدل يوم عتق عليه وهو قول مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقوم عليه وهو قول الشافعي وابن المنذر وأبي ثور وداود لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) من أعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله ان كان له مال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق (قال) وقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله ان كان له مال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم من أعتق نصيبا له أو قال حظا له في مملوك فخلاصه في ماله ان بلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي لفظ لمسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له قدر ما يبلغ ثمنه في مال المعتق قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فهذه الالفاظ كلها تدل على أن المعتق لا يقوم عليه الا ان يكون موسرا وهو أن يكون له مال يبلغ قيمة ما يقوم عليه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقوم عليه وهو قول الشافعي وابن المنذر وأبي ثور وداود لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) من أعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله ان كان له مال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق

المال ينتقل عنه الى الوارث عوضه وليس له منه الا ما يمسك به من ثلثه ولم يتمسك الا بما أوصى بعينه وقد قال مالك لو ورثته ناقي العين فلا يعتق عليهم وهم لا يعلمون العتق فكان ذلك بمنزلة من أعتق عبدا من عنده وليس له مال غير ذلك العبد فمات فانه يرق والله أعلم

(فصل) ولو أوصى أن تتم علته في ثلثه فعند مالك يقوم في بلده ووجه ذلك انه قد تمسك بهذا العبد من ماله فلزم أن يعتق عليه منه كالذي أعتق

(فصل) وليس لشريك كأن يأخذ ذلك ويلزمهم ولا يلزم ورثته بل ذلك لهم كما لو ورثته الا ان الشريك له ذلك بعد الموت ولا يكون لشريكه الا اتباع ما لا فلزمه أن يعتق عبدا منه أو يعوم على الموصي قال سحنون للشريك أن يعتق نصيبه ولا يقوم وقاله ابن حبيب عن ابن الماجشون قال وقال مطرف عن مالك ليس لشريكه أن يعتق والورثة يقومون كما لو أعتق الشريك جميعه هذا قول ابن الماجشون فلان هذا ما يعتق عبد مشترك فكان لشريكه اتباعه على حصته كما لو أعتق عبدا ذلك كله وهو صحيح والذي رواه مطرف عن مالك محتمل أن يكون على قول من قال يعتق بالسراية قال سحنون ورأيت غيره قال لا يعتق عليه مالك وهي وهم لأن عرفها اذا ليس شريكه قابضا به من عبد مالك فمات وبقي المال للورثة

(فصل) وجوابه ذلك ان عتق مالك انما هو حيث عتق عبدا وهو الموصي وكان مخيرا في ذلك بأن يقول من أوصى بعتق نصف عبدي من ماله أو نحو ذلك فيعتق له من عبده ما يخرج من ثلثه لا يقوم عليه الآن ولا يعتق عليه شيء آخر لان عتقه عند لزوم ما عليه لزم من ذلك لان له أن يرجع عنه في حياته (مسألة) ومن أعتق بعض عبده في مرضه كمل عليه ما بقي في ثلثه ولو أوصى أن يعتق بعد موته ثلث رقيقه ولا مال له غيرهم فأعتق ثلثهم بالقرعة والآخرون أرقاء فمات أحدهم قبل موت الموصي فان الميت يكمل منه ما بقي من ثلث الموصي ويعتق ثلث الباقين بالقرعة ولا يعتق من الميت شيء لأن الوصية انما تنفذ بعد الموت وقبل الموت لا حكم لها ألا ترى أن الموصي لو مات قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو مات الموصي قبل موت الموصى له بطلت الوصية ولو مات الموصي قبل موت الموصى له بطلت الوصية ولو مات الموصي قبل موت الموصى له بطلت الوصية

قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فمات فعتقه عتق عليه كله في ثلثه ولا شيء عليه في ما بقي من عبده لان الذي عتق ملك عبده ولو مات قبل أن يرجع فيه ولم يعتق عبده وأن العبد الذي مات بيده عتق بثلثه في مرضه فمن ماله كان ان مات حين عتق عليه في ثلثه وان مات حين عتق عليه في ثلثه كان أجر ذلك له كأنه أعتق الصحيح حر وماله كله

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم لا يعتق في منعه وليوص ما شاء أحب أو كره فيعتق ما بقي في ثلثه أو يسع فيكون من رأس ماله الا أن يعتق السدس وهذا القول الاول أن القعنبي قاله يوم الجمعة فلم يعب عليه لكنه حكم سوء لعبد والصحيح الاول وهل صح لمسلم تلك القيمة من جميع ماله وان مات رقيقا لسيده ماله وهذا القول الثاني انه اذا لم يسدد العتق الآن فلا معنى لتحمل التقويم والله أعلم وأحكم

﴿ الشرط في العتق ﴾

﴿ الشرط في العتق ﴾

ص ﴿ قال مالك من أعتق عبده الذي به صحي تحور به ما به وبه سر سه و به سر به به الذي ليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما شرط على عبده ولا تحمل عليه سأم الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد قوم عليه في عدله العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد كله أحب باستكمال عتاقه ولا تخلطها بشيء من الرق ﴾ يعني ذلك ان من تمثل عتق عبده معجلا ولم يعلق ذلك بأجل ولا عمل مع العتق بعد ملا تصور له في هذا الصحيح أن يشترط عليه عملا لان ذلك ينزله ان شاء سأم الرق وذلك مخالف لمقتضى الشرط عليه وقد قال ابن المواز عن مالك فيمن أعتق عبده أنت حر وعليك ألف دينار فلم يرض العبد قبل ما عرض كره ولا قال ابن وهب وعبد الملك وابن القاسم وهو قول أشهب وقال ابن المسيب هو رد لما سمى عليه وروى عن ابن القاسم أنه قال وذلك أحب الي وروى في العتبية يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لعبد ه أنت حر على أن علمت حسن سبارا ان العبد محسن لها أن يتبع بها ولم يعجبه سواء كره أن كون عتقا بلا عمل فرضي به بعد ذلك وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وهو القول الاول ما الحق به ما في المواز ما لم يرض به قبل العتق وذلك حائز كله أو رد ما سمى له عتقه ذلك الحين به الا بعض ما سمى له وهو قول ابن القاسم في كتاب الكتابة والسع وارتفاع الحال ستأتي بلفظه في مسئلة وهو قول ابن القاسم في رسم العبد من العتبية أو نحوه قد رده بلا عمل ولم يعجبه سواء لزم العبد ما ألزمه العتق من غير أن يرضى به بعد العتق في العمل ووجه القول الثاني ما الحق به ابن المواز ورضي به ابن القاسم أن على ما الزمه العتق من الاشراف الذي لا يكاد على ما لم يسم عبده لزمه الاوفاء (مسئلة) وما ان شرط عليه عملا كان في العتق من قول أنت حر على أن تخدمني سنة فقال ابن القاسم وأشهب هو حر ولا شيء عليه وكذلك لو قال له أنت حر على أن لا تفارقني أبدا فهو حر وشرطه باطل وروى محمد ذلك على أصل مالك من تعجيل العتق وتأخير العمل الذي وذلك ما لو تعذر العتق بطل ما التزم من الاشراف لان العتق مبني على التغليب والسراية وليس كمثل الذين في عتقه لا يدخل فيه من أحكام الرق لان الذين بقيت على الاحرار وما ذكر لم يكن له سهم الا بمساق الحين فعلى ما أراده في عتق العبد على وجه ما شرط كذا لو قوله أنت حر وولاؤك لي (مسئلة) اذا شرط عليه شرطا فأبى أن يقبل ذلك فالمعنى عندنا من قول من رأى أن ذلك للعبد وهو قوله أنت حر على أن تخدمني سنة كذا وكذا ان الخدمة للعبد ان شاء قبل ذلك وان شاء رده وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن رجل قال لعبد ه أنت حر على أن تعطيني ألف دينار فقال هذا

الأعمش حتى تؤدي ويفسل ذلك العبد ووجه ذلك ان الذي قال له على أن عليك عتق العتق شيء يتحمل وهو ثبوت الدين في ذمة العبد والذي قال على ان تؤدي الي أو على ان تعطيني العتق شيء لا وجه لسعي العتق ولا وجه الا معنى مسألة صورة تحمل الأمد العبد وبما صار فكان العتق يتأجل بتأجل تأجله (مسئلة) ومن قال لأمة أنت حرة على أن تدلمني فله ذلك ان حسب عن أصح ان أنت لا حريه لها كقوله ان شئت ولبس كقوله أنت حرة على ان تسكني هذا اليوم فأبى ان العتق ماض في هذه والفرق بينهما أنها ان رضيت بذلك سعى العتق تكون مسلمة كقوله على أن عليك عشرة دنانير وهو له على ان تسكني فلانا ما شرط عليها عملا فعله بعد تمام العقد صح ان تأخر الزمن الطويل وهو ان جعل وقتها وقوله الروح فكان حرة ان شرط عليها عملا أو وقتا أو جعله كقوله أنت حرة على أن لا خدمة علي فلها أن يكون حرة وان شرط عليها الشرط

﴿ من أعتق ولم يقل لا مال له ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد وعن عبد الله بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين له عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن ذلك كان كل مالهم يومئذ قال مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمت بما صنع ما صليت عليه فدعا ب

ما جاء فيه الخبر ويحتمل أن يريد بقوله أعتق عبدا له عند موته أن يعتقهم ليسع جزءهم جميعا فيحتمل قول سحنون فصل بينهم وقيل أوصى بعتقهم بسهم ورد بذلك ابن لبابة وابن ميسر من وجه صورته المتقدم بها

بينهم ورُوِيَ ان حبيب عن مطرف وابن الماجشون سواء سماهم بأسمائهم أو قال رقيق كلهم أحرار أو ثلثهم فالتقسيم بينهم كما جاء الخبر قال وكذلك قال لي أصبغ عن ابن القاسم وجه قول مطرف أن السعة تقتضي أن لا يعدى أحد ممن سمي من العتق لاحتلاف أسمائهم التي نص عليها فلا يحل واسم من تلك الأسماء من تناول العتق لاحتلاف أسمائهم الى نص عليها واداد المدبر هم وعلى العتق على العبيد قال عتق بعضهم لا يحمل بعضهم من علمه علمه لانه أوصى بعتق عبيده واداد أعتق بعضهم بالسهم فقد تناول العتق من سمع علمه هذا الاسم ووجه القول الثاني ان لفظ العبيد اداد أضيف الى مال تناول كل عبده فكان ذلك بمنزله أن يسمهم فاداد كان السهم يجري في جميعهم عبيده فكذلك اداد سماهم والله أعلم وأحكم (فرع) ولو قال أعتقوا ثلاثة من رقيقي أو عشرة منهم جبسون أو عشرون فقد قال ابن المواز يحمل ذلك العدد حراً من الجملة وجه ذلك أن العدد من الجملة اداد سمى فهو كما لو وجب أن يكون حكمه حكمها (فرع) واداد سمى عدداً فهل يحمل ابن المواز يكون ذلك العدد حراً من الباقي وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون اداد سواء سمى حراً أو عدداً فانه يعتق من بقي من مال كما لو عين من الجميع لو بقوا مثل أن لو عين عشرة من جميعهم فالذين يكونون الاحد فا تعين اسمهم ووجه قول ابن المواز اداد أن أصل ما يعتق من عبيده هم الذين عينوا بالعتق اداد سمى الاحد فا منهم أو الاحد فا من الجملة فقد سمى عدداً من عبيده فكذلك حتى لا يدخل في الاحد فا أو أقل فيعتق منهم وأما الاستمرار في عدداً القول فيعتق من الباقي من الجملة حتى يكمل له ثلث المال قال ابن المواز وهذا هو قدر ما يعتق من العدد الذي سماه (مسألة) وإذا مات عن ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم سواء فأعتق أحدهم في مرضه ثم مات ولم يعلم أيهم أعتق فإن الورثة يقرع بينهم فأيهم خرجت له القرعة عتق ثلثه ورق ثلثاه ويستسعى في ثلثي قيمته لورثته (مسألة) وإذا أعتق عبداً له في مرضه ثم مات وعليه دين يحيط بماله فإن العبد يستسعى في ثلثي قيمته ويباع في الدين ثلثاه فإن فضل من ثمنه شيء عن الدين كان للورثة وإن لم يفضل شيء عن الدين فلا شيء للورثة وإن كان على الميت دين لا يحيط بماله عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته ويكون ثلث ما بقي من مال الميت للورثة وثلثاه في الدين وإن كان على الميت دين يحيط بماله ولم يترك غير العبد فإن العبد يستسعى في ثلثي قيمته ويباع ثلثاه في الدين ويكون ثلث ما بقي من مال الميت للورثة وثلثاه في الدين وإن كان على الميت دين يحيط بماله ولم يترك غير العبد فإن العبد يستسعى في ثلثي قيمته ويباع ثلثاه في الدين ويكون ثلث ما بقي من مال الميت للورثة وثلثاه في الدين وإن كان على الميت دين يحيط بماله ولم يترك غير العبد فإن العبد يستسعى في ثلثي قيمته ويباع ثلثاه في الدين ويكون ثلث ما بقي من مال الميت للورثة وثلثاه في الدين

القضاء في مال العبد اداعتق

حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد اداعتق معه ماله يقال ومما يدل على ذلك أن العبد اداباع أو سمى معه ماله أو المكاتب اداكوتب معه ماله وان لم تسم له المكاتب وذلك أن عبد الكاتبه هو عبد المولاه اداداه ذلك وليس مال العبد والمكاتب لمولاه ما كان لهما من ولد اما أولادهما معهما ربما لسوا مثلهما أولاد ضلان لسمه التي لا مملوك في مال ولم يشترطه ان المكاتب اداكوتب معه ماله وذلك أن العبد اداباع أو سمى معه ماله فإن ماله وماله من ذلك اداما كان المكاتب اداكوتب معه ماله فإن ماله وماله من ذلك اداما كان

بأموال لها * قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد اذا سمع واشترط الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولده فى ماله * قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد اذا خرج أحد وماله ولم يؤخذ ولده * س قوله مصب السبب أن العبد اذا أعتق سبق ماله رقه أن ماله سبق على ملكه ولا يكون لسيده ابتداءه منه اذا أسقطه ولم يستثن ماله ولا سيما سبب لان لفظ العتق لم يتناول ماله وانما قوى ملكه له بحلاف البيع فانه وان كان لا يتناول أصلا الا العبد دون ماله فانه تصرح الى مالك له من ابتداع ماله الاول فكان الاول أحق به لان بيعه دو ، ماله تبعا له وذلك حائز له (مسئله) وهذا حكم عبده المأسور السل والوصيه لان الوصيه المعنى عمن قدم أن يسع المال المعنى وقال أسهب ليس للمورث ابتداع مال الموصى بعبده فسل انعاد سعه ان كان العتق معجلا وان كان موحلا بعد الموت فقد قال أسهب للمورث ابتداعه مالم يعرب الاجل وبه قال ابن المواز وقال ابن عبد الحكم ليس للمورث ذلك ووجه القول الأول ما احتج به ابن المواز من أن حكم المورث حكم المورث هو أعتق عبده الى أجل كان له ابتداع ماله مالم يعرب الأجل فكذلك وربما المعنى الى أجل (مسئلة) وأما الموصى به الى أجل لحل فى العبد مسئلة ابن القاسم ان مال العبد للموصى له وهو العبد تعلق الحق به والمدفه وفى المواز به من روايته ابن وهب عن مالك لا يسعه ماله فى وصيه ولا هبه ولا صدقه ولا عتق ولا رهن الا فى عتق جميعه أو بعضه أو الكتابة أو الحمالة قاله ابن القاسم ورجع ابن القاسم فى الوصيه وجعل روايته ابن القاسم فى الوصية انها وصية العبد كالوصية بعينه ورجع روايته ابن وهب وهى روايته أسهب عن مالك فى العبد انه أخرج العبد الى مالك فلم يسعه ماله كالوصيه (قرن) والقرن بين الهبه والوصيه على مذهب ابن القاسم ان الهبه انما سرع المال الواهب ولا يعول لم أر ذا سماع العبد ماله وأما الوصيه فانما ترد ابتداع مال العبد الورثه لا الموصى (مسئله) وأما الهبه فى العبد فسئل روايا أسهب عن مالك فيمن وهب عبدا للسوان أو لغيرا وأوصى به فمات مالك ماله لا يسعه واحلف عن الوصيه وسعه ما عرض والمدين ، واسلامه من الجناية يسعه ، روايتان احداهما أن ماله يسعه وانما يسعه ما احلف عليه ان مالك لا حلال يعلم الا ما بين البيع والعتق ، قال ابن البيع اخراجا عن مالك بوصيه قال ابن القاسم يسعه ماله وفى العتبيه أخرجه ابن مالك الى مالك فلم يسعه ماله ، وقال ابن وهب قال ابن مالك فى البيوع يسعه ما لم يخرجه ابن مالك الى مالك ، وقال ابن القاسم لا يسعه ما أخرجه من ماله ، وقال فى البيع ابن مالك الى مالك يسعه ماله ، وفى العتبيه أخرجه ابن مالك الى مالك يسعه ماله فى الصدقه والهبه والعتق ما لم يخرجه من ملكه الى ملك كالبيع

بأموال لها * قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد اذا سمع واشترط الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولده فى ماله * قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد اذا خرج أحد وماله ولم يؤخذ ولده

(فصل) و وجه ما بين أن العبد اذا سمع ما عاد ان المكاتب ، ما عاد ان عبد الكتابه ، عبد المولى ولا ماله عبده ، ى ، ى الولاء كالمكاتب ، ، ،

أن مالك بن أنس سئل عن رجل تسلم إلى العبد وكاتبه فرقه وولده وماله فمات ولم يترك وفاء إلا ما في يد العبد أيتبع بقية ماله على ملكه ويترك ماله على ملك سيده على حسب ما كان عليه قبل العتق والكتابة وهذا في العبد القن وكذلك المدبر إلى أجل فيأولد بعد العبد أم لا وأما ولده بعد العبد فحكمهم حكمه لا يحكم لهم بحكم الأم وجه أن يثبت في كل من ولده في المستقبل كالرق والحرية (مسئلة) وأما ولد المدبرة فحكمهم حكم أمهم في الموت والسبي وبعده وكذلك المدبرة من أمته ووجه ذلك أن ولده بعد عتقه لا يلزم تحريرها فكان حكم الولد حكمها كالعتق إلى أجل وأم الولد (مسئلة) وأما الموصى بعتقها أو لولدها فحكمهم حكم الموصى فرقها في الموت بعد الوصية وما تلده بعد موته فحكمه حكم أمه رواه ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك ما أشار إليه من أن عتقه معها لا يلزم في الموت السبي بعد لا يلزم وهو بعد الموت لا يلزم (مسئلة) ومن حلف بحرية أمته لفعلن كذا ولدت بعد اليمين وقبل الحنث فهو بمنزلتها فإن لم يحنث حتى مات فأولاده بمنزلة الأم يعتقون بعتقها ويرقون برقها وإن حنث قبل موته فأولاده بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه وإن حنث بعد موته لم يعتق أحد من ولده بعتقه وإن كان حمل يوم اليمين فلا يعتق بعتقها ولا برقها

باردة فلا رجع اليه كفر اقه وحرمته وقال ابن القاسم تحرم عليه ما لم ترجعت أم ولده وان فعل عصى رواه ابن المواز عنه ووجهه قول أشهب ما الحج بأمر فياسه الطلاق ووجه قول ابن القاسم انها ثالثة فلا يرول ملكه عنها بردها وانما هي مراعاة للسائر رفيعه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ولمن سمع بهار بأن له جامعها وما يتعلق من أنواع الاستمتاع بها لان اسم الاستماع يستعمل على ذلك كله وحمل له الاستماع بها مدة حياته ولم يذكر أن له استعدامها وقال العاصي أو محمد عوضه له استعدامها فيما يعرف ولا ينشى وقال ابن الماجشون ليس له اجارتها خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما قلناه انه نوع من العوض كان ملكه ملكا فدخل الاستغلال في ملكه بعقده كسمر منها

(فصل) وقوله فاد امات فهي حرة يريد انها بعتق عوضه من رأس ماله لا ترد هذا بن ولا عتق له لانه لم يكن في ذلك الا ما يعتق بعضه وهو الاستمتاع وذلك محرم بها على سيدها ثلاث الحمى فاذا مات فلم يسق لغيره بها تصرف فوجب أن تعتق والله أعلم (مسئلة) واذا اسري السيد المحجور عليه أمة ولده وارد علمه ما أعطى من ثمنها وهل يكون له بذلك أم ولد أم لا ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بوليده قد صرت بها سندسا سارا وأصابها هو أم لا فقال عمر بن الخطاب لا أراها الا قد حرمت عليك بما أصبت منها فاعتزلها وما أرى بما أخذت منها بأسا فاعتزلها فعل ذلك عمر بن الخطاب

وحدثني مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد صرت بها سندسا سارا وأصابها هو أم لا فاعتزلها

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه أما قوله ان عمر بن الخطاب أتته وليدة قد صرت بها سندسا سارا وأصابها هو أم لا فاعتزلها فعل ذلك عمر بن الخطاب فانه يحتمل أن يكون قد علم أن سيدها قد وطئها فاعتزلها لذلك ويحتمل أن يكون لم يعلم ذلك وانما اعتزلها لما ظهر من حالها من الريبة بالوطء ويحتمل أن يكون لم يعلم ذلك ولا ظهر له منها ريبة بالوطء

[illegible] أو الرجل فكذلك روى أشهب عن مالك من عمد لقطع أنملة أو طرف أذن أو أرنبة أو قطع بعض الحشفة يعتق عليه ويعاقب قال أشهب ويسجن وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ من قطع طرف أنملة عبده أو قطع طرفه أو شرط أذنه أعتق عليه ووجه هذا كله أنه أتى على وجه المثلة فيعتق من الحلة ويسجن ويعتق عليه (فرع) وهذا قياس من الأعضاء كاليد والرجل والأصبع قال ابن المواز عن أشهب عن مالك أنه سئل عن رجل قطع أصبع عبد رجل عمدا فقال أرى أن يقتص منه إلا أن يعفو عنه قال ابن المواز وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وابن وهب وعلي وابن نافع وابن دينار وأصبغ وسحنون وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون

عتقه ووجه القول الاول ان هذا حد ولو كان يحلف منه الهلاك لما حده به مع ارادة استيفاء حياته فلذلك تكمل من ضربه وانما فجع من الضرب الذي يحلف عليه منه ووجه القول الثاني ما اجمع به أصبع انه قد يحلف عليه منه العطب فلا يمكن من ضربه ولا محل عتقه

(فصل) ومن أعتق على سنة مثله فضربه وري ان الموازين اس القاسم لا يعني الا بالحكم وقال أشهب مثله نصر حراوان مات السنة عمل ان تعلم به فهو من رأس ماله وقال ابن عبد الحكم أما المسئلة المشهورة لا شك فيها فهو حر بمعنى المسئلة وأما ما سئلت عنه فلا يعني الا بحكم كالابتلاء الذي فأحله من وقت العين وأما ما قد حل عليه بسبب هو يوم الحكم قال العاصي أبو محمد وجه الرواية الأولى أنه فعل يعني به العتق الى حكم كبعض العتق ووجه الرواية الثانية انه معنى وجه يعني عند بعض فوجب أن يقع العتق بوجوده أصل ذلك شراء من يعتق عليه فيعمل أن تكون الولاية الى أعنه بها عمر بن الخطاب بعد ما صرفها ثار ب في حد ما سنا فاحسا فحكم بحرها ويحتمل أن تكون أخر بوقوع العتق عليها حين الضرب وحكم باخراجها عن يده وعليكها أخرها والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن مثل بعبده أو امرأته فاذعى الخطأ وادعى العبد أو المرأة العمد قال بعضون في العبد القول قول العبد والمرأة قال بعم رجع قال القول قول الزوج والسيد حتى يظهر العداء وجه القول الاول انه ضرب يحمد او عامة اراعى انه لم يعمد الى قتله ولم أدر له العبد ولا المرأة في ذلك الضرب مكان ما وله منه محمولا على العمد ووجه القول الثاني انه اذا عمل مباح فلم يعلم حتى الا الان يعمد به كالطبيب (مسئلة) وأما ان مثل الذي بعبده النصراني في كتاب ابن سحنون قال أشهب يعتق عليه ما لم يعلم عليه اخر ما لم يعني عليه وقال ابن القاسم لا يعتق على الذي الان عمل به قبل أسلم العبد وقاله سحنون في العتبية ووجه القول أشهب انه لما أحكام الاسلام في الظالم كالمسلم ووجه قول ابن القاسم انه حكم تحلف بها - لاف الشرائع فوجب أن تحملوا على سريعهم وان كان العبد مسلما على حكم الاسلام (مسئلة) واذا قال السيد قد ضربوني ابن الموازين أصبح قال ابن القاسم يعتق عليه وقاله ابن وهب وأشهب ورجع ابن القاسم فقال لا يعتق عليه وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى في العتبية وابن حبيب في الواضحة وجه القول الاول انه فعل يتعلق به الحكم فكان حكم السيد فيه حكم المثلة لا فرق بينهما كالسكران ووجه القول الثاني ما احتج به ابن القاسم أن كل من لا يحمل سيده لو يعني عليه ما لم كالصبي والمجنون وجه قول الذي يعتق عليه المثلة (مسئلة) واذا مثل به داب الروح بعبده فقد قال ابن وهب في العتبية يعتق رضي الروح أو كره وقال سحنون لا يعتق الا ان كان أكثر من الثلث رواه عن ابن القاسم وكذلك احد قولي المثلة والعبد فقال أشهب يعتق في العبد الخمر ضحة الذي يحمل المثلة ووجه قول ابن القاسم ان لا يعتق بالمثلة على العبد ولا يلزم المثلة على السيد ورري يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المريض يعتق عبده في مرضه فيقال صح ثلث رأس مال وأصل ما عدم (فرع) اذا قال السيد ان مثل بعبده فهو حر فمثل به فروى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عليه المثلة ولا يعتق عليه وروى ابن الموازين عنه وعن مالك الاول أنها لا تجب في ماله ولا يعتق الا بعد الى ماله ووجه القول الثاني انه يعتق لم يمت من فعله الحال ووجه القول الثاني انه يعتق الا ان يبرأ من جراحه (مسئلة) ومن مثل بعبد من يعتق عليه في ماله في الزمان المثلة من مثل بعبد له أو لولده اعتق عليه ومن مثل بعبد ابنه الصغير أعتق عليه وعزم السجون

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يحور رسمه، ورحل وعليه دين يحيط ماله وأنه لا يحور عتاقه الولي على ماله وان لم يعلم الحلم حتى بلي ماله

أن يكون بعد علامات الاحتلام موجودة وهي الانبات أو السن وذلك أن الحكم اذا كان بين الصبي وغيره من الآدميين ووجد به علامات البلوغ حكم له بحكم الرجال البالغين وذلك أن وجوده قد أشبه

(فصل) وقوله ولا يحجر عليه الا المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم رشيدا أن السفيه لا يحجر عليه لاسيما اذا كان ولي عليه سفيه غير مالك للبضع في ماله لان ذلك حكم رد أفعاله وأما ان كان غير مولى في السفيه والموارية عن مالك في السفيه على ماله أنه يحجر عليه وروى زياد عن مالك ان السفيه أفعاله جائزة حتى يحجر عليه وهذا هو قول أصحاب مالك الا ابن القاسم فانه قال في الذي سفيه بين محجر على ماله لا يحجر أمره وجه قول مالك انه غير محجور عليه فجاز أفعاله كما رشيد وذلك ان علم الحجر حكم اطلاقه ووجه قول ابن القاسم ما الحجر هنا حاله حال من يحجر عليه وانما أحدثا الحاكم في زوال الحجر عليه وذلك لا يمنع ماله (مسئلة) فاذا قلنا ان عبد المولى عليه غير مأثور فعند مالك في المواريه ان عبده لا يحجر وعبده وان أجاز ولده ووجه ذلك انه ليس لولده ان يرد ماله فاذا رشد فعبده وفي المواريه ان عبده يحجر عليهم

فاعلمت وجهها او على رقبة يحتمل أن يريد أن عليه رقبة يلزمه اياها ان كان فشح وجهها او يحتمل أن يريد أن عليه رقبة بمعنى معنى آخر كما مر أو غيرها فأراد أن يخصها بالعتق في ذلك فاجابه بالجواب اذ لا فائدة في سؤال السيد صلى الله عليه وسلم له عن معاني الايمان بل معنى ان الرقبة كانت واجبة عليه من كفارة تشترط فيها الايمان لان العتق المرسل لا يتعرف الايمان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لها أين الله فقالت في السماء فيه اثبات ما يدل عليه ظاهر هذا اللفظ من أن الله تعالى في السماء على ما يعرفه العرب من معنى العلو والاستواء على المكان فلان في السماء يعني علو شأنه وعظمته وسلطانه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لها من أنا فقالت أنت رسول الله يقتضي أن الايمان لا يتحقق ولا يصح الايمان بالله مع الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها يقتضي أن الايمان يحصل بالاقرار باللسان والاعتقاد وان لم يعمل بالجوارح خلافا لمن قال الايمان هو التصديق وفي الحديث الآخر ان السائل قال ان علي رقبة وهو كما قدمنا يحتمل أن يريد أن عليه رقبة يلزمه اياها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئه أن يعتقها عنه فقال له نعم قال أفهو يجزئ أن محمد رسول الله أفتجزئ عنه بالعتق فقال له نعم فدل على أن الايمان هو التصديق بالقلب واللسان وذلك هو الذي يحكم به على المسلم ويسقط عنه القتل والسبي وان لم يعمل بالجوارح خلافا لمن قال لا يكون مؤمنا الا من عمل بالجوارح وقال لا يكون مسلما الا من عمل بالجوارح وقد مضى الكلام على هذه المسألة في مسائل الايمان وبالله التوفيق

(فصل) وقوله لها أين الله فقالت في السماء يحتمل أن يريد أن الله تعالى في السماء على ما يعرفه العرب من معنى العلو والاستواء على المكان فلان في السماء يعني علو شأنه وعظمته وسلطانه وهو الذي يدل عليه ظاهر هذا اللفظ من

عتق رقبة أخرى وان كان جاهلا لا علم له بنظر فان كان اسراعا تمهل دون نص فلا شئ عليه وان كان وصح له من الثمن شئ لم يحضره وعلم به أخرى لا علم له لم يعتق رقبة تامة قال عيسى وبلغني عن ابن كنانة انه قال ان كان جاهلا لم يؤمر بالاعادة وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا تجزئه وجه قول ابن القاسم مراعاة الخلاف وانه من اعتمد في ذلك ما نعتمده من أنه لا تحرى فعمل ذلك معتمدا حمل على أنها لا تجزئه ومن كان يعتمد اجزاءه ذلك فهو قول قوم من أهل العلم لم يسكر عليه ما اعتمده ووجه قول ابن نافع ان الحكم في الأمور الدينية العامة انما تحرى على قول المفتي والحاكم فعلى هذا يلزم ذلك سائر الناس بالسوي ان اسمعوه وبالحكم بذلك اذا كان مما يحضر الى حكم حاكم وقد روى ابن المواز عن مالك اذا حلف فوله معي اسري ربع بشرط العتق عن واجب أو غير واجب فعلى مرة تعتق عليه وان كره قال أبو محمد ويدل لا تجزئه عن الواجب اذا اسراه بشرط العتق قال محمد ثم رجع مالك فقال لا علم لي عليه الا أن يسر به على اصحاب العدد وقاله ابن القاسم قال محمد والاصحاب لي أنه حمل على أن نعتقوه على القول الاول اعتقوه مع هذا بعتقي على شرط جائز على وجه اللزوم وجب أن يلزمه كما لو شرط زياده في ثمن أو عمل ولان المسترى ملك العبد بهذا الشرط وعلى هذا الوجه فليس له الاستقال الى بيعه ووجه القول الثاني أن الشراء فد وقع على وجه تعذر الملك وبقوته يمتنع أن يعتق ذلك العبد ووجوب العتق باق لتعذر الملك فلذلك كان له الامساك عن العتق ولان البائع على العتق هل المسترى ولم يشترط وقوعه على الملك فليس ذلك أن يكون موقوفا على اختيار المسترى وقد صار ما عليه وقوع العتق (فرع) واذا ملك المسترى الامساع من عتقه فلا يخلو أن يقوم عليه البائع أو يمسك عنه فان قام عليه فان له أن يطلبه بالعتق أو الرد فان له ان يسقط الحكم عن مالك ووجه ذلك أن لما شرط شرطا جائزا كان له أن يطلب به فاما أن يوفيه اياه واما أن يرد البيع (فرع) واذا كان العبد بعينه وقام الغرماء بعرف البيع فان أدركه بعينه وذلك بعرف البيع بأمر يشبه فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك للبائع أن يأخذ بعينه او يسقط شرطه وقال ابن القاسم ان ساء بعرف البيع فان أدركه بعينه أو حمله عنه بعد فلسه على المتاع وان لم يكن معه فالبيع مفسوخ وروى ابن عبد الحكم عن مالك على المتاع معه يوم البيع لا شرط ان لم يكن له الا الرد فله الرد (وجه) قول ابن القاسم وجوب البيع بالشرط ووجه قول غيره انه كان له الرد فله أو يمسك وكان له ان يطالب بالثمن أو يسقط الخيار الذي له في البيع وعلى هذا ان يكون له الرد فله اما على ما اختار من اسقاط الخيار المطالبة بالثمن أو يسقط الخيار ويلزم

* قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل في التطوع ويشترط أن يعتقه ويشترط ما قال مالك أن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة لا يصلح أن يعتق فيها كسران ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا من إلى سنين ولا أعمى ولا أعمى ولا أعمى

(مسئلة) - وقوله ولا تفترق فيها كانت حتى المكاتب على صرفين أحدهما أن يكاتبه ثم يعتقه عن ظهاره والثاني أن يشتري مكاتبا ثم يعتقه عن ظهاره فأما الذي يعتقه بعد مكاتبته فقد روي ان عتقه عن مطرف وابن الماجشون لا تجزي في الرقاب الواجبة بكتابة ولا مدبرة ولا أم ولد ولا معتق الى أجل ولا معتق بعضه ولا مكاتب لم يؤد من العرامة ووجه ذلك أن كل واحد منهم قد علق به عتق لسيده فليس له صرفه الى وجه آخر وجه عليه (مسئلة) وهذا فيمن كاتبه هو أو ورثته فان كاتبه غيره فاشتراه فاعتق عن ظهاره فقد روي ابن المواز عن أصبغ لا تجزئه في واجب مالك الاول الذي على رد عتقه وهو معنى السهو وبه قال أشهب وقوله الآخر تجزئه لانه حمل عتقه قولا ولم رده ذلك ما عدا ابن المواز وما أحب ان قال ابن القاسم وأما سهله كما به فلا تجزئه (مسئلة) و ان اتبع مدبرا كما له الذي يدبره فأعتقه عن واجب أجزأه قال ابن القاسم واختاره ابن المواز وقال أشهب لا تجزئه (مسئلة) ولا تجزئ في الرقاب الواجبة عتق عبد من بعض مال قاله أصبغ في المواز. ووجه ذلك ما تقدم من أن الدليل لزمه عتق لا يتبعض على أحد بعد الوجوب لكن له صرفه الى غيره وبهذا قال محمد بن المواز الحكم وقال الله تعالى عتق عبدي مؤمن هم أعتقه عن ظهاره فلا تجزئه عن ظهاره ولا على ملك وبهذا قال أشهب لم تجد رقبة وهذا بالعتق عن ظهاره والله أعلم (مسئلة) و ان اعتق رقبة أعتقها عن واجب فجاءت لم تكن سلامته أجزأه وان كانت سليمة فمرضت بعد ذلك أو ماتت قبل أن يراها أجزأه أم ولد ولا ولد لها ان القاسم في العتبية قال محمد وهو قول مالك وأصحابه وقال أشهب لا تكون أم ولد وتجزئه ان كانت سليمة الى حال ظاهرة اذا وضعه قبل من سنة أشهر من يوم الشراء أجزأه وان وضعته لاكثر من ستة أشهر لا تجزئه لانها بعد الشراء حملت به وبعدم توهمه ذلك والله الموفق للصواب برحمته

(مسئلة) وقوله ولا بأس أن يعتق اليهودي والنصراني والمجوسي ما علوا عن ابائهم ما لم يلزموا أنفسهم أولاد هالم يعتقوهم لم تشترط فيه الاسلام لان الله تعالى قال ما عبادي وأمائي والمراد العتاق وهذا كان يعتقه مجوسيا وان كان قد أسلم وعتق الى الأب اسم الذي أحسن ما سمي الملك ، وأما الذي أحسن ما سمي العبد فهو قول مالك وابن القاسم وقال أشهب أما ابن القاسم فلا أحب ان يعتق عنه ما دام حيا فان مات فلا بأس به

﴿ عمن الحي عن الميت ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري ان أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت هبت بأن تعتق فقال عبد الرحمن لقاسم بن محمد أترى يجزيها أن أعتق عنها قال القاسم ما أرى ذلك يجزيها فقال عبد الرحمن فعلت فقال القاسم بن محمد أيجزيها أن أتصدق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي هلكت فهل لها أن اعتق عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي عمرة وأبوه عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك

﴿ عمن الحي عن الميت ﴾

صر (مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت هبت بأن تعتق فقال عبد الرحمن لقاسم بن محمد أترى يجزيها أن أعتق عنها قال القاسم ما أرى ذلك يجزيها فقال عبد الرحمن فعلت فقال القاسم بن محمد أيجزيها أن أتصدق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي هلكت فهل لها أن اعتق عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي عمرة وأبوه عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك

والباقي للمعتق فعتق منه من يعتق عليه آخرا مما لم يوص للميت بعضه عتق بعضه فلا حر ثم ولا بحري في الحي أن يشتري ويعتق بعضه من ظهاره من يعتق عليه بالملك (مسئله) ولو أعطاه عوضا على أن يعتق عبده لم يجز له ذلك وابن القاسم ومعنى ذلك انه من باب الشراء بشرط العتق وقد قال مالك أن اسرى الوصي الرقبة الواجبة بشرط العتق في صحي ولم يجزه (مسئله) وأما في التطوع فيشتري له من يعتق عليه وقد مات والمعتق عنه على صحة من أحدهما انه أعتق عنه من مؤمن أو كافر أو بخص الحلقه أو كاملها فذلك جائز وأما أن أوصى بذلك فعند مالك أحب ان اسرى الوصي في التطوع بسراويا صحي ولم يذلك أولم يعلم ومعنى ذلك ان كثر ما حب منها فليس له وقد أوصى على الاطلاق الذي يعمي السلامة أن لا يشتري له معيبا (فرع) ومن أعتق رجلا عن ظهره في كفارة لزمه ولا ولاء له

﴿ فصل عتق الرقاب وعتق الرقبة وان الرقبة ﴾

حدثني ﴿ مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ﴾ وحدثني مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر أعتق رقبة من ولد اسماعيل ﴿ وحدثني عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ويعتق أحد هما أن يعتق أحدهما فان الولاء بينهما على قدر ما يعتق منهما ﴾ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان كنا لنرى ذلك الولاء لمن أعتق حتى جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق ﴿ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان كنا لنرى ذلك الولاء لمن أعتق حتى جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق ﴿ وحدثني

فأبوا علي الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثها واشرطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق بيمالك عن هاشم عن سعد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق بيمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك لأهلها فقالوا لا نبيعها الا على أن يكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ذلك فأبت فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق بيمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق بيمالك عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب بيمالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أرادت أن تشتري رقبة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق بيمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة خذيها واشترطي لهم الولاء

فلما بعد العتق فان المال سائب للمسلمين وروى ابن الماجشون الولاء للبائع والعتق ماض وروالمن وجه القول الأول ما تقدم من أنه يجوز له اعطاء المال على تحصيل العتق وذلك جائز ووجه القول الثاني ان العتق لما وقع بانت سلعته بعقد يجوز له من أن يرجع في أن يعتق أمته والمانع السبع رد ما تعلق به من الثمن لانه انما أخذه على وجه النقض ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ﴾ ش نهيه عن بيع الولاء وعن هبته أصل ذلك أن يعرف المبيع دون الرقبة اذ ليست بمعنى أو بعقد لازم بمعنى العتق فانه لا يحور ببيعه عن محله بيع ولا هبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن أعتق ويريد أن الولاء انما يستحق لمن أوقع العتق عن نفسه وقال العلماء ان معناه اذا أوقع عنه العتق عند وموت المتاع الولاء بعده وبه أفتت فليس بمعتق ولا بمعنى عنه وأما استعمال الولاء للموارث والجد من باب مجاز الحقوق بسبب المعنى الموروث لاعلى أن الولاء يعمل وانما هو باق كالنسب (مسئلة) اذا ثبت للمعتق باع ولاءه فمعه فمذهبان السبع أولاء باق مطل بمعنى رد العتق على المتاع ولو وهبه لم يخص هبته وكان الولاء له لا لأوهب له قال لان الولاء لا يعمل كما لا يعمل النسب قال وقد روى عن بعض الصحابة اباحة بيع الولاء والدليل على ما قدمناه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ص ﴿ قال مالك في العبد يباع بعضه بعضه على أنه موالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة ﴾ ش قوله لا يجوز أن يباع بعضه على أن يوالي من شاء صحيح لانه بمنزله أن يعتقه على أن يكون ولاؤه لغيره وأولى بصحة العقد وقال صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقد قال العلماء معناه أو أعتق عنه وهذا الذي يجوز العقد عليه والا نهي في المستعمل لم يعتق ولا أعتق عنه وهي أصالة قال صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وما يجوز العقد من صرفه ولائه الى من شاء الم يكن العتق ولا عطوا أو يعمل عن المعتق الى من اختاره العقد بيع أو هبة ولا يعلم بمثله انشاء وكذا الوجهين جميع ما يجب صلى الله عليه وسلم عنهما وفي الرسالة سألت عنه عبد الرحمن عما كره مالك من أن يباع العبد بعضه من سيده على أن يوالي من شاء أرأيت ان وقع ذلك أتكون له أن يوالي من شاء قال الولاء للسيد والشرط باطل

﴿ حر العبد الولاء اذا أعتق ﴾

ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا وأعتقه وولاؤه للعبد فمات وترك مالا وأعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أبيهم بل هم موالي أمهم فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم ﴾ ش قوله ان الزبير اشترى عبدا له نسوين من امرأة حرة فأعتقه فقضى عثمان بولائهم قال ابن سحنون عن أشهب قلت أرأيت ان أعتق العبد والمتاعين وعتقهما والمرأة الحرة ما معا ولاء مولى أمهما كان أو أحدهما فاذا أعتق حر والده وان كان عبدا فمولاه ولاء للعبد حتى يعتق أو يطلق حدثني بذلك الزبير بن محمد أنه مولاه فكان ولاؤهم لموالي أبيهم فلما أعتق الزبير أباهم رأى أن ولاءهم وولاء ابنهم له قال أبو المزاحم مالك ولو كان عتق العبد لم يوجب لساعته بعد ذلك عتق بعض الولاء ولا يعتبر ابن

* مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يباع بعضه من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وان أذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة

﴿ حر العبد الولاء اذا أعتق *

* حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وولاؤه للعبد فمات وترك مالا وأعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أبيهم بل هم موالي أمهم فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم

حكم ولاء رضا أحد وقال مالك في العتيقة من رواية أشهب ولو كان الصغير يعاقر صاحبه ما عاقر عتيقة ومات عشرة أولاد العتيق حيا ووجد ذلك أن الولاء يثبت بعض وجود ذلك بعد ثبوته لمن صار إليه كان الملاعنة يثبت ولاؤه لموالي أمه إن كانت مولاة وإن أقر به بعد ذلك أو ادعى الولاء اليه ورثه (مسئله) وقوله أن الصغير الحر ما سري أباه عتق عليه كان ولاؤه له وجره الى موالي أمه وافق العتبية أشهب عن مالك قال سحنون وهو قول جميع أصحابنا الا ابن دينار فانه قال هو كالسائبة ولاؤه للمسلمين وحصول مالك أن الأب لما أعتقه أب كان ولاؤه له ولم يشبه ولاء الابن وحصول محمد أن الابن لا يجر ولاء عتيقه ولاء الأب لجماعة المسلمين ص (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبيد له ولد من امرأة حر ملى ولاؤهم فقال سعيد إن ما أو عبيد وجوه ر لم يعتق ولاؤهم لموالي أمهم (قال مالك وقد سئل ذلك ولد الملاعنة) ن الموالي (قال مالك) موالي أمه يكونون هم موالي أمه ان ورثوه وان حر ورثه عصباته فان لم يرثه أحد من هؤلاء كان ولاؤه لموالي أبيه وان كان مولى أبيه كان ميراثه لهم وعقله عليهم (قال مالك) وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا أعتقت وولدها الذي لاعن بولدها كان ولاؤه لموالي أبيه ان كان مولى أبيه وان لم يكن مولى أبيه كان ولاؤه لموالي أمه وان لم يكن لأمه موالي كان ولاؤه للمسلمين (قال مالك) في الأمة تعتق وزوجها الذي لاعن بولدها حر أن ولاء ولدها لموالي أمها وان لم يكن لأمها موالي كان ولاؤه للمسلمين (قال مالك) في الأمة تعتق وزوجها الذي لاعن بولدها حر أن ولاء ولدها لموالي أمها وان لم يكن لأمها موالي كان ولاؤه للمسلمين (قال مالك) في الأمة تعتق وزوجها الذي لاعن بولدها حر أن ولاء ولدها لموالي أمها وان لم يكن لأمها موالي كان ولاؤه للمسلمين

حر الجد أو الأب الولاء والميراث ﴿ ش ومعنى ذلك أن الجد يجر إلى مواليه ولاء ابن ابنه كما كان الأب يجره قال ابن المواز ما أعلم أحدا قال خلاف هذا ووجه ذلك أن حر الولاء معنى يخص بالأنوثة ولا يشارك فى ذلك الأب غير الجد قال محمد عن ابن الماجشون وكذلك أو الجد إذا كان حرا وكان الجد ابنه عبدا ثم جر إلى مواليه ولاء ابن ابنه حتى يعتق الجد فينتقل الولاء إلى موالى الجد أو حتى يعتق الأب فينتقل الولاء إلى مواليه وإن مات الأب عبدا انتقل الولاء لمن حرره إليه الجد قال فى كتاب ابن المواز ولا ينتقل أحد من الفرائض الولاء إلا الأب

(مسئلة) وإن كان للعبد ابنان حر وأب فمات أحدهما عن حر أخذ الولاء والميراث ورثه الابن دون أخيه ولا ترث ولا تحجب ولاء ولا تحجب من مات من ولده فإذا مات الولد بعد أبيه انتقل الأب بالولاء والعصوبة فجمع الميراث وحز الولاء ولا يحجب ولاء ابنه ﴿ قال مالك فى الأمة تعتق وهى حامل ثم ولدت ولدا ثم أعتق الولد ثم مات الولد ولا مال له فإن مال الولد لأمه التى أعتقت ولا شىء لمواليها ولا لمن يجر ولاءها إلا أن يكون فى بطنها ولد لأبيه كان أصابها الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذى تحمل به أمه بعد العتاق لأن الذى تحمل به بعد العتاق إذا عتق أبوه حر ولاؤه ﴿ قال مالك فى العبد يتأيم له أبوان فيعتق أبوه ثم يعتق أبوه ثم يموت العبد وله ابن حر فإن ولاء العبد لابن ابنه الذى عتق أبوه

حر الجد أو الأب الولاء والميراث ، قال مالك فى الأمة تعتق وهى حامل ثم ولدت ولدا ثم أعتق الولد ثم مات الولد ولا مال له فإن مال الولد لأمه التى أعتقت ولا شىء لمواليها ولا لمن يجر ولاءها إلا أن يكون فى بطنها ولد لأبيه كان أصابها الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذى تحمل به أمه بعد العتاق لأن الذى تحمل به بعد العتاق إذا عتق أبوه حر ولاؤه ، قال مالك فى العبد يتأيم له أبوان فيعتق أبوه ثم يعتق أبوه ثم يموت العبد وله ابن حر فإن ولاء العبد لابن ابنه الذى عتق أبوه

﴿ ميراث الولاء ﴾

* حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ان عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبيه انه أخبره أن العاصي بن هشام مات وترك ابنه ولاء ابن اخ له لام وترك ابنا لعله مات أحدهما قبل ان يأتي وراثا مالا وان مولاه ورثه أخوه لأبيه وأمه مالا وولاء مواليه ثم مات الذي ورث المال ولم يترك المال وترك ابنه فان المال لابن أخي العاصي الذي ترك ابنه ولا شيء لابن العاصي الذي مات وترك ابنه مما ترك أبوه من المال ولا من ميراث مولاه ولا من ميراث ما كان أبوه أحرز من مال مولى أبيه ولا من ميراث مولى أخيه لأبيه وأمه لان ابن العاصي الذي مات وترك ابنه ليس من ذلك المال في شيء لان أباه لم يكن له يوم مات شيء وانما المال لابن أخيه الذي ترك ابنه لان أباه كان أخا العاصي لأبيه وأمه دون أبيه الذي مات وترك ابنه فالمال لابن أخي العاصي الذي ترك ابنه دون ابن العاصي الذي مات وترك ابنه

قال مالك في رجل أعتق عبدا له ثم مات العبد وترك مالا ثم مات المعتق وترك ابنا له ثم مات ابن المعتق وترك مالا ان ميراث العبد لابن ابن المعتق دون ابن المعتق لان ابن المعتق لم يكن له يوم مات العبد شيء وانما المال لابن ابن المعتق

قال مالك في رجل أعتق عبدا له ثم مات العبد وترك مالا ثم مات المعتق وترك ابنا له ثم مات ابن المعتق وترك مالا ان ميراث العبد لابن ابن المعتق دون ابن المعتق لان ابن المعتق لم يكن له يوم مات العبد شيء وانما المال لابن ابن المعتق

قال مالك في رجل أعتق عبدا له ثم مات العبد وترك مالا ثم مات المعتق وترك ابنا له ثم مات ابن المعتق وترك مالا ان ميراث العبد لابن ابن المعتق دون ابن المعتق لان ابن المعتق لم يكن له يوم مات العبد شيء وانما المال لابن ابن المعتق

قال مالك في رجل أعتق عبدا له ثم مات العبد وترك مالا ثم مات المعتق وترك ابنا له ثم مات ابن المعتق وترك مالا ان ميراث العبد لابن ابن المعتق دون ابن المعتق لان ابن المعتق لم يكن له يوم مات العبد شيء وانما المال لابن ابن المعتق

قال مالك في رجل أعتق عبدا له ثم مات العبد وترك مالا ثم مات المعتق وترك ابنا له ثم مات ابن المعتق وترك مالا ان ميراث العبد لابن ابن المعتق دون ابن المعتق لان ابن المعتق لم يكن له يوم مات العبد شيء وانما المال لابن ابن المعتق

أخي الناس بولاء موالي أبيه ثم الأب الشقيق أو للاب ثم ابن الأخ الشقيق أو للاب هما أولى من الجد وأما الأخ للام وابنه فالحد أولى به في الولاء والجد أولى من العم وجد هم الاخوة هو بني الاخوة على الجد في الولاء بخلافهم في الميراث اما توريث التعصيب المحض دون الفروض والاخوة وبنوالاخوة أنت سهم في التعصيب من الجد لابهم يرثون بالتعصيب والجد يرث بالفرض مع ابهم أقرب الى الميت من الجد لابهم يدلون بالبنوة والجد يدلي بالابوة والبنوة أقوى في التعصيب من الأبوة

(مسئله) واذا توفي رجل له عاصبان متساويان في العدد أحدهما أخ لأم هي كتاب ابن الموارعن مالك وابن القاسم هما سواء في استحقاق ولاء موالاته وقال أشهب الأخ للام أحق من سائرهم كالاخوين أحدهما سفي والآخر للاب فالسفي أولى لزيادته بالام كذلك العم الشقيق مع العم للاب ص (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم انه أخبره انه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم اليه معمر بن عبد وبعمر بن عبي الخوب بن الخروع وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرب بن الخروع فقال له ابراهيم بن كنانة ياأبا عبد الله أمر ولاء المرأة موركت مالا وموالي فورثها ابنها وورثها ما مات ابنها فمال ورثته لما ولاء الموالي فقد كان ابنها أخرجه فمال الجهنيون ليس كذلك انما هم والي صاحبة ما دام مات ولده فما لمواليها ولهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للمرأة من جهينة بميراث مولاة ابنها ولم يعط أبان سعيد بن المسيب حال في رجل هلك وترك ابنه له بلاده ورثه موالي أمه فهم هو ابنها ما ترك ابن سعيد من ذلك شيأ ولا ورثته لما أولاد فعال سعيد المسيب ورث الموالي الباقي من البلاء فادا هلك هو وولده أحدهم في الموالي سرع سواء (مالك) عن عبد الله بن أبي بكر عن حزم انه أخبره ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود توفي بالمدينة وترك ابنه له بلاده ورثه موالي أمه فهم هو ابنها ما ترك ابن عبد الله من ذلك شيأ ولا ورثته لما أولاد فعال سعيد المسيب ورث الموالي الباقي من البلاء فادا هلك هو وولده أحدهم في الموالي سرع سواء

* وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه أخبره أن أبا بكر بن حزم أنه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم اليه معمر من جهينة ومعمر من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كنانة هاشمي المرأة ومركت مالا وموالي فورثها ابنها وورثوها ما مات ابنها فمال ورثته لما ولاء الموالي فقد كان ابنها أخرجه فمال الجهنيون ليس كذلك انما هم والي صاحبة ما دام ابنها ولاولده فما لمواليها ولهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنية بميراث مولاة ابنها * وحدثني مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك ابنه له بلاده ورثه موالي أمه فهم هو ابنها ما ترك ابن سعيد من ذلك شيأ ولا ورثته لما أولاد فعال سعيد المسيب ورث الموالي الباقي من البلاء فادا هلك هو وولده أحدهم في الموالي سرع سواء

[illegible] قول الرجل يرث موالي دون موالي أعتق آباؤهم ومعنى ذلك أن من أعتق عبداً له ولد وهم أعني الأب عبيداً ومات فإن الولد يرث الموالي دون من أعتق آباؤهم لأن ورثة الابن موالي أبيه وورثة الأب موالي أبيه ورثة الأب ماتت الولاء وورثة معتق الأب موالي الأب ورثة الولاء ما بقيت بالولاء وفي الكلام دليل من هذا أن الولاء لكان موضع الأب أحق أن يورث موالي الأب الابن دون الأحق لما قدمناه أن الابن يرثهم بالبنوة والأحق يرثهم بالولاء

﴿ ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني ﴾

قال ﴿ مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال موالي من شاءوا ما لم يوالوا أحداً دون سيده الذي أعتقهم فإن والوا أحداً دون سيده الذي أعتقهم فإن ميراثهم لسيدهم الذي أعتقهم ﴾ قال مالك أن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا موالي أحداً وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ﴿ قال مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قضى في السائبة أن عقله على من أعتقه وأن ميراثه للمسلمين ﴾ قال مالك فإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبداً قال ولكن إذا أسلم اليهودي أو النصراني عند حلول العقل عليهما بعد أن أسلم الذي أعتقهما فإن الولاء لمن أسلم الذي أعتقهما ثم أسلم الذي أعتقهما يرجع إليه الولاء لأنه قد كان تحمل الولاء يوم أسلم قال مالك وإن كان اليهودي أو النصراني [illegible]

[illegible]

لكان أحق بميراثه من ورثته بالنسب والرق سابق التوارث ولكنه يسعق ماله بسبب ما كان له

(فصل) وقوله وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا وذلك أن العصبة وقت موت المعتق ثبوت الولاء فمن أسلم من العصبة بعد ذلك لا يستحق الولاء لأنه مسلم للكافر قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض فإذا أعتق الكافر المسلم ولم يصح ثبوت الولاء للكافر ولا لمن أسلم من الولاء لم يكن له موضع يرجع إليه الا الى جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

(مسئلة) وقوله وإن أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينه ثم أسلم المعتق ثم أسلم من أعتقه رجع اليه الولاء لانه يستحق الولاء يوم أعتقه بدليل ان النصراني إن أعتق عبده النصراني ومات المعتق وله ولاء ثم أسلم أحدهما ثم مات المعتق لم يرثه المعتق لاختلاف الدين وذلك يمنع التوارث مع النسب وكذلك مع الولاء ولو جمعهما الاسلام بعد العتق ثم مات لم يرثه المعتق لاجتماعهما في الدين ولا يمنع من ذلك افتراقهما في الدين بعد ثبوت الولاء كما لا يمنع من ذلك افتراقهما في الدين بعد ثبوت النسب اذا كانا مسلمين يوم التوارث فالمراعى في ثبوت الولاء يوم العتق أن يكونا على دين واحد لانه الى أي دين كان من الأديان أو كفر والمراعى فيما يمنع الميراث يوم الموت ان يكونا على دين الاسلام ودليلنا أن الكفر لا يمنع ثبوت الولاء وانما يمنعه اختلاف الدين

(مسئلة) وقوله وإن كان اليهودي أو النصراني قد أسلم وورثه ذمي أو مسلم أو اليهودي أو النصراني الذي أسلم الخ وجملة ذلك أن من أعتق عبدا كافرا ثم مات الكافر وله ولاء ثم أسلم عتيقه بعد ذلك ثم مات وله ولد مسلم ورثه لانه مسلم ولا يرثه ولد ولد ولد

صحيفة

٣ الغصاء في المسود
٤ الغصاء لخلاف الولد أبيه
١٦ الغصاء في ميراث الولد المستلحق
١٩ الغصاء في أمهات الأولاد ، وفيه أبواب
٢١ الباب الأول في ما اذا صار الأمة به أم ولد
٢٢ الباب الثاني في انه لا يجوز أن يملكها ، ولا يبيعها ولا يهبها
٢٣ الباب الثالث في حكم ما بقي له من التصرف والمنفعة بها وفي ولدها
٢٤ الباب الرابع في حكم ما لها في حياته
٢٥ الباب الخامس في حكمها وحكم ما لها بعد موته
٢٦ الغصاء في عمارة الموات وفيه أبواب
٢٧ الباب الأول في صفة الارض التي تملك بالاحياء
٢٩ الباب الثاني في صفة المحيي للارض وحكمه
٣٠ الباب الثالث في صفة احياء الارض
٣٠ الباب الرابع في حكم ما أحيي من الارض بعد ما وعاد الى ما كان عليه
٣١ الباب الخامس في حكم الارض الموات والانوار في القسمة والبيع
٣٣ الغصاء في الماء
٤ الغصاء في المرافق
٤٨ الغصاء في الاصول
٦١ الغصاء في الدواري واحترازه
٦٦ الغصاء في [illegible]
٦٨ الغصاء في [illegible]
٧٠ الغصاء في [illegible]
٨٣ الباب الأول في [illegible]
٨٤ الباب الثاني في [illegible]
٨٦ الباب الثالث في [illegible]
[illegible]
٨٨ الباب الخامس في [illegible]
٨٨ [illegible]
٩٠ [illegible]
٩٢ [illegible]

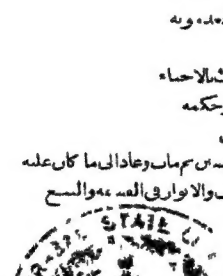

فهرسه

١ ١ باب فيما يمنع الجبارة ويبطل العطية
١٠٦ باب في الدين يحار عليهم
١٠٨ ما لا يحور من العطية
١١٠ السادس في الهبة وفيه أبواب
١١٠ الباب الأول ما يحور هبته للثواب وما لا يحور وما يكون عوضا في الثواب
١١١ الباب الثاني فيمن يحمل هبته على الثواب من غير شرط
١١٢ الباب الثالث فيما يفيت هبة الثواب من اللزوم أو الخيار
١١٣ الباب الرابع في ثبوت هبة الثواب وتلزم به الغرامة
١١٣ الباب الخامس في حكم رجوع الواهب فيها
١١٦ الباب السادس في الصدقة
١١٩ السابع في العارية وفيه أبواب
١١٩ الباب الأول في معنى العارية وألفاظها وفي الحبس والصدقة وما يصلح للمالك في أحكامها
١٢٢ الباب الثاني فيما يجوز أن يستعار وما لا يجوز
١٢٣ الباب الثالث في الانتفاع المعطى
١٢٤ الباب الرابع في الغصب والسب والولد والوديعة
١٢٥ الباب الخامس في جامع الغصب والسب
١٢٦ الباب السادس في اختلاف الغاصب والمولود وما له وما عليه
١٢٩ الباب السابع في جامع الغصب والسب
١٣٤ الفصل في اللقطة
١٣٦ الباب الأول في أحكام اللقطة
١٤١ الباب الثاني في الأصول
١٤٥ [illegible]
١٤٧ [illegible]
[illegible]
١٥٠ الباب في صفة دستور الوصي
١٥٤ حوار وصية الصغير والضعيف والصاب والمبذر
١٥٥ الوصية في الثلث لا تتعدى وفيه أبواب
١٦٠ الباب الأول والسادس في الوصايا عند الموت وفي الهدم
١٦٢ الباب الثاني في أحكام الوصية بما يوجب الوصية عند الموت وفيه أبواب
١٦٦ الباب الثالث في اختلاف الصفة وزمانه
١٧٠ الباب الرابع في [illegible] الوصايا [illegible]
١٧٠ [illegible]

صفحة
١٨٧ ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد وفيه بابان
١٨٩ الباب الاول فيمن يستحق ذلك اذا نازع الدارين
١٨٩ الباب الثاني في المسافة التي تحصل بها حكم التفرق وكم قدر المسافة التي لا تأثير لها وغيرها من المسافة المؤثرة
١٩٠ العيب في السلعة وصاحبها
١٩٢ جامع العصاة وكراهيته
١٩٨ ماجاء فيما أفسد العبد أو جرحوا
١٩٨ ماعثر من العمل
١٩٩ كتاب الشفعة * ماتقع فيه الشفعة
٢١٦ مالا تقع فيه الشفعة
٢٢٣ كتاب الفرائض
٢٢٣ ميراث السلف
٢٢٧ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٢٢٧ ميراث الاب والأم من ولدهما
٢٢٩ ميراث الاخوة للام
٢٣٠ ميراث الاخوة للام والأب
٢٣١ ميراث الاخوة للاب
٢٣٢ ميراث [illegible]
٢٣٧ ميراث [illegible]
٢٤١ ميراث [illegible]
٢٤٢ ما [illegible]
٢٤٣ [illegible]
٢٤٦ [illegible]
٢٤٨ [illegible]
٢٤٩ [illegible]
٢٥٠ [illegible]
٢٥٠ [illegible]
٢٥٠ [illegible]
٢٥٠ [illegible]
٢٥٢ [illegible]
٢٥٤ [illegible]
٢٥٥ [illegible]

صحيفة
٢٥٥ من أعتق شركاله فى مملوك
٢٦٣ الشرط فى العتق
٢٦٤ من أعتق رقيقا لا مال له مالا غيرهم
٢٦٦ الغصاء فى مال العبد اذا عتق
٢٦٨ عتق أمهات الأولاد وجامع الغصاء فى العتاقه
٢٧٣ ما يحور من العتق فى الرقاب الواجبة
٢٧٤ ما لا يحور من العتق فى الرقاب الواجبه
٢٧٧ عتق الحى عن الميت
٢٧٨ فصل فى العتق فى الرقاب وفى الرأيه وان الرقبة
٢٨١ حر العبد الولاء اذا أعتق
٢٨٤ ميراث الولاء
٢٨٦ ميراث المرأة والولاء من أعتق اليهودى أو النصرانى